الجواهر الفخرية

في شرح الروضة البهية

تأليف
الفقيه المحقق البارع
الأستاذ وجداني فخر
قدس سره

الجزء الرابع

الحج

الأميرة للطباعة والنشر

الجواهر الفخرية

في شرح الروضة البهية

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان
هاتف: ٠٣/٩٤٦١٦١ - ٠٢/١١٥٤٢٥ - تلفاكس: ٠١/٤٧١٥٥١٠
http://www.Dar-Alamira.com
e-mail:info@dar-alamira.com

الجواهر الفخرية

في شرح الروضة البهية

تأليف

الفقيه المحقق البارع

الأستاذ وجداني فخر

«قدس سره»

الجزء الرابع

الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحجّ[1]

كتاب الحجّ

(١) الحجّ ـ من حجّ يحجّ حجّاً، وزان مدّ يمُدّ مَدّاً ـ: قصد حجّ الأماكن المقدّسة، أي زارها، وهو حاجّ، جمعه: حجّاج وحجيج.
الحاجّ: من زار الأماكن المقدّسة، اسم جمع بمعنى الحجّاج.
الحِجّة ـ بكسر الحاء وفتح الجيم المشدّدة ـ: الاسم من حجّ. ذو الحِجّة ـ بكسر الحاء وفتح الجيم المشدّدة ـ: آخر أشهر السنة القمرية. جمعه: ذوات الحجّة. (المنجد).

الحجّ من أهمّ الواجبات:

قال الله تعالى: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإنّ الله غنيٌّ عن العالمين﴾. (آل عمران: ٩٢). فإنّ في الآية الشريفة ضروب من التأكيد لإتيان الحجّ:

←

→ الأوّل: قوله «على الناس» أي حقّ واجب عليهم. وبناء الكلام على الإبدال للتفصيل بعد الإجمال فيثبت الحكم مرّتين. والمعنى يكون هكذا: ولله على الناس حقّ وهو حجّ البيت. فكأنّ وجوب الحجّ كرّر مرّتين.

الثاني: قوله تعالى «ومن كفر» بدل من لم يحجّ، ولايخفى ما فيه من التغليظ، وإليه أشار النبي صلى الله عليه وآله ـ كما في الوسائل ـ من مات ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً. (الوسائل: ج ٨ ص ٢١ ب ٧ من أبواب وجوب الحجّ ح ٥).

وفيه عن ذريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لايطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه فليمت يهوديّاً أو نصرانياً. (المصدر السابق: ح ١).

الثالث: قوله تعالى «فإنّ الله غنيٌّ عن العالمين» ولم يقل إنّي غنيٌّ عن العالمين، أو إنّه غنيٌّ عن العالمين، فوضع المضمر مقام المضمر فيه نوع من الاهتمام.

ولايخفى أنّ المراد من «الكفر» المذكور في الآية هو إمّا المجاز أو المبالغة في كون ترك الحجّ من الكبائر العظيمة، أو حقيقة لكثرة مراتب الإيمان والكفر، لأنّ الإيمان عمل مطلقاً كما في بعض الروايات، والقول اللساني والاعتقاد الجناني أيضاً داخلان في العمل.

أو المراد من «الكفر» المذكور هو اذا كان تارك الحجّ في مقام الانكار والعناد فإنّه يرجع الى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله والقرآن الكريم، وتكذيبهما يرجع الى تكذيب الله تعالى، وتكذيبه لا شكّ فيه بأنه يكون كفراً، كما أنّ الكفر المعبّر به في ترك بعض المحرّمات يحمل على صورة الارتكاب بها عن إنكار، فلو ارتكب المعصية ولم ينكر كونها عصياناً ولم ينته الى إنكار الرسول صلى الله عليه وآله وإنكار الباري ←

(وفيه[1] فصول):

→ تعالى لا يعدّ كافراً بل فاسقاً، مثل أن يترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما لا عن إنكار بل عن ضعف الإرادة والإيمان فلا يطلق عليه كافراً، وبذلك تحمل التعابير الواردة في كفر تارك الصلاة كما في رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: إنّ تارك الصلاة كافر. (الوسائل: ج ٣ ص ٢٩ ب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٤).

ومن ذلك القبيل الراوية المنقولة في الوسائل:

عن حمّاد بن عمر وأنس بن محمّد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال: يا علي، كفر بالله العظيم من هذه الأُمّة عشرة... ومن وجد سعةً فمات ولم يحجّ. يا علي: تارك الحجّ وهو مستطيع كافر، يقول الله تعالى: ﴿ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإنّ الله غنيٌّ عن العالمين﴾ يا علي، من سوّف الحجّ حتّى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً. (الوسائل: ج ٨ ص ٢٠ ب ٧ من أبواب وجوب الحجّ ح ٣).

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الكتاب. يعني أنّ كتاب الحجّ فيه فصول سبعة، وهي:

الفصل الأول: في شرائط الحجّ وأسبابه.

الفصل الثاني: في أنواع الحجّ، وهي ثلاثة: تمتّع، وقران، وإفراد.

الفصل الثالث: في المواقيت التي يجب الإحرام في أحدٍ منها.

الفصل الرابع: في بيان أفعال العمرة.

الفصل الخامس: في أفعال الحجّ.

الفصل السادس: في كفّارات الإحرام.

الفصل السابع: في الإحصار والصدّ عن الحجّ.

الأول[١]

في شرائطه[٢] وأسبابه[٣]

(يجب الحجّ على المستطيع) بما سيأتي[٤] (من الرجال والنساء والخناثي[٥] على الفور[٦]) بإجماع الفرقة[٧] المحقّة، وتأخيره[٨] كبيرة

شرائط الحجّ وأسبابه

(١) صفة لموصوف مقدّر وهو الفصل. يعني الفصل الأول في شرائط الحجّ وأسبابه.

(٢) المراد من الشرائط هو شرائط الصحّة مثل الاسلام والتمييز.

(٣) المراد من أسباب الحجّ هو الذي يوجب الحجّ على المكلّف مثل الاستطاعة والنذر والحلف والعمد.

(٤) وسيأتي في قوله رحمه الله «ويشترط وجود ما يموّن به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه».

قوله «بما سيأتي» متعلّق بقوله «على المستطيع».

(٥) الخناثي: جمع الخنثى، وهو الذي له عضو الرجال والنساء معاً، وجمعه أيضاً: خِناث. (المنجد).

(٦) قوله «على الفور» متعلّق بقوله «يجب». يعني أن وجوب الحجّ إنّما هو فوري.

(٧) الفرقة ـ بكسر الفاء ـ: طائفة من الناس، جمعه: فِرق. والفُرقة ـ بضمّ الفاء ـ: الافتراق. (المنجد).

والمراد من «الفرقة المحقّة» هو الطائفة الإمامية من المسلمين الذين هم أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام.

(٨) الضمير في قوله «تأخيره» يرجع الى الحجّ. يعني أنّ تأخير إتيان الحجّ من المعاصي الكبيرة.

موبقة[١]، والمراد بالفورية وجوب المبادرة إليه في أول عام[٢] الاستطاعة مع الإمكان، وإلّا ففيما يليه[٣] وهكذا، ولو توقّف[٤] على مقدّمات من سفرٍ وغيره وجب الفور بها[٥] على وجهٍ يدركه كذلك[٦]، ولو تعدّدت الرفقة[٧] في العام الواحد وجب السير مع أُولاها[٨]، فإن أخّر

(١) أي مهلكة. يعني أنّ تأخير الحجّ من المعاصي المهلكة، فهو كناية عن لزوم الاهتمام بإتيانه وعدم جواز تأخيره.

(٢) العام: بتخفيف الميم وهو السنة.

(٣) الضمير في قوله «يليه» يرجع الى عام الاستطاعة. يعني لو لم يمكن الحجّ في سنة الاستطاعة فإنّه تجب المبادرة إليه في السنة التالية له، ولو لم يمكنه في تلك السنة فالمبادرة تجب في السنة الثالثة والرابعة وهكذا.

(٤) فاعل قوله «توقّف» يرجع الى الحجّ. يعني لو احتاج إتيان الحجّ على مقدّمات مثل أخذ التذكرة وتهيئة الراحلة ولوازم السفر الأُخرى ليتمكّن من أفعال الحجّ في الموسم وجب عليه ذلك من باب التلازم بين وجوب المقدّمة ووجوب ذي المقدّمة.

(٥) الضمير في قوله «بها» يرجع الى المقدّمات.

(٦) يعني أنّ المستطيع اذا احتاج الى مقدّمات مثل السفر ولوازمه ليقدر من الحجّ في أول عام الاستطاعة وجب عليه ذلك. وقوله «كذلك» إشارة الى الحجّ في عام الاستطاعة.

(٧) الرفقة: جماعة المرافقين، جمعه: رِفاق ورِفَق، ورُفَق. (المنجد).

(٨) الضمير في قوله «أُولاها» يرجع الى الرفقة. يعني في صورة تعدّد المرافقين يجب عليه السفر بالأُولى منهم. فلو لم يسافر بالأُولى وسافر بالثانية وأدرك الحجّ في وقته فيها المراد، وإن لم يدرك الحجّ بالسفر مع الرفقة الثانية يكون مثل من تعمّد تأخير الحجّ فيستقرّ الوجوب على ذمّته.

عنها[١] وأدركه مع التالية، وإلّا[٢] كان كمؤخّره عمداً في استقراره[٣] (مرّة)[٤] واحدة (بأصل[٥] الشرع، وقد يجب بالنذر وشبهه) من العهد واليمين (والاستئجار[٦] والإفساد[٧]) فيتعدّد بحسب وجود السبب[٨].

(ويُستحبُّ تكراره[٩]) لَمن أدّاه واجباً[١٠]، (ولفاقد[١١] الشرائط)

---

(١) الضمير في قوله «عنها» يرجع الى رفقة الأُولىٰ، وفي «أدركه» يرجع الى الحجّ، وقوله «التالية» صفة لموصوف مقدّر وهو الرفقة.

(٢) استثناء عن قوله «أدركه». يعني لو لم يدرك الحجّ في أول عام الاستطاعة فيكون مثل من أخّره متعمّداً.

(٣) أي في استقرار الحجّ في ذمّته.

(٤) يعني يجب الحجّ على المكلّف لو استطاع منه مرّة واحدة في تمام عمره بحكم أصل الشرع، لكن قد يجب مرّات عديدة بسببٍ يوجده المكلّف مثل النذر والاستنابة وغيرهما.

(٥) الجار والمجرور متعلّق بقوله «يجب الحجّ... الخ»

(٦) بالكسر، عطفاً على قوله «بالنذر»

(٧) المراد من «الإفساد» هو إفساد الحجّ الواجب، كما اذا أفسد الحجّ بأحد المبطلات للحجّ فيجب عليه إتيانه مرّة ثانية، فهذا الوجوب مرّةً ثانيةً إنّما هو بسبب إفساد الحجّ.

(٨) كما اذا حجّ لوجوبه بسبب الاستطاعة الحاصلة له وحكم الاسلام عليه بالحجّ مرّة، وحجّ لوجوبه بسبب النذر، وكذا بسبب الاستنابة، وغير ذلك.

(٩) الضميران في «تكراره» و«أدّاه» يرجعان الى الحجّ.

(١٠) حال من قوله «أدّاه». يعني اذا حجّ الواجب عليه يستحبّ له أنْ يحجّ بنية الندب اذا كان مستطيعاً وقادراً له أيضاً.

(١١) الجار والمجرور متعلّق بقوله «ويستحبّ». يعني ويستحبّ الحجّ لمن لم يكن ←

متكلّفاً، (ولايجزي)[١] ما فعله مع فقد الشرائط عن حجّة الإسلام بعد حصولها[٢] (كالفقير) يحجّ ثمّ يستطيع، (العبد)[٣] يحجّ (بإذن مولاه) ثمّ يعتق ويستطيع فيجب الحجّ ثانياً.

(وشرط[٤]

← مستطيعاً بالتكلّف والتسكّع، لكن الحجّ متسكّعاً ومتكلّفاً لا يكفي عن الواجب عند حصول الاستطاعة.

(١) أي لا يسقط الحجّ متكلّفاً الحجّ الواجب عند الاستطاعة عن ذمّته بل يجب عليه الحجّ بنية الواجب ثانياً، كما في زماننا الحاضر، يسافر بعض المؤمنين بعنوان خدمة الحجّاج مع أخذ الأُجرة ويحجّون معهم عند حصول أوقات الحجّ، فإنّهم اذا استطاعوا بعد ذلك لا يسقط الحجّ الواجب في ذمّتهم.

(٢) الضمير في «حصولها» يرجع الى الشرائط.

(٣) هذا مثال آخر لمن حجّ مع فقد الشرائط ثمّ حصل التمكّن له بعد إتيان الحجّ، فانّ العبد لاتحصل له شرائط وجوب الحجّ في زمان رقّيته، لكن يصحّ حجّه بإذن مولاه، فاذا أُعتق وكان مستطيعاً عند العتق وجب عليه الحجّ مرّةً أُخرىٰ بحكم الاسلام، وهذا هو المسمّى بحجّة الإسلام.

(٤) هذا شروع لبيان شرائط وجوب الحجّ، وقد يذكر المصنّف رحمه الله خمسة من شرائط وجوب الحجّ.

الأوّل: البلوغ، فمن لم يكنّ بالغاً لا يجب عليه الحجّ ولو حصل له التمكّن المالي.

الثاني: العقل: فلو حصل التمكّن المالي للمجنون لا يجب عليه الحجّ أيضاً، فلو زال جنونه وزال تمكّنه لا يثبت الحجّ علىٰ ذمّته.

الثالث: الحرّية، فلو حصل للمملوك مال بناءً على القول بملكه لا يجب عليه الحجّ، لكنّه يصحّ منه الحجّ بإذن مولاه، ولا يكفي هذا الحجّ بعد عتقه واستطاعته ←

وجوبه:[١] البلوغ، والعقل، والحرّية، والزاد[٢]، والراحلة[٣] بما يناسبه[٤] قوّةً وضعفاً، لا شرفاً وضعةً[٥] فيما[٦] يفتقر إلى قطع المسافة وإن

← عن الحجّ الواجب عليه حينئذٍ.

الرابع: وجود الزاد، وهو المؤونة اللازمة في الحجّ.

الخامس: الراحلة، التي يُحتاج اليها في الحجّ.

السادس: التمكّن من المسير، بأن يكون سالماً وصحيحاً يقدر علىٰ إتيان أعمال الحجّ، ويكون الطريق خالياً من الموانع، ويكون الزمان موسّعاً بمقدار أداء المناسك.

(١) هذه هي شرائط وجوب الحجّ على ذمّة المكلّف في مقابل شرائط صحّة الحجّ التي سيذكرها بقوله «وشرط صحّته الإسلام».

(٢) الزاد: ما يتّخذ من الطعام للسفر ، جمعه: أزودة، وأزواد. (المنجد).

(٣) الراحلة: من الإبل، ما كان منها صالحاً لأن يُرحل. القويّ منها علىٰ الأحمال والأسفار للذكر والأُنثىٰ والتّاء للمبالغة، جمعه: رواحل. (المنجد).

(٤) أي يناسب الحاجّ من حيث قوّة المركب وضعفه، فلو كان له مركب يقدر أن يحمله الى الحجّ فحينئذٍ يجب عليه الحجّ، ولو لم يناسبه من حيث الشرف مثل أن يكون له حمار يقدر أن يحمله الى الحجّ فحينئذٍ يجب عليه أيضاً ولو كان شأنه أن يركب الفرس.

(٥) ضِعَة ـ بكسر الضاد وفتحها من وَضَع يضع وضعاً، وضِعَةً وضَعَةً ووضوعاً نفسه ـ: أي أذلّها (المنجد)

(٦) الجار والمجرور متعلّق بقوله «الراحلة». يعني أنّ الراحلة التي هي شرط لوجوب الحجّ على الذمّة هي المناسب له من حيث القوّة والضعف لا الشرف والضعة.

←

سهل المشي وكان معتاداً له[١] أو للسؤال[٢]، ويُستثنى له من جملة ماله داره[٣] وثيابه وخادمه[٤] ودابّته وكتب علمه

← ويمكن أن يكون متعلّقاً بالزاد أيضاً. يعني أنّ الزاد والراحلة اللتان هما شرط في وجوب الحجّ إنّما من حيث المناسب له قوةً وضعفاً لا شرفاً وضعةً، مثلاً اذا احتاج الى طعام قوي في إتيان الحجّ فلا يجب عليه الحجّ إلّا أن يقدر على الطعام القوي، وكذلك في المركب.

□ من حواشي الكتاب: قوله «بما يناسبه» قيد للراحلة، أو لهما، والمناسب قوةً وضعفاً بالنسبة الى الراحلة مثل أن لو أمكنه ركوب الإبل كفت له حصولها، ولولم يمكنه لضعفه واحتاج الى محمل توقّف عليه.

وبالنسبة الى الزاد مثل أن لو كان قوياً كفى له خبز الشعير، ولو كان ضعيفاً ويتضرّر بأكله واحتاج الى اللحم مثلاً توقّف الوجوب عليه.

وقوله «فيما يفتقر... الى آخره» تعلّقه بالراحلة واضح، وأمّا تعلّقه بالزاد فبأن يقال: اذا لم يفتقر الى قطع المسافة وكان مقيماً بمكّة فكلّ زاد مزوّد به بدون الحجّ يزوّد به مع الحجّ فلا يتوقّف الوجوب على حصول الزاد.

وقوله «وإن سهل المشي» متعلّق بالراحلة، ويمكن تعلّقه بهما معاً. (حاشية الشيخ جعفر كاشف الغطاء رحمه الله).

(١) الضمير في قوله «له» يرجع الى المشي.

(٢) عطف على «له». يعني وإن كان من عادته المشي والسؤال عن الناس في استعانته بالركوب لكنّه لايجب عليه الحجّ إلّا أن يتمكّن من الراحلة. والتقييد بقوله «فيما يفتقر الى قطع المسافة» لعلّه لإخراج الساكنين في بلدة مكّة فإنّهم لايحتاجون الى قطع المسافة فلا يشترط وجود الراحلة في استطاعتهم الحجّ.

(٣) فلا يجب عليه أن يبيع داره وثيابه وخادمه ودابّته ويصرفها في مخارج الحجّ.

(٤) المراد من «الخادم» هو المملوك الذي يخدمه لا الأجير الحرّ الذي في خدمته.

اللائقة[١] بحاله، كمّاً[٢] وكيفاً، عيناً وقيمةً[٣]، (والتمكّن من المسير[٤]) بالصحّة، وتخلية الطريق، وسعة الوقت.

(وشرط صحّته الإسلام[٥]) فلا يصحّ من الكافر وإن وجب عليه. (وشرط مباشرته مع الإسلام) وما في حكمه[٦] (التمييز) فيباشر أفعاله المميّز[٧] بإذن الولي،

---

(١) بالرفع، صفةً لجميع ما ذكر. يعني أنّ المستثنى ما يليق بحاله من الدار والثياب والخادم والدابة والكتب لا أزيد منها.

(٢) من حيث المقدار بأن يحتاج الى دارين أحدهما لنفسه والآخر للضيف الوارد عليه لكونه من أشراف الناس والمعروف بينهم، وكذلك الثوب وغيره ممّا ذكر. والمراد من قوله «كيفاً» هو اللائق بحاله من حيث كيفية الدار بأن احتاج الى دار أوسع وخادم أحسن ودابّة كذلك.

(٣) فلا فرق في الاستثناء عين ما ذكر أو قيمتها.

(٤) المسير ـ مصدر من سار يسير سيراً، وتسياراً ومسيرةً وسيرورةَ ـ ذهب في الأرض. (المنجد).

يعني ومن شرائط وجوب الحجّ على المكلّف تمكّنه من السير الى إتيان النسك من جهة صحّة مزاجه وخلوّ الطريق من الموانع ووسعة الزمان من الذهاب الى إتيان النسك، فلولم يحصل ذلك التمكّن له لايجب عليه الحجّ.

(٥) هنا شرع المصنّف رحمه الله في بيان شرائط صحّة الحجّ، فمنها الإسلام، فإنّ الكفّار لايصحّ منهم الحجّ حال كفرهم وإن وجبت عليهم الفروع، فإنّهم يعاقبون بترك الفروع كما يعاقبون بترك الأُصول.

(٦) المراد من «حكم الاسلام» هو الإسلام التبعي، مثل كون الصبيّ والمجنون تابعين في اسلام وليّهما.

(٧) قوله «المميّز» فاعل لقوله «فيباشر أفعاله». يعني أنّ الصبيّ المميّز يقدم على ←

(ويُحرِم الولي[١] عن غير المميّز) إن أراد الحجّ به (ندباً)[٢] طفلاً كان أو مجنوناً، مُحرِماً كان الولي[٣] أم مُحلّاً، لأنه يجعلهما[٤] مُحرِمين بفعله لا نائباً عنهما، فيقول: اللّهمّ إنّي أحرمتُ[٥] بهذا إلى آخر النية، ويكون المولّى عليه حاضراً[٦] مواجهاً له، ويأمره بالتلبية إن أحسنها[٧] وإلّا لبّى عنه، ويُلبسه ثوبي الإحرام، ويُجنّبه[٨] تروكه، وإذا طاف به أوقع به صورة

← أعمال النسك بإذن الولي.

فالتميز من شرائط الصحّة لا الوجوب.

(١) قوله «ويُحرِم الولي» من باب إفعال. يعني أنّ الولي يحمّل الغير المميّز على الإحرام بأن يُلبسه ثوبي الإحرام ويلقّنه نية الإحرام في صورة الإمكان، وإلّا ينوي نيابةً عنه، وليس المراد بإحرام الولي إحرامه من غير المميّز نيابةً.

(٢) يعني أنّ تحميل الغير المميّز من الصبي والمجنون على الإحرام لايكون واجباً على الولي بل يكون مندوباً ومستحبّاً.

(٣) كما اذا كان الولي في حال الإحرام.

(٤) الضمير في «يجعلهما» يرجع الى الصبي والمجنون، وفي «لأنه» يرجع الى الولي، وكذلك في «بفعله».

(٥) بصيغة المتكلّم. يعني يقول في تحميل الغير البالغ على الإحرام: اللّهمّ إنّي أحرمتُ بهذا... الى آخر ما يأتي في الإحرام لنفسه.

(٦) جملة حالية. يعني يقول الولي ذلك في حال كون المولّى عليه حاضراً عنده.

(٧) الضمير في «أحسنها» يرجع الى التلبية. يعني أنّ الولي يحمّل الغير المميّز الى قول التلبية إن قدر عليه، وإن لم يقدر على قول التلبية لعدم قدرته للتكلّم فيلبّي الولي نيابةً عن المولّى عليه.

(٨) أي يمنعه من ارتكاب محرّمات الإحرام.

الوضوء[١]، وحمله[٢] ولو على المشي، أو ساق به[٣]، أو قاد به[٤]، أو استناب فيه[٥]، ويصلّي عنه ركعتيه[٦] إن نقص سِنّه عن ستّ[٧]، ولو أمره بصورة الصلاة[٨] فحَسن، وكذا القول في سائر الأفعال[٩]، فإذا فعل[١٠] به ذلك فله أجر حجّه، (وشرط صحّته من العبد إذن المولى) وإن

---

(١) يعني اذا أراد الولي أن يطوّف المولّى عليه أجرى عليه صورة الوضوء، بأن يغسل صورته ويديه ويمسح على رأسه ورجليه وينوي الوضوء عنه.
(٢) أي إجباره على الطواف ولو مشياً.
(٣) بأن يمشي الولي في الطواف ويسوق المولّى عليه قدّامه كما تُساق الدابّة كذلك.
(٤) وذلك بأن يذهب الولي في الطواف قدّام المولّى عليه ويحمّله للمشي عقيبه.
(٥) يعني يستنيب الولي عن المولّى عليه في الطواف إمّا بنفسه أو بالغير.
(٦) الضمير في «ركعتيه» يرجع الى الطواف. يعني أنّ الولي يأتي ركعتي الطواف عن جانب المولّى عليه.
(٧) فلو زاد سنّه عن الستّ يأمره لصلاة الطواف بنفسه لقدرته بعد الستّ على إتيان الصلاة.
(٨) يعني لو أمر الولي بإتيان صورة الصلاة ولو قبل الستّ فهو أحسن من إتيانها بنفسه.
(٩) يعني أنّ الولي يأمره لإتيان جميع أفعال الحجّ ولو صورةً.
(١٠) فاعل قوله «فعل» يرجع الى الولي، والضمير في «به» و«حجّه» يرجعان الى غير المميّز. يعني اذا حمل الولي الغير المميّز بصورة أفعال الحجّ كتب له ثواب حجّ الغير المميّز.
ويمكن كون اللفظ «حجّة» بالتاء كما في بعض النُسخ. يعني لو فعل الولي ذلك يكتب له ثواب حجّة.

←

تشبّث بالحرّية كالمدبّر والمبعّض، فلو فعله بدون إذنه لغا[١]، ولو أذن له فله الرجوع قبل التلبّس[٢] لا بعده[٣].

(وشرطه صحّة الندب[٤] من المرأة إذن الزوج)، أمّا الواجب فلا، ويظهر من إطلاقه[٥] أنّ الولد لايتوقّف حجّه مندوباً على إذن الأب أو

← وممّا يدلّ على كتابة ثواب حجّ الصبي على وليّه الحامل له بأفعال الحجّ هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاجّ فقامت إليه امرأة ومعها صبيّ لها فقالت: يا رسول الله، أيحجّ عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولك أجره. (الوسائل: ج ٨ ص ٣٧ ب ٢٠ من أبواب وجوب الحجّ ح ١).

(١) يعني أنّ العبد مبعّضاً كان أو غيره لو حجّ بدون إذن المولى كان حجّه لغواً.

(٢) يعني لو أذن المولى عبده بإتيان أعمال الحجّ يجوز له الرجوع من إذنه قبل إقدام العبد على الحجّ، لكنّه لو شرع بالنسك فلا يجوز له الرجوع من إذنه لوجوب إتمام الحجّ بالشروع فيه، فليس للمولى أن يمنعه من الإتمام.

(٣) الضمير في قوله «بعده» يرجع الى التلبّس.

(٤) يعني أنّ شرط صحّة حجّ المندوب من المرأة هو إذن الزوج في حجّها المستحبّ، لكنّها لو حجّت الواجب فلا تحتاج الى إذن زوجها لأنّ إتيان الحجّ الواجب عليها لايشترط فيه إذن الزوج.

(٥) يعني أنّ المصنّف رحمه الله ذكر اشتراط إذن المولى في صحّة حجّ العبد، وأيضاً ذكر اشتراط إذن الزوج في صحّة حجّ الزوجة مندوباً، لكنّه أطلق غير ذلك، فيستفاد من إطلاق كلامه رحمه الله في غير ذلك بأنّ الولد اذا حجّ مندوباً فلا يحتاج إلى إذن والده، وإلّا لم يطلقه المصنّف رحمه الله.

الأبوين، وهو[١] قول الشيخ رحمه الله، ومـال إليـه[٢] المـصنّف في الدروس، وهو[٣] حَسن إن لم يستلزم[٤] السفر المشتمل على الخطر، وإلّا فاشتراط إذنهما[٥] أحسن، (ولو أعتق العبد) المتلبّس[٦] بالحجّ بإذن[٧] المـولى (أو بلغ الصبيّ أو أفاق[٨] المجنون) بعد تلبّسهما[٩] به

---

(١) الضمير يرجع الى عدم توقّف حجّ الولد مندوباً الى إذن الوالد. يـعني أنّ ذلك هو قول الشيخ الطوسي رحمه الله.

(٢) الضمير في قوله «إليه» يرجع الى القول بعدم توقّف حجّ المندوب من الولد الى إذن والده.

(٣) هذا نظر الشارح رحمه الله في عدم توقّف حجّ المـندوب مـن الولد الى إذن والده، وهو في صورة عدم استلزام السـفر الخـطر. فـلو كـان سفر الولد مسـتلزماً للمخاطرة فحينئذٍ يشترط إذن الأبوين في حجّ الولد مندوباً بوجه أحسن.

(٤) فاعل قوله «يستلزم» مستتر يرجع الى الحجّ، ومفعوله «السـفر». يـعني إن لم يستلزم إتيان حجّ الولد بدون إذن الأبوين السفر المشتمل على الخطر.
ولايخفى أنّ المراد من «الخطر» هو كون السفر محتمل الخطر بحيث لم يكن على حدّ الظنّ بالضرر، فلو كان السفر مظنون الضرر يحرم عليه ذلك مـن حـيثُ استلزامه الضرر.

(٥) ضمير التثنية في قوله «إذنهما» يرجع الى الأبوين.

(٦) بالرفع، صفةٌ للعبد. يعني لو أعتق العبد بعد شروعه بالنسك بإذن المولى...

(٧) هذا يتعلّق بالمتلبّس. يعني كان شروع العبد بأعمال النسك بإذن المولى..

(٨) أفاق يفيق إفاقةً المجنون من جنونه: رجع إليه عقله. (المنجد).

(٩) ضمير التثنية في «تلبّسهما» يرجع الى الصبي والمجنون، وفي «بـه» يـرجـع الى الحجّ.

صحيحاً[١] (قبل أحد الموقفين[٢] صحّ وأجزأ عن حجّة الإسلام) على المشهور[٣]

---

(١) قوله «صحيحاً» حال من تلبّسهما. يعني اذا بلغ الصبي بعد تلبّسه بالحجّ صحيحاً وهو اذا كان حجّه بإذن الولي وأفاق المجنون بعد تلبّسه بالحجّ صحيحاً وهو اذا أقدم عليه قبل عروض الجنون ثمّ عرضه الجنون ثمّ حصلت الصحّة له وكان ذلك قبل الوقوف في أحد الموقفين حكم بصحّة حجّهما.

□ من حواشي الكتاب: أمّا الصبي فصحّته باعتبار إذن وليه لقوله «صحيحاً» وأما المجنون فبان يحرم ثمّ جنّ ثمّ أفاق قبل أحد الموقفين. (منه رحمه الله).

□ من حواشي الكتاب أيضاً: يجوز جعل المجنون كالصبي مطلقاً. (حاشية المولى الهروي رحمه الله صاحب حديقة النجفية).

(٢) المراد من «الموقفين» هو الوقوف بعرفة من زوال يوم التاسع من ذي الحجّة الى غروبه، والوقوف في المشعر من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس في الليلة العاشرة من ذي الحجّة.

(٣) يعني أنّ المشهور من الفقهاء هو إجزاء حجّ الصبي والمجنون اذا كملا قبل أحد الموقفين.

وعن بعض شارحي الشرائع: فتوى الأصحاب قد تطابقت على الإجزاء، ولم أجد قائلاً بالمنع وإن وجد التردّد في بعض المصنّفات.

أمّا وجه التردّد من البعض في مقابل قول المشهور فهو: أنّ الأفعال المندوبة لاتجزي عن الأفعال الواجبة إلّا في موضع النصّ، والإحرام من أعظم أركان الحجّ، وقد فعلاه وهما غير مكلّفين به، فلا يكون مجزياً عن الواجب، وإلحاقهما بالعبد الذي ورد في خصوصه النصّ قياس مع الفارق.

والمراد من النصّ الوارد في صحّة حجّ العبد المعتق قبل أحد الموقفين هو المنقول

←

ويجدّدان[١] نية الوجوب بعد ذلك، أمّا العبد المكلّف فبتلبّسه به ينوي الوجوب[٢] بباقي أفعاله، فالاجزاء فيه أوضح.

ويشترط استطاعتهم[٣] له سابقاً ولاحقاً، لأنّ الكمال الحاصل أحد الشرائط، فالإجزاء من جهته[٤]، ويشكل ذلك[٥] في العبد إن أحلنا

← في الوسائل:
عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في مملوك أُعتق يوم عرفة، قال: اذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ، وإن فاته الموقفان فقد فاته الحجّ، ويتمّ حجّه ويستأنف حجّة الاسلام فيما بعد. (الوسائل: ج ٨ ص ٣٥ ب ١٧ من أبواب وجوب الحجّ ح ٥).

(١) فاعل قوله «يجدّدان» ضمير التثنية الراجع الى الصبي والمجنون. يعني أنهما بعد حصول الكمال يجدّدان نية الوجوب، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو حصول كمالهما.

(٢) يعني أنّ العبد اذا أُعتق تكون نيته الوجوب، لأنه اذا شرع الحجّ بإذن المولى استحباباً وجب عليه إتمام الحجّ، فبحصول العتق يوجب دوام نية الوجوب، بخلاف المجنون والصبي، فإن كانت نيتهما مستحبّاً فيجب عليهما تجديدها بالوجوب.

(٣) الضمير في «استطاعتهم» يرجع الى المملوك والصبي والمجنون الذين حصل الكمال والعتق لهم قبل أحد الموقفين. يعني أنّ إجزاء حجّهم في الصورة المذكورة فيما اذا كانوا مستطيعين من حيث المال قبل تلبّسهم بالحجّ وبعده، فلو لم يكونوا مستطيعين لم يجزهم الحجّ كذلك، بل يجب عليهم الحجّ بعد الاستطاعة أيضاً.

(٤) يعني أنّ القول بالإجزاء إنّما هو من حيث العتق والكمال، فيراعى حصول شرائط الوجوب كلّاً.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو اشتراط الاستطاعة قبل العتق. يعني أنّ العبد ←

ملكه[١]، وربّما قيل بعدم اشتراطها[٢] فيه للسابق، أمّا اللاحق[٣] فيعتبر قطعاً، (ويكفي البذل) للزاد والراحلة (في تحقّق الوجوب) على المبذول له[٤].

(ولا يشترط صيغة خاصّة) للبذل من هبة[٥] وغيرها من الأُمور اللازمة[٦]، بل يكفي مجرّده بأيّ صيغة[٧] اتّفقت، سواء وثق[٨] بالباذل أم

← وما في يده لمولاه فكيف يشترط الاستطاعة فيه حين كونه مملوكاً، فلذا قال البعض بعدم اشتراط الاستطاعة في خصوص العبد قبل العتق، لكنّ الاستطاعة بعد العتق شرط، وهو ممكن.

(١) أي اذا قلنا باستحالة المالكية للعبد في زمان كونه مملوكاً للغير، كما ورد في حقّه عن رسول الله ﷺ: العبد وماله لسيّده. (سنن البيهقي: ٥/٣٢٧).

(٢) الضمير في «اشتراطها» يرجع الى الاستطاعة، وفي «فيه» يرجع الى العبد.

(٣) أي الاستطاعة اللاحقة للعتق يشترط في إجزاء حجّ العبد.

(٤) يعني أنه لو بذل أحدٌ الزاد والراحلة للحجّ على المكلّف فيجب الحجّ عليه بحيث لولم يحجّ يستقرّ الوجوب في ذمّته، ولو مات تؤخذ مؤونة الحجّ من ماله ولولم يوص به كما هو في سائر الأشخاص كذلك.

(٥) المراد من «الهبة» هو المعوّضة لا مطلقاً، فإنّ الغير المعوّضة لم تكن لازمة.

(٦) الامور اللازمة: مثل الصلح اللازم أو الشرط في ضمن العقد اللازم، كما اذا اشترط الزاد والراحلة في الذمّة في ضمن المعاملة.

(٧) الصيغة أعمّ من العقد والإيقاع. بمعنى أنّ التعهّد أيضاً يكفي في وجوب الحجّ على ذمّة المبذول له.

(٨) وثِق يثِق ثِقة وثوقاً بفلان: ائتمنه. (المنجد). يعني لا فرق في وجوب الحجّ على المبذول في صورة وثوقه على الباذل أو عدمها.

لا، لإطلاق النصّ[١]، ولزوم تعليق[٢] الواجب بالجائز يندفع، بأنّ الممتنع منه[٣] إنّما هو الواجب المطلق لا المشروط، كما لو ذهب[٤] المال قبل

---

(١) والمراد من «النصّ المطلق» هو الخبر المنقول في الوسائل:
عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت له: فإن عُرض عليه ما يحجّ به فاستحيٰ من ذلك أهو ممّن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم، ما شأنه يستحيي ولو يحجّ على حمار أجدع أبتر، فإن كان يستطيع (يطبق ـ خ ل) أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ. (الوسائل: ج ٨ ص ٢٧ ب ١٠ من أبواب وجوب الحجّ ح ٥).
وفيه أيضاً عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من عُرض عليه الحجّ ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحجّ. (المصدر السابق: ح ٧).
فإنّ الروايتين مطلقتان في وجوب الحجّ على من بذل وعُرض إليه ما يحتاجه في الحجّ.

(٢) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو أنّ الواجب كيف يعلّق بالجائز؟ فإنّ البذل ممّن لم يوثّق به جائز ومتزلزل، فكيف يحكم بالوجوب المعلّق على المتزلزل؟
فأجاب عنه رحمه الله بقوله «يندفع بأنّ الممتنع... الى آخره». يعني أنّ عدم جواز الحكم بالوجوب المعلّق على الجائز إنّما هو في الواجب المطلق مثل الصلاة وغيرها، لكنّ الواجب المشروط لا مانع من تعلّقه على أنه متزلزل مثل الاستطاعة المتزلزلة الموجبة للوجوب ما دامت موجودة.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع الى التعليق. يعني أنّ الواجب المطلق لا يجوز تعليقه بالأمر الجائز المتزلزل بخلاف الواجب المشروط، فإنّه لا مانع من تعليقه بالجائز.

(٤) مثال لتعليق الواجب المشروط بالأمر الجائز وهو وجود الاستطاعة المتزلزلة،

الإكمال[١]، أو منع[٢] من السير ونحوه[٣] من الأُمور الجائزة[٤] المسقطة للوجوب الثابت[٥] إجماعاً[٦]، واشترط في الدروس التمليك[٧] أو الوثوق به، وآخرون[٨] التمليك أو وجوب بذله بنذر وشبهه،

← فإذا زالت الاستطاعة يسقط الوجوب عنه.

ففيما نحن فيه أيضاً يحكم بوجوب الحجّ ما دام مستطيعاً، فإذا زالت يسقط الوجوب لتعليقه بالجائز.

(١) أي قبل إكمال الحجّ وإتمامه.

(٢) هذا مثال ثانٍ لتعليق الواجب المشروط بالأمر الجائز، فإنّ الحجّ كان واجباً معلّقاً لاستطاعته من حيث الطريق فاذا منع من السير في الطريق يسقط الحجّ من ذمّته.

(٣) كالموانع العارضة لاستطاعته من حيث الجسم، كما اذا حصل له المرض المانع من السفر. ولفظ «نحوه» بالكسر لدخول الكاف فيه أيضاً.

(٤) فإنّ الأُمور المذكورة كلّها جائزة ومحتملة للمستطيع الذي يجب عليه الحجّ، فاذا وجدت سقط الحجّ من الذمّة. فكذلك في المقام ما دام البذل من الباذل موجود وجب الحجّ فإذا زال زال الوجوب كما ذكر.

(٥) فإنّ وجوب الحجّ اذا كان ثابتاً ومسلّماً، لكنّه يسقط بزوال الاستطاعة من حيث المال، ومن حيث الطريق ومن حيث البدن.

(٦) هذا قيد لقوله «المسقطة». يعني أنّ عروض المانع من الأُمور الجائزة المسقطة للحجّ إجماعاً.

(٧) يعني ذهب المصنّف رحمه الله في الدروس باشتراط تمليك الزاد والراحلة في وجوب الحجّ على المبذول له أو حصول الوثوق الى بذله، فلولم يثق به ولم يعتمد عليه فلا يجب الحجّ عليه.

(٨) يعني اشترط الآخرون من الفقهاء في وجوب الحجّ على المبذول له التمليك، أو ←

والإطلاق(١) يدفعه.

نعم، يُشترط بذل عين الزاد والراحلة، فلو بذل له أثمانها(٢) لم يجب القبول، وقوفاً فيما خالف الأصل(٣) على موضع اليقين(٤)، ولايمنع الدَين(٥) وعدم المستثنيات الوجوب(٦) بالبذل.

نعم، لو بذل له ما يكمل(٧) الاستطاعة اشترط زيادة

← وجوب البذل على الباذل بسبب النذر، بأن ينذر أن يعطي الزاد والراحلة للمبذول له، أو يحلف ويعاهد بذلك، فلولم يكن التمليك أو وجوب البذل فلا يحكم بوجوب الحجّ عليه.

(١) أي إطلاق الأخبار التي منها قوله عليه السلام في رواية أبي بصير المتقدّمة «من عُرض عليه الحجّ ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب...الى آخره» يمنع ذلك التقييد.

والضمير في «يدفعه» يرجع الى الاشتراط.

(٢) فلو بذل الباذل قيمة الزاد والراحلة لم يجب عليه القبول ولا تحصل الاستطاعة.

(٣) فإنّ الأصل عدم وجوب الحجّ ببذل الغير الزاد والراحلة، بل الوجوب عند حصولهما لشخص المكلّف. والمراد من «الأصل» هو أصل البراءة.

(٤) فإنّ موضوع اليقين كما في الأخبار هو بذل عين الزاد والراحلة لا بذل ثمنهما وقيمتهما.

(٥) فلو كان المبذول له مديوناً أو لم يكن له ما يستثنىٰ ممّا يشترط في الاستطاعة من الدار والثوب وغير ذلك فلا يمنع ذلك من تعلّق الوجوب عليه ببذل الزاد والراحلة من الباذل.

(٦) مفعول لقوله «لايمنع». وفاعله «الدَين وعدم المستثنيات».

(٧) كما اذا كان للمبذول مال لكن لا يوجب حصول الاستطاعة، فلو بذل الباذل ←

الجميع(١) عن ذلك(٢)، وكذا لو(٣) وهب مالاً مطلقاً، أمّا لو شرط الحجّ به(٤) فكالمبذول فيجب عليه القبول إن كان عين الزاد والراحلة، خلافاً للدروس(٥)، ولايجب لو كان مالاً غيرهما(٦)، لأنّ قبول الهبة اكتساب، وهو(٧) غير واجب له، وبذلك(٨) يظهر الفرق بين البذل والهبة،

← له مالاً ليكمل استطاعته اشترط في ذلك عدم كونه مديوناً ووجود ما كان من مستثنيات الاستطاعة.

(١) المراد من «الجميع» هو المال الذي عند المبذول والمال الذي يبذله الباذل. يعني يشترط أن يزيد المجموع من المال المبذول والموجود عنده عن المستثنيات.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الدّين والمستثنيات.

(٣) يعني وكذا لايجب القبول في صورة هبة المال مطلقاً بدون أن يشترط الحجّ، بأن يقول: وهبتك مالاً.

والفرق بين هذا الفرض والأول ليس إلّا من حيث التعبير في الأول بلفظ «البذل» وفي ذاك بلفظ «الهبة».

(٤) بأن شرط إتيان الحجّ بالمال الموهوب، فإن كان الموهوب عين الزاد والراحلة فيجب عليه حينئذٍ القبول، كما يجب عليه القبول في صورة البذل. ولو كان مالاً غير الزاد والراحلة فلا يجب عليه القبول.

(٥) فإنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس خالف وجوب القبول في هذه الصورة أيضاً.

(٦) الضمير في «غيرهما» يرجع الى الزاد والراحلة.

(٧) الضمير في قوله «وهو» يرجع الى الاكتساب. يعني أنّ اكتساب المال للحجّ لايجب على المكلّف. والضمير في «له» يرجع الى الحجّ.

(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو وجوب القبول في البذل وعدم وجوبه في الهبة.

توضيح: اعلم أنّ الصيغة الجارية إمّا عقد وهو الذي يحتاج الى إيجاب وقبول، أو ←

فإنّه(١) إباحة يكفي فيها الإيقاع. ولا فرق بين بذل الواجب(٢) ليحجّ

← إيقاع وهو الذي لايحتاج الى القبول بل يكفي فيه الإيجاب مثل الإبراء والعتق وغير ذلك. فعلى ما يظهر من الشارح رحمه الله أنّ البذل من قبيل الإيقاع يكفي البذل في وجوب الحجّ على المبذول بلا احتياج الى قبول المبذول له، لكنّ الهبة من قبيل العقد يحتاج الى قبول الموهوب له كما في قوله «فإنّه إباحة يكفي فيها الإيقاع». يعني أنّ البذل إباحة من قبيل الإيقاع فلا يحتاج الى القبول.

□ من حواشي الكتاب: قوله «ولا يجب لو كان مالاً غيرهما...الخ» إيجاب قبول الهبة اذا وهب له الزاد والراحلة دون إتمامها معلّلاً بما ذكره غير جيد لأنّ التعليل جارٍ فيهما، فالفرق تحكّم، وظاهر الروايات الوجوب مطلقاً. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

□ من حواشي الكتاب أيضاً: العبارات مشوّشة، والحاصل أنّ البذل بمعنى الإباحة إمّا مطلق أو مقيّد بالحجّ، وحينئذٍ إمّا متعلّق بعين الزاد والراحلة أو بغيرهما ثمناً أو جنساً. والهبة أيضاً إمّا مطلقة أو مقيّدة بالحجّ. والظاهر أنّ الشارح رحمه الله جعل البذل المقيّد المتعلّق بعين الزاد والراحلة بذلاً والباقين هبة، والهبة المقيّدة المتعلّقة بعينهما بذلاً أيضاً والباقين هبة. والحق جعل البذل عنواناً مطلقاً والهبة عنواناً آخر مطلقاً. ونظره ظاهراً الى جواز جعل البذل لازماً بصيغة الهبة، فتأمّل. (حاشية المولى الهروي رحمه الله صاحب الحديقة النجفية).

(١) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع الى البذل، وفي قوله «فيها» يرجع الى الإباحة. يعني اذا كان البذل من قبيل الإيقاع مثل الإبراء والعتق فلا يحتاج الى القبول، كما أنّهما لايحتاجان الى القبول بل يبرأ ويعتق المنظور بمجرّد الإيقاع.

(٢) قوله «الواجب» صفة لموصوف مقدّر وهو المال. يعني لا فرق في وجوب الحجّ على المبذول له بين بذل ما يجب ويلزم في الحجّ مثل الزاد والراحلة، أو يلتزم بالمؤونة للحجّ مع مصاحبته لنفسه.

بنفسه(١)، أو ليصحبه فيه(٢) فينفق عليه، (فلو حجّ به(٣) بعض إخوانه أجزأه عن الفرض، لتحقّق شرط الوجوب(٤).

(ويُشترط) مع ذلك(٥) كلّه (وجود ما يمون(٦) به عياله الواجبي النفقة إلى حين رجوعه) والمراد بها(٧) هنا ما يعمّ الكسوة

---

(١) الضمير في «نفسه» يرجع الى المبذول له.

(٢) أي ليصحب المبذول له في إتيانه الحجّ ويتحمّل نفقته. والضمير في قوله «ليصحبه» يرجع الى الباذل، وفي قوله: «فيه» يرجع الى الحجّ، وفي «عليه» يرجع الى المبذول له.

(٣) يعني لو حمل المبذول له بالحجّ بتكفّل ما يحتاج إليه في الحجّ بعض إخوانه المؤمنين وقد أتى النسك بواسطة تحمّلهم مؤونة حجّه يكفي ذلك الحجّ عن حجّة الاسلام التي يجب عليه عند الاستطاعة، فلا يجب الإتيان بالواجب الحاصل من الاستطاعة.

(٤) فإنّ شرط الوجوب هو التمكّن من الحجّ من حيث الاستطاعة المالية، وهو حاصل بواسطة إخوانه المؤمنين، ولايخفى أنّ هذا غير إتيان الحجّ متسكّعاً، فإنّه لايسقط الوجوب الحاصل بالاستطاعة.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الشرائط المذكورة لوجوب الحج وهي: البلوغ، والعقل، والحرّية، والزاد، والراحلة، والتمكّن من المسير. وهذا المذكور هنا هو السابع منها لوجوب الحجّ على المكلّف، وهو وجود مؤونة عياله الواجبي النفقة من زمان ذهابه الى الحجّ الى عوده منه.

(٦) يمون فعل مضارع وزان يمنع، ماضيه مَأَنَ: احتمل المؤونة، ويقال: مانهم يَمُونُهم: من الأجوف، والمؤونة ـ بفتح الميم ـ: القوت. (المنجد).

(٧) الضمير في قوله «بها» يرجع الى المؤونة، وقوله «هنا» إشارة الى باب الحجّ. يعني أنّ المراد من «المؤونة» في باب الحجّ هو ما يشمل الكسوة وأمثالها.

ونحوها[١] حيث يحتاجون إليها، ويعتبر فيها القصد[٢] بحسب حالهم. (وفي) وجوب (استنابة الممنوع)[٣] من مباشرته بنفسه (بكبرٍ أو مرضٍ أو عدوٍّ قولان، والمروي) صحيحاً[٤] (عن علي عليه السلام ذلك[٥])، حيث أمر

---

(١) الضمير في «نحوها» يرجع الى الكسوة. يعني أنّ المؤونة في المقام لا تنحصر في التغذية فقط بل تشمل سائر المخارج التي يحتاجون إليها مثل اللباس وأُجرة المسكن والمصارف التي يصرفونها في ما يحتاجون كقيمة الماء المصروف وغير ذلك.

(٢) يعني أنّ المؤونة اللازمة لعياله الواجبي النفقة يعتبر فيها الاقتصاد واللائق بالحال لا الزيادة.

(٣) قوله «وفي استنابة الممنوع» خبر مقدّم لمبتدأ مؤخّر وهو قوله «قولان». يعني أنّ الذين لايقدرون على إتيان الحجّ من جهة كبر السنّ أو المرض الحاصل لهم المأيوس من البرء في وجوب استنابتهم الغير للحجّ عنهم قولان بين الفقهاء.

(٤) يعني أنّ الرواية الصحيحة عن علي عليه السلام تدلّ على وجوب الاستنابة، وهي المنقولة في الوسائل:

عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قطّ، ولم يطق الحجّ لكبره أن يجهّز رجلاً يحجّ عنه. (الوسائل: ج ٨ ص ٤٥ ب ٢٤ من أبواب وجوب الحجّ ح ٦). وهذه الرواية دالّة على وجوب الاستنابة لمن لايقدر على الحجّ لكبر السنّ.

أمّا الرواية الدالّة على وجوب الاستنابة من المريض فهي المنقولة أيضاً في الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليبعثه مكانه. (المصدر السابق: ح ٥).

شيخاً[١] لم يحجّ ولم يطقه من كبره أن يجهّز رجلاً فيحجّ عنه[٢]، وغيره من الأخبار[٣]. والقول الآخر[٤] عدم الوجوب لفقد شرطه[٥] الذي هو الاستطاعة، وهو[٦] ممنوع، وموضع الخلاف ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب، وإلّا[٧] وجبت قولاً واحداً. وهل

---

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الاستنابة.

(١) أي أمر رجلاً كبير السنّ ـ الذي لم يحجّ في عمره حجّة الاسلام ولم يطقه في أواخر السنّ ـ بالاستنابة.

(٢) بأن يأتي الحجّ نيابة عن المنوب عنه.

(٣) الدالّة على لزوم استنابة من لم يقدر الحجّ لكبرٍ أو مرض.

(٤) والقول الآخر المنسوب للحلّي وجماعة من الفقهاء رضوان الله عليهم هو عدم وجوب الاستنابة لأصالة البراءة ولعدم الاستطاعة لهم للحجّ.

(٥) أي لفقد شرط الوجوب الذي هو الاستطاعة، فإنّ من كان مريضاً أو كبير السنّ ولايقدر على الحجّ لم تحصل له الاستطاعة البدنية.

(٦) الضمير يرجع الى فقد الشرط. يعني أنّ فقد شرط الاستطاعة في المقام ممنوع لأنّ الاستطاعة على المذكورين أعمّ من المباشرة والاستنابة، فإنّهم ولو لم يقدروا على الحجّ مباشرةً لكنّهم يقدرون الاستنابة من حيث المال.

وأمّا جواب الدليل الأول المذكور للقائلين بعدم وجوب الاستنابة وهو أصالة عدم الوجوب فهو منقوض بالروايات الواردة في وجوب الاستنابة، فمع وجود النصّ لايعمل بالأصل.

(٧) كما اذا كان المذكورون قادرين للحجّ لكنّهم أخّروه متعمّدين فحصلت لهم الموانع، فذلك الحجّ استقرّ في ذمّتهم، فلا خلاف بين الفقهاء بوجوب استنابتهم الغير أن يحجّ عنهم.

والمراد من قوله «قولاً واحداً» هو عدم الخلاف في المسألة بين الفقهاء.

يشترط[١] في وجوب الاستنابة اليأس من البرء، أم يجب[٢] مطلقاً وإن لم يكن مع عدم اليأس فورياً[٣]؟ ظاهر الدروس الثاني[٤]، وفي الأول[٥] قوّة، فيجب[٦] الفورية

---

(١) هذا فرع آخر وهو: أنّ وجوب الاستنابة هل هو عند اليأس من البرء بأن كان مرضه مستبعد الشفاء وكذلك عدم طاقة الشيخ للحجّ كان مستبعد الرفع، أو يجب الاستنابة مطلقاً؟

والجواب سيشير إليه الشارح رحمه الله بعد قليل.

(٢) فاعل قوله «يجب» مستتر يرجع الى الاستنابة، وقوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق في وجوب الاستنابة بين احتمال البرء وعدمه.

(٣) يعني هل يجب الاستنابة للحجّ بوجوب فوريّ وإن لم يكن مأيوساً من البرء؟

(٤) المراد من «الثاني» هو الحكم بوجوب الاستنابة فورياً بلا انتظار البرء من المانع، وهذا مختار المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس.

(٥) المراد من «الأول» هو الحكم بوجوب الاستنابة عند اليأس من البرء، فلو احتمل لنفسه رفع المانع فلا يجوز استنابة الغير للحجّ عنه.

فنظر الشارح رحمه الله في الوجهين المذكورين هو تقوية الحكم بوجوب الاستنابة عند اليأس من البرء، ولعلّ الوجه هو الأصل فيه، لأنّ الأصل والقاعدة يقتضي المباشرة في الحجّ والاستنابة على خلافه، والمتيقّن في خلاف الأصل هو الاستنابة عند اليأس، فتبقى الصورة الأُخرى باقية.

أقول: لكن المستفاد من الروايات المنقولة في الوسائل هو جواز الاستنابة للمريض والشيخ بلا تقييد باليأس من البرء، فإنّ المريض غالباً محتمل البرء، والحال أجاز الاستنابة فيه.

(٦) هذا متفرّع للقول بوجوب الاستنابة. يعني اذا قلنا بالوجوب يحكم حينئذٍ ←

كالأصل[١] حيث يجب، ثمّ إن استمرّ العذر[٢] أجزأ.

(ولو زال العذر) وأمكنه الحجّ بنفسه (حجّ ثانياً) وإن كان قد يئس منه[٣]، لتحقّق الاستطاعة حينئذٍ[٤]، وما وقع[٥] نيابة إنّما وجب للنصّ، وإلّا لم يجب لوقوعه[٦] قبل شرط الوجوب. (ولا يشترط) في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدّم[٧]

← بوجوب الفورية في الاستنابة، كما أنّ الواجب في أصل الإتيان بالحجّ كان واجباً فوريّاً.

(١) المراد من «الأصل» هو المباشرة من نفس المستنيب. يعني كما أنّ الحجّ اذا كان واجباً للمكلّف وجب عليه المبادرة فكذلك عند وجوب الاستنابة وجب عليه الفورية.

(٢) أي إن لم يبرء من المرض حتّى مات يكفي في حقّه الحجّ النيابي، ولو حصل التمكّن فعليه الحجّ ثانياً.

(٣) يعني ولو كان استنابة الحجّ عند اليأس من البرء. والضمير في قوله «منه» يرجع الى العذر.

(٤) يعني أنّ الاستطاعة الموجبة للحجّ تحقّقت عند زوال العذر، فيجب عليه الحجّ ثانياً.

(٥) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو أنّ وجوب الحجّ اذا حكم به بالاستطاعة الحاصلة بزوال العذر فما معنى الحكم بوجوب الاستنابة عند العذر؟

فأجاب رحمه الله بأنّ وجوب الاستنابة إنّما هو لوجود النصّ في ذلك، فلو لم يكن فيحكم حينئذٍ بعدم وجوب الاستنابة لعدم حصول شرط الوجوب.

(٦) الضمير في قوله «لوقوعه» يرجع الى الحجّ. يعني أنّ الحجّ المأتيّ بالنيابة كان قبل شرط الوجوب وهو الاستطاعة البدنية.

(٧) المراد من «ما تقدّم» في الاستطاعة المالية هو وجود الزاد والراحلة ومؤونة ←

(الرجوع[١] إلى كفاية) من صناعة[٢] أو حرفة[٣] أو بضاعة[٤] أو ضيعة[٥] ونحوها[٦] (على الأقوى)[٧] عملاً بعموم النصّ، وقيل: يشترط

← عياله الواجبي النفقة ذهاباً وإيّاباً. يعني لايشترط في وجوب الحجّ على المكلّف زيادةً على ذلك كونه صاحب صنعة أو حرفة أو ضيعة بحيث تكون الكفاية بها بعد رجوعه من الحجّ.

(١) نائب فاعل لقوله «لايشترط». يعني لايشترط في الوجوب رجوع المكلّف من الحجّ الى وسيلة معاشٍ تكفيه.

(٢) الصناعة ـ بفتح الصاد وكسرها ـ: العلم الحاصل بمزاولة العمل كالخياطة والحياكة. وقيل: الصناعة ـ بفتح الصاد ـ تستعمل في المحسوسات. والصناعة ـ بكسر الصاد ـ في المعاني، جمعها: صناعات وصنائع. (المنجد).

(٣) الحرفة: اسم من الاحتراف وهي جهة الكسب. (المنجد).
والفرق بين الصناعة والحرفة هو أنّ الأولى محتاجة الى علم يوصل به الى المقصد مثل الخياطة والنجارة، أمّا الثانية فلا تحتاج الى علم يتعلّم من الغير مثل البقالة والعطارة.

(٤) البضاعة ـ بكسر الباء ـ: هي من المال ما أُعدّ للتجارة. (المنجد).

(٥) الضيعة ـ بفتح الضاد ـ: العقار والأرض المغلّة. (المنجد).

(٦) يعني ومن أمثال ما ذكر مثل المستغلّات التي يستعيش من غلّاتها.

(٧) هذا القول الأقوى في مقابل المنقول بقوله «وقيل يشترط». والدليل على عدم اشتراط الرجوع من الحجّ الى وسيلة معاشٍ تكفيه هو العمل بعموم النصّ.
والمراد من «النصّ» هو نفس الآية الكريمة في خصوص الحجّ بقوله تعالى ﴿ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾. (آل عمران: ٩٧). فإنّ من استطاع الى الحجّ يجب عليه ذلك بلا تقييد فيه بالرجوع الى وسيلة معاشٍ ←

وهو المشهور[١] بين المتقدّمين لرواية أبي الربيع الشامي، وهي لا تدلّ على

→ تكفيه. والروايات الواردة في تفسيرها بوجوب الحجّ لمن استطاع بلا تقييد فيها بذلك منها المنقول في الوسائل:

عن عبدالرحيم القصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله حفص الأعور وأنا أسمع عن قول الله عزّوجلّ ﴿ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ قال: ذلك القوّة في المال واليسار، قال: فإن كانوا موسرين فهم ممّن يستطيع؟ قال: نعم... الحديث. (الوسائل: ج ٨ ص ٢٥ ب ٩ من أبواب وجوب الحجّ ح ٣).

(١) أي القول باشتراط الرجوع الى وسيلة المعاش الكافية له، وهو المشهور بين المتقدّمين، واستندوا الى الرواية المنقولة في الوسائل:

عن أبي الربيع الشامي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قوله الله عزّوجلّ ﴿ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد والراحلة. قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس اذاً، لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا اذاً، فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال اذا كان يحجّ ببعض ويُبقي بعضاً لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم؟! (المصدر السابق: ح ١ و ٢).

ولا يخفى عدم دلالة الرواية على مطلوب المتقدّمين، فإنّهم استندوا في الوجوب باشتراط الرجوع الى وسيلة معاشٍ تكفيه، والحال لم يصرّح بذلك في الرواية بل فيها ـ في جواب ما قيل له: فما السبيل؟ قال عليه السلام ـ: السعة في المال اذا كان يحجّ ببعض ويُبقي بعضاً لقوت عياله.

ولا دلالة فيها باشتراط الرجوع الى كفاية من وسيلة المعاش. والى عدم دلالة ←

→ الرواية على مطلوبهم أشار الشارح رحمه الله بقوله «وهي لاتدلّ على مطلوبهم» لأنها تدلّ فقط على اشتراط وجود المؤونة والمخارج المحتاج إليها في الذهاب والإياب ومقدار ما يحتاج إليه في مخارج عياله.

أقول: ولايخفى لزوم مقدار مال بالفعل أو بالقوّة في وجوب الحجّ غير الزاد والراحلة لينفقه في المعيشة بعد الرجوع من الحجّ كما يستفاد ذلك من قوله عليه السلام «قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس» في رواية أبي الربيع الشامي المذكورة.

وتدلّ عليه أيضاً الرواية المنقولة في مجمع البيان:

قال الفضل بن الحسن الطبرسي - في قوله تعالى ﴿ولله على الناس حِجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾ -: المروي من أئمتنا عليهم السلام أنه الزاد والراحلة ونفقة من تلزمه نفقته، والرجوع الى كفاية، إمّا من مال أو ضياع أو حرفة، مع الصحّة في النفس، وتخلية الدرب (السرب) من الموانع وإمكان المسير. (مجمع البيان: ج ٢ ص ٧٩٩، الوسائل: ج ٨ ص ٢٥ ب ٩ من أبواب وجوب الحجّ ح ٥).

ثمّ قال صاحب الوسائل: لايبعد أن يكون فهم «الرجوع الى كفاية» من الرواية عن المفيد رحمه الله وليست بصريحة مع كونها مخالفة للاحتياط وبقية النصوص، وكذا رواية الخصال مع إجمالها واحتمال إرادة الرجوع الى كفاية يوم واحد أو أيّام يسيرة، والله أعلم.

وأيضاً يستفاد مما قال به المشهور من المتقدّمين ما رواه الشيخ المفيد رحمه الله في كتابه «المقنعة» كما في الوسائل عن أبي الربيع الشامي المتقدّمة، وزاد بعد قوله «ويستغني به عن الناس» : يجب عليه أن يحجّ بذلك، ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفّه لقد هلك اذاً، ثمّ ذكر تمام الحديث وقال فيه: يقوت به نفسه وعياله. ←

مطلوبهم، وإنّما تدلّ على اعتبار المؤونة ذاهباً وعائداً، ومؤونة عياله كذلك، ولاشبهة فيه.

(وكذا)[١] لايشترط (في المرأة) مصاحبة (المحرَم) وهو هنا الزوج[٢]، أو من يحرم نكاحه عليها مؤبّداً بنسب[٣] أو رضاع[٤] أو مصاهرة[٥]، وإن لم يكن مسلماً[٦] إن لم يستحلّ المحارم

← (الوسائل: ج ٨ ص ٢٤ ب ٩ من أبواب وجوب الحجّ ذيل الحديث ١ و٢، المقنعة: ٦٠).

والحاصل ممّا يستفاد من الروايات وقول المشهور من المتقدّمين بأنّ الشرط في وجوب الحجّ غير الزاد والراحلة وجود وسيلة المعيشة بعد الرجوع من الحجّ، لئلّا يحتاج الى الناس في السؤال عنهم أو الاستقراض أو غير ذلك.

(١) عطف على قوله «لايشترط الرجوع الى كفاية». يعني وكذا لايشترط في وجوب الحجّ للمرأة مصاحبة المرء من محارمها بل يجب الحجّ عليها عند الاستطاعة.

(٢) يعني أنّ المراد من «المحرَم» في باب الحجّ غير المحرم في باب النكاح، لأنّ المحرَم هنا يشمل الزوج أيضاً، لكن المحرَم في باب النكاح هو من يحرم عليه نكاحها.

(٣) يعني أنّ المراد من «المحرَم» هنا غير الزوج، وهو الذي يحرم عليه نكاح المرأة المستطيعة بنسب مثل أخيها وابن أخيها وغير ذلك من المحارم النسبي.

(٤) والمحرَم الرضاعي هو الذي يرتضع من امرأة بالشرائط المذكورة في باب الرضاع هي أمّها أو أختها أو هي التي ارتضعت المرأة المستطيعة أيضاً منها.

(٥) والمحرَم بالمصاهرة مثل صهر المستطيعة وهو الذي تزوّج بنتها أو بنت بنتها أو بنت ابنها الى ما نزل.

(٦) بمعنى أنه لو شرط وجود المحرَم في وجوب الحجّ على المرأة فلا فرق بين محارمها المسلم والكافر، بشرط أن لا يستحلّ المحارم مثل المجوسي فإنّهم يجوّزون التزويج بالمحارم، فلا مفهوم باشتراط المحرَم منهم.

كالمجوسي[١].

(ويكفي ظنّ السلامة)[٢]، بل عدم الخوف[٣] على

---

(١) المجوس: أُمّة يعبدون الشمس أو النار، الواحد: مجوسي. (المنجد).

□ من حواشي الكتاب في باب النكاح: أشار في الرياض الى أخبار تدلّ على كون المجوس من أهل الكتاب، وأنهم كان نبيّ لهم يقال له «جاماسب» وجاءهم بكتاب في اثنى عشر جلد ثور، فقتلوا النبي وأحرقوا الكتاب. ذكره النبي صلى الله عليه وآله في جواب كتاب أهل مكّة حيث أرسل صلى الله عليه وآله إليهم أن أسلموا وإلّا لأُنابذكم بحرب، فالتمسوا منه صلى الله عليه وآله أخذ الجزية وتركهم على عبادة الأوثان، فكتب صلى الله عليه وآله إليهم: إنّي لست آخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه صلى الله عليه وآله تكذيباً له: فلم أخذت الجزية من مجوس هجر؟! وأجابهم بما مرّ.

ولفظ المجوس قيل: فارسي، اسم رجل أو قبيلة، وقيل: عربي على وزن المفعول، من جاس يجوس فذاك مجوس، وزان قال يقول فذاك مقول. سمّي ولقّب بذلك لأنّ عقله مدخول ومعيوب.

وفي التواريخ: إنّه زردشت الحكيم ظهر في عهد كشتاسب، واسم كتابه «زند». وزعم المجوس أنه شرّع لهم نكاح المحرّمات مثل الأُمّ والأُخت وكتب الزند في اثني عشر مسك ثور بعد الدباغة ونسب إليه القول بحدوث إبليس من وحدة الحقّ ووحشته، وحدوثٍ مذهب التنوية على قول ومحاربة الحقّ مع إبليس ثمّ المصالحة الى آخر الزمان ووضع الحرب أمانةً ورهناً عند القمر...الخ. (حاشية المولى المروي رحمه الله صاحب الحديقه النجفية).

(٢) أي يكفي في وجوب الحجّ على المرأة ظنّها السلامة من الخطر على بضعه وعرضه.

(٣) يعني بل يكفي في وجوب الحجّ عليها عدم الخوف على البضع أو العرض مع عدم المحرَم، وإلّا يشترط في وجوب الحجّ عليها مصاحبة المحرَم.

البضع[١] أو العرض[٢] بتركه[٣] وإن لم يحصل الظنّ بها[٤]، عملاً بظاهر النصّ[٥].

---

(١) البضع ـ بضمّ الباء ـ: النكاح، عن ابن سكّيت: المباضعة: المجامعة. ويقال: ملك فلان بضع فلانة اذا ملك عقدة نكاحها وهو كناية عن موضع الغشيان. وبضع المرأة بضعاً وباضعها مباضعةً وبضاعاً: جامعها. والاسم: البُضع، وجمعه البضوع. (لسان العرب).

(٢) العرض ـ بكسر العين ـ: ما يصونه الانسان من نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره أو موضع المدح والذمّ منه، وما يفتخر الانسان به من حسب أو شرف، جمعه: أعراض. (المنجد).

والمراد من «العرض» هو الّذي تتحفّظ المرأة في نفسها وهو أعمّ من البضع.

والحاصل: لو خافت المرأة على ما تتحفّظه من البضع والعرض فحينئذٍ يجب الحجّ عليها.

(٣) الضمير في قوله «بتركه» يرجع الى المحرَم، والجار والمجرور متعلّق بالخوف. يعني بل يجب الحجّ على المرأة اذا لم تخف على بضعها ونفسها بترك مصاحبة المحرَم.

(٤) الضمير في قوله «بها» يرجع الى السلامة.

(٥) المراد من «النصّ» هو الأخبار المذكورة في الوسائل:

منها: عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحجّ بغير ولي؟ قال عليه السلام: لا بأس، وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجّوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد، ولا ينبغي لهم أن يمنعوها ... الحديث. (الوسائل: ج ٨ ص ١٠٩ ب٥٨ من أبواب وجوب الحجّ ح ٤).

ومنها: عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة

←

وفاقاً[١] للمصنّف في الدروس، ومع الحاجة إليه[٢] يشترط في الوجوب عليها[٣] سفره معها، ولا يجب عليه[٤] إجابتها إليه تبرّعاً ولا بأُجرة، وله طلبها[٥] فتكون جزءً[٦] من استطاعتها، ولو ادّعى الزوج الخوف عليها[٧] أو عدم أمانتها وأنكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البيّنة، ومع

← تحجّ بغير محرَم، فقال: اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرَم فلا بأس بذلك.
(المصدر السابق: ح ٦).

(١) فإنّ القول بعدم اشتراط مصاحبة المحرَم عند عدم خوف المرأة على البضع والعرض موافق لقول المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس.

(٢) الضمير في قوله «إليه» يرجع الى المحرَم.

(٣) يعني لو احتاجت المرأة الى مصاحبة المحرَم شرط في وجوب الحجّ عليها سفر المحرَم معها، وإلّا وجب.
والضميران في «عليها» و «معها» يرجعان الى المرأة، وفي «سفره» يرجع الى المحرَم.

(٤) يعني لا يجب على المحرَم إجابة المرأة في السفر الى الحجّ لا تبرّعاً ومجّاناً ولا بأُجرة.
والضمير في قوله «عليه» يرجع الى المحرَم، وفي «إجابتها» يرجع الى المرأة، وفي قوله «إليه» يرجع الى الحجّ.

(٥) يعني يجوز للمحرَم طلب الأُجرة من المرأة بالمصاحبة معها الى الحجّ.

(٦) فالأُجرة المأخوذة من المحرَم تكون جزءً من الاستطاعة المالية للمرأة. بمعنى أنها لو لم تقدر على ذلك المقدار من المال فحينئذٍ لا يجب الحجّ عليها.
والضمير في «استطاعتها» يرجع الى المرأة.

(٧) يعني لو ادّعى زوج المرأة خوف الخطر على بضع أو عرض زوجته أو عدم
←

فقدهما[١] يقدّم قولها[٢]، وفي اليمين نظر[٣]، من أنها[٤] لو اعترفت نَفَعه، وقرَّب في الدروس عدمه[٥]،

← تحفّظها في الطريق على بضعها وعرضها وأنكرت الزوجة ولم تكن للزوج بيّنة لما ادّعاه فحينئذٍ يحكم الحاكم بالقرائن الحالية.

(١) الضمير في قوله «فقدهما» يرجع الى البيّنة وشاهد الحال. يعني مع فقد شاهد الحال والبيّنة يقدّم قول المرأة.

(٢) الضمير في «قولها» يرجع الى المرأة.

(٣) يعني في وجوب اليمين للمرأة في ما أنكرته وجهان.

(٤) هذا دليل وجوب اليمين على المرأة، بأنّ المرأة لو اعترفت بما يدّعيه الزوج نفعه، وإن أنكرت وجب اليمين عليها حيث إنّ قاعدة «اليمين على من أنكر» تشملها. وأمّا وجه عدم وجوب اليمين عليها ـ والّذي لم يذكره الشارح رحمه الله ـ فهو اختصاص اليمين في النزاع المالي، وفي المقام يكون النزاع في خصوص العبادة الواجبة من الله تعالىٰ، فلا يشرّع وجوب اليمين فيه لأنّ المرأة تدّعي حقّ الله وهو وجوب الحجّ، فيقبل قولها بلا حاجة الى اليمين.

□ من حواشي الكتاب: الزوج يدّعي لنفسه حقّاً عليها فلا بدّ في إسقاطه من اليمين. [هذادليل وجوب اليمين على المرأة].

ووجه عدم اليمين أنه ليس كلّ حقّ يلزم في ردّه اليمين كما في ادّعاء حقّ ردّ السلام، مع أنّ حقّ الزوج معارض بحقّ الله تعالى وهو الحجّ الواجب عليها، فيقدّم حقّ الله تعالى، والأصل في المسلمة الأمانة ومآل قول الزوج عدم لزوم أداء الحجّ حينئذٍ، فالمرأة مدّعية (حاشية المولىٰ الهروي رحمه الله صاحب الحديقة النجفية).

(٥) الضمير في قوله «عدمه» يرجع الى اليمين. يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس قرّب الاحتمال الثاني الذي لم يذكره صريحاً، وهو عدم لزوم اليمين على المرأة.

وله[١] حينئذٍ منعها باطناً لأنه محقّ عند نفسه، والحكم مبنيّ على الظاهر[٢].

(والمستطيع يجزيه الحجّ متسكّعاً[٣]) أي متكلّفاً له بغير زاد ولا راحلة، لوجود[٤] شرط الوجوب وهو الاستطاعة، بخلاف ما لو تكلّفه[٥]

---

(١) يعني يجب على الزوج ـ عند حكم الحاكم بوجوب الحجّ على المرأة ـ الإنكار والمنع قلباً لأنه محقّ في نظره، فلا يجوز رضاه بحصول الخطر لبضع زوجته أو عرضها، فإنّ حكم الحاكم إنّما كان مستنداً بظواهر الأدلّة وهو لا يغيّر الحقيقة والواقع في نظر الزوج.

والضمير في قوله «له» يرجع الى الزوج، وفي «منعها» يرجع الى الزوجة، وفي «لأنه» و«نفسه» يرجعان الى الزوج.

(٢) يعني أنّ حكم الحاكم بوجوب الحجّ على المرأة مستند على الأدلّة الظاهرية.

(٣) تسكّع في أمره أو سيره: لم يهتد لوجهته. وتسكّع في الظلمة: خبط فيها. رجل سُكع: المتحيّر. (أقرب الموارد، المنجد).

والمراد هنا هو الذهاب الى الحجّ بتكلّف ومشقّة. يعني انّ المستطيع من حيث المال اذا حجّ بلا زاد ولا راحلة بل يكلّ نفسه الى الغير أو يمشي لا للثواب بل لبخله، بأن لايصرف المال في الراحلة فيجزيه من حجّه الواجب بالاستطاعة. لكن لولم يستطع من حيث المال وتحمّل المشقّة والتكلّف في الحجّ أو كَلّ نفسه ومخارجه الى الغير وحجّ فلا يجزي عن حجّه الواجب اذا حصلت له الاستطاعة بعد حجّه كذلك.

(٤) هذا دليل قوله «يجزيه» فإنّ شرط الوجوب وهو الاستطاعة المالية وجد له.

(٥) الضمير في «تكلّفه» يرجع الى الحجّ، وفاعله هو قوله «غيرالمستطيع». يعني القول بإجزاء حجّ المستطيع مالاً بحال التسكّع والتكلّف لايشمل الذي حجّ متسكّعاً وهو غير مستطيع، فالحجّ كذلك منه لايجزيه بعد حصول الاستطاعة له.

غير المستطيع.

(والحجّ مشياً[١] أفضل) منه ركوباً (إلّا مع الضعف عن العبادة[٢]، فالركوب أفضل، فقد حجّ[٣] الحسن عليه السلام ماشياً مراراً، قيل: إنّها[٤] خمس وعشرون حجّة)، وقيل: عشرون، رواه الشيخ في التهذيب[٥]، ولم يذكر

---

(١) يعني أنّ الحجّ في حال المشي لمن يقدر على الراحلة أفضل من الحجّ راكباً. ولايخفى أنّ المشي كذلك غير التسكّع والتكلّف الذي كان منشأه البخل من صرف المال.

(٢) بأن كان المشي موجباً لضعفه عن العبادة وأدائه النُسك الواجب، ففي مثل هذا المقام لايكون الحجّ مشياً أفضل منه ركوباً.

(٣) هذا دليل أول لأفضلية الحجّ ماشياً، وهو حجّ الإمام الحسن بن علي عليهما السلام ماشياً، فإنّ فعل المعصوم حجّة.

(٤) الضمير في قوله «إنّها» يرجع الى قوله «مراراً». يعني أنّ حجّ الحسن بن علي عليهما السلام ماشياً مراراً قيل بكونها خمساً وعشرين مرّة كما في مستدرك الوسائل:

عن ابن عبّاس لمّا أُصيب الحسن عليه السلام قال معاوية: ما آسي على شيء إلّا على أن أحجّ ماشياً، ولقد حجّ الحسن بن علي عليهما السلام خمساً وعشرين حجّةً ماشياً، وانّ النجائب لتقاد معه. (مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٦ ب ٢١ من أبواب وجوب الحجّ ح ٥ نقلاً عن مناقب ابن شهرآشوب).

(٥) يعني روى الشيخ رحمه الله في كتابه التهذيب حجّ الحسن عليه السلام حجّ عشرين مرّة ماشياً، وهو المنقول في الوسائل:

عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل المشي، فقال: الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربّه ثلاث مرّات حتّى نعلاً ونعلاً، وثوباً وثوباً، وديناراً

←

في الدروس غيره[١]، (والمحامل[٢] تُساق بين يديه) وهو[٣] أعلم بسنّة جدّه عليه الصلاة والسلام من غيره[٤]، ولأنه[٥] أكثر مشقّة، وأفضل الأعمال أحمزُها[٦]، وقيل:[٧] الركوب أفضل مطلقاً[٨] تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله فقد حجّ راكباً[٩]، قلنا:

← وديناراً، وحجّ عشرين حجّةً ماشياً على قدميه. (الوسائل: ج ٨ ص ٥٥ ب ٣٢ من أبواب وجوب الحجّ ح ٣).

(١) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى القول الأخير. يعني أنّ الشهيد الأول رحمه الله في كتابه الدروس ذكر في خصوص حجّ الحسن بن علي عليهما السلام أنه حجّ عشرين مرّة ماشياً.

(٢) هذه إدامة دليل حجّ الحسن بن علي عليهما السلام ماشياً. يعني والحال أنّ المحامل تُساق قدّامه.

المحمِل: شِقّان على البعير يحمل فيهما العديلان، جمعه: المحامل. (أقرب الموارد).

(٣) الضمير يرجع الى الحسن بن علي عليهما السلام. يعني أنه أعلم الناس بسنّة جدّه صلى الله عليه وآله فعمل بالسنّة، وهو أيضاً دليل على استحباب الحجّ ماشياً.

(٤) الضمير في «غيره» أيضاً يرجع الى الحسن بن علي عليهما السلام.

(٥) وهذا دليل ثالث على استحباب الحجّ ماشياً، لأنّ الحجّ بالمشي يكون أشقّ من الحجّ بالركوب، إضافةً الى قول رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الأعمال أحمزها. (بحار الأنوار: ج ٧٠ ص ١٩١). فيحكم حينئذٍ باستحباب الحجّ ماشياً.

(٦) الأحمز: الأمتن والأشقّ. (أقرب الموارد).

(٧) هذا هو القول الثاني، وهو استحباب الركوب للحجّ.

(٨) وسيشير رحمه الله الى ما يقيّد بما يستحبّ الركوب من عروض الضعف أو حصول البخل فقوله «مطلقاً» إشارة لهذه القيود.

(٩) والدليل على حجّ النبي صلى الله عليه وآله راكباً هو الرواية المنقولة في الوسائل:

فقد[١] طاف راكباً، ولا يقولون بأفضليّته كذلك[٢]، فبقي أنّ فعله ﷺ وقع لبيان الجواز لا الأفضلية. والأقوى التفصيل[٣] الجامع بين الأدلّة

← عن رفاعة قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل: الركوب أفضل أم المشي؟ فقال: الركوب أفضل من المشي، لأنّ رسول الله ﷺ ركب. (الوسائل: ج ٨ ص ٥٧ ب ٣٣ من أبواب وجوب الحجّ ح ١).

وفيه أيضاً عن رفاعة وابن بكير جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الحجّ ماشياً أفضل أو راكباً؟ فقال: بل راكباً، فإنّ رسول الله ﷺ حجّ راكباً. (المصدر السابق: ح ٤).

(١) هذا ردّ عن الاستدلال باستحباب الركوب بورود الرواية في حجّ رسول الله ﷺ راكباً.

فأجاب رحمه الله عنه بأنّ رسول الله ﷺ طاف أيضاً راكباً، والحال لم يقل أحد باستحباب الطواف راكباً.

والرواية الدالّة على طواف الرسول ﷺ راكباً هي المنقولة في الوسائل:

عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: طاف رسول الله ﷺ على ناقته الغضباء، وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبّل المحجن. (الوسائل: ج ٩ ص ٤٩٢ ب ٨١ من أبواب الطواف ح ١).

(٢) المشار إليه في قوله «كذلك» هو الطواف راكباً. يعني اذا قلنا بعدم أفضلية الطواف راكباً فيحمل طواف الرسول ﷺ راكباً لبيان أنّ الطواف راكباً كان جائزاً، كما أنّ فعل المعصومين عليهم السلام في بعض الموارد المرجوح أو المفضول إنّما صدر لبيان الجواز.

(٣) بأن يجمع بين الأدلّة، فتحمل الروايات الدالّة على أفضلية الحجّ راكباً بصورة حصول الضعف عن العبادة والدعاء والقراءة، وتحمل الروايات الدالّة على

←

بالضعف[١] عن العبادة، من الدعاء[٢] والقراءة، ووصفها[٣] من الخشوع وعدمه[٤]، وألحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال[٥]، لأنّ[٦] دفع رذيلة الشحّ[٧] عن النفس من أفضل الطاعات[٨]، وهو حَسن، ولا فرق[٩] بين حجّة الإسلام وغيرها.

← أفضلية الحجّ ماشياً بعدم حصول الضعف المانع من الخشوع في الدعاء والذكر وغير ذلك.

(١) الجار والمجرور متعلّق بالتفصيل، وهذا أحد طرفي التفصيل، والطرف الآخر هو قوله «وعدمه».

(٢) هذا بيان للعبادة، وكذلك قوله «والقراءة».

(٣) عطف على قوله «عن العبادة» أي الضعف في وصف العبادة وهو الخشوع.

(٤) عطف على قوله «بالضعف». وهذا هو الطرف الآخر من التفصيل. يعني أنّ الأقوى هو التفصيل بين حصول الضعف في العبادة وعدم حصوله فيها.

(٥) يعني اذا كان الباعث له للمشي هو حفظ المال وتكثيره بالقناعة كذلك فيلحق ذلك بحكم الضعف. يعني كما أنّ الضعف يوجب أفضلية الركوب للحجّ كذلك التوفير وتكثير صرف المال في الحجّ لدفع رذيلة النفس ودفع البخل المبغوض يوجب أفضلية الركوب.

(٦) هذا دليل إلحاق توفير المال وازدياد خرجه في الحجّ بالركوب الى حكم حصول الضعف، وهو دفع صفة رذيلة البخل عن النفس.

(٧) الشحّ: البخل والحرص. وفي الصحاح: البخل مع الحرص. (أقرب الموارد).

(٨) كما ورد في الآية الشريفة بقوله تعالى ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يُوقَ شُحَّ نفسه فأولئك هم المفلحون﴾. (الحشر: ٩). وقد ورد في وجه نزول الآية بأنها في خصوص مولى الموحّدين عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

(٩) أي لا فرق في الحكم بأفضلية الركوب بالتفصيل المذكور بين حجّة الاسلام ←

(ومَن مات بعد الإحرام ودخول الحرم[١] أجزأ) عن الحجّ، سواء مات في الحلّ[٢] أم الحرم، مُحرماً أم مُحلّاً[٣]، كما لو مات بين الإحرامين[٤] في إحرام[٥] الحجّ أم العمرة، ولايكفي بمجرّد الإحرام[٦] على الأقوى، وحيث أجزأ لايجب الاستنابة في إكماله[٧].

← والإفراد والقران.

(١) ولايخفى وجود الشرطين في سقوط الحجّ الواجب عن ذمّة المكلّف وهما الإحرام ودخول الحرم، فلو أحرم ولم يدخل الحرم ومات فلا يسقط عن الذمّة.

(٢) كما اذا أحرم ودخل الحرم ثمّ خرج عن الحرم فمات خارجه.

(٣) كما اذا أحرم ودخل الحرم وأتى الأعمال الموجبة للحلّ فمات بعد الخروج عن الإحرام.

(٤) المراد من «الإحرامين» هو إحرام العمرة وإحرام الحجّ، وهذا مثال لقوله «أم مُحِلّاً».

(٥) هذا تعميم ومتعلّق بقوله «من مات بعد الإحرام ودخول الحرم». يعني لا فرق في سقوط الحجّ بعد الإحرام ودخول الحرم سواء كان الإحرام للحجّ أو للعمرة.

(٦) بأن أحرم للعمرة وقصد بلدة مكّة فمات قبل دخوله الحرم، وهو مقدار مسافة معيّنة حول بلدة مكّة، كما سيوضح ذلك، فلا يجزي عن الحجّ الواجب المستقرّ في ذمّته بل تجب الاستنابة. لكنّه لو لم يستقرّ الحجّ في ذمّته بل وجب الحجّ في ذلك العام فقصد الحجّ وأحرم من أحد المواقيت وعزم بلدة مكّة فمات بعد الإحرام وقبل الدخول في الحرم فلا يجب الاستنابة لأنّ الاستطاعة زالت بموته كما أنه لو مات قبل الإحرام أو في الطريق، وسيأتي توضيح ذلك إن شاء الله.

(٧) يعني اذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم وقلنا بالإجزاء فلا تجب الاستنابة لإكمال باقي النسك من الطواف والسعي وغيرهما.

وقبله[١] تجب مِن الميقات إن كان مستقرّاً، وإلّا[٢] سقط، سواء تلبّس[٣] أم لا، (ولو مات قبل ذلك[٤] وكان) الحجّ (قد استقرّ في ذمّته) بأن اجتمعت له شرائط الوجوب[٥]، ومضى عليه[٦] بعده مدّة يمكنه فيها استيفاء جميع أفعال الحجّ فلم يفعل (قُضِيَ عنه) الحجّ (من بلده[٧] في

---

(١) الضمير في قوله «قبله» يرجع الى الدخول في الحرم. يعني لو مات قبل ذلك تجب الاستنابة من أحد المواقيت ولو تلبّس بالإحرام في صورة استقرار الحجّ في ذمّته.

(٢) استثناء من قوله «إن كان مستقرّاً». يعني لو لم يستقرّ الحجّ في ذمّته بل كان أول عام الاستطاعة فحينئذٍ يسقط الحجّ، كما أوضحناه قبل قليل.

(٣) يعني لا فرق في سقوط الحجّ عن ذمّته بين أن يتلبّس بالإحرام أم لا، حتّى لو مات في الطريق يسقط عنه الحجّ لزوال الاستطاعة، كما أوضحناه قبل قليل.

(٤) المشار إليه هو الإحرام والدخول في الحرم.

(٥) قد مرّت الإشارة الى شرائط الوجوب في صفحة ١١ بقوله «وشرط وجوبه البلوغ والعقل والحرّية والزاد والراحلة» وبقوله أيضاً في صفحة ٢٧ «ويشترط وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه».

(٦) يعني أنه يشترط في استقرار الحجّ في الذمّة ـ غير الشرائط المذكورة ـ مضيّ مدّة بعد الوجوب يتمكّن من إتيان جميع أفعال الحجّ من الإحرام الى آخر أعمال الحجّ لكنّه لم يقدّم فأخّر الحجّ الى العام القادم، فذهب الى الحجّ لكنّه مات في الطريق أو بعد الإحرام قبل دخول الحرم أو مات في بلده قبل التوجّه الى الحجّ فهنا تجب الاستنابة عنه.

والضمير في قوله «بعده» يرجع الى الوجوب، وفي قوله «فيها» يرجع الى المدّة التي مضت عليه.

(٧) يعني تجب الاستنابة من بلد المكلّف ولاتكفي الاستنابة من أحد المواقيت أو ←

ظاهر الرواية).

الأولى أن يراد بها[١] الجنس، لأنّ ذلك ظاهر أربع روايات في الكافي، أظهرها دلالة رواية أحمد بن أبي نصر[٢] عن محمّد بن عبدالله قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصِي بالحجّ من أين يحجّ عنه؟ قال عليه السلام: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله[٣]، وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة[٤]، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة[٥]. وإنّما جعله ظاهر الرواية لإمكان أن يراد بماله[٦] ما عيّنه أُجرة للحجّ

← من بلدٍ مات فيه.

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع الى الرواية. يعني أنّ الأولى أن يريد المصنّف رحمه الله من لفظ «الرواية» الجنس الشامل لأربعة روايات ظاهرة في وجوب الاستنابة من بلد المكلّف لا الرواية الواحدة في المقام.

(٢) وقد رويت هذه الرواية في الكافي للشيخ الكليني رحمه الله:

عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن محمّد بن عبدالله قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحجّ من أين يُحجّ عنه؟ قال عليه السلام: على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة، فإن لم يسعه من الكوفة فمن المدينة. (الكافي: ج ٤ ص ٣٠٨ ح ٣، الوسائل: ج ٨ ص ١١٧ ب ٢ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٣).

(٣) يعني لو كان ماله موسّعاً بمقدار استنابة الحجّ من منزله فيجب حينئذٍ الاستنابة من منزله.

(٤) الظاهر أنّ بلدة الكوفة كانت محلّ وقوع موته فيها.

(٥) لعلّ وجوب الاستنابة من بلدة المدينة لوجود أبعد المواقيت فيها، وهو ميقات ذي الحليفة المعروف بمسجد الشجرة.

(٦) يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في المتن «من بلده في ظاهر الرواية» فيمكن أن يراد ←

بالوصية[1]، فإنّه يتعيّن الوفاء به[2] مع خروج مازاد عن أُجرته من الميقات من الثلث[3] إجماعاً، وإنّما الخلاف[4] فيما لو أطلق الوصية[5]، أو

← بقول الإمام عليه السلام «على قدر ماله» هو المال الذي أوصاه لاستنابة الحجّ فيعمل بالوصية بمقدار المال الموصى به، فلو كان مال الوصية يكفي بالاستنابة من البلد يعمل به، وإلّا فمن البلد الذي مات فيه، وإلّا فمن أحد المواقيت.

ولا يخفى أنه لو زاد المال الذي أوصاه من مخارج حجّ الميقات اشترط فيه عدم زيادته عن ثلث ما تركه لأنّ الزائد من الثلث يحتاج الى تنفيذ الورّاث، بخلاف مخارج حجّ الميقات فإنّها تخرج من أصل المال ولو كان زائداً عن الثلث.

(١) الجار والمجرور متعلّق بقوله «عيّنه». يعني أنّ المراد بالمال هو الذي عيّنه للحجّ بسبب الوصية.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع الى ما عيّنه.

(٣) فلو زاد ما عيّنه بإتيان الحجّ عن الثلث اعتبر في مقدار الزائد عن مخارج الحجّ من الميقات إجازة الورّاث، وإلّا لا يجب العمل بالوصية في الزائد عن الثلث في غير حجّ الميقات. والدليل على إخراج الزائد عن أُجرة الميقات من الثلث والإتيان بما يكفي المال الموصى به من البلد أو الميقات هو الإجماع.

(٤) هذا من لوازم قوله «فإنّه يتعيّن الوفاء به مع خروج مازاد عن أُجرته من الميقات من الثلث إجماعاً». يعني أنّ الإجماع حاصل في صورة الوصية وتعيين المال لاستنابة الحجّ، أمّا في صورة الوصية بالحجّ مطلقاً بلا تعيين المال فلم يحصل الإجماع بوجوب الاستنابة من البلد الذي مات فيه، بل فيه خلاف كما سيوضحه، ويقوّي الاستنابة عنه من الميقات خاصّة.

(٥) بأن أوصى باستنابة الحجّ منه بلا تعيين المال ولا تعيين الاستنابة من البلد أو الميقات.

علم أنّ عليه حجّة الإسلام ولم يوص بها[١].

والأقوى القضاء عنه[٢] من الميقات خاصّة، لأصالة البراءة من الزائد[٣]، ولأنّ الواجب[٤] الحجّ عنه، والطريق لا دخل لها[٥] في حقيقته، ووجوب[٦] سلوكها من باب المقدّمة وتوقّفه[٧] على مؤونة فيجب

---

(١) فلو علم بوجوب الحجّ في ذمّته ولم يوص بالاستنابة وجب حينئذٍ إخراج الأُجرة من ماله، لكنّ الخلاف في وجوب الاستنابة من بلده أو من الميقات. والضمير في قوله «بها» يرجع الى حجّة الاسلام.

(٢) أي الإتيان عن جانبه. وليس المراد هو القضاء بغير الوقت فإنّ لفظ «القضاء» سيعمل بمعانٍ: منها الحكم، ومنها الوجوب، ومنها الإتيان في غير الوقت عند الفوت في الوقت، ومنها الإتيان مطلقاً.

(٣) فإنّ الواجب هو إتيان الحجّ من الميقات، فاذا شكّ في وجوب الاستنابة في أزيد من الميقات فحينئذٍ تجري فيه البراءة.

(٤) وهذا دليل ثانٍ على عدم وجوب الاستنابة من غير الميقات، فإنّ الحجّ الواجب إنّما هو من الميقات، وسلوك الطريق لا دخل له في حقيقة الحجّ.

(٥) الضمير في قوله «لها» يرجع الى الطريق وهو مؤنث سماعي، وفي «حقيقته» يرجع الى الحجّ.

(٦) وهذا مبتدأ، وخبره قوله «يندفع». وذلك اعتراض بوجوب الحجّ من الميقات بأنّ المكلّف لو كان يحجّ بنفسه لكان عليه سلوك الطريق من باب المقدّمة وكان ذلك يحتاج الى مؤونة، فاذا استنيب من جانبه فليكن في النائب أيضاً كذلك، بمعنى وجوب إخراج مؤونة الطريق والحجّ من مال المنوب عنه. وسيأتي دفعه بقوله «بأنّ مقدّمة الواجب اذا لم تكن مقصودةً بالذات لاتجب».

(٧) الضمير في «توقّفه» يرجع الى السلوك. يعني أنّ سلوك طريق الحجّ يتوقّف

←

قضاؤها[١] عنه يندفع[٢] بأنّ مقدّمة الواجب إذا لم تكن

← على مؤونة، فكما أنّ قضاء الحجّ عنه يجب كذلك قضاء مؤونة سلوك الطريق للحجّ يجب من ماله، والقضاء هنا بمعنى أخذ المؤونة من ماله.

(١) الضمير في «قضاؤها» يرجع الى المؤونة، وفي قوله «عنه» يرجع الى المنوب عنه. والمعنى هكذا: ووجوب سلوك الطريق من باب المقدّمة واحتياجه الى المؤونة يوجب قضاء المؤونة عن جانب المنوب عنه، ومعنى القضاء هنا هو إخراج مؤونة الطريق من ماله.

(٢) خبر لقوله «وجوب سلوكها...الخ» وحاصل الدفع بأنّ المقدّمة كما حقّقها صاحب الكفاية وحيد عصره. الآخوند ملّا كاظم الخراساني رحمه الله في كتابه بأنّ المقدّمة على أقسام، ومن التقسيمات المذكورة فيه قوله:ومنها تقسيمها الى العقلية والشرعية والعادية، فالعقلية: هي ما استحيل واقعاً وجود ذي المقدّمة بدونه. والشرعية ـ على ما قيل ـ: ما استحيل وجوده بدونه شرعاً. وأمّا العادية: وقد مثّل لها نصب السلّم ونحوه للصعود على السطح. (كفاية الأصول: ص ١١٦).

والحاصل من بحثه في وجوب المقدّمة عند وجوب ذي المقدّمة هو وجوب المقدّمة الشرعية في الشرع ووجوب المقدّمة العقلية عند العقل. مثال المقدّمة الشرعية هو الطهارات الثلاثة وإزالة النجاسة من البدن والثوب والستر للعورة وغير ذلك.

ولا يخفى بأنّ البعض من تلك المقدّمات مقصودة بالذات للشارح مثل الغُسل والوضوء، والبعض الآخر لم يكن كذلك إلّا من حيث المقدّمية للصلاة مثل تطهير البدن والثوب من النجاسة. فعلى ذلك لا يشترط القربة في إزالة النجاسة، لكن يشترط القربة في الوضوء والغُسل.

←

مقصودة[1] بالذات لاتجب، وهو[2] هنا كذلك، ومن[3] ثمّ لو سافر إلى الحجّ لا بنيته أو بنية غيره ثمّ بدا له[4] بعد الوصول إلى الميقات الحجّ أجزأ[5]، وكذا لو سافر ذاهلاً[6] أو مجنوناً ثمّ

← فلو حصل زوال النجاسة من الثوب والبدن بلا قصد ولا إقدام من المصلّي بل حصل بواسطة نزول المطر وجريان الماء بلا إرادة منه فيكفي في حصول المقدّمة لصلاته، بخلاف الغُسل والوضوء فإنّهما يشترطان بالقصد والقربة، وبذلك أشار الشارح رحمه الله في الدفع بقوله «بأنّ مقدّمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لاتجب». وأمّا المقدّمة العقلية مثل السفر الى الحجّ فإنها أيضاً لاتكون مقصودةً بالذات، بل المقصود منها هو الوصول الى الميقات لإتيان الحجّ.

فتلك المقدّمة أيضاً اذا حصلت بأيّ وجه حتّى بغير الوجه الشرعي تكفي من حيث المقدّمية، فلو حجّ فهو يجزي عنه.

(١) قد أوضحنا المقدّمة التي هي مقصودة بالذات فى الهامش السابق ومثّلنا لها بالطهارات الثلاث للصلاة.

(٢) الضمير يرجع الى سلوكها. يعني أنّ سلوكِ طريق الحجّ في المقام من المقدّمات التي لم تكن مقصودةً بالذات.

(٣) هذا من الاستشهادات التي تدلّ على عدم كون سلوك طريق الحجّ من المقدّمات المقصودة للشارع، بمعنى أنّ المكلّف لو سافر الى مكّة لا بقصد إتيان نسك الحجّ بل بقصد التجارة مثلاً فاذا بلغ الى الميقات صمّم إتيان المناسك فأحرم وأتى جميع النسك الواجبة أجزأ ذلك عن حجّه الواجب.

والضمير فى قوله «غيره» يرجع الى الحجّ.

(٤) أي عرض وحصل له عزم الحجّ.

(٥) خبر لقوله «لو سافر الى الحجّ».

(٦) الذهول: هو عدم الالتفات. وهذا استشهاد آخر على عدم كون سلوك طريق ←

كَمُل(١) قبل الإحرام، أو آجر(٢) نفسه في الطريق لغيره، أو حجّ متسكّعاً(٣) بدون الغرامة(٤)، أو في نفقة غيره(٥)، أو غير ذلك(٦) من الصوارف(٧) عن جعل الطريق مقدّمة للواجب، وكثير من الأخبار ورد

→ الحجّ من المقدّمات المقصودة للشارع.

(١) هذا متفرّع على قوله «أو مجنوناً». يعني اذا حصل الكمال للمجنون بعد السفر الى الحجّ. والتفريع لقوله «ذاهلاً» هو عدم الالتفات ولم يذكره لظهوره.

(٢) عطف على قوله «لو سافر». هذا أيضاً استشهاد على عدم كون سلوك الطريق من المقدّمات المقصودة للشارع، فإنّ المكلّف اذا استأجر نفسه للغير بأن كان سائقاً للغير أو خادماً له في الطريق فاذا حصل له عزم الحجّ بعد الوصول الى الميقات وأتى النسك أجزأ ذلك أيضاً.

(٣) تسكّع في أمره أو سيره: لم يهتد لوجهته. (أقرب الموارد). والمراد هنا هو السفر الى الحجّ لمشقّة وعسرة وبلا صرف مؤونة لازمة في السفر، كأن يلقي نفسه كلّاً على الغير حتى يصل الى الميقات. فإتيان الحجّ بالسفر متسكّعاً يجزي اذا كان مستطيعاً، لكن لولم يستطع من حيث المال بل تحمّل السفر بالتسكّع والمشقّة وحجّ لايجزي ذلك من حجّه الواجب اذا استطاع.

(٤) الغرامة: هي مؤونة السفر من الزاد والراحلة.

(٥) بأن سافر بصرف الغير مخارج سفره وحجّ فيجزي أيضاً عن حجّه الواجب. ولايخفى في ذلك أيضاً كون صرف المؤونة في السلوك الى الحجّ لم يكن مقصوداً بالذات للشارع، وإلّا لايحكم بالإجزاء.

(٦) أي غير ما ذكر من الأمثلة، مثل أن يسافر بمركب غصبي أو كان غير بالغ فاذا بلغ عند الميقات شرع بإتيان الحجّ وهو كامل.

(٧) المراد من «الصوارف» هو القرائن الدالّة على عدم كون سلوك طريق الحجّ من المقدّمات المقصودة للشارع.

مطلقاً(١) في وجوب الحجّ عنه(٢)، وهو(٣) لايقتضي زيادة على أفعاله المخصوصة.

والأولى(٤) حمل هذه الأخبار على ما لو عيّن قدراً، ويمكن حمل غير

---

(١) أي بلا تقييد إتيان الحجّ من البلد، وهذا استشهاد من الأخبار على عدم وجوب الحجّ من البلد، لأنّ الطريق لا دخل له في حصول الغرض وهو الحجّ.
أمّا الأخبار الدالّة على ذلك فهي المنقولة في الوسائل:
منها: عن ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجّاً حجّة الاسلام فمات في الطريق، فقال: إن مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجّة الاسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجّة الاسلام. (الوسائل: ج ٨ص ٤٧ ب ٢٦ من أبواب وجوب الحجّ ح ١).
ومنها: عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفّي وأوصى أن يحجّ عنه، قال: إن كان ضرورة فمن جميع المال وإنّه بمنزلة الدَين الواجب، وإن كان قد حجّ فمن ثلثه، ومن مات ولم يحجّ حجّة الاسلام ولم يترك إلّا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحقّ بما ترك، فإن شاؤوا أكلوا، وإن شاؤوا حجّوا عنه. (الوسائل: ج ٨ ص ٤٦ ب ٢٥ من أبواب وجوب الحجّ ح ٤).

(٢) فإنّ الروايتين المذكورتين في الهامش السابق تدلّان على وجوب الحجّ عن الذي مات في الطريق مطلقاً كما في قوله عليه السلام في الرواية الأُولى «فليقض عنه وليّه حجة الاسلام». وكذلك في ذيل الرواية الثانية بقوله عليه السلام «فإن شاؤوا حجّوا عنه» فالأمر بالحجّ مطلق ولم يقيّد بالحجّ من البلد.

(٣) الضمير يرجع الى الورود مطلقاً. يعني أنّ ورود الأخبار مطلقاً لايقتضي الحجّ أزيد من أفعال الحجّ، وهي ليست إلّا من الميقات.

(٤) هذا جمع بين الطائفتين من الأخبار التي دلّت على وجوب الاستنابة من البلد، ←

هذا الخبر منها(١) على أمر آخر مع ضعف سندها(٢) واشتراك(٣) محمّد ابن عبدالله في سند هذا الخبر بين الثقة(٤) والضعيف والمجهول. ومن أعجب

← والأُخرى دلّت على وجوب الحجّ مطلقاً، فقال الشارح رحمه الله: والأولى حمل هذه الأخبار الدالّة على الوجوب من البلد. بصورة تعيين مقدار من المال يكفي بإتيان الحجّ من البلد وأيضاً يحمل غير هذا الخبر ـ وهو خبر أحمد بن محمّد بن أبي نصر المتقدّم في صفحة ٤٧ ـ بالمحامل الأُخرى، مثل وجود القرائن على حجّ البلد.

فالحاصل من الطائفتين من الأخبار هو وجوب الحجّ من الميقات، إلّا اذا حصلت القرينة على وجوب الحجّ من البلد.

(١) الضمير في قوله «منها» يرجع الى الأخبار المذكورة. والمراد من «الأمر الآخر» هو وجود القرائن على الحجّ من البلد.

(٢) الضمير في قوله «سندها» يرجع الى غير هذا الخبر. يعني أنّ الاخبار التي كانت غير هذا الخبر تكون ضعيفة من حيث السند.

(٣) بالكسر، عطفاً على قوله «ضعف سندها». وهذا أيضاً استدلال على أولوية حمل هذه الأخبار على ما لو عيّن قدراً.

وبعبارة اخرى: أنّ دليل الأولوية هو ضعف سند الأخبار الثلاثة من الأخبار الأربعة التي قال الشارح رحمه الله «الأولى أن يراد بها الجنس لأنّ ذلك ظاهر أربع روايات» كما أشار إليه في صفحة ٤٧.

وأيضاً الدليل بالأولوية هو اشتراك محمّد بن عبدالله الذي في سند هذا الخبر بين الضعيف والثقة والمجهول.

فاذا كان كذلك ـ يعني مع ضعف سند الأخبار الثلاثة ومع اشتراك الراوي في سند الرواية الرابعة ـ فتحمل الأخبار الأربعة الدالّة على وجوب الحجّ من البلد الى صورة تعيين مال الوصية أو وجود القرائن الدالّة على ذلك.

(٤) فإنّ المراد من «محمّد بن عبدالله» الذي هو ثقة هو: محمّد بن عبدالله القمّي ←

العجب[١] هنا أنّ ابن إدريس ادّعى تواتر الأخبار

← الأشعري، فعن الشيخ الطوسي رحمه الله بأنه ثقة.

وعن المجلسي رحمه الله في شرح من لايحضره الفقيه أنّ الثقة هو محمّد بن عبدالله ابن زرارة.

وعن المجلسي رحمه الله أنّ الواقع في سند هذا الخبر هو ابن زرارة.

وأيضاً قد ذكروا بهذا الاسم من الرواة هذه الأشخاص ولم يتعرّضوا بكونهم ثقة أو غير ثقة.

١ـ محمّد بن عبدالله بن الصيقل.

٢ـ محمّد بن عبدالله بن عمرو بن سالم.

٣ـ محمّد بن عبدالله بن مروان.

٤ـ محمّد بن عبدالله الخراساني خادم الرضا عليه السلام.

٥ـ محمّد بن عبدالله الطاهري من أصحاب الرضا عليه السلام.

٦ـ محمّد بن عبدالله المدائني من أصحاب الرضا عليه السلام.

وقال بعض المعاصرين: محمّد بن عبدالله الذي كان ثقة هو محمّد بن عبدالله بن رباط البجلي فإنّه وأبوه ثقتان.

وأمّا محمّد بن عبدالله الذي كان ضعيفاً فهو محمّد بن عبدالله بن عبدالمطّلب الشيباني المكنىّ بأبي المفضّل، فإنّ كثيراً من أهل الرجال ضعّفوه، فعن ابن الغضائري: انّه وضّاع وكثير المناكير...الخ.

وأمّا المراد من المجهول فهو محمّد بن عبدالله الجعفري، فعن ابن الغضائري: لانعرفه إلّا من جهة عليّ بن محمّد صاحب الزنج، ومن جهة عبدالله بن محمّد البلوي والذي يحمل عليه فأمره فاسد.

(١) ولعلّ الشارح رحمه الله تعجّب من كلام العلّامة في المختلف بأنّا لم نقف على خبر ←

بوجوبه[١] من عين البلد، وردّه[٢] في المختلف بأنّا لم نقف على خبر واحد فضلاً عن التواتر، وهنا[٣] جعله ظاهر الرواية، والموجود[٤] منها أربع، فتأمّل[٥].

← واحد والحال ذكر فيه أربع روايات، وتعجّب أشدّ منه الذي أنكر وجود حتّى الخبر الواحد من كلام ابن إدريس رحمه الله بأنه ادّعى التواتر من الأخبار في المسألة.

(١) الضمير في قوله «بوجوبه» يرجع الى الحجّ، فإنّ ابن إدريس رحمه الله ادّعى تواتر الأخبار بوجوب الحجّ من بلد الميّت.

(٢) يعني أنّ العلّامة رحمه الله في كتابه المختلف ردّ وجوب الحجّ من البلد بسبب عدم وقوفه حتّى على خبر واحد في الدلالة لذلك الوجوب.

(٣) وتعجّب الشارح رحمه الله من المصنّف رحمه الله أيضاً في هذا الكتاب الذي جعل وجوب الحجّ من البلد ظاهر الرواية، والحال في المقام أربع روايات كما أشرنا إليه سابقاً.

(٤) الواو في قوله «والموجود» للحالية. يعني والحال أنّ في الدلالة بوجوب الحجّ من البلد أربع روايات.

(٥) لعلّ الأمر بالتأمّل هو إمكان الجمع بين الأقوال المذكورة من ابن إدريس والعلّامة الحلّي والمصنّف رحمهم الله ورفع التعجّب من التنافي الحاصل بين كلماتهم، وذلك:

بحمل كلام ابن إدريس رحمه الله من كون الأخبار المتواترة في المسألة هي الأخبار المستفيضة المحفوفة بالقرائن الصادقة لا التواتر الذي في الاصطلاح، لأنّ اليقين الحاصل من الأخبار المتواترة يحصل بهذه الأخبار المستفيضة المحفوفة بالقرائن الصادقة.

وبحمل كلام العلّامة رحمه الله بأنه لم يجد حتّى رواية واحدة في المسألة بالرواية ←

ولو صحّ هذا الخبر[١] لكان حمله على إطلاقه أولى، لأنّ ماله[٢] المضاف إليه يشمل جميع ما يملكه، وإنّما حملناه[٣]

← الواجدة لشرائط الحجّية من حيث السند والدلالة، فإنّ الروايات الأربع المنقولة في خصوص المسألة لم تكن حجّة، فوجودها كالعدم، فيصحّ من العلّامة رحمه الله أن يقول بأنّي ما وجدت رواية واحدة.

وبحمل كلام المصنّف رحمه الله بقوله «في ظاهر الرواية» والحال في المسألة أربع روايات، بجنس الرواية الشامل للواحد والأكثر.

وبذلك التوضيح والتوجيه في كلمات الأعلام الثلاثة رضوان الله عليهم ينتفي التنافي وأيضاً ينتفي التعجّب.

(١) المراد من «هذا الخبر» هو رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر المذكورة في صفحة ٤٧. يعني لو صحّ سنده لحمل على معنى المطلق من مال الميّت لا المال الذي أوصاه للحجّ.

فحاصل المعنى من الرواية: لو وسع ماله الذي بقي بعد فوته بمؤونة حجّ البلد صرف فيه، وإلّا يصرف بالحجّ من بلد الميّت، وإلّا يصرف بالحجّ من الميقات.

(٢) هذا دليل أولوية حمل الرواية بمطلق مال الميّت، فإنّ قوله عليه السلام «على قدر ماله، إن وسعه ماله... الى آخره» فإنّ المفرد المضاف ـ كما قالوا في الكتب الأدبية ـ يفيد العموم.

(٣) هذا اعتذار من حمل ماله بمال الوصية للحجّ في قوله رحمه الله في صفحة ٤٧ «لإمكان أن يُراد بماله ما عيّنه أُجرةً للحجّ بالوصية». يعني أنّ الحمل كذلك لوجود المعارضة بين هذه الروايات الدالّة على وجوب الحجّ من البلد وبين الروايات المانعة منه بل الدالّة على وجوب الحجّ من الميقات، فحملنا الروايات المذكورة بمال الوصية مع عدم الاعتماد بصحّة السند فيها.

←

لمعارضته[١] للأدلّة الدالّة على خلافه مع عدم صحّة سنده، ونسبة الحكم هنا[٢] إلى ظاهر الرواية فيه نوع[٣] ترجيح مع توقّف[٤] ولكنّه قطع به[٥] في الدروس.

وعلى القول به[٦] (فلو ضاقت التركة) عن الأُجرة من بلده[٧] (فمن حيث بلغت[٨]) إن أمكن الاستئجار من الطريق[٩] (ولو من

← فلو حكم بصحّة سندها أو صحّة سند هذا الخبر المذكور فيطلق معنى الرواية من حيث مال الموصي.

(١) الضمائر في قوله «معارضته» و «خلافه» و «سنده» ترجع الى الخبر المذكور.

(٢) فإنّ المصنّف ﷺ نسب حكم وجوب الحجّ من بلد المكلّف على ظاهر الرواية بقوله في صفحة ٤٦ «قُضي عنه من بلده في ظاهر الرواية».

(٣) خبر لقوله «ونسبة الحكم هنا».

(٤) يعني أنّ المصنّف ﷺ في نسبة الحكم بظاهر الرواية كأنه رجّح الرواية الدالّة على وجوب الحجّ من البلد على الروايات الدالّة بوجوب الحجّ من الميقات مع التوقّف في الترجيح لأنه لم يصرّح بالترجيح.

(٥) يعني أنّ المصنّف ﷺ قطع في كتابه الدروس بالحكم بوجوب الحجّ من البلد اذا كان مال الميّت مكفياً.

(٦) يعني على القول بوجوب الحجّ من البلد فلولم يكف الحجّ من البلد وجب حينئذٍ من أيّ مكان كان.

(٧) أي من بلد الميّت.

(٨) فاعل قوله «بلغت» هو الضمير المؤنث الراجع الى التركة.

(٩) مثلاً اذا وسع مال المتروك من الميّت باستئجار الحجّ من المدينة وجب منها، أو من بلدة الكوفة فكذلك، وهكذا سائر البلاد في طريق الحجّ.

الميقات)[١] إن لم تحتمل[٢] سواه، وكذا[٣] لو لم يمكن بعد فوات البلد، أو[٤] ما يسع منه إلّا من الميقات، ولو عيّن كونها[٥] من البلد فأولى بالتعيين من تعيين مال يسعه منه، ومثله[٦] ما لو دلّت القرائن على إرادته، ويعتبر الزائد[٧] من الثلث مع عدم إجازة الوارث إن لم نوجبه[٨] من البلد

---

(١) يعني لو ترك مالاً لا يسع الحجّ به إلّا من الميقات فلا يجب إلّا منه.

(٢) فاعل قوله «تحتمل» هو الضمير المؤنث الراجع الى التركة. يعني لو لم تكن تركة الميّت إلّا بالحجّ من الميقات فلا يجب إلّا منه لا الغير.

والضمير في قوله «سواه» يرجع الى الميقات.

(٣) يعني وكذا يجب الحجّ من الميقات لو لم يمكن الحجّ من البلاد الموجودة في الطريق بعد عدم إمكان الحجّ من نفس البلد.

(٤) عطف على قوله «البلد». يعني وكذا لو لم يمكن الحجّ بعد عدم إمكانه من البلد وفوات إمكان ما يسع المال منه من سائر البلاد إلّا من الميقات وجب الحجّ من الميقات أيضاً.

والضمير في قوله «منه» يرجع الى «ما» الموصولة، والمراد منه البلد الذي يسع المال بالحجّ منه من البلاد التي في طريق الحجّ.

(٥) الضمير في قوله «كونها» يرجع الى النيابة. يعني لو عيّن الموصي بكون استنابة الحجّ عنه من بلده فأولى بالحكم بالتعيين من الوصية بمال يسع الحجّ من البلد.

والضمير في قوله «منه» يرجع الى البلد.

(٦) يعني ومثل التعيين بالحجّ من البلد دلالة القرائن على إرادة البلد.

(٧) أي الزائد من مؤونة الحجّ من الميقات. يعني أنّ مقدار مؤونة الحجّ من الميقات يخرج من أصل المال، لأنّ الواجبات المالية يجب إخراجها من أصل التركة.

(٨) يعني لو لم نوجب الحجّ من البلد عند عدم الوصية يخرج الزائد من مؤونة

←

ابتداءً، وإلّا[١] فمن الأصل، وحيث يتعذّر من الميقات يجب من الأزيد[٢] ولو من البلد حيث يتعذّر من أقرب منه[٣] من باب مقدّمة الواجب حينئذٍ[٤]، لا الواجب في الأصل.

(ولو حجّ) مسلماً (ثمّ ارتدّ ثمّ عاد) إلى الإسلام (لم يعد حجّه السابق[٥] (على الأقرب)[٦]

→ الميقات من الثلث عند الوصية، لكنه لو أوجبنا وجوب الحجّ من البلد فيحكم بإخراج مؤونة الحجّ من البلد من أصل التركة كما أوضحناه في الهامش السابق.

والمراد من قوله «إن لم نوجبه من البلد ابتداءً» هو الحكم بعدم وجوب الحجّ من البلد عند عدم الوصية.

(١) استثناء من قوله «إن لم نوجبه». يعني عند الحكم بالوجوب من البلد ابتداءً تخرج المؤونة من أصل التركة.

(٢) هذا متفرّع بوجوب الحجّ من الميقات. يعني لو لم يمكن الاستنابة من الميقات لعدم كون النائب فيه أو لعدم وجود المؤمن من الميقات وجب استنابة الشخص الجامع للشرائط من مكان أزيد منه حتّى لولم يوجد إلّا من البلد فيجب منه.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع الى البلد. يعني اذا تعذّر النائب من مكان قريب الى الميقات وجب من نفس البلد.

(٤) يعني أنّ وجوب الاستنابة من البلد عند التعذّر من الميقات أو من بلد قريب منه إنّما هو من باب وجوب المقدّمة لا الوجوب النفسي.

والمراد من قوله «لا الواجب في الأصل» هو الوجوب النفسي لا الغيري.

(٥) أي السابق على ارتداده.

(٦) أي الأقرب من الدليلين للقولين في المسألة عدم وجوب الإعادة للحجّ المأتيّ به قبل الارتداد.

للأصل(١) والآية والخبر، وقيل:(٢) يعيد لآية الإحباط(٣)، أو لأنّ المسلم لايكفر(٤)، ويندفع(٥) باشتراطه

---

(١) فإنّ الشارح رحمه الله يذكر ثلاث دلائل لتقريب المصنّف رحمه الله القول بعدم الإعادة.

الأول: الأصل، والمراد منه أصالة البراءة من وجوب الإعادة، فإنّ ذلك شكّ في التكليف، فتجري البراءة فيه.

الثاني: الآية، والمراد منها قوله تعالى ﴿إنّ الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنّا لانُضيع أجرَ مَن أحسنَ عملاً﴾. (الكهف: ٣٠). وأيضاً قوله تعالى ﴿فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره﴾. (الزلزلة: ٧).

الثالث: الخبر، والمراد منه هو المروي في الوسائل:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان مؤمناً فيحجّ وعمل في إيمانه ثمّ أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثمّ تاب وآمن قال: يحسب له كلّ عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء. (الوسائل: ج ١ ص ٩٦ ب ٣٠ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١).

ولايخفى أنّ الاستناد بدليل الأصل مع وجود الآية والرواية لا مجال له، فإنّ العمل بالأصل عند عدم الدليل.

(٢) والقائل هو الشيخ الطوسي رحمه الله (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

(٣) الإحباط ـ من أحبط عمله ـ: أبطله. (المنجد). والمراد من آية الإحباط قوله تعالى ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾. (المائدة: ٥).

فاستدلّ القائل بوجوب الإعادة بدليلين: الأول بدلالة آية الإحباط، والثاني بأنّ المسلم لايختار الكفر، فالذي حجّ ثمّ كفر فكأنه لم يكن في الواقع مسلماً.

(٤) هذا هو الدليل الثاني بوجوب إعادة الحجّ لمن حجّ ثمّ كفر ثمّ آمن.

(٥) فأجاب الشارح رحمه الله عن الدليل الأول وهو الإحباط بأنه لو مات المرتدّ في ←

بالموافاة[١] عليه كما اشترط في ثواب الإيمان ذلك[٢]، ومنع[٣] عدم كفره[٤]، للآية المثبتة للكفر بعد الإيمان، وعكسه[٥].

وكما لا يبطل بمجموع الحجّ كذا بعضه[٦] ممّا لا يعتبر

← حال الكفر لا الذي مات في حال اختياره الاسلام كما في المسألة المبحوثة، ومن الآيات قوله تعالى ﴿ومن يرتدد منكم عن دينه فيمُت وهو كافر فأُولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأُولئك أصحابُ النار هم فيها خالدون﴾. (البقرة: ٢١٧). فإنّ الآية تدلّ على حبط أعمال الكافر قبل الكفر اذا مات في حال الكفر، لا اذا تاب وعاد الى الاسلام ثمّ مات في الاسلام، ففي المسألة لا يحكم ببطلان حجّه حال إسلامه، ولا يجب عليه إعادة ذلك الحجّ بعد الارتداد عن الاسلام ثانياً.

(١) بمعنى حصول الفوت حال الكفر. والضمير في قوله «عليه» يرجع الى الكفر.

(٢) يعني كما أنّ ترتّب الثواب على الايمان يشترط فيه الفوت في حال الايمان، فلو مات كافراً لا يترتّب على إيمانه مثوبة.

(٣) هذا ردّ من الشارح رحمه الله على الدليل الثاني الذي أقاموه ببطلان الحجّ المأتيّ به، وهو عدم حصول الكفر بعد الايمان، فأجاب عنه بالآيات الدالّة على الايمان من الذين اختاروا الكفر بعد إيمانهم، منها قوله سبحانه ﴿إنّ الذين آمنوا ثمّ كفروا ثمّ آمنوا ثمّ كفروا ثمّ ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديَهم سبيلاً﴾. (النساء:١٣٧).

فإنّ الآية الشريفة كما تلاحظ تدلّ على وجود الايمان قبل الكفر، فيندفع قول المستدلّ «لأنّ المسلم لا يكفر».

(٤) الضمير في قوله «كفره» يرجع الى المسلم.

(٥) وهو الايمان بعد الكفر.

(٦) يعني كما لا يبطل الحجّ بالارتداد كذلك لا يبطل بعض الأعمال من الحجّ اذا ←

استدامته[١] حكماً كالإحرام فيبنى عليه لو ارتدّ بعده[٢].

(ولو حجّ مخالفاً[٣] ثمّ استبصر[٤] لم يعد إلّا أن يخلّ بركن) عندنا[٥] لا

→ ارتدّ ثمّ آمن، مثلاً اذا أحرم للحجّ بالشرائط اللازمة في الإحرام ثمّ ارتدّ عن الاسلام دقائق ثمّ رجع الى الإسلام فلايجب عليه تجديد الإحرام من أوله بل يبني على النية الحاصلة له في الابتداء.

(١) اعلم أنّ بعض الأعمال من الحجّ يكفي الشروع فيه مثل الإحرام، فلو أعرض عنه بعد الشروع ثمّ عزم الإحرام كفت النية السابقة كما في بعض الأعمال فيجب استدامة الحكمي الى آخره مثل الطواف، فلو أعرض عنه في وسط الطواف ثمّ عزم الإدامة يجب له الاعادة مثل لزوم استدامة الحكمي في نية الصلاة، فلو انصرف في وسطها بطلت الصلاة ويشرع من أولها.

(٢) يعني لو ارتدّ المحرم بعد إحرامه ثمّ عاد الى الاسلام وعزم إدامة إحرامه فلا يجب عليه أن يرجع مثلاً الى الميقات ويحرم منه، بل يبني على إحرامه السابق على ارتداده.

والضميران في قوله «يبني عليه» و«بعده» يرجعان الى الإحرام.

(٣) يعني لو حجّ المكلّف في حال كونه من أهل السنّة ثمّ اختار التشيّع لايجب عليه إعادة حجّه الذي أتاه قبل الاستبصار.

(٤) أي اختار مذهب الإمامية.

(٥) يعني لا تجب عليه إعادة الحجّ الذي أتاه إلّا في صورة إخلاله بركن من أركان الحجّ عند الإمامية لا الركن الذي عند العامّة مثلاً أنّ حجّ القران عند العامّة يكون بنية واحدة للحجّ وعمرته التي بعده، لكن الإمامية لايجوّزون حجّ القران بنية واحدة بين الحجّ وعمرته بل تجب نية الإحرام للحجّ أولاً ثمّ نية الإحرام للعمرة بعد إتمام الحجّ.

←

عنده على ما قيّده المصنّف[١] في الدروس، مع أنه عكس[٢] في الصلاة فجعل الاعتبار بفعلها[٣] صحيحة عنده لا عندنا، والنصوص خالية من القيد[٤]، ولا فرق بين مَن حكم بكفره من فِرَقِ

← فلو أتى المخالف حجّ القران كما يراه العامّة صحيحاً بنية واحدة بين إحرام الحجّ والعمرة ثمّ استبصر وجبت عليه حينئذٍ الإعادة، لكنّه لو أتى القران كما أوجبته الإمامية بنية مستقلّة بين كلّ من إحرامي الحجّ والعمرة ثمّ استبصر لا تجب عليه حينئذٍ إعادة حجّ القران.

والضمير في قوله «لا عنده» يرجع الى المخالف.

(١) يعني أنّ الحكم بوجوب الإعادة وعدمه على ما فصّل مبتنٍ بما قيّده المصنّف في كتابه الدروس.

(٢) يعني أنّ المصنّف حكم بعكس ذلك في خصوص الصلاة، أي أنه قال: لو أخلّ المخالف في صلاته بركن ـ الذي يعتقده العامّة ركناً ـ ثمّ استبصر وجبت عليه إعادة صلاته، ولو أخلّ بركن ـ الذي يعتقده الإمامية ركناً ـ ثمّ استبصر فلا تجب عليه الإعادة.

(٣) الضمير في «فعلها» يرجع الى الصلاة، وفاعل قوله «جعل» مستتر يرجع الى المصنّف في الدروس. والضمير في «عنده» يرجع الى المخالف. يعني أنّ المصنّف رحمه‌الله جعل في كتابه الدروس فعل الصلاة صحيحة عند المخالف لا عند الإمامية.

(٤) المراد من «القيد» الذي تخلو النصوص منه هو القيد في قول المصنّف رحمه‌الله: «إلّا أن يخلّ بركن».

والمراد من «النصوص» هو الأخبار التي وردت في صحّة حجّ المخالف بلا تقييد عدم إخلاله بالركن، وهي المنقوله في الوسائل:

←

المخالفين(١) وغيره في ظاهر النصّ.

ومن الإخلال بالركن حجّه قراناً(٢) بمعناه عنده، لا المخالفة في نوع

← منها: عن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر، ثمّ منّ الله عليه بمعرفته والدنيوية به، أعليه حجّة الاسلام أو قد قضى فريضة؟ فقال عليه‌السلام: قد قضى فريضة، ولو حجّ لكان أحبّ إليّ.

قال: وسألته عن رجل حجّ وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن، ثمّ منّ الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجّة الاسلام؟ فقال عليه‌السلام: يقضي أحبّ إليّ ... الحديث. (الوسائل: ج ٨ ص ٤٢ ب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ ح ١).

ومنها: عن عمر بن أُذينة قال: كتبت الى أبي عبدالله عليه‌السلام أساله عن رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر، ثمّ منّ الله عليه بمعرفته والدينونةبه، أعليه حجّة الاسلام؟ قال عليه‌السلام: قد قضىٰ فريضة الله، الحجّ أحبّ إليّ. (المصدر السابق: ح ٢).

(١) والفِرق المحكوم بكفرهم من العامّة هم المجسّمة والمشبّهة والناصبين لعداوة أهل البيت عليهم‌السلام. يعني أنّ إطلاق النصوص يدلّ بكفاية حجّ كلّ فرقة منهم، وقد مرّت بعض منها قبل قليل في روايتي بريد العجلي وابن أُذينة، فراجع.

(٢) يعني ا ذا حجّ المخالف القران بكيفية صحيحة عند العامّة فهو من الإخلال بالركن. والمعنى الذي يصحّ القران عند العامّة هو إتيان الحجّ وعمرته بنية واحدة، كما أشرنا إليه في هامش ٥ من ص ٦٣.

والحاصل: أنّ المخالف اذا أتى حجّ القران بنية واحدة بين الحجّ وعمرته ثمّ استبصر لا يكفي الحجّ بل تجب عليه الإعادة.

←

الواجب[١] المعتبر عندنا[٢]، وهل الحكم بعدم الإعادة لصحّة العبادة في نفسها[٣] بناءً على عدم اشتراط الإيمان فيها؟ أم إسقاطاً[٤] للـواجب في الذمّة كإسلام[٥] الكافر؟ قولان[٦].

← والضمير في قوله «عنده» يرجع الى المخالف.

وجه التسمية بحجّ القران بناءً على هذا المعنى الذي عند العامّة هو مقارنة الحجّ وعمرته في النية.

أمّا وجه التسمية بناءً على المعنى الذي عند الإمامية هو أن يحرم للحجّ ويسوق الهدي وبعد إكمال الحجّ يحرم للعمرة. وستأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى.

(١) يعني أنّ المخالفة في نوع الحجّ لاتكون مثل الإخلال بالركن. بمعنى أنّ المخالف اذا أتى حجّاً تمتّعاً أو قراناً على طبق مذهبه في وجوب هذا النوع عليه والحال أنّ الإمامية تقول في حقّه بنوع آخر ثمّ استبصر لا تجب عليه إعادة حجّه.

(٢) أي عندنا الإمامية.

(٣) الضمير في «نفسها» يرجع الى العبادة. يعني أنّ الحكم بعدم وجوب الإعـادة من المخالف بعد الاستبصار هل هو بسبب صـحّة عـبادته في نـفس العـبادة، بمعنى أنّ الإيمان لايشترط في صحّة العبادة بل يكفي الإسلام فيها؟ أو أنّ الحكم بعدم الإعادة للتخفيف في حقّه، كما أنّ الحكم بعدم وجوب العبادات الفائتة في حقّ الكافر ليس إلّا من جهة التخفيف والإرفاق عليه بعد اخـتياره الإيمـان والإسلام؟

والضمير في قوله «اشتراط الإيمان فيها» أيضاً يرجع الى العبادة.

(٤) مفعول له، وهو الشقّ الثاني من جهتي الحكم بعدم وجوب الإعادة.

(٥) هذا مثال لتخفيف العبادة عن الذمّة بلا اشتراط الإيمـان والإسـلام في صـحّة العبادة.

(٦) مبتدأ مؤخّر، وخبره قوله «هل الحكم...الخ».

وفي النصوص ما يدلّ على الثاني[١].

(نعم[٢] يُستحبُّ الإعادة للنصّ[٣]) وقيل:[٤] يجب، بناءً على اشتراط

---

(١) المراد من «الثاني» هو الحكم بعدم الإعادة تخفيفاً. يعني أنّ الظاهر من مضمون بعض النصوص الواردة في المقام هو عدم وجوب الإعادة للتخفيف والامتنان من الله عزّ اسمه في حقّ المخالف اذا استبصر.

ومن النصوص التي يفهم من مضمونها التخفيف والامتنان لا الصحّة هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن عمّار الساباطي قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبدالله عليه السلام وأنا جالس: إنّي منذ عرفت هذا الأمر أُصلّي في كلّ يوم صلاتين، أقضي ما فاتني قبل معرفتي؟ قال: لاتفعل، فإنّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة. (الوسائل: ج ١ ص ٩٨ ب ٣١ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٤).

فإنّ قوله عليه السلام «فإنّ الحال التي كنت عليها أعظم ...الخ» يدلّ على أنّ الاعتقاد الذي كان في حاله قبل استبصاره كان أعظم قبحاً من تركه الصلاة، وليس معناه أنّ الصلاة المأتية منه كانت صحيحة.

(٢) استدراك لما ذكر من عدم وجوب إعادة المخالف حجّه الذي فعله حال الخلاف بعد الاستبصار. يعني أنه لاتجب عليه الإعادة لكن تستحبّ له بدلالة النصّ.

(٣) كما دلّ عليه النصّ المذكور في رواية بريد العجلي بقول الصادق عليه السلام «يقضي أحبّ إليّ» وقوله عليه السلام في رواية ابن أُذينة «والحجّ أحبّ إليّ».

(٤) يعني قال بعض الفقهاء بوجوب الإعادة بدليل أنّ الايمان شرط في صحّة العبادة، فاذا فقد الشرط فقد المشروط.

□ من حواشي الكتاب: وفيه أنه شرط القبول لا الصحّة، وقد قال المرتضى رحمه الله: إنّ العمل الرياني صحيح غير مقبول إنّما يتقبّل الله من المتّقين. (حاشية المولى الهروي رحمه الله صاحب الحديقة النجفية).

الإيمان المقتضي لفساد المشروط بدونه، وبأخبارٍ(١) **حملها على الاستحباب طريق الجمع**(٢).

(القول في حجّ الأسباب) (٣) بالنذر وشبهه(٤) والنيابة. **(لو نذر**(٥) **الحجّ وأطلق كفت المرّة) مخيّراً في النوع**(٦) **والوصف**(٧)**، إلّا أن يعيّن**

---

(١) هذا دليل ثانٍ على وجوب الإعادة من القائلين به وهي الأخبار، ومنها الخبر المنقول في الوسائل:

عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إبراهيم بن محمّد بن مهران الهمداني الى أبي جعفر عليه السلام: إنّي حججت وأنا مخالف، وكنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة الى الحجّ، قال: أعد حجّك. (الوسائل: ج ٨ ص ٤٣ ب ٢٣ من أبواب وجوب الحجّ ح ٦).

فالمستفاد من هذا الخبر هو وجوب إعادة الحجّ.

(٢) فيجمع بين هذا الخبر الذي يدلّ على وجوب الإعادة وبين الأخبار المذكورة السابقة التي تدلّ على عدم وجوب الإعادة بحمل هذا على الاستحباب.

حجّ الأسباب

(٣) إضافة الحجّ الى الأسباب من قبيل إضافة المعلول الى العلّة. يعني: القول في أحكام الحجّ الذي علّته وجود الأسباب الشرعية.

والمراد من «الأسباب» هو النذر وشبهه والنيابة.

(٤) المراد من «شبه النذر» هو اليمين والعهد. والمراد من «النيابة» هو الذي يجب على عهدة المكلّف بسبب قبوله النيابة من الغير.

(٥) شرع لبيان أحكام الحجّ الواجب بالأسباب وشرع منها بالنذر. والمراد بإطلاق النذر بأن كان النذر مطلقاً بلا تعيين المرّة والمرّات فيه.

(٦) أنواع الحجّ هو: التمتع، والإفراد، والقران.

(٧) وصف الحجّ كونه ماشياً، أو راكباً، أو غير ذلك.

أحدهما[١]، فيتعيّن الأول[٢] مطلقاً[٣]، والثاني[٤] إن كان مشروعاً كالمشي والركوب، لا الحِفاء[٥] ونحوه، (ولايجزي) المنذور (عن حجّة الإسلام) سواء وقع حال وجوبها[٦] أم لا، وسواء نوى به[٧] حجّة الإسلام أم النذر أم هما، لاختلاف السبب[٨] المقتضي لتعدّد المسبّب.

---

(١) ضمير التثنية في قوله «أحدهما» يرجع الى النوع والوصف.

(٢) المراد من «الأول» هو تعيين نوع الحجّ في النذر بأن ينذر حجّاً تمتّعاً أو إفراداً. فعند تعيين نوع الحجّ في النذر يجب العمل بما عيّنه بلا فرق بين الأنواع.

(٣) أي سواء كان حجّاً تمتعاً أو إفراداً أو قراناً.

(٤) فاعل ثانٍ لقوله «فيتعيّن». يعني فيتعيّن وصف الحجّ بالنذر اذا كان ذلك الوصف في الحجّ مشروعاً، كما يمثّل المشروع بقوله «كالمشي والركوب».

(٥) الحفاء ـ بكسر الحاء ـ: المشي بلا خفّ ولا نعل. (أقرب الموارد). والمراد بقوله «ونحوه» هو المشي برجل واحدة أو المشي برجليه ويديه. وهذان مثالان بالوصف الذي لم يكن مشروعاً.

(٦) يعني أنّ حجّ المنذور لايجزي عن حجّة الاسلام، بلا فرق بين كون إتيان حجّ النذر في حال وجوب حجّة الاسلام عليه أم لا.

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع الى حجّ النذر. يعني لا فرق في عدم إجزاء حجّ النذر عن حجّة الاسلام بين أن ينوي ذلك في حجّ المنذور كما اذا نذر أن يحجّ في عام فلان فعند إتيان الحجّ نوى حجّة الاسلام، أو نوى حجّ المنذور، أو نوى حجّ المنذور وحجّة الاسلام. فعلى جميع الصوَر لايكفي حجّه المأتيّ به عن حجّة الاسلام.

(٨) المراد من «اختلاف السبب» هو كون السبب في أحدهما النذر وفي الآخر الاسلام، فإنّهما يوجبان الحجّين على ذمّة المكلّف لا الحجّ الواحد.

(وقيل) والقائل الشيخ ومَن تبعه: (إن نوى حجّة النذر[١] أجزأت) عن النذر وحجّة الإسلام على تقدير وجوبها[٢] حينئذٍ، (وإلّا فلا)[٣] استناداً إلى رواية[٤] حملت[٥] على نذر حجّة الإسلام، (ولو قيّد نذره[٦] بحجّة الإسلام فهي واحدة) وهي حجّة الإسلام، وتتأكد[٧] بالنذر بناءً

(١) قال الشيخ الطوسي رحمه الله ومن تبعه من الفقهاء بأنه لو نذر الحجّ وكان مستطيعاً عند إتيان نذره فحجّ بنية النذر يجزي ذلك الحجّ عن حجّة الاسلام أيضاً، لكنّه لو حجّ بنية حجّة الاسلام يجزي عنها لا عن المنذور.

(٢) الضمير في قوله «وجوبها» يرجع الى حجّة الاسلام، والمراد من قوله «حينئذٍ» هو إتيان حجّة النذر حين وجوب حجّة الاسلام على ذمّته.

(٣) استثناء من قوله «إن نوى حجّة النذر». يعني لولم ينو النذر فأتى بنية حجّة الاسلام فلا يجزي عن حجّة النذر بل يجب عليه ذلك.

(٤) الرواية المستندة للشيخ والتابعين له منقولة في الوسائل:

عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله فمشى، هل يجزيه عن حجّة الاسلام؟ قال عليه السلام: نعم. (الوسائل: ج ٨ ص ٤٨ ب ٢٧ من أبواب وجوب الحجّ ح ١).

(٥) يعني أنّ الرواية المذكورة تحمل على كون النذر هو حجّة الاسلام، فحينئذٍ يكفي إتيانه بنية المنذور عن حجّة الاسلام، والحال أنّ النزاع في صورة كون المنذور هو الحجّ المطلق، بمعنى أنه لو نذر حجّاً مطلقاً فإتيانه هل يجزي عن حجّة الاسلام أم لايجزي بل يجب عليه الحجّ ثانياً بقصد حجّة الاسلام؟

(٦) كما لو نذر أن يحجّ حجّة الاسلام فلا تجب عليه إلّا حجّة واحدة وهي حجّة الاسلام.

(٧) يعني يحكم بتأكيد حكم الوجوب في حقّه لو قيل بصحّة نذر الواجب.

على جواز نذر الواجب، وتظهر الفائدة[١] في وجوب الكفّارة مع تأخيرها عن العام المعيّن أو موته[٢] قبل فعلها مع الإطلاق متهاوناً. هذا[٣] إذا كان عليه حجّة الإسلام حال النذر، وإلّا كان مراعى بالاستطاعة[٤]، فإن حصلت وجب بالنذر أيضاً[٥]، ولا يجب تحصيلها[٦]

---

(١) لو قيل: فما الفائدة للنذر اذا لم يجب إلّا حجّة واحدة؟ يقال في جوابه: إنّ الثمرة تظهر في وجوب الكفّارة لتخلّف النذر لو أُخّر الحجّ عن العام المعيّن.

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «مع تأخيرها». يعني تظهر الفائدة في وجوبها بالنذر أيضاً مع موت الناذر قبل إتيان الحجّ المنذور اذا كان مطلقاً ولم يأته متهاوناً به فتجب كفّارة تخلّف النذر على عهدة الوارث ممّا تركه الناذر.

(٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو وجوب حجّة واحدة لمن نذر حجّة الاسلام. يعني انّ ذلك الحكم في صورة كونه مستطيعاً حال النذر، فلولم يكن مستطيعاً فلا يحكم بوجوب الحجّ المنذور إلّا بعد حصول الاستطاعة له، فلولم تحصل فلا تجب الحجّة لا بالنذر ولا بالاسلام، فلو حصلت الاستطاعة تجب عليه بالنذر كما تجب عليه بالاسلام.

(٤) أي كان الوجوب منتظراً بحصول الاستطاعة.

(٥) كما يجب بالاستطاعة.

(٦) الضمير في قوله «تحصيلها» يرجع الى الاستطاعة. يعني لو نذر الحجّ فلا يجب عليه تحصيل الاستطاعة للعمل بالنذر.

والمشار إليه في قوله «هنا» هو نذر حجّة الاسلام. يعني كما أنّ استطاعة حجّة الاسلام لايجب عليه تحصيلها كذلك استطاعة حجّة الاسلام المنذورة. وقيل في عدم وجوب تحصيل استطاعة الحجّ بأنها شرط في وجوب الحجّ، والمقدّمة للواجب المشروط لايجب تحصيلها، فكذلك في المقام.

هنا على الأقوى[١]، ولو قيّدها[٢] بمدّة معيّنة فتخلّفت الاستطاعة عنها بطل النذر.

(ولو قيّد غيرها)[٣] أي غير حجّة الإسلام (فهما اثنتان)[٤] قطعاً، ثم[٥]

---

(١) القول الآخر في مقابل «الأقوى» هو وجوب تحصيل الاستطاعة، لأنّ الحجّ المنذور بالنسبة الى الاستطاعة لم يكن مشروطاً، وأنّ الاستطاعة مقدّمة للواجب المطلق، ومقدّمة الواجب المطلق واجب، فتحصيل الاستطاعة للمنذور واجب.

(٢) ضمير التأنيث في قوله «قيّدها» يرجع الى الاستطاعة. يعني لو قيّد الناذر الاستطاعة في المدّة المعيّنة كما قال: لله عليَّ أن أحجّ الى سنتين لو حصلت لي الاستطاعة فيهما، فإذا لم تحصل الاستطاعة فيهما بطل النذر.

والضمير في قوله «عنها» يرجع الى المدّة المعيّنة.

(٣) أي غير حجّ الاستطاعة، بمعنى أن يقول: لله عليَّ أن أحجّ حجّاً غير حجّة الاسلام، فحينئذٍ تجب عليه اثنتان: الحجّ المنذور وحجّ الاستطاعة.

(٤) ضمير التثنية في قوله «فهما اثنتان» يرجع الى حجّة الاسلام والحجّ المنذور المفهوم بالقرينة.

(٥) هذا متفرّع على القول بوجوب الحجّين في ذمّته، والتفصيل بأنه لو نذر حجّاً بلا تعيين مدّة الحجّ المنذور وكانت له الاستطاعة حين النذر فيجب عليه حينئذٍ إتيان حجّة الاسلام أولاً ثمّ إتيان الحجّ المنذور في السنوات القابلة.

ولو عيّن المنذور بسنة الاستطاعة ولم تزل الاستطاعة قبل خروج القافلة فلا ينعقد النذر، ولو زالت الاستطاعة عنده فحينئذٍ ينعقد نذره ويجب الحجّ المنذور في ذمّته، ويجب إتيانه ولو متسكّعاً أو تحميلاً نفسه للغير من حيث مؤونة الحجّ، فاذا أتاه كذلك سقط الحجّ المنذور عن ذمّته. ولا يخفى أنّ الحجّ كذلك لا يسقط عنه حجّة الاسلام.

إن كان مستطيعاً حال النذر وكانت حجّة النذر مطلقة(١) أو مقيّدة بزمان متأخّر عن السنة الأُولى(٢) قدَّم حجّة الإسلام، وإن قيّده بسنة الاستطاعة كان انعقاده مراعى(٣) بزوالها قبل خروج القافلة، فإن بقيت(٤) بطل لعدم القدرة على المنذور شرعاً، وإن زالت انعقد(٥)، ولو تقدّم النذر على الاستطاعة ثمّ حصلت قبل فعله(٦) قدِّمت حجّة الإسلام إن كان النذر مطلقاً، أو مقيّداً(٧) بما يزيد عن تلك السنة أو بمغايرها(٨)،

---

(١) أي مطلقة من حيث المدّة بأن لم يعيّن مدّة الحجّ المنذور.

(٢) بأن نذر الحجّ بعد سنتين أو سنة بعد عام الاستطاعة.

(٣) يعني يكون انعقاد النذر منتظراً بزوال الاستطاعة قبل خروج القافلة.

والضميران في «قيّده» و«انعقاده» يرجعان الى النذر.

(٤) فاعل قوله «بقيت» مستتر يرجع الى الاستطاعة، وفاعل قوله «بطل» مستتر يرجع الى النذر.

(٥) أي لو زالت الاستطاعة انعقد النذر كما أوضحناه.

(٦) يعني لو نذر الحجّ قبل الاستطاعة ثمّ حصلت قبل فعل النذر متسكّعاً وجبت عليه حجّة الاسلام لو كان نذره مطلقاً أو مقيّداً بزمان يزيد على عام الاستطاعة، وإلّا وجب عليه الحجّ المنذور لعدم حصول الاستطاعة مع وجوب الحجّ المنذور.

(٧) عطف على قوله «مطلقاً». يعني أو كان تقييد مدّة النذر أزيد من السنة الحاصلة له فيها الاستطاعة.

(٨) بمعنى كون النذر في غير عام الاستطاعة.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ الناذر يقدّم حجّة الاسلام على المنذور في ثلاث صوَر:

←

وإلّا[١] قُدِّم النذر، ورُوعي في وجوب حجّة الإسلام بقاء الاستطاعة إلى الثانية[٢].

واعتبر المصنّف في الدروس في حجّ النذر الاستطاعة الشرعية[٣]، وحينئذٍ فتُقدَّم[٤] حجّة النذر مع حصول الاستطاعة بعده وإن كان

← الأُولى: اذا كان نذره مطلقاً.

الثانية: اذا كانت مدّة النذر أزيد من سنة الاستطاعة.

الثالثة: اذا نذر الحجّ في غير عام الاستطاعة.

والضمير في قوله «بمغايرها» يرجع الى قوله «تلك السنة».

(١) استثناء من قوله «إن كان النذر مطلقاً» وقوله «أو مقيّداً بما يزيد» وقوله «أو بمغايرها». يعني لو لم يكن النذر بأحد الصوَر الثلاث المذكورة فحينئذٍ يجب تقديم الحجّ المنذور.

(٢) أي السنة الثانية. يعني ينتظر في وجوب حجّة الاسلام في السنة الثانية ببقاء الاستطاعة فيها، فلو لم تبق الاستطاعة فيها فلا يجب الحجّ.

(٣) قوله «الاستطاعة الشرعية» في مقابل الاستطاعة العقلية كما تأتي الإشارة إليها. والمراد من «الاستطاعة الشرعية» هو وجود الزاد والراحلة ومؤونة عياله الواجبي النفقة كما قدّمناه.

(٤) هذا متفرّع على قول المصنّف رحمه الله باشتراط الاستطاعة الشرعية في الحجّ المنذور. يعني وبناءً على ذلك وجب تقديم حجّة النذر على حجّة الاستطاعة لو حصلت الاستطاعة له بعد نذره ولو كان النذر مطلقاً، والحال قد أوضحنا آنفاً كون هذه من الصوَر الثلاث التي يجب تقديم حجّة الاسلام على حجّة النذر.

والضمير في قوله «بعده» يرجع الى النذر.

مطلقاً[١]، ويُراعى[٢] في وجـوب حـجّة الإسـلام الاسـتطاعة بـعدها، وظاهر[٣] النصّ والفتوى كون استطاعة النذر عقلية[٤]، فيتفرّع عليه ما سبق[٥]. ولو أهمل حجّة النذر في العام الأول[٦] قـال المـصنّف فـيها[٧] تفريعاً على مذهبه[٨]: وجبتْ حجّة الإسلام

---

(١) أي بلا فرق بين كون النذر غير مقيّد بتلك السنة أو كونه مطلقاً بلا تقييد.

(٢) أي ينتظر في وجوب حجّة الاسلام الى حصول الاستطاعة لحجّة الاسلام بعد إتيان حجّة النذر.

والضمير في قوله «بعدها» يرجع الى حجّة النذر.

(٣) وهــذا كـأنّـه اعـتراض لاعـتبار المـصنّف رحمه الله في الدروس في حـجّ النـذر الاستطاعة الشرعية.

(٤) المراد من «الاستطاعة العقلية» هـو إمكـان إتـيان الحـجّ ولولم يكـن له الزاد والراحلة، بل إتيانه بالتسكّع والمشقّة البدنية.

(٥) المراد من «ما سبق» هو التفصيل الذي تقدّم بأنه لو قيّده بغير تـلك السـنة أو أطلق أو قيّد بغيرها وجب حينئذٍ تقديم حجّة الاسـلام، وإلّا فـيجب تـقديم حجّة النذر.

(٦) يعني لولم يحجّ في العام الأول ولم يـعمل بـالنذر قـال المـصنّف رحمه الله في كـتابه الدروس بأنه تجب عليه حجّة الاسلام في السنة القابلة كما تجب عـليه حـجّة النذر، لأن الاستطاعة التي هي شرط لكليهما قد حصلت، فيصدق عليه أنه كان مستطيعاً للحجّ والنذر.

(٧) ضمير التأنيث في قوله «فيها» يرجعِ الى الدروس، والتأنيث باعتبار الجمع في الدروس الذي هو جمع مفرده الدرس.

(٨) المراد من قوله «تفريعاً على مذهبه» هو فتواه باشتراط الاستطاعة الشرعـية في وجوب النذر.

أيضاً[١]، ويشكل بصيرورته[٢] حينئذٍ كالدَين، فيكون[٣] من المؤونة، (وكذا)[٤] حكم (العهد واليمين، ولو نذر الحجّ ماشياً وجب) مع إمكانه[٥]، سواء جعلناه أرجح من الركوب أم لا[٦] على الأقوى، وكذا[٧] لو نذره راكباً،

---

(١) كما وجبت عليه حجّة النذر. يعني فتجب عليه الحجّتان حجّة الاسلام وحجّة النذر.

(٢) هذا إشكال من الشارح رحمه الله لكلام المصنّف رحمه الله في الدروس. والكلام المنقول عن المصنّف في كتابه الدروس هكذا: والظاهر أنّ استطاعة النذر شرعية لا عقلية، فلو نذر الحجّ ثمّ استطاع صرف ذلك الى النذر، فإن أهمل واستمرّت الاستطاعة الى العام القابل وجبت عليه حجّة الاسلام أيضاً.

(٣) أي تكون مؤونة النذر مثل الدَين على ذمّة الناذر، فيحسب من أقسام الديون الذي في ذمّته، فما دام عليه الدَين لاتحصل له الاستطاعة لحجّة الاسلام.

(٤) يعني أنّ الأحكام المذكورة في خصوص النذر تجري في خصوص العهد واليمين، مثلاً اذا عاهد الله تعالى أو حلف أن يحجّ وأطلق كفت المرّة، ولا يجزي عن حجّة الاسلام كما مرّ ذكره سابقاً.

(٥) فلو لم يقدر على الحجّ بالمشي هل يسقط الوجوب أصلاً أو يسقط الوصف وهو المشي؟ فيه احتمالان.

(٦) يعني أنّ حجّة النذر لا يشترط فيها كون المنذور أرجح من غيره بل يكفي فيها الرجحان.

□ من حواشي الكتاب: لأنّ المعتبر في المنذور أن يكون راجحاً في نفسه لا بالنسبة الى الغير. وجعل العلّامة في القواعد وولده في الشرح وجوب المشي فرعاً على القول بأنه أفضل من الركوب. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٧) يعني وكذا يجب إتيان الحجّ راكباً لو نذره كذلك، سواء جعلناه أرجح من ←

وقيل(١): لاينعقد غير الراجح منهما، ومبدأه(٢) بلد الناذر على الأقوى عملاً بالعرف، إلّا أن يدلّ(٣) على غيره فيتبع. ويحتمل(٤) أول الأفعال، لدلالة الحال(٥) عليه، وآخره منتهى أفعاله الواجبة(٦) وهي رمي الجمار(٧)، لأنّ المشي وصف في الحجّ المركّب من الأفعال الواجبة، فلا

← المشي أم لا، بدليل كونه راجحاً في نفسه وكفاية الرجحان في حجّة النذر وعدم الاحتياج بكونها أرجح.

(١) القائل هو العلّامة رحمه الله في القواعد وولده في الشرح كما أُشير إليه آنفاً في حاشية الملّا أحمد رحمه الله.

والضمير في قوله «منهما» يرجع الى الركوب والمشي.

(٢) الضمير في قوله «مبدأه» يرجع الى المشي. يعني اذا نذر المشي في الحجّ يكون مبدأ المشي من بلد الناذر، فيجب عليه المشي الى الحجّ من بلده. هذا بناءً على الأقوى في نظر الشارح رحمه الله، وفي مقابله القول الآخر وهو وجوب المشي من أول الميقات كما يشير الى ذلك بقوله «ويحتمل أول الأفعال».

(٣) فاعل قوله «يدلّ» مستتر يرجع الى العرف. يعني إلّا أن يدلّ العرف على غير بلد الناذر فيجب التبعية من العرف.

(٤) هذا هو القول الآخر في مقابل القول الأقوى بنظر الشارح رحمه الله.

(٥) المراد من «الحال» هو كلام الناذر بقوله «لله عليَّ أن أحجّ ماشياً، أو راكباً». يعني أُعاهد الله أن أحجّ في حال المشي أو الركوب، فإنّ ذلك يدلّ على الحجّ بحال المشي أو الركوب عند الشروع بالحجّ ويكون من الميقات.

والضمير في قوله «عليه» يرجع الى أول الأفعال.

(٦) قوله «الواجبة» صفة لقوله «أفعاله». يعني وآخر المشي أو الركوب هو منتهى أفعال الحجّ التي تجب عليه.

(٧) المراد من «رمي الجمار» هنا هو الرمي الذي يفعله بعد إتيان طواف الزيارة ←

يتمّ[١] إلّا بآخرها. والمشهور[٢] ـ وهو الذي قطع به المصنّف في الدروس ـ

← والسعي وطواف النساء فيذهب الى المبيت بمنى في الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة أو الثالثة عشرة كما يجيء تفصيله.

وفي مقابل ذلك القول بكون منتهى أعمال الحجّ هو طواف النساء، فلا يجب المشي الى المبيت بمنى ماشياً بناءً على ذلك القول.

(١) أي لا يتمّ المشي الواجب إلّا بمنتهى أعمال الحجّ الواجبة.

(٢) القول المشهور في مقابل القول المذكور بكون آخر الأعمال هو رمي الجمرات كما أوضحناه، فعلى ذلك القول اذا مشى الى إتيان طواف النساء فلا يجب المشي الى المبيت بمنى.

واعلم أنه تجب في حجّ التمتّع هذه الأفعال بالترتيب:

الأول: الإحرام من أحد المواقيت المعيّنة.

الثاني: طواف عمرة التمتّع وصلاته.

الثالث: السعي بين الصفا والمروة للعمرة.

الرابع: التقصير للعمرة.

وهذه الأربعة هي عمرة التمتّع، فاذا تمّت أفعال العمرة يشرع في أعمال الحجّ من اليوم التاسع من شهر ذي الحجّة وبهذا الترتيب:

الأول: الإحرام من بلدة مكّة لحجّة الاسلام.

الثاني: الوقوف في عرفات من زوال يوم التاسع الى غروب ليلة العاشر.

الثالث: الوقوف في المشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس.

الرابع: رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر.

الخامس: هدي التمتّع.

السادس: الحلق أو التقصير.

أنّ آخره طواف النساء.

(ويقوم في المِعبَر[١]) لو اضطرّ إلى عبوره وجوباً على ما يظهر من العبارة، وبه صرّح جماعة استناداً الى رواية[٢] تقصر لضعف[٣] سندها

← السابع: طواف الزيارة وصلاة الطواف.

الثامن: السعي بين الصفا والمروة لحجّة الاسلام.

التاسع: طواف النساء وصلاته.

العاشر: المبيت بمنى في الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة وفي بعض الحال الثالثة عشرة.

الحادي عشر: رمي الجمرات الثلاث (الاولى، والوسطى، والعقبى) في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

اذا علمت الأفعال الواجبة في الحجّ والعمرة فنقول: إنّ في مسألة نذر الحجّ مشياً قولين، المشهور منهما هو وجوب المشي الى إتيان طواف النساء وهو التاسع من أعمال الحجّ، فلا يجب المشي الى المبيت بمني وكذا الى رمي الجمرات. أمّا القول الآخر فهو وجوب المشي الى إتمام الجمرات في منى.

(١) المِعبَر ـ بكسر الميم ـ: سفينة يعبر عليها النهر. (أقرب الموارد). يعني يجب على الناذر مشياً أن يقوم في السفينة وأمثالها اذا اضطرّ للركوب.

والضمير في «عبوره» يرجع الى الناذر.

(٢) المراد من «الرواية» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن النوفلي والسكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشي الى البيت فعبر في المِعبَر قال عليه السلام: فليقم في المِعبَر قائماً حتّى يجوزه. (الوسائل: ج ٨ ص ٦٤ ب ٣٧ من أبواب وجوب الحجّ ح ١).

(٣) تعليل لقصور الرواية للاستناد عليها، وضعف السند من حيث كون النوفلي والسكوني فيها، وكلاهما من ضعّاف الرواة كما قالوا.

عنه[١]. وفي الدروس جعله[٢] أولى، وهو[٣] أولى خروجاً[٤] من خلاف مَن أوجبه، وتساهلاً[٥] في أدلّة الاستحباب. وتوجيهه[٦] بأنّ الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين، فإذا تعذّر أحدهما[٧] لانتفاء فائدته بقي الآخر[٨] مشترك[٩]، لانتفاء الفائدة

---

(١) الضمير في «عنه» يرجع الى الوجوب.

(٢) يعني أنّ المصنّف ﷺ في كتابه الدروس جعل القيام في المِعبَر أولى.

(٣) الضمير يرجع الى الجعل المفهوم من قوله «جعله أولى».

(٤) مفعول له، دليل جعل القيام في المِعبَر أولى. والمعنى هكذا: إنّ جعل القيام في السفينة أولى أولى للفرار عن مخالفة الذي حكم بوجوب القيام فيها.
والضمير في قوله «أوجبه» يرجع الى القيام.

(٥) هذا دليل آخر بجعل القيام في السفينة أولى وهو المسامحة في أدلّة السنن. بمعنى أنّ المسامحة في المستحبّات دأب الفقهاء.

(٦) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «مشترك». يعني أنّ توجيه وجوب القيام بأنّ الماشي يفعل القيام والحركة للرجلين، فاذا لم تعدّ حركة الرجلين في السفينة من الفعلين اللازمين للماشي فإنّه يبقى الفعل الآخر وهو القيام في وجوبه.
وأجاب الشارح ﷺ عن هذا الدليل بقوله «مشترك». يعني أنّ هذا التوجيه لعدم وجوب حركة الرجلين لعدم الفائدة فيه يشترك في خصوص القيام أيضاً، لأنّ القيام لا فائدة فيه فلا يحكم بوجوب القيام.

(٧) ضمير التثنية في قوله «أحدهما» يرجع الى القيام وحركة الرجلين. والمراد من «أحدهما» هو حركة الرجلين.

(٨) المراد من «الآخر» هو القيام. يعني اذا لم تكن لحركة الرجلين فائدة فلا يجب هو، لكن القيام يبقى في وجوبه.

(٩) خبر لقوله «وتوجيهه» كما ذكرنا آنفاً. يعني أنّ هذا التوجيه لوجوب القيام مع

←

فيهما[١]، وإمكان[٢] فعلهما بغير الفائدة.

(فلو ركب[٣] طريقه) أجمع (أو بعضه قضى ماشياً) للإخلال بالصفة[٤] فلم يجز، ثمّ إن كانت السنة معيّنة فالقضاء[٥] بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك[٦] كفّارة بسببه، وإن كانت[٧] مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانياً ولا كفّارة[٨]. وفي الدروس: لو ركب بعضه قضى

← عدم وجوب حركة الرجلين مشترك في خصوص عدم وجوب القيام لعدم الفائدة فيه أيضاً.

(١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع الى القيام وحركة الرجلين.

(٢) أي ولإمكان فعل القيام وحركة الرجلين بلا فائدة.

(٣) فاعل قوله «ركب» مستتر يرجع الى الناذر مشياً.

والضمير في قوله «بعضه» يرجع الى الطريق. يعني لو ركب الناذر مقدار من الطريق فلا يكفي حجّه عن الواجب، بل يجب عليه قضاء الحجّ وإتيانه ثانياً.

(٤) المراد من «الصفة» هو المشي. بمعنى أنّ الناذر اذا أتى الحجّ راكباً لا يجزي في حقّه بل يجب عليه ثانياً لإخلاله بصفة الواجب الذي يكون مثل الإخلال بنفس الواجب.

(٥) المراد من «القضاء» هو قوله «قضى ماشياً». يعني لو نذر الحجّ ماشياً في سنة معيّنة ولم يأت الحجّ ماشياً فيها وجب عليه القضاء بمعناه المتعارف، وهو إتيان الفعل بعد فوته في وقته المعيّن.

(٦) أي يجب عليه ـ مضافاً الى وجوب القضاء ـ كفّارة خلف النذر أيضاً.

والضمير في قوله «بسببه» يرجع الى النذر.

(٧) فاعله الضمير الراجع الى سنة النذر. يعني لو كانت سنة النذر غير معيّنة فإن القضاء يكون في عبارة المصنّف رحمه الله بمعنى إتيان الحجّ ثانياً.

(٨) يعني في صورة كون سنة النذر مطلقة غير معيّنة فاذا ركب في طريق الحجّ أو في ←

ملفّقاً[١]، فيمشي ما ركب ويتخيّر فيما مشى منه. ولو اشتبهت الأماكن[٢] احتاط بالمشي في كلّ ما يجوز[٣] فيه أن يكون قد ركب، وما اختاره هنا[٤] أجود. (ولو عجز[٥] عن المشي ركب) مع تعيين السنة أو الإطلاق[٦]، واليأس من القدرة ولو

← بعضه وجب عليه الحجّ ماشياً، ولاتجب عليه الكفّارة لعدم خلف النذر فيه.

(١) التلفيق هو جعل الطريق متركّباً من المشي والركوب، بأن يمشي بمقدار الذي ركب ويتخيّر في مقدار الذي مشى.
والضمير في قوله «منه» يرجع الى الطريق.

(٢) بأن شكّ في بعض الأمكنة بأنه مشى في الطريق الذي لايجب المشي فيه أو ركب في حجّه السابق في الطريق الذي يجب المشي فيه، فعند الشكّ يجب عليه الاحتياط بالمشي.

(٣) قوله «يجوز» بمعنى يحتمل. يعني في كلّ مكان يحتمل الركوب فيه يجب فيه المشي احتياطاً.

(٤) المراد من «ما اختاره» في هذا الكتاب هو الحجّ ماشياً في تمام الطريق ولو مشى في بعض الطريق في حجّه السابق. فجودة الشارح رحمه الله ذلك لعدم صدق الحجّ ماشياً في صورة التلفيق كما عن بعض الحواشي.

(٥) فاعل قوله «عجز» مستتر يرجع الى الناذر. يعني لو عجز من الحجّ ماشياً جاز له الحجّ راكباً في صورة كون النذر معيّناً في سنة. بدليل عدم سقوط الميسور بالمعسور، فإنّ الواجب هو الحجّ ماشياً،فإذا عجز عن المشي لايسقط الوجوب عنه بل يأتيه بما يقدر.

(٦) بأن كان النذر مطلقاً فينصرف الى السنة الحاضرة فيكون مثل تعيين السنة في صورة اليأس عن التمكّن، لكن لو لم يحصل اليأس له من الحجّ في السنوات القابلة لايجوز له الحجّ راكباً لعدم ضيق وقت الواجب وهو الحجّ ماشياً.

بضيق[١] وقته لظنّ الوفاة، وإلّا[٢] توقّع المُكنة[٣]. (و) حيث جاز الركوب[٤] (ساق بدنة) جبراً للوصف[٥] الفائت، وجوباً[٦] على ظاهر العبارة ومذهب[٧] جماعة، واستحباباً[٨] على الأقوى جمعاً بين الأدلّة،

---

(١) يعني أنّ اليأس من القدرة في السنوات القابلة ولو كان بسبب ظنّه الوفاة قبل الحجّ لعروض مرض يفهم منه فوته في مدّة قليلة أو حكم بإعدامه أو غير ذلك.

(٢) هذا استثناء من قوله «واليأس من القدرة». يعني لولم يحصل له اليأس من إتيان الحجّ في القادم مع إطلاق النذر لايجوز له الحجّ راكباً بل ينتظر القدرة للحجّ ماشياً.

(٣) المُكْنة ـ بضمّ الميم وسكون الكاف ـ: القدرة والاستطاعة، والقوّة والشدّة. (المعجم الوسيط).

(٤) يعني اذا عجز عن المشي وجاز الركوب حجّ وساق بدنة، بمعنى أنه يركب عند الطريق ويقدّم إبلاً بدنة لجبران الوصف وهو المشي.

(٥) المراد من «الوصف» هو المشي.

(٦) يعني يجب سوق البدنة بدلالة ظاهر العبارة من المصنّف رحمه‌الله.

(٧) بالكسر، عطفاً على قوله «ظاهر العبارة». يعني يجب سوق البدنة على رأي المصنّف رحمه‌الله الواضح من ظاهر عبارته وعلى فتوى جماعة من الفقهاء.

(٨) بمعنى أنّ سوق البدنة في المقام مستحبّ على الأقوى بفتوى الشارح رحمه‌الله عند الجمع بين الروايات الواردة في المسألة.

ومن الروايات الدالّة على وجوب السوق الخبر المنقول في الوسائل:

عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: رجل نذر أن يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي، قال: فليركب وليسق بدنة، فإنّ ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد. (الوسائل: ج ٨ ص ٦٠ ب ٣٦ من أبواب وجوب الحجّ ح ٣).

←

وتردّد[1] في الدروس. هذا كلّه[2] مع إطلاق نذر الحجّ ماشياً، أو نذرهما[3] لا على معنى جعل المشي قيداً لازماً في الحجّ بحيث لا يريد إلّا

← ومن الروايات الدالّة على استحباب السوق الخبر المنقول في الوسائل عن كتاب السرائر نقلاً عن نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر:

عن عنبة بن مصعب قال: قلت له ـ يعني لأبي عبدالله عليه السلام ـ: اشتكى ابن لي فجعلت لله عليَّ إن هو بُرئ أن أخرج الى مكّة ماشياً، وخرجت أمشي حتى انتهيت الى العقبة، فلم استطع أن أخطو فيه، فركبت تلك الليلة حتّى اذا أصبحت مشيت حتّى بلغت، فهل عليَّ شيء؟ قال: فقال لي: اذبح، فهو أحبّ إليَّ. قال: قلت له: أيّ شيء هو إليَّ لازم أم ليس لي بلازم؟ قال: من جعل لله على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه، وكان الله أعذر لعبده. (الوسائل: ج ٨ ص ٦١ ب ٣٤ من أبواب وجوب الحجّ ح ٦).

وقوله «فبلغ فيه الى...الخ». يعني اذا سعى من جعل لله على نفسه شيئاً بمقدار جهده فلا يجب عليه شيء بل يقبل الله تعالى عذره. فالرواية هذه تدلّ على عدم وجوب شيء بل يدلّ صدرها بقوله «فهو أحبّ إليّ» على الاستحباب، فلذا قال الشارح رحمه الله «استحباباً على الأقوى».

(١) حيث لم يفت المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس بوجوب السوق أو عدمه.

(٢) أي الحكم بوجوب الحجّ راكباً وسوق البدنة أو استحباب سوق البدنة إنّما هو في صورة إطلاق النذر، كما اذا نذر الحجّ مطلقاً بلا اشتراط المشي فيه بحيث لو لم يقدر على المشي لا يقصد الحجّ أصلاً.

(٣) ضمير التثنية في قوله «نذرهما» يرجع الى الحجّ والمشي. يعني أنّ الحكم بوجوب الحجّ راكباً مع سوق البدنة إنّما هو في صورة نذر الحجّ والمشي بصورة تعدّد المطلوب، فاذا نذر الحجّ والمشي ولم يقدر على المشي لا يسقط عنه الحجّ.

جمعهما[١]، وإلّا سقط الحجّ أيضاً مع العجز عن المشي.

(ويُشترط في النائب) في الحجّ (البلوغ[٢] والعقل والخلو[٣]) أي: خلوّ ذمّته (من حجّ واجب) في ذلك[٤] العام (مع التمكّن منه[٥] ولو مشياً) حيث[٦] لايشترط فيه الاستطاعة[٧] كالمستقرّ[٨] من حجّ الإسلام ثمّ

---

(١) بمعنى أنّ الناذر اذا جمع في نذره الحجّ والمشي بحيث لايكون له إلّا مطلوب واحد وهو الحجّ بالمشي فاذا لم يقدر على المشي لايجب عليه الحجّ راكباً لسقوط الحجّ عنه بالتعذّر عن إتيانه.

(٢) فلا يجوز استنابة من لم يبلغ ولو كان سنّه قريباً من البلوغ وإن كان من العلماء أو من المجتهدين، كما أنّ بعض الفقهاء المتقدّمين كانوا مجتهدين في الصغر.

(٣) من شرائط النيابة خلوّ ذمّة النائب عن حجّ واجب. بمعنى أنه لو كان في ذمّته الحجّ الواجب وكان متمكّناً عن إتيانه ولو بالمشي أو تحميل مؤونة الغير فلا يجوز استنابته.

(٤) ظرف لقوله «من حجّ واجب». يعني لو كان الحجّ واجباً عليه في السنوات القادمة ـ كما يأتي مثاله بقوله «كمن نذره كذلك» ـ فاستنيب في سنة حاضرة فلا مانع من ذلك.

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع الى الحجّ الواجب. وقوله «ولو مشياً» يتعلّق بالتمكّن.

(٦) هذا تعليل لوجوب الحجّ مشياً. يعني اذا استقرّ وجوب الحجّ عليه وجب أن يبرئ ذمّته منه ولو بإتيان الحجّ متسكّعاً، لأنّ الوجوب كذلك لايشترط فيه الاستطاعة الشرعية.

(٧) المراد من «الاستطاعة» هو الاستطاعة الشرعية، وهي وجود الزاد والراحلة ومؤونة واجبي النفقة كما أوضحناها سابقاً.

(٨) هذا مثال للحجّ الواجب الذي يتمكّن منه ولو متسكّعاً، بأن حصلت

←

يذهب المال، فلا تصحّ[١] نيابة الصبي ولا المجنون مطلقاً[٢]، ولا مشغول[٣] الذمّة به في عام[٤] النيابة، للتنافي، ولو كان[٥] في عام بعده

← الاستطاعة في السنوات الماضية ولم يأت الحجّ قاصراً ثمّ ذهب المال منه فبقي وجوب الحجّ عليه مستقرّاً.

(١) هذا وما بعده متفرّعان على قول المصنّف رحمه الله «يشترط في النائب البلوغ والعقل».

(٢) يمكن الإشارة بالإطلاق على القيد الذي في خصوص مشغول الذمّة بقوله «في عام النيابة». ويمكن تعلّقه بالمجنون، بمعنى أنه لا فرق في عدم صحّة نيابة المجنون سواء كان إطباقياً أو إدوارياً في زمان عروض الجنون له حال الاستنابة. ويمكن تعلّقه بالصبي أيضاً، بمعنى أنه لاتصحّ نيابة الصبي سواء بلغ العشر أو لا، لأنّ البعض اختلف في صحّة استنابة ذي العشر.

□ من حواشي الكتاب: وفي الصبي المميّز قولان، أجودهما وأشهرهما: لا، لأنّ عبادته تمرينية لا شرعية كاملة. (حاشية المولى المروي رحمه الله).

□ من حواشي الكتاب: أي وإن أذن لهما الولي، مميّزاً كان الصبي أم لا، بلغ عشراً أم لا، والظاهر أنّ المراد من «المجنون» من لم يكن له إفاقة يسع جميع أفعال الحجّ. (حاشية الشيخ علي رحمه الله).

(٣) بالكسر، عطفاً على قوله «الصبي». يعني لاتصحّ نيابة الصبي ولا نيابة من اشتغلت ذمّته للحجّ.

(٤) الجار والمجرور متعلّق بقوله «مشغول الذمّة». يعني لا تجوز نيابة من اشتغل ذمّته بالحجّ في سنة النيابة للتنافي بين الوجوبين، فإنّ وجوب الحجّ في ذمّته في العام الحاضر ينافي الوجوب بسبب النيابة.

(٥) هذا متفرّع على قوله «في عام النيابة». يعني أنّ الحجّ الواجب عليه لو كان في ←

كمن نذره كذلك(١) أو استؤجر(٢) له صحّت(٣) نيابته قبله، وكذا(٤) المعيّن حيث يعجز عنه ولو مشياً لسقوط الوجوب في ذلك العام، للعجز وإن كان(٥) باقياً في الذمّة، لكن يراعى(٦) في جواز استنابته ضيق الوقت، بحيث لايحتمل تجدّد الاستطاعة عادةً، فلو استؤجر كذلك(٧) ثمّ اتّفقت

→ عام بعد عام النيابة فإنّه لايمنع من صحّة النيابة، لعدم التنافي بين الوجوبين لاختلاف ظرفهما من حيث الزمان.

واسم «كان» مستتر يرجع الى الوجوب. والضمير في قوله «بعده» يرجع الى عام النيابة.

(١) مثال للحجّ الواجب عليه في عام بعد سنة النيابة.

والضمير في قوله «نذره» يرجع الى الحجّ. وقوله «كذلك» إشارة الى نذر الحجّ بعد سنة النيابة.

(٢) هذا مثال آخر في المقام وهو كونه نائباً في السنوات القادمة.

والضمير في قوله «له» يرجع الى الحجّ.

(٣) جواب لقوله «لو كان في عام بعده». والضمير في «نيابته» يرجع الى النائب، وفي «قبله» يرجع الى عام الواجب.

(٤) يعني وكذا تجوز النيابة في العام المعيّن الذي وجب عليه الحجّ فيه لكنّه عجز عن إتيان الحجّ فيه ولو ماشياً أو متسكّعاً فحينئذٍ يسقط عنه الحجّ الواجب، فاذا استنيب وجعل المستأجر الزاد والراحلة في اختياره فهو يقدر عن إتيان الحجّ النيابي لا الحجّ الواجب على ذمّته، فيصحّ استنابته في ذلك العام أيضاً.

(٥) يعني أنّ الحجّ الواجب يبق في ذمّته ويأتي الحجّ نيابةً.

(٦) بمعنى أنه لاتجوز النيابة منه إلّا اذا ضاق وقت إتيان الحجّ الواجب على ذمّته بحيث لايحتمل حصول الاستطاعة عادةً.

(٧) إشارة الى ضيق وقت الحجّ الواجب عليه بحيث لايحتمل عادةً حصول ←

الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ، كما لو تجدّدت[١] الاستطاعة لحجّ الإسلام بعدها[٢] فيُقدَّم حجّ النيابة، ويُراعى في وجوب حجّ الإسلام بقاؤها[٣] الى القابل.

(والإسلام)[٤] إن صحّحنا عبادة المخالف[٥]، وإلّا اعتبر الإيمان أيضاً، وهو[٦] الأقوى. وفي الدروس حكى صحّة نيابة غير المؤمن

→ الاستطاعة له.

فاذا استؤجر في هذه الصورة للغير ثمّ حصلت الاستطاعة له ـ كما اذا مات أحد من أرحامه وحصل المال له بالإرث ـ لاتنفسخ الاستنابة.

(١) يعني أنّ المسألة هذه مثل المسألة التي سبقتها، وهي استئجار نفسه لنيابة الحجّ عند عدم استطاعته فحصلت الاستطاعة له بعد النيابة، ففي المقام أيضاً تصحّ نيابته للحجّ.

(٢) الضمير في قوله «بعدها» يرجع الى الاستنابة. يعني اذا استؤجر للنيابة في العام الحاضر ثمّ حصلت له الاستطاعة لحجّة الاسلام وجب عليه تقديم حجّ الاستنابة ثمّ يحجّ عن نفسه في العام القادم لو بقيت له الاستطاعة، فلو زالت لايستقرّ الحجّ الواجب في ذمّته.

(٣) الضمير في قوله «بقاؤها» يرجع الى الاستطاعة. و«القابل» صفة لموصوف مقدّر وهو العام. أي الى العام القابل.

(٤) المراد من «الإسلام» هو الإقرار بالشهادتين ولو لم يقرّ بالولاية.

(٥) يعني لو قيل بصحّة عبادة المخالف جاز حينئذٍ استنابة أهل التسنّن، وإلّا فلا تجوز استنابته.

(٦) الضمير يرجع الى اعتبار الإيمان.

□ من حواشي الكتاب: وجهه الأخبار الكثيرة الدالّة على بطلان عبادة المخالف، ←

عنه[١] قولاً مشعراً بتمريضه[٢]، ولم يرجّح شيئاً، (وإسلام[٣] المنوب عنه، واعتقاده الحقّ) فلا يصحّ الحجّ عن المخالف مطلقاً[٤]، (إلّا أن يكون أباً للنائب) وإن علا للأب[٥] لا للأمّ،فيصحّ وإن كان ناصبياً[٦].واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب[٧]، ويستثنى

← وأنه لم ينتفع بشيء من الأعمال، وعدم وجوب الإعادة بعد استقامته تفضّلاً من الله سبحانه كما تفضّل على الكافر. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(١) يعني أنّ المصنّف رحمه الله حكى في الدروس قولاً بصحّة نيابة أهل التسنّن من قِبَل أهل الحقّ، وهو يدلّ على ضعف هذا القول.

والضمير في قوله «عنه» يرجع الى المؤمن.

(٢) الضمير في «تمريضه» يرجع الى القول.

وفاعل قوله «يرجّح» مستتر يرجع الى المصنّف. يعني أنّ المصنّف رحمه الله لم يختر رجحان القول المنقول.

(٣) يعني أنّ الشرط الخامس في النيابة هو كون المنوب عنه مسلماً ومعتقداً بالحقّ، بمعنى أنه كما يراعى في النائب الشرائط المذكورة يراعى في خصوص المنوب عنه أيضاً كونه مؤمناً.

(٤) أي بلا فرق بين كون المخالف ناصبياً أو غيره، وبين كونه من أقارب النائب أم لا.

(٥) يعني لو كان المنوب عنه أباً للنائب أو جدّاً له من جانب الأب فحينئذٍ تجوز نيابته عنه، ولو كان جدّاً له من جانب الأمّ لاتجوز النيابة عنه.

(٦) والناصبي هو الذي ينصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام لعنهم الله تعالى في الدنيا والآخرة.

(٧) يعني أنّ المصنّف رحمه الله استقرب عدم جواز النيابة مختصّاً بالناصبي، فلو كان المنوب عنه من سائر فرق العامّة فحينئذٍ تجوز النيابة عنهم.

منه[١] الأب، والأجود الأول[٢]، للرواية[٣] والشهرة، ومنعه بعض الأصحاب[٤] مطلقاً[٥]. وفي إلحاق باقي العبادات به وجه[٦]،

---

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع الى الناصبي. يعني أنّ الناصبي لو كان أباً للنائب فحينئذٍ تجوز استنابته.

(٢) المراد من «الأول» هو القول بعدم جواز نيابة أهل الحقّ عن غير أهل الحقّ إلّا اذا كان أباً للنائب ولو كان ناصبياً.

(٣) المراد من «الرواية» هو الخبر الوارد في الوسائل والدالّ على جواز نيابة أهل الحقّ عن الناصبي اذا كان أباً له:

عن وهب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيحجّ الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قلت: فإن كان أبي ؟ قال: إن كان أباك فحجّ عنه. (الوسائل: ج ٨ ص ١٣٥ ب ٢٠ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١).

(٤) المراد من «بعض الأصحاب» هو ابن إدريس رحمه الله حيث قال في سرائره: ولا يجوز لأحدٍ أن يحجّ عن غيره اذا كان مخالفاً له في الاعتقاد من غير استثناء، سواء كان أباه أو غيره. (السرائر: ج ١ ص ٦٣٢).

(٥) أي بلا فرق بين كون المخالف ناصبياً أو غيره، وأيضاً بلا فرق بين كون المخالف أباً للنائب أم لا.

ولعلّ سند عدم جواز النيابة عن الناصبي ولو كان أباً له هو الرواية المنقولة في الوسائل:

عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إليه: الرجل يحجّ عن الناصب هل عليه إثم اذا حجّ عن الناصب؟ وهل ينفع ذلك الناصب أم لا؟ فقال: لا يُحجّ عن الناصب ولا يُحجّ به. (الوسائل: ج ٨ ص ١٣٥ ب ٢٠ من أبواب النيابة ح ٢).

(٦) يعني وفي جواز نيابة أهل الحقّ عن المخالف اذا كان أباً للنائب وعدم جواز

←

خصوصاً[١] إذا لم يكن ناصبياً.

(ويُشترط نية النيابة) بأن يقصد كونه نائباً، ولمّا كان ذلك[٢] أعمّ من تعيين مَن ينوب عنه نبّه على اعتباره أيضاً بقوله (وتعيين[٣] المنوب عنه قصداً) في نية كلّ فعل يفتقر إليها[٤]، ولو اقتصر في النية على تعيين المنوب

← النيابة اذا لم يكن أباً له في سائر العبادات له وجهٌ.

□ من حواشي الكتاب: وجه الإلحاق أنّ المخالف مكلّف بجميع الواجبات حجّاً كان أو غيره، فيعاقب على تركه، وفعله صحيح لنفسه اذا لم يخلّ بشيء من أركانه، فتكون النيابة عنه صحيحه في سائرها لفائدة سقوط العقاب.

وفيه أنّا لا نسلّم أنّ فعله صحيح لنفسه اذا لم يخلّ بشيء من أركانه، بمعنى سقوط العقاب اذا مات على باطله، للأخبار الكثيرة الدالّة على أنه لم ينتفع بشيء من أعماله، والأجود المنع من النيابة عنه مطلقاً، إلّا في موضع النصّ لأنها موادّة لمن حادّ الله ورسوله صلى الله عليه وآله. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(١) يعني أنّ في إلحاق جواز النيابة في غير الحجّ من العبادات له وجه، بالخصوص اذا لم يكن المنوب عنه ناصبياً لسهولة أمر غير الناصبي بالنسبة إليه.

(٢) يعني أنّ قوله «يشترط نية النيابة» أعمّ من اشتراط تعيين شخص المنوب عنه، بل هو مطلق يشمل على صورة عدم تعيين المنوب عنه أيضاً. فعلى ذلك عقّبه بقوله «وتعيين المنوب عنه».

(٣) بالرفع، عطفاً على قوله «نية النيابة». يعني ويشترط في صحّة النيابة أن يعيّن النائب شخص المنوب عنه في قلبه عند نية الأعمال المحتاجة الى النية.

(٤) الضمير في قوله «إليها» يرجع الى النية، فإنّ من أعمال الحجّ ما تحتاج الى النية فيها، مثل الإحرام والطواف وغيرهما.

والحاصل من العبارة هو لزوم رعاية الشرطين وهما: نية النيابة بلا تقييد من أيّ شخص، ونية النسك عن شخص المنوب عنه.

عنه بأن ينوي[١] أنه عن فلان أجزأ، لأنّ ذلك[٢] يستلزم النيابة عنه[٣]، ولا يُستحبُّ التلفّظ[٤] بمدلول هذا القصد[٥]، (و) إنّما (يُستحبُّ) تعيينه[٦] (لفظاً عند باقي الأفعال[٧]) وفي المواطن[٨] كلّها

---

(١) هذا بيان الاكتفاء في صورة رعاية أحد الشرطين المذكورين.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو نية أعمال الحجّ عن شخص المنوب عنه. يعني أنّ النية كذلك تلازم نية النيابة، فلا تحتاج الى قصد الشرطين: النيابة مطلقاً والنيابة من جانب شخص معيّن.

(٣) أي عن المنوب عنه، وهذا تعليل لعدم احتياج نية النيابة ونية نيابة الشخص.
لكنّ الشارح رحمه الله لولم يذكر قوله «عنه» لكان التعليل أوفىٰ بما يعلّله، بأن يكتفي بقوله «لأنّ ذلك يستلزم النيابة». والمراد من «النيابة» هو النيابة المطلقة.

(٤) يعني لايحكم باستحباب التلفّظ بما يدّل على ما قصده، كما أنّ في نية الصلاة قالوا باستحباب النية في القلب ولو كان التلفّظ أيضاً مجزياً، ففي المقام لايستحبّ التلفّظ بشخص المنوب عنه حين نية النيابة.

(٥) المشار إليه هو قصد المنوب عنه.

(٦) الضمير في قوله «تعيينه» يرجع الى المنوب عنه.
توضيح: اعلم أنّ النائب ينوي الحجّ نيابةً أولاً حين الخروج الى الحجّ، ثمّ ينوي النيابة عند إتيان كلّ من النسك.
فعلى هذا قال ما معناه لايستحبّ التلفّظ باسم المنوب عنه عند نية النيابة حين الخروج إليه، لكنّه يستحبّ له أن يتلفّظ بتعيين المنوب عنه عند إتيان باقي أفعال الحجّ.

(٧) المراد من «باقي الأفعال» هو النسك التي يأتيها في موارد مختلفة ومواطن متعدّدة مثل الوقوفين.

(٨) أي وعند المواطن كلّها مثل الوقوف في عرفة والمشعر والمبيت بمنى وغير ذلك ←

بقوله:[١] «اللّهمّ ما أصابني من تعبٍ[٢] أو لغوبٍ[٣] أو نصبٍ[٤] فأْجر فلان[٥] بن فلان، وأْجرني في نيابتي عنه»، وهذا[٦] أمر خارج عن النية متقدِّم عليها[٧] أو بعدها، (وتبرأ ذمّته) أي ذمّة النائب من الحجّ[٨]، وكذلك ذمّة المنوب عنه إن كانت[٩] مشغولة (لو مات) النائب (مُحرِماً بعد

← من المواطن.

المواطن: جمعٌ مفرده: موطن، وهو الوطن. (المنجد).

(١) الجار والمجرور متعلّق بقوله «لفظاً». يعني أنّ التلّفظ بتعيين المنوب عنه يستحبّ بهذا اللفظ.

(٢) التَعَب ـ وزان عدم، من تَعِبَ يتعب تعباً ـ: ضدّ استراح. (المنجد).

(٣) اللغوب ـ بفتح اللام وضمّها، ومن لَغَب يَلغَبُ بمعنى: تعب وأعيا أشدّ الإعياء. (المنجد).

(٤) النَصَب ـ وزان حَسَن، من نصب ينصب نَصَباً ـ: تعِب وأعيا في الأمر. (المنجد، أقرب الموارد).

(٥) فلان وفلانة ـ بضمّ الفاء ـ: يكنّى بهما عن العلم الذي مسماه ممّن يَعْقِل فلا تدخل «ال» عليهما.

وفلانة: ممنوعة من الصرف، فيقال: جاء فلانٌ وجاءت فلانةُ.

(٦) المشار إليه في قوله «هذا» هو تعيين المنوب عنه باللفظ المذكور. يعني أنّ التعيين كذلك أمر خارج عن حقيقة النية بل هو أمر يجوز تقديمه على النية وتأخيره عليها.

(٧) الضميران في قوله «عليها» و «بعدها» يرجعان الى النية.

(٨) الجار والمجرور متعلّق بقوله «وتبرأ». يعني أنّ النائب اذا أحرم ودخل الحرم برأت ذمّته من الحجّ الذي تعلّق على ذمّته بالنيابة.

(٩) يعني وكذلك تبرأ ذمّة المنوب عنه عن الحجّ الذي كان في ذمّته واجباً ←

دخول الحرم) ظرف[١] للموت لا للإحرام، (وإن خرج منه) من الحرم (بعده) أي بعد دخوله[٢]، ومثله[٣] ما لو خرج من الإحرام أيضاً كما لو مات بين الإحرامين[٤]، إلّا أنه[٥] لا يدخل في العبارة[٦]، لفرضه[٧] الموت في حال كونه مُحرِماً، ولو قال بعد الإحرام ودخول الحرم شملهما[٨]، لصدق

← مستقرّاً. فلو كانت الاستنابة للحجّ مستحبّة فلا احتياج الى ذكر سقوط الحجّ عن المنوب عنه، وكذلك لولم يستقرّ الوجوب بل وجب عليه في العام الحاضر.

(١) المراد من «الظرف» هو قوله «بعد دخول الحرم». يعني أنّ قوله «بعد دخول الحرم» ظرف لقوله «لو مات» وليس ظرفاً لقوله «محرماً».

والحاصل: أنّ النائب اذا أحرم ودخل الحرم في حال الإحرام وأدركه الموت سقط الحجّ عنه، وكذلك عن ذمّة المنوب عنه. ولو مات في خارج الحرم ـ كما اذا دخل الحرم محرماً فخرج لحاجة الى خارج الحرم فأخذه الموت ـ ففي هذه الصورة أيضاً يسقط الواجب عن ذمّتها.

(٢) أي بعد دخوله الى الحرم في حال الإحرام.

(٣) أي ومثل الخروج من الحرم لو أدركه الموت بعد خروجه من الإحرام.

(٤) المراد من «الإحرامين» هو إحرام العمرة وإحرام الحجّ، فإنّ الحاجّ اذا أتمّ أعمال العمرة يكون محلّاً بتقصير العمرة ويحرم للحجّ من زمان إدراك الوقوف بعرفة فيكون بين الإحرامين محلّاً، فلو مات بين الإحرامين يسقط الحجّ عن ذمّتها أيضاً.

(٥) الضمير في قوله «أنه» يرجع الى الخروج المفهوم من قوله «لو خرج».

(٦) العبارة هي قوله «لو مات محرماً بعد دخول الحرم».

(٧) الضمير في قوله «لفرضه» يرجع الى المصنّف رحمه الله، وفي قوله «كونه» يرجع الى النائب.

(٨) ضمير التثنية في قوله «شملهما» يرجع الى الخروج من الحرم والخروج من الإحرام.

البَعدية[١] بعدهما. وأولوية الموت بعده[٢] منه حالته ممنوعة[٣]، (ولو مات قبل ذلك[٤]) سواء كان قد أحرم[٥] أم لا[٦] لم يصحّ الحجّ عنهما، وإن

---

(١) لأنّ القول بالموت بعد الإحرام ودخول الحرم يشمل على كلا الصورتين. والضمير في «بعدهما» أيضاً يرجع الى الخروج من الإحرام والخروج من الحرم.

(٢) الضمير في قوله «بعده» يرجع الى الإحرام، وفي قوله «منه» يرجع الى الموت، وفي قوله «حالته» يرجع الى الإحرام. فالعبارة جواب عن سؤال مقدّر وهو: أنّ الموت في حال الإحرام اذا كان مسقطاً للوجوب فالقول بكون الموت بعد الإحرام مسقطاً بطريق أولى.

فأجاب رحمه الله بأنّ الأولوية كذلك ممنوعة لأنّ ذلك ليس إلّا قياساً محضاً، لأنّ الإسقاط في حال الإحرام لعلّه لوجود الخصوصية في الإحرام أو لتعظيمه. أو لأنّ السقوط في الموت حال الإحرام للتفضّل من جانب الله تعالى في قبول الناقص بدل الكامل، والتفضّل في حالٍ لايوجب الشمول لحال آخر ولا يستلزم السراية إليه وإن كان الحال الآخر أولى بالنظر الى الأوّل.

□ من حواشي الكتاب: منع الأولوية لاحتمال كون التلبّس بالإحرام دخيلاً فيها، فلابدّ من الإشعار به على حدة. (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

(٣) خبر لقوله «وأولوية الموت».

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الإحرام والدخول الى الحرم. يعني لو مات قبل أحد الشرطين أو قبل كليهما لا يصحّ الحجّ عن المنوب عنه، وكذا عن النائب، فلو قبض النائب تمام الأُجرة استُعيد منها بالنسبة الى ما بقي من العمل الذي استؤجر عليه.

(٥) كما اذا أحرم فمات قبل الدخول في الحرم.

(٦) كما اذا مات قبل الإحرام. والضمير في قوله «عنهما» يرجع الى النائب والمنوب عنه.

كان[١] النائب أجيراً وقد قبض الأُجرة (استُعيد[٢] من الأُجرة بالنسبة)

---

(١) هذا من متفرّعات عدم صحّة الحجّ عنهما، فاذا لم يكن الحجّ صحيحاً استُعيد عن تركته من الأُجرة بالنسبة الى ما بقي من العمل المستأجر عليه.

(٢) يعني يطلب من استأجر النائب للعمل الإعادة من الأُجرة بنسبة ما بقي من العمل، فإن كان العمل بالنسبة الى ما بقي منه هو النصف فيطلب النصف وإن كان بمقدار الربع فهكذا.

توضيح: اعلم أنّ استئجار النائب على أقسام، ولكلّ منها أحكام:

الأول: أن يستأجر النائب لأعمال الحجّ بلا تقييد الأُجرة للذهاب والعود أو للأعمال.

الثاني: أن يستأجر النائب بالحجّ ويعيّن الأُجرة في مقابل الأعمال لا الذهاب والعود.

الثالث: أن يقرّر الأُجرة في مقابل الأعمال والذهاب، مثلاً كان النائب من أهل مكّة فاستأجره للحجّ وعيّن الأُجرة للذهاب الى الحجّ وإتيان أعماله.

الرابع: أن يقرّر الأُجرة للذهاب الى الحجّ والعود منه والأعمال الواجبة.

ففي كلّ من الصوَر الأربع إمّا أن يتّفق الموت قبل الإحرام أو بعده، فتكون الأقسام حينئذٍ ثمانية.

فلو اتّفق الموت قبل الإحرام في الصورة الأُولى والثانية فلا يستحقّ النائب من الأُجرة شيئاً لعدم إتيانه من العمل المستأجر عليه شيئاً. أمّا في صورة الإطلاق كما في الصورة الأُولى لانصراف الإجارة لأعمال الحجّ لا الغير. امّا في الصورة الثانية للتصريح بكون مورد الإجارة هو الأعمال فقط لا الذهاب والإياب وهو ظاهر.

ولو اتّفق الموت في الصورتين بعد الإحرام قسمت الأُجرة لمجموع أعمال الحجّ، ←

أي بنسبة ما بقي من العمل المستأجر عليه، فإن كان الاستئجار على فعل الحجّ خاصّة(١) أو مطلقاً(٢) وكان موته بعد الإحرام استحقّ بنسبته(٣) الى بقية أفعال الحجّ، وإن كان عليه(٤) وعلى الذهاب استحقّ أُجرة الذهاب والإحرام(٥) واستُعيد الباقي، وإن كان عليهما(٦) وعلى العود

← فلو كان عمل الإحرام خُمس مجموع الأعمال فيستحقّ النائب من الأُجرة الخُمس، ولو كان بمقدار الثلث فهكذا.

أمّا الصورة الثالثة فلو اتّفق الموت قبل الإجرام أو بعده استحقّ من الأُجرة بالنسبة الى أُجرة الذهاب الى الحجّ ومجموع أعماله، ولاتلاحظ أُجرة الإياب والعود.

وفي الصورة الرابعة: يستحقّ من الأُجرة بمقدار من العمل بالنسبة الى أُجرة الذهاب والإياب ومجموع الأعمال، بلا فرق بين وقوع الموت قبل الإحرام أو بعده.

(١) كما اذا استأجر النائب لأعمال الحجّ فقط لا الذهاب والإياب وهي الصورة الثانية من الصوَر المذكورة.

(٢) بأن يُستأجر النائب للحجّ ويطلق فتنصرف الأُجرة لأعمال الحجّ وهي الصورة الأُولى من الصوَر المذكورة.

(٣) الضمير في قوله «بنسبته» يرجع الى الإحرام، وقد أوضحنا ذلك في التوضيح الآنف.

(٤) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى فعل الحجّ. بمعنى كون الأُجرة في مقابل أعمال الحجّ والذهاب الى الحجّ، وهو القسم الثالث من الصوَر المذكورة.

(٥) لأنّ الفرض وقوع الموت بعد الإحرام، فلو اتّفق قبل الإحرام لوحظت النسبة بمقدار الذهاب من المسافة الى ما بقي منها وبمجموع الأعمال.

(٦) ضمير التثنية في قوله «عليهما» يرجع الى الذهاب وفعل الحجّ. يعني لو كان ←

فبنسبته[١] الى الجميع. وإن كان[٢] موته قبل الإحرام في الأولين[٣] لا يستحقّ[٤] شيئاً، وفي الأخيرين[٥] بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستأجر عليه.

وأمّا القول[٦] بأنه يستحقّ مع الإطلاق بنسبة ما فعل من

← الاستئجار للذهاب وفعل الحجّ والعود منه لوحظت النسبة بمقدار الفعل المأتيّ به وما بقي من الأعمال، وهذه هي الصورة الرابعة من الصوَر المذكورة.

(١) أي النسبة بين الفعل المأتيّ به وبين مجموع الأعمال من الذهاب والإياب وفعل الحجّ.

والضمير في قوله «فبنسبته» يرجع الى العمل المفهوم بالقرائن.

والحاصل: أنّ في الصورة الرابعة المفصّلة لو أتى عملاً من أعمال الذهاب والإياب وفعل الحجّ لوحظت النسبة بين العمل المأتيّ به وجميع الأعمال المذكورة.

(٢) بعد أن فصّل أحكام الأقسام في صورة الموت بعد الإحرام شرع هنا في بيان الأحكام لو اتّفق الموت قبل الإحرام.

(٣) المراد من «الأولين» هو قرار الأُجرة لأعمال الحجّ بالصراحة أو بالإطلاق المنصرف الى أعمال الحجّ.

(٤) وقد أوضحنا دليل عدم الاستحقاق في التوضيح الآنف الذكر بأنّ النائب لو مات قبل الإحرام في الصورتين الأُوليين ولم يأت شيئاً من الأعمال المستأجر عليها لا يستحقّ شيئاً.

(٥) وهما: الصورة التي تعيّن الأُجرة للذهاب وفعل الحجّ، والصورة التي تعيّن الأُجرة للذهاب والإياب وفعل الحجّ.

(٦) حيث قال بعض الفقهاء بحمل صورة إطلاق الصيغة الى استئجار الذهاب والإياب وفعل الحجّ، وهي الصورة الرابعة من الصوَر المذكورة.

فردّه الشارح رحمه الله بقوله «في غاية الضعف».

الذهاب(١) الى المجموع منه(٢) ومن أفعال الحجّ والعود كما ذهب إليه جماعة في غاية الضعف،لأنّ مفهوم الحجّ(٣) لا يتناول غير المجموع المركّب من أفعاله(٤) الخاصّة دون الذهاب إليه(٥) وإن جعلناه مقدّمة للواجب، والعود(٦) الذي لا مدخل له في الحقيقة ولا ما يتوقّف عليها(٧) بوجه.

---

(١) أي المسافة التي ذهبها بقصد الحجّ.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع الى الذهاب. بمعنى ملاحظة النسبة بين مقدار المسافة التي ذهبها وما تبقّى منها وبين فعل الحجّ والعود منه.

(٣) فإنّ إطلاق لفظ «الحجّ» الذي تكلّم به في صيغة الإجارة بقوله «استأجرتك للحجّ بأُجرة كذا» لا يشمل غير أعمال الحجّ والنسك الواجبة.

(٤) المراد من «الأفعال الخاصّة» من الحجّ هو الإحرام الى آخر أعمال الحجّ التي أوضحناه كراراً.

(٥) يعني أنّ إطلاق لفظ «الحجّ» لا يشمل الذهاب إليه ولو كان الذهاب مقدّمة للحجّ.

(٦) بالكسر، عطفاً على قوله «الذهاب». يعني أنّ إطلاق الحجّ لا يشمل غير أعمال الحجّ، وهي دون الذهاب إليه ودون العود منه.

والضمير في قوله «لا مدخل له» يرجع الى العود.

وحاصل المعنى بأنّ الحجّ لا يشمل الذهاب وإن كان واجباً من حيث وجوب مقدّمة الواجب، ولا العود الذي لا دخل له في حقيقة الحجّ ولا فيما يتوقّف عليه الحجّ، لأنّ العود لا يجب من حيث مقدّمة الواجب أيضاً كما يجب الذهاب من هذا الحيث.

(٧) الضمير في قوله «عليها» يرجع الى «ما» الموصولة، والتأنيث باعتبار كون المراد من «ما» الموصولة هو المقدّمة.

←

(ويجب على الأجير الإتيان بما شرط عليه) من نوع[١] الحجّ ووصفه[٢] (حتّى الطريق مع الغرض) قيد في تعيّن[٣] الطريق بالتعيين، بمعنى أنه[٤] لا يتعيّن به إلّا مع الغرض المقتضي[٥] لتخصيصه، كمشقّته وبُعده[٦]، حيث يكون داخلاً في الإجارة[٧]

← وفي بعض النسخ ضبط الضمير بالتذكير وهو المناسب. يعني أنّ العود لا دخل له لا في حقيقة الحجّ ولا فيما يتوقّف الحجّ عليه من المقدّمات.

(١) بيان لقوله «بما شرط عليه». يعني يجب على النائب الأجير الإتيان بما تعيّن عليه من أنواع الحجّ.

(٢) كما اذا شرط لمستأجر الحجّ ماشياً أو راكباً فيجب عليه رعاية الوصف المشترط عليه أيضاً.

(٣) يعني أنّ قوله «مع الغرض» قيد لقوله «حتّى الطريق» وسيشير باحتمال كون ذلك قيداً بما شرط بقوله «ويمكن كونه قيداً في وجوب الوفاء بما شرط مطلقاً».

(٤) الضمير في قوله «أنه» يرجع الى الطريق، وفي قوله «به» يرجع الى الشرط. يعني اذا جعل لفظ «مع الغرض» قيداً لقوله «حتّى الطريق» فيكون المعنى أنّ الطريق المعيّن لا يتعيّن بالشرط إلّا مع تعلّق الغرض به.

(٥) قوله «المقتضي» صفة للغرض. يعني أنّ الغرض يقتضي كون الطريق مختصّاً بما عيّن بالشرط.

والضمير في قوله «لتخصيصه» يرجع الى الطريق.

(٦) الضميران في قوله «كمشقّته» و«بُعده» يرجعان الى الطريق. يعني اذا شرط الطريق المعيّن في عقد الإجارة وكان هو غرضاً للمستأجر وجب للنائب الذهاب به لا الغير.

(٧) أي أنّ التزام الطريق على النائب فيما لو وقعت الإجارة على الطريق أيضاً.

لاستلزامها[١] زيادة الثواب، أو بُعد[٢] مسافة الإحرام، ويمكن كـونه[٣] قيداً في وجوب الوفاء بما شرط مطلقاً[٤]، فلا يتعيّن النوع كذلك إلّا مع الغرض كتعيين الأفضل[٥]، أو تعيّنه[٦] على المنوب عنه، فمـع انـتفائه[٧] كالمندوب[٨] والواجب المخيّر كنذر

(١) ضمير التثنية في قوله «لاستلزامها» يرجع الى المشقّة والبُعد. يعني أنّ الغرض يتعلّق بالطريق المعيّن، والمراد منه هو كون الطريق المـعيّن ذي مشـقّة أو بُـعد فيحصل الثواب أزيد من الطريق القريب والسهـل، كـما روي عـن رسـول الله صلى الله عليه وآله أنّ: أفضل الأعمال أحمزها. (البحار: ج ٧٠ ص ١٩١).

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «كمشقّته وبُعده». وهذا أيضاً مثال ثـالث للـغرض الحاصل للمستأجر من تعيّن الطريق، فإنّ في بعض الطرق يكون الإحرام أبعد من غيره كما في طريق المدينة يكون الميقات من ذي الحُليفة وهو أبعد المواقيت كما أوضحناه.

(٣) الضمير في قوله «كونه» يرجع الى الغرض. يعني أنّ قوله «مع الغـرض» كـما احتملنا كونه قيداً للطريق يحتمل كونه قيداً لقوله «الإتيان بما شرط عليه».

(٤) بلا فرق بين ما شرط من الطريق وغيره من نوع الحجّ ووصفه.

(٥) وهذا مثال أول للزوم رعاية نوع الحجّ عند الغرض المتعلّق بـه، فـاذا تـعلّق غرض المستأجر بالأفضل فلا يجوز للنائب التعدّي منه.

(٦) الضمير في قوله «تعيّنه» يرجع الى النوع. وهذا مثال ثانٍ للزوم رعـاية نـوع الحجّ عند الغرض المتعلّق به، وهو كون نوع من الحجّ واجباً عينياً للمستأجر، كما اذا كان منزله أقرب من ستة عشر فراسخ لبلدة مكّة وجب عليه حجّ الإفراد، أو أزيد منه وجب عليه حجّ التمتّع.

(٧) فلو انتفى الغرض من الشرط فلا يجب على النائب الوفاء بما شرط.

(٨) فإنّ الحجّ المندوب لا يتعيّن بين أنواع الحجّ من التمتّع والإفراد والقران.

مطلق[١]، أو تساوي منزلي المنوب عنه في الإقامة[٢] يجوز[٣] العدول عن المعيّن الى الأفضل، كالعدول من الإفراد الى القِران[٤]، ومنهما[٥] الى التمتّع، لا منه[٦] إليهما، ولا من القِران الى الإفراد[٧].

ولكن يشكل ذلك[٨] في الميقات، فإنّ المصنّف وغيره أطلقوا تعيّنه

---

(١) اذا كان النذر مطلقاً لا يتعيّن عليه نوع خاصّ من أنواع الحجّ المذكورة، بل يكون واجباً مخيّراً بينهما.

(٢) كما اذا أقام المستأجر ستة أشهر في مكان تكون وظيفته التمتّع وستة أشهر في مكان تكون وظيفته الإفراد.

(٣) يعني اذا انتفى الغرض من التعيين جاز للنائب التعدّي من النوع المفضول الى النوع الأفضل.

(٤) فإنّ حجّ القران أفضل من حجّ الإفراد.

(٥) الضمير في قوله «منهما» يرجع الى الإفراد والقران. يعني يجوز العدول من الإفراد والقران الى حجّ التمتّع، فإنّه أفضل من كليهما، فلو عيّن المستأجر حجّ الإفراد على النائب يجوز له العدول منه الى التمتّع لعدم تعلّق الغرض به المكشوف بالقرائن.

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع الى التمتّع، وفي «إليهما» يرجع الى القران والإفراد. يعني لا يجوز العدول من التمتّع الى الإفراد والقران.

(٧) فلو عيّن القران فلا يجوز للنائب العدول الى الإفراد، لأنّ القران أفضل من الإفراد.

(٨) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الاحتمال الثاني في قوله «ويمكن كونه قيداً في وجوب الوفاء...الخ». يعني أنّ ذلك الاحتمال يشكل في خصوص الميقات، لأنّ المصنّف رحمه الله وغيره قالوا بوجوب التعيّن بالتعيين في خصوص الميقات، ولم يُفصّلوا حصول الغرض وعدمه في تعيّنه بالتعيين.

بالتعيين من غير[١] تفصيل بالعدول الى الأفضل وغيره، وإنّما جوّزوا ذلك[٢] في الطريق والنوع بالنصّ[٣]، ولمّا انتفى[٤] في الميقات أطلقوا تعيّنه[٥] به وإن كان

---

(١) الجار والمجرور متعلّق بقوله «أطلقوا». يعني أنّ المصنّف رحمه الله وغيره لم يفصّلوا في الميقات بالعدول من المفضول الى الأفضل، فلو حمل قوله «مع الغرض» الى جميع ما شرط وقع الإشكال.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العدول. يعني أنّ المصنّف رحمه الله وغيره جوّزوا العدول من المفضول الى الأفضل في خصوص الطريق وفي خصوص أنواع الحجّ، لا في جميع ما شرط حتّى يشمل المواقيت أيضاً.

(٣) أمّا النصّ الدالّ على جواز العدول عن النوع المعيّن من جانب المستأجر الى غيره فهو المنقول في الوسائل:

عن أبي بصير ـ يعني المرادي ـ عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّةً مفردة فيجوز له أن يتمتّع بالعمرة الى الحج؟ قال: نعم، إنّما خالف الى الفضل. (الوسائل: ج ٨ ص ١٢٨ ب ١٢ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١).

أمّا الرواية الدالّة على جواز عدول النائب عن الطريق المعيّن من المستأجر الى غيره فهي المنقولة في الوسائل:

عن حريز بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة، فقال: لابأس، اذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه. (الوسائل: ج ٨ ص ١٢٧ ب ١١ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١).

(٤) فاعل قوله «انتفى» مستتر يرجع الى النصّ. يعني ولمّا انتفى النصّ في العدول من الميقات المعيّن الى غيره أطلق المصنّف رحمه الله وغيره تعيّن الميقات بتعيين المستأجر.

(٥) الضمير في قوله «تعيّنه» يرجع الى الميقات، وفي قوله «به» يرجع الى التعيين.

التفصيل[١] فيه متوجّهاً أيضاً[٢]، إلّا أنه لا قائل به. وحيث يعدل الى غير المعيّن مع جوازه[٣] يستحقّ جميع الأُجرة، ولا معه[٤] لا يستحقّ في النوع شيئاً، وفي الطريق[٥] يستحقّ بنسبة الحجّ الى المسمّى للجميع[٦]، وتسقط

---

(١) يعني وإن كان التفصيل بين وجود الغرض من التعيين وعدمه في خصوص الميقات أيضاً له وجه لكنّه لا قائل به من الفقهاء.

(٢) كما انّ التفصيل في غير المواقيت متوّجه. والضمير في قوله «به» يرجع الى التفصيل.

(٣) الضمير في قوله «جوازه» يرجع الى العدول. يعني في صورة جواز العدول في نوع الحجّ أو وصفه أو غيرهما ممّا عيّن المستأجر الى غيره يستحقّ النائب جميع ما جعل أُجرةً للحجّ. لكن لو لم يجز العدول فتعدّى ما عيّن الى غيره لا يستحقّ في خصوص النوع شيئاً وفي الطريق يشير إليه بقوله «يستحقّ...الخ».

(٤) أي لا مع جواز العدول كما في حجّ الإفراد المعدول إليه من القران الذي عيّنه المستأجر.

(٥) يعني وفي صورة مخالفة الطريق الذي عيّنه المستأجر ـ كما لو عيّن الحجّ من طريق المدينة فحجّ من طريق اليمن ـ يستحقّ أُجرة أعمال الحجّ لا الطريق ويأخذ أُجرة أعمال الحجّ بالنسبة الى الأُجرة المعيّنة لها وللطريق المعيّن، مثلاً عيّن المستأجر الحجّ من طريق المدينة بأُجرة ثلاثين ألف تومان فحجّ النائب من طريق اليمن، فلو كانت أُجرة الحجّ عشرين ألف تومان وأُجرة طريق المدينة عشرة آلاف تومان فيرجع النائب الى المستأجر عشرة آلاف لأنه لا يستحقّ أُجرة الطريق لأنه خالف ما عيّنه المستأجر، ومؤونة الطريق الذي حجّ منه يذهب من كيس النائب.

(٦) المراد من «الجميع» هو الطريق وأعمال الحجّ.

أُجرة ما تركه من الطريق(١)، ولا يوزّع للطريق المسلوكة(٢) لأنه(٣) غير ما استؤجر عليه، وأطلق المصنّف وجماعة(٤) الرجوع عليه(٥) بالتفاوت بينهما، وكذا(٦) القول في الميقات، ويقع الحجّ عن المنوب عنه في الجميع(٧)

---

(١) فلا يستحقّ أُجرة الطريق الذي عيّنه المستأجر وخالفه النائب.

(٢) قوله «المسلوكة» صفة للطريق. وفي بعض النسخ «المسلوكِ» فإنّ لفظ «الطريق» يذكّر ويؤنّث.

الطريق: السبيل، يذّكر ويؤنّث، جمعه: طرُق، وأطرُق وأطرُقة، وجمع الجمع: طرُقات. (المنجد).

(٣) الضمير في قوله «لأنه» يرجع الى الطريق، وقد أوضحنا في الهامش السابق بأنّ الطريق يذكّر ويؤنث، فالصفة مؤنّث باعتبار التأنيث، والضمير الراجع إليه مذكّر باعتبار التذكير.

(٤) المراد من إطلاق كلام المصنّف رحمه الله وجماعة هو التعبير بالمرجوع على النائب بمقدار التفاوت بين ما أتاه من نوع الحجّ والطريق الغير المعيّن وبين ما عيّن منهما من جانب المستأجر، مثلاً لو كانت أُجرة القران المعيّن خمسين ديناراً والإفراد المعدول إليه أربعين ديناراً فحينئذٍ يرجع الى النائب مقدار عشرة دنانير، وكذلك في الطريق.

(٥) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى النائب، وفي «بينهما» يرجع الى الطريق المعيّن وغير المعيّن.

(٦) هذا نظر الشارح رحمه الله في خصوص مخالفة النائب في الميقات المعيّن. يعني ومثل إطلاق المصنّف رحمه الله وجماعة في خصوص الرجوع الى النائب بمقدار التفاوت بين الطريق المعيّن وغيره يقال في خصوص مخالفة النائب في خصوص الميقات المعيّن وغيره.

(٧) المراد من «الجميع» هو المخالفة في الطريق والميقات ونوع الحجّ. يعني وفي جميع ←

وإن لم يستحقّ في الأول أُجرةً.

(وليس له[١] الاستنابة إلّا مع الإذن) له فيها (صريحاً) ممّن[٢] يجوز له الإذن فيها كالمستأجر عن نفسه أو الوصي، لا الوكيل[٣] إلّا مع إذن الموكّل له في ذلك، (أو إيقاع العقد[٤] مقيّداً بالإطلاق) لا

← الصوَر يكون الحجّ عن المنوب عنه، فلو كان واجباً يسقط الوجوب عن ذمّته وإن لم يستحقّ النائب الأُجرة في صورة مخالفته للنوع المعيّن من أنواع الحجّ، كما اذا عيّن المستأجر الحجّ القران فعدل النائب الى الإفراد.

أقول: في صورة جواز العدول من نوع الى آخر يحكم بوقوع الحجّ المأتيّ به عن المنوب عنه، لكن في صوره عدم جواز العدول يشكل الحكم بوقوعه عن المنوب عنه، لأنّ الوقوع عنه فرع صحّة الحجّ والحكم بالصحّة لا يطابق الأُصول ظاهراً.

(١) أي لا يجوز للنائب أن يستنيب الغير عن المنوب عنه إلّا مع الإذن من المستأجر بالصراحة بأن يقول المستأجر: أنت مأذون في الاستنابة أيضاً.

والضمير في قوله «له» يرجع الى النائب وفي قوله «فيها» يرجع الى الاستنابة.

(٢) الجار والمجرور متعلّق بقوله «مع الإذن». يعني أنّ الإذن لا يصحّ إلّا ممّن يجوز له الإذن كما مثّل لمن يجوز له الإذن بقوله «كالمستأجر عن نفسه أو الوصي».

(٣) فإنّ من وكّل لاستنابة شخص للحجّ لا يجوز له الإذن باستنابة النائب بدل نفسه غيره للحجّ إلّا مع إذن الموكّل بأن قال: أنت وكيل في استنابة شخص للحجّ ومأذون بأن تجيز النائب في استنابته الغير للحجّ، لأنّ الوكيل لا يتسلّط إلّا بما يوكّل فيه بخلاف الوصي.

والضمير في قوله «له» يرجع الى الوكيل، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو الاستنابة من النائب.

(٤) المراد من «العقد» هو الواقع بين المستأجر والأجير. والمراد من تقييد الإطلاق ←

إيقاعه[١] مطلقاً فإنّه[٢] يقتضي المباشرة بنفسه، والمراد بتقييده[٣] بالإطلاق أن يستأجره ليحجّ مطلقاً بنفسه. أو بغيره، أو بما[٤] يدلّ عليه، كأن يستأجره لتحصيل الحجّ عن المنوب. وبإيقاعه[٥] مطلقاً أن يستأجره ليحجّ عنه، فإنّ هذا الإطلاق يقتضي مباشرته[٦] لا استنابته

← بأن يقول المستأجر: استنبتك مطلقاً. في هذه الصورة يجوز للنائب أن يستنيب الغير للحجّ عن المنوب عنه.

(١) الضمير في قوله «إيقاعه» يرجع الى العقد. والمراد من إيقاع العقد مطلقاً بأن يقول: استنبتك للحجّ. في هذه الصورة لايجوز له الاستنابة، لأنّ الإطلاق ينصرف الى نفس النائب.

(٢) يعني أنّ إطلاق العقد يقتضي مباشرة شخص النائب للحجّ لا استنابة الغير للحجّ.

والضمير في قوله «بنفسه» يرجع الى النائب.

(٣) هذا توضيح للتقييد بالإطلاق. والضمير في قوله «يستأجره» يرجع الى النائب، وكذلك الضميران في قوله : «بنفسه أو بغيره».

(٤) الجار والمجرور متعلّق بقوله «أن يستأجره». يعني والمراد من تقييده بالإطلاق أن يستأجره بلفظ يدلّ على جواز الاستنابة للنائب، ومثّل له بقوله: «كأن يستأجره... الخ».

(٥) عطف على قوله «والمراد بتقييده». يعني والمراد من إيقاعه مطلقاً أن يستأجر المستأجر النائب بأن يحجّ عن المنوب عنه، فإنّ ذلك الإطلاق ينصرف الى المباشرة.

والضمير في قوله «ليحجّ عنه» يرجع الى المستأجر.

(٦) الضميران في قوله «مباشرته» و«استنابته» يرجعان الى النائب، وفي قوله «فيه» يرجع الى الحجّ.

فيه. وحيث يجوز[١] له الاستنابة يشترط[٢] في نائبه العدالة وإن لم يكن هو عدلاً.

(ولا يحجّ عن اثنين في عام) واحد، لأنّ الحجّ وإن تعدّدت أفعاله[٣] عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين. هذا[٤] إذا كان الحجّ واجباً على كلّ واحد منهما، أو أُريد[٥] إيقاعه عن كلّ واحد منهما. أمّا[٦] لو كان

---

(١) وهو صورة تقييد العقد بالإطلاق أو التصريح بالإذن لاستنابته، كما أوضحناه آنفاً.

والضمير في قوله «له» يرجع الى النائب.

(٢) يعني في صورة جواز الاستنابة للنائب يشترط استنابة من كان عادلاً، فلا يجوز له أن يستنيب غير العادل وإن لم يكن نفس النائب عادلاً.

والضمير في قوله «لم يكن هو» يرجع الى النائب الذي استنابه المنوب عنه.

(٣) فإنّ أفعال الحجّ من الإحرام الى آخر أعماله تكون متعدّدة لكنّ المجموع عبادة واحدة، فلا يمكن إتيانها عن جانب اثنين مثلاً أنّ الوقوف بعرفة وكذا في المشعر في زمان واحد من يوم واحد وليلة واحدة لا يمكن تكرار الوقت المعيّن للوقوفين، وكذا الحال في سائر المشاعر والنسك.

(٤) أي عدم جواز الحجّ عن الاثنين في صورة كون الحجّ واجباً على ذمّتهما، بأن وجب الحجّ على كلّ من الشخصين اللذين يريد النائب أن يحجّ عنهما. ففي هذه الصورة لا يجوز الحجّ من نائب واحد عن شخصين.

(٥) هذا مثال ثانٍ على عدم جواز الحجّ الواحد عن اثنين، وهو أن يريد النائب أن يوقع الحجّ الواحد عن شخصين.

والضمير في قوله «إيقاعه» يرجع الى الحجّ.

(٦) هذه الصورة التي يجوز الحجّ من نائب واحد عن اثنين، وهو كون الحجّ

←

مندوباً وأُريد إيقاعه[١] عنهما ليشتركا في ثوابه، أو واجباً[٢] عليهما كذلك بأن ينذرا الاشتراك في حجّ يستنيبان فيه[٣] كذلك، فالظاهر[٤] الصحّة فيقع في العام الواحد عنهما[٥]، وفاقاً[٦] للمصنّف في الدروس، وعلى تقدير المنع لو فعله[٧] عنهما لم يقع عنهما

← المندوب عن اثنين.

(١) الضمير في قوله «إيقاعه» يرجع الى المندوب من الحجّ، فاذا أراد النائب إتيان الحجّ المندوب عن اثنين ليكون الثواب عائداً لهما فلا مانع ذلك.

والضمير في قوله «في ثوابه» يرجع الى الحجّ المندوب.

(٢) عطف على قوله «مندوباً» منصوب لكونه خبراً لقوله «لو كان». يعني يجوز الحجّ الواحد عن اثنين أيضاً اذا كان الحجّ واجباً لشخصين بنحو الإشتراك، ومثّل له بقوله «بأن ينذرا... الخ».

(٣) يعني اذا نذر الاثنان بأن يستنيبان شخصاً واحداً للحجّ بنحو الاشتراك بأن يأتي الحجّ عنهما فلا مانع من ذلك.

والمشار إليه في قوله «كذلك» هو الاشتراك بين اثنين.

(٤) جواب لقوله «أمّا لو كان مندوباً ... أو واجباً ...الخ». يعني أنّ الظاهر في الصورتين المذكورتين هو الصحّة.

(٥) فالحجّ الواحد المأتيّ به في عام واحد بقصد النيابة عن اثنين يقع عن كلا المنوب عنهما.

(٦) يعني أنّ القول بصحّة حجّ واحد عن اثنين في الموردين المذكورين يوافق قول المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس.

(٧) يعني في صورة المنع وعدم جواز حجّ واحد عن اثنين، فلو أتى حجّاً واحداً عن جانب اثنين لا يقع الحجّ عن المنوبين المقصودين ولا عن نفس

←

ولا عنه، أمّا استئجاره لعمرتين[١] أو حجّة مفردة وعمرة مفردة[٢] فجائز، لعدم المنافاة.

(ولو استأجراه لعام)[٣] واحد (فإن سبق أحدهما) بالإجارة (صحّ السابق) وبطل اللاحق، (وإن اقترنا) بأن أوجباه[٤] معاً فقبلهما، أو

← النائب.

وفاعل قوله «لم يقع» مستتر يرجع الى الحجّ المأتيّ به، وضمير التثنية في قوله «عنهما» يرجع الى المنوبين عن النائب، والضمير في قوله «عنه» يرجع الى النائب.

(١) يعني أنّ استئجار شخص واحد لإتيان العمرتين ـ بأن يُستأجر لأداء العمرتين عن اثنين أو عن واحد ـ لا مانع منه، لأنّ الوقت المشغول لعمرة لاينافي الوقت الذي يختصّه لعمرة أُخرى، ففي عام واحد يجوز استنابة شخص واحد لعدّة عمرات.

(٢) بأن يُستناب شخص واحد لحجّة مفردة وعمرة مفردة فلا مانع من ذلك أيضاً، لأنّ العمرة لا تختصّ بزمان خاصّ كي تتنافى بحجّة مفردة أو عمرة مفردة أُخرى، بخلاف الحجّتين في عام واحد، لأنّ الزمان في خصوص النسك الواجبة محدود ومعيّن لايتصوّر وقوع حجّتين في زمان واحد، مثل الوقوف بعرفة من الزوال الى الغروب، ومثل الوقوف في المشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس.

(٣) هذا من متفرّعات القول بعدم جواز استنابة شخص واحد عن الاثنين في الحجّ في عام واحد، وهو أنه لو سبق استئجار أحدهما على الآخر صحّ السابق وبطل اللاحق، كما في سائر الموارد التي اختصّت الإجارة بزمان معيّن حيث لايمكن الاستئجار عن اثنين.

(٤) هذا تصوير الاستئجار عن اثنين بالاقتران، وهو أن يوقعا كلاهما إيجاب عقد ←

وكّل[١] أحدهما الآخر، أو وكّلا[٢] ثالثاً فأوقع[٣] صيغة واحدة عنهما (بطلا) لاستحالة الترجيح من غير مرجّح[٤]، ومثله[٥] ما لو استأجراه مطلقاً لاقتضائه التعجيل أمّا لو اختلف زمان الإيقاع[٦]

← الإجارة في آنٍ واحد بأن يقولا بقصد الإنشاء: استنبتك للحجّ، بلا سبقٍ من أحدهما فقال النائب: قبلت الاستنابة للحجّ عنكما.

والضمير في قوله: «فقبلهما» يرجع الى الايجابين المفهوم من قوله «أوجباه».

(١) هذا مثال ثانٍ باقتران عقدي الاستئجار، وهو أن يوكّل أحدهما الآخر فيقول في مقام إجراء صيغة الاستئجار: استنبتك عنّي وعن موكّلي في العام الحاضر للحجّ، فقال النائب: قبلت الاستنابة عنكما.

(٢) هذا مثال ثالث بأن وكّلا اثنان شخصاً ثالثاً أن يستنيب عنهما للحجّ فقال في مقام إجراء صيغة الاستئجار لشخص واحد: استنبتك عن قبل موكّليّ للحجّ في العام الحاضر فقال النائب: قبلت النيابة عنهما كذلك.

(٣) فاعل قوله «أوقع» مستتر يرجع الى الثالث. والضمير في «عنهما» يرجع الى الاثنين اللذين وكّلا الثالث للاستنابة.

(٤) فلا رجحان لتقديم أحد من الاستنابتين فيحكم ببطلانهما.

(٥) يعني ومثل الاستنابة لعام واحد في البطلان استنابة شخص واحد عن اثنين اذا أطلقا العقد، فإنّ إطلاق العقد يقتضي التعجيل، فكلّ منهما يقتضي الحجّ في العام الحاضر، فيتنافيان ولا يرجّح أحدهما، فيحكم ببطلانها لعدم جواز ترجيح بلا مرجّح.

والضمير في قوله «اقتضائه» يرجع الى الإطلاق.

(٦) المراد من «الايقاع» هو إتيان الحجّ. بمعنى أنّ اختلاف زمان إتيان الحجّ يوجب صحّة استنابة شخص واحد عن اثنين بأن يُستناب عن شخص بالحجّ في العام الحاضر وعن الآخر في العام القابل.

صحّ وإن اتّفق العقدان[١]، إلّا[٢] مع فورية المتأخّر، وإمكان استنابة من يعجّله[٣] فيبطل.

(وتجوز النيابة في أبعاض الحجّ)[٤] التي تقبل النيابة (كالطواف)[٥] وركعتيه (والسعي والرمي)، لا الإحرام[٦] والوقوف والحلق والمبيت بمنى (مع العجز)[٧] عن مباشرتها بنفسه،

---

(١) فإن اتّفق العقدان ـ كما اذا قال أحدهما: استنبتك للحجّ في العام الحاضر، وقال الآخر: استنبتك للحجّ في العام القابل، فقال النائب: قبلت النيابة عنكما ـ صحّت الاستنابة والنيابة عنهما.

(٢) هذا استثناء عن قوله «صحّ». يعني لو كانت استنابة الحجّ للمتأخّر فوريةً وأمكن له أن يستأجر شخصاً آخر ولم يفعل فاستناب هذا الشخص حكم ببطلان استئجاره للمخالفة الفورية التي تجب عليه.

(٣) الضمير في قوله «يعجّله» يرجع الى الحجّ. وقوله «فيبطل» جواب لقوله «إلّا مع فورية المتأخّر».

(٤) يعني أنّ الاستنابة كما تجوز في جميع أفعال الحجّ كذلك تجوز في بعض أفعالها التي تقبل النيابة.

(٥) هذا وما بعده مثال لأبعاض الحجّ التي تجوز النيابة فيها، كما اذا عجز عن الطواف فاستناب الغير للطواف عنه أو قدر على الطواف فطاف بنفسه واستناب الغير لركعتي الطواف.

(٦) هذا وما بعده مثال لأبعاض الحجّ التي لا تجوز الاستنابة فيها، مثلاً لا تجوز استنابة الغير للوقوف بعرفه والمشعر عن جانب المنوب عنه، وكذلك لا تجوز استنابة الغير أن يحلق رأسه عن جانب المنوب عنه، ومثلهما استنابة الغير للمبيّت بمنى.

(٧) الجار والمجرور متعلّق بقوله «وتجوز النيابة... الخ». والضمير في قوله «عن مباشرتها» يرجع الى أبعاض الحجّ، وفي قوله «بنفسه» يرجع الى المنوب عنه.

لغيبةٍ[١] أو مرضٍ يعجز معه[٢] ولو عن أن يُطاف[٣] أو يُسعى به. وفي إلحاق[٤] الحيض به فيما يفتقر إلى الطهارة وجه، وحَكَمَ الأكثر بعدولها[٥] إلى غير النوع لو تعذّر إكماله[٦] لذلك. (ولو أمكن حمله في الطواف

---

(١) هذا وما بعده تعليل للعجز عن المباشرة. والمراد من «الغيبة» هو خروج الحاجّ والمعتمر عن مكّة مع نسيان الطواف وما بعده وكونه بعيداً عنها بنحوٍ لا يقدر أن يرجع الى مكّة ويطوف فيها، فيجوز له أن يستنيب الغير للطواف والسعي وصلاة الطواف.

(٢) الضمير في قوله «معه» يرجع الى المرض.

(٣) هذا وما بعده بصيغة المجهول. يعني أنّ المرض الموجب لاستنابة الغير هو الذي يعجزه حتّى عن الطواف الذي يحمله الغير، وكذلك السعي. فلو تمكّن المريض عن الطواف والسعي اللذين يحمله الغير فلا تجوز له الاستنابة لعدم تحقّق العجز عند ذلك.

والضمير في قوله «يُسعى به» يرجع الى المريض.

(٤) هذا خبر مقدّم للمبتدأ المؤخّر وهو قوله «وجه». يعني اذا عرض الحيض للمرأة ولم تتمكّن من الطواف الذي يحتاج الى الطهارة هل تجوز لها الاستنابة لإلحاق الحيض بسائر الأسباب الموجبة للعجز أم لا؟ فقال «وجه».

والضمير في قوله «به» يرجع الى العجز.

(٥) يعني قال أكثر الفقهاء بعدول الحائض عن الحجّ الذي لاتتمكّن من طوافه الى غيره، مثلاً اذا أحرمت المرأة لعمرة التمتّع ووردت مكّة لطواف عمرة التمتّع فعرضها الحيض بالأثناء فلم تقدر على الطواف وجب عليها أن تعدل الى حجّ الإفراد الذي لايجب طوافه فعلاً.

(٦) الضمير في قوله «إكماله» يرجع الى النوع الذي عرض فيه الحيض. والمشار

←

والسعي وجب) مقدّماً[١] على الاستنابة، (ويحتسب لهما[٢]) لو نوياه، إلّا أن يستأجره[٣] للحمل لا في طوافه، أو مطلقاً[٤]، فلا يُحتسب للحامل، لأنّ الحركة مع الإطلاق قد صارت مستحقّة عليه[٥] لغيره، فلا يجوز

← إليه بقوله «لذلك» هو الحيض العارض لها.

□ من حواشي الكتاب في عدول الحائض الى نوع آخر من الحجّ: وجه إلحاق الحيض بالعجز عن المباشرة بنفسها أنّ الأعذار المسوّغة للنيابة كالغيبة والمرض يوجب الاستنابة للعجز عن المباشرة والحيض أقوى منها لعدم جواز دخولها المسجد، فاذا جاز فيها الاستنابة للعلّة المذكورة جاز فيه أيضاً فيما يفتقر الى الطهارة كالطواف وركعتيه لوجود العلّة، لكن حكم الأكثر بعدولها الى غير النوع، بل لم يظهر هنا خلاف حتّى أنّ العلّامة رحمه الله ادّعى في المنتهى والتذكرة الإجماع على الحكم، والروايات به متظافرة. نعم، يمكن القول بجواز استنابتها في الطواف مع الضرورة الشديدة كانقطاعها عن أهلها في البلاد البعيدة. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(١) يعني في صورة إمكان الطواف والسعي بحمل الغير لا تجوز الاستنابة.

(٢) الضمير في قوله «لهما» يرجع الى الحامل والمحمول. والفاعل لقوله «نوياه» هو ضمير التثنية الراجع الى الحامل والمحمول. يعني لو نوى الحامل والمحمول الطواف عنهما احتُسب الطواف لكليهما.

(٣) الضميران في قوله «يستأجره» و «طوافه» يرجعان الى الحامل. يعني اذا استأجر المريض الحامل بأن يحمله للطواف لا في حال طواف نفسه فحينئذٍ لا يُحتسب الطواف على الحامل أيضاً.

(٤) كما اذا استأجر الحامل بلا تقييد مذكور، ففي صورة إطلاق الاستئجار أيضاً لا يُحسب الطواف للحامل لانصراف الإطلاق بحمله لا في طواف نفسه.

(٥) يعني أنّ الحركة من الحامل تكون حقّاً على ذمّته للغير فلا يُحسب الطواف ←

صرفها[١] الى نفسه، واقتصر في الدروس على الشرط الأول[٢].

(وكفّارة الإحرام) اللازمة بسبب فعل الأجير موجبها[٣] (في مال[٤] الأجير) لا المستنيب لأنه فاعل السبب[٥]، وهي كفّارة للذنب[٦] اللاحق به (ولو أفسد حجّه قضى[٧] في) العام (القابل)

← للحامل. والضميران في قوله «عليه» و «لغيره» يرجعان الى الحامل.

(١) يعني لايجوز صرف الحركة لنفس الحامل.

(٢) المراد من «الشرط الأول» هو قوله «إلّا أن يستأجره للحمل لا في طوافه». والشرط الثاني قوله «أو مطلقاً». يعني أنّ المصنّف ﷺ اقتصر في عدم جواز حساب الطواف للحامل بما اذا شرط المستأجر أن يحمله الأخير لا في طواف نفسه، فلو أطلق ولم يصرّح بذلك فحينئذٍ يُحسب الطواف لكليهما.

(٣) بالنصب، وعامله قوله «فعل الأجير». يعني لو فعل الأجير عملاً يوجب الكفّارة مثل الصيد وغيره فلا تجب الكفّارة إلّا على ذمّة الأجير لا المستأجر.

(٤) خبر لقوله «وكفّارة الإحرام». يعني أنّ كفّارة ما يرتكب به الأجير في حال الإحرام كائن في مال نفس الأجير. والمراد من قوله «لا المستنيب» هو المستأجر.

(٥) هذا تعليل وجوب الكفّارة من مال الأجير،فإنّ النائب فعل ما يوجب الكفّارة.

(٦) يعني أنّ الكفّارة المعيّنة لفاعل السبب موجبة للتكفير من الذنب الملحق بالأجير. والضمير في قوله «به» يرجع الى الأجير، فلا ربط للمستأجر.

(٧) يعني لو أفسد النائب حجّه عمداً ـ كما اذا جامع زوجته في الإحرام ـ وجب على النائب إتيان الحجّ في السنة القابلة بعد إتمام الحجّ في السنة التي أفسد الحجّ فيها.

والمراد من قوله «قضى في القابل» هو الحجّ ثانياً في العام القابل، وليس بالمعنى المتعارف من القضاء وهو إتيان العمل في خارج الوقت بعد فوته في وقته.

لوجوبه بسبب الإفساد[١]، وإن كانت[٢] معيّنة بذلك العام، (والأقرب الإجزاء) عن فرضه[٣] المستأجر عليه بناءً[٤] على أنّ الأُولى فرضه، والقضاء عقوبة، (ويملك[٥] الأجرة) حينئذٍ لعدم الإخلال[٦] بالمعيّن، والتأخير[٧] في المطلق. ووجه عدم الإجزاء في

---

(١) فإنّ من موجبات قضاء الحجّ هو إفساد الحجّ.

(٢) يعني وإن كانت الحجّة المستأجرة معيّنة بالسنة التي أفسد الحجّ فيها، فإنّ الوجوب إنّما جاء من جهة إفساد النائب الحجّ.

(٣) يعني أنّ الأقرب في نظر المصنّف رحمه الله كفاية الحجّ الذي أفسده وأتمّه في العام الحاضر عن الحجّ الذي استأجر نفسه له.

والضمير في قوله «فرضه» يرجع الى النائب، وفي قوله «عليه» يرجع الى فرضه. وقوله «المستأجر عليه» صفة لفرضه.

(٤) فإنّ الحكم بإجزاء الحجّ الفاسد يبتني على القول بكون الحجّ الأول فرضاً والحجّ في العام القابل عقوبةً، وسيشير الشارح رحمه الله على القول الآخر، وهو كون الحجّ الأول عقوبةً والثاني فرضاً.

(٥) فإنّ استحقاق النائب الأُجرة يبتني على القول بكون الحجّ الأول فرضاً والثاني عقوبةً، لأنه اذا قيل بكونه فرضاً فحينئذٍ يحكم باستحقاقه الأُجرة، لأنه أتى الفعل في العام المعيّن، بخلاف القول بكون الثاني فرضاً، فإنّ النائب لا يستحقّ الأُجرة لمخالفته بما يجب عليه من إتيان الحجّ المستأجر في العام القابل.

وفاعل قوله «يملك» مستتر يرجع الى النائب، والمشار إليه في قوله «حينئذٍ» هو الإجزاء.

(٦) هذا وما بعده تعليل لاستحقاق الأجير الأُجرة، فإنّ النائب لم يخلّ بالحجّ المستأجر في العام المعيّن.

(٧) بالكسر، عطفاً على قوله «الإخلال». وهذا تعليل ثانٍ بتملّك النائب الأُجرة.

←

المعيّنة[١] بناءً على أنّ الثانية فرضه ظاهر[٢] للإخلال بالمشروط، وكذا[٣] في المطلق على ما اختاره المصنّف في الدروس، من أنّ[٤] تأخيرها عن السنة الأُولى لا لعذر يوجب عدم الأُجرة، بناءً على[٥] أنّ الإطلاق يقتضي التعجيل

← وقد أوضحنا سابقاً بأنّ النائب يجب عليه إتيان الحجّ في العام الحاضر في صورتين، الأُولى: في صورة تعيين العام الحاضر، الثانية: في صورة إطلاق الاستئجار المنصرف الى العام الحاضر. ففي المقام يحكم باستحقاقه الأُجرة لعدم إخلاله بالعام المعيّن ولعدم تأخيره الحجّ عن العام الحاضر المنصرف إليه الإطلاق.

(١) قوله «في المعيّنة» صفة لموصوف مقدّر وهو الحجّة. وهذا بيان دليل عدم الإجزاء في صورة كون الحجّة المعيّنة في العام المعيّن بناءً على كون الفرض هو الثاني والعقوبة هو الأول.

(٢) قوله «ظاهر» خبر لقوله «ووجه عدم الإجزاء». يعني أنّ وجه عدم إجزاء الحجّ المأتيّ به في العام المعيّن بناءً على ذلك واضح، لأنّ النائب أخلّ بما شرط عليه من إتيانه الحجّ في العام المعيّن.

(٣) يعني وكذا يظهر وجه عدم الإجزاء في صورة كون الاستئجار مطلقاً بناءً على مختار المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس.

(٤) هذا مختار المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس.

والضمير في قوله «تأخيرها» يرجع الى الحجّة. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في كتابه الدروس بأنّ النائب لو أخّر الحجّة عن السنة المعيّنة بلا عذر فحينئذٍ لا يستحقّ الأُجرة من المستأجر.

(٥) هذا بيان لمبنى مختار المصنّف رحمه الله وهو انصراف إطلاق الاستئجار بالعام الحاضر المقتضي للتعجيل.

فيكون[١] كالمعيّنة. فإذا جعلنا الثانية[٢] فرضه كان كتأخير المطلق، فلايجزي[٣] ولا يستحقّ أُجرة، والمروي[٤] في حسنة زرارة أنّ الأُولى فرضه، والثانية عقوبة،

---

(١) يعني في صورة الإطلاق المقتضي للتعجيل تكون الحجّة المستأجرة مثل الحجّة المعيّنة في العام الحاضر.

(٢) قوله «الثانية» مفعول أول لقوله «جعلنا» والمفعول الثاني للفعل قوله «فرضه».
ولايخفى أنّ فعل «جعل» من الأفعال التي تحتاج الى مفعولين.
والضمير في قوله «فرضه» يرجع الى النائب. يعني فاذا جعلنا الحجّة الثانية فرضاً وواجباً على عهدة النائب والأُولى عقوبةً عليه فيكون النائب مثل من أخّر الحجّ الواجب عليه في العام الحاضر عنه، فلا يستحقّ الأُجرة.

(٣) أي فلا يكفي الحجّ المأتيّ به الفاسد في العام الأول عن الفرض الذي على عهدة النائب بقضية الاستئجار، ولا يستحقّ الأُجرة.

(٤) المراد من «المروي» هو الخبر المنقول في الوسائل:
عن زرارة قال: سألته عن محرِم غَشى امرأته وهي محرمة، قال: جاهلَين أو عالمَين؟ قلت: أجبني في (عن ـ خ ل) الوجهين جميعاً، قال: إن كانا جاهلَين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمَين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة، وعليهما الحجّ من قابل، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا. قلت: فأيّ الحجّتين لهما؟ قال: الأُولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأُخرى عليهما عقوبة. (الوسائل: ج ٩ ص ٢٥٧ ب ٣ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٩).
فإنّ الرواية تدلّ على كون الحجّة الأُولى فرضه فتكون مستندة لقول المصنّف رحمه الله «والأقرب الإجزاء ويملك الأُجرة».

وتسميتها[١] حينئذٍ فاسدة مَجاز، وهو[٢] الذي مال إليه المصنّف. لكنّ الرواية[٣] مقطوعة، ولو لم

---

(١) الضمير في قوله «وتسميتها» يرجع الى الحجّة الأُولى. يعني إن كان الحجّ الأول مجزياً وموجباً لاستحقاق الأجير الأُجرة فكيف يسمّى فاسداً؟
فأجاب رحمه الله بأنّ إطلاق الفاسد عليه ليس حقيقةً بل مجازاً، لأنّ الفاسد لا يتعلّق عليه الأمر ولا يكون مجزياً، والحال في المقام يكون الحجّ الأول فرضاً ومجزياً.
قوله «مجاز» خبر لقوله «وتسميتها».

(٢) الضمير يرجع الى كون الأول فرضاً والثاني عقوبة. يعني أنّ المصنّف رحمه الله مال الى ذلك فقال «والأقرب الإجزاء... الخ».

(٣) كأنّ الشارح رحمه الله يميل الى كون الثانية فرضاً والأُولى عقوبةً، لأنه يستدرك كلام المصنّف رحمه الله بقوله «لكن الرواية مقطوعة».
فائدة: اعلم أنّ علماء الرجال عبّروا عن الروايات المنقولة عنهم عليهم السلام بألفاظ وتعابير مختلفة أزيد من عشرين، وقد فصّلت أسامي الروايات بتوضيح لازم في كلّ منها مستفيداً من كتاب الميرزا القمّي رحمه الله المعروف بـ«القوانين» وذلك في كتابي المطبوع قبل ثمان عشرة سنة باللغة الفارسية المسمّى بـ«كار وكوشش» فمن أراد فليراجع كتاب القوانين أو بكتابنا المذكور، ولنشير في هذا المختصر بأقسام أربعة من الروايات:
الأول: الرواية الصحيحة، وهي التي يُذكر الرواة في سندها ويكون الرواة فيها إماميّين وعدولاً.
الثاني: الحسنة، وهي التي يكون الرواة فيها إماميّين لكن لم يكن كلّهم أو بعضهم عدولاً.
الثالث: الموثّقة، وهي التي يصل السند الى المعصوم عليه السلام لكن الرواة في سندها لم

←

نعتبرها[١] لكان القول بأنّ الثانية فرضه أوضح، كما ذهب إليه ابن ادريس.

وفصّل العلّامة في القواعد غريباً[٢]، فأوجب في المطلقة قضاء الفاسدة

← يكونوا اماميّين والحال كانوا موثّقين في نقلهم.

الرابع: الضعيفة، وهي التي يكون الرواة فيها مجهولين أو مطعونين.

فقول الشارح رحمه الله «في حسنة زرارة» إشارة الى كون الرواة في سندها إماميّين اثني عشرية لكن لم تحرز عدالتهم.

وقوله رحمه الله «لكن الرواية مقطوعة» يريد منه كونها مضمرة، وهي التي لم يذكر فيها اسم المعصوم عليه السلام الذي نقل عنه الخبر.

انظر الى حسنة زرارة الآنفة الذكر بقوله «سألته عن مُحرِم غشى امرأته» فإنّ زرارة لم يذكر اسم المسؤول بأنّ الذي سأله هل هو المعصوم عليه السلام وأيّهم أو غير المعصوم؟

وزرارة بن أعين هو من جملة الرواة عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام عاش بين سنة ٨٠ وسنة ١٥٠ للهجرة، وهو كوفيّ التربة والولادة، شيبانيّ الولاء لا النسب، والمعروف أنه من أصدق أهل زمانه. وكان زرارة بن أعين من أصحاب الإجماع، بمعنى أنّ علماء الرجال أجمعوا بصحّة روايته، وقد ذكروا في خصوص زرارة فضائل لايسع المقام لذكرها، وهو أشهر من يُعرف.

(١) هذا نظر الشارح رحمه الله بأنه لولم تكن الرواية معتبرة لكان القول بكون الحجّة الثانية فرضاً أوضح، لأنه اذا أفسد الحجّ الأول فكيف يقال بأنّ الأقوى أو الأقرب الإجزاء عن فرضه، وهذا القول هو الذي اختاره ابن ادريس رحمه الله.

□ من حواشي الكتاب: لكون ما فعله مفسداً للحجّ، ومع الفساد لايجزي عن الفرض. (حاشية الشيخ علي رحمه الله).

(٢) الغريب: العجيب غير المألوف من الكلام والبعيد الفهم، جمعه: غرائب. ←

في السنة الثانية، والحجّ عن النيابة بعد ذلك، وهو[١] خارج عن الاعتبارين[٢]، لأنّ غايته[٣] أن تكون العقوبة هي الأُولى، فتكون الثانيه فرضه، فلا وجه للثالثة، ولكنّه[٤] بنى على أنّ الإفساد يوجب الحجّ ثانياً، فهو[٥] سبب فيه كالاستئجار، فإذا

← (المنجد). وهو في المقام صفة لموصوف مقدّر وهو التفصيل. يعني أنّ العلّامة رحمه الله فصّل في كتابه القواعد تفصيلاً غير مألوف وغير مأنوس، فقال: إنّ النائب اذا أفسد الحجّ الأول فيجب عليه حينئذٍ قضاء ما أفسده في العام الأول في السنة الثانية، وتجب الحجّة نيابةً في السنة الثالثة، فعلى هذا يأتي النائب ثلاث حجج في العام الأول والثاني والثالث كما يشير الى أدلّتها.

(١) الضمير يرجع الى التفصيل الذي ذكره العلّامة رحمه الله. حيث قال الشارح رحمه الله بأنّ التفصيل المذكور عن العلّامة رحمه الله خارج عن كلا الاعتبارين.

(٢) المراد من «الاعتبارين» هو اعتبار الحجّ الأول فرضاً والثاني عقوبةً كما مال إليه المصنّف رحمه الله، واعتبار الأول عقوبةً والثاني فرضاً كما ذهب إليه ابن ادريس رحمه الله.

(٣) يعني أنّ غاية التفصيل كون العقوبة هي الأُولى فتكون الحجّة الثانية فرضاً، فيختار القول الذي عن ابن ادريس رحمه الله فلا مجال للقول بوجوب الحجّة الثالثة. والضمير في قوله «غايته» يرجع الى التفصيل.

(٤) هذا بيان الدليل للتفصيل المذكور عن العلّامة رحمه الله، بأنّ النائب أفسد الحجّ الأول عمداً فيجب عليه الحجّ الثاني بحكم الإفساد، فإنّه سبب لوجوب الحجّ مثل نفس الاستئجار، والثالثة تجب عليه لعدم براءة ذمّته عن الحجّ الذي استأجر نفسه عليه.

(٥) الضمير يرجع الى الإفساد، وفي قوله «فيه» يرجع الى الوجوب. يعني أنّ ←

جعلنا[١] الأُولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب، والثانية وجبت بسبب الإفساد، وهو[٢] خارج عن الإجارة، فتجب الثالثة. فعلى هذا[٣] ينوي الثانية عن نفسه، وعلى جعلها[٤] الفرض ينويها عن المنوب، وعلى الرواية[٥] ينبغي أن يكون عنه، مع احتمال[٦] كونها عن المنوب أيضاً.

← الإفساد سبب لوجوب الحجّ في العام الثاني، والتمثيل بقوله «كالاستئجار» في وجوب الحجّ عليه. يعني كما أنّ الاستئجار سبب لوجوب الحجّ عليه فكذلك الإفساد سبب لوجوب الحجّ على ذمّته.

(١) هذا وما بعده مقدّمة للقول بوجوب الحجّ الثالث عليه، بمعنى أنه اذا جعلنا الحجّة الأُولى فاسدة ولم تقع الفاسدة عن المنوب عنه، والحجّة الثانية وجبت عليه بسبب إفساد النائب ولاربط له بالاستئجار فحينئذٍ تجب عليه الحجّة الثالثة.

(٢) الضمير يرجع الى الوجوب، أي الوجوب بسبب الإفساد لاربط له بالإجارة.

(٣) المشار إليه في قوله «هذا» هو الوجوب بسبب الإفساد. يعني فاذا وجبت الحجّة الثانية بسبب الإفساد فحينئذٍ ينوي النائب الحجّة الثانية عن نفسه.
والضمير في قوله «عن نفسه» يرجع الى النائب.

(٤) الضميران في قوله «جعلها» و «ينويها» يرجعان الى الحجّة الثانية. يعني بناءً على جعل الحجّة الثانية فرضاً والأُولى عقوبةً فحينئذٍ ينوي النائب الثانية عن المنوب عنه.

(٥) يعني بناءً على مضمون الرواية المذكورة من زرارة ينبغي كون الحجّ الثاني عن النائب لأنه عقوبة عليه فينويه عن نفسه.
والضمير في قوله «عنه» يرجع الى النائب.

(٦) هذا هو الاحتمال الآخر، وهو كون الحجّة الثانية أيضاً عن المنوب عنه لكونها ←

(ويُستحبُّ) للأجير (إعادة فاضل الأُجرة) عمّا أنفقه[١] في الحجّ ذهاباً وعوداً، (والإتمام له[٢]) من المستأجر عن نفسه[٣]، أو من الوصي[٤] مع النصّ لا بدونه[٥] (لو أعوز)[٦]، وهل يُستحبُّ لكلٍّ منهما[٧] إجابة الآخر الى ذلك؟

→ من تبعات الحجّة الأُولى ـ التي هي عن المنوب عنه ـ ومن متمّماتها ومكمّلاتها، فكأنها تجبر الحجّة الأُولى التي أفسدها، فينوي الثانية أيضاً عن المنوب عنه.

والضمير في قوله «كونها» يرجع الى الحجّة الثانية.

(١) يعني يستحبّ للنائب أن يعيد المال الذي كان فاضلاً عن مؤونة ذهابه الى الحجّ وعوده منه وما صرفه في مؤونة أعمال الحجّ.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع الى الأجير. يعني كما يستحبّ للأجير أن يعيد إضافة ما صرفه في الحجّ كذلك يستحبّ لمن استأجره أن يكمّل له ما نقص من مؤونته المصروفة في الذهاب والإياب وما صرفه في أفعال الحجّ.

(٣) أي المستأجر الذي استأجر النائب عن جانب نفسه.

والضمير في «نفسه» يرجع الى المستأجر.

(٤) الجار والمجرور متعلّق بقوله «والإتمام» ومعطوف على قوله «من المستأجر».

يعني يستحبّ الإتمام من المستأجر عن نفسه أو من الوصي مع تصريح الموصي بأنه لو نقص ما عيّن للنائب فعلى الوصي أن يكمل ما نقص له.

(٥) الضمير في قوله «لابدونه» يرجع الى النصّ. يعني أنه لولم يصرّح الموصي بالإتمام لايجوز للوصي ذلك، لأنه لا اختيار له في الإتمام من مال الموصي إلّا مع النصّ.

(٦) أي لو نقص ما جعل أُجرةً عمّا صرفه من مؤونة الذهاب والإياب وأفعال الحجّ.

(٧) ضمير التثنية في قوله «منهما» يرجع الى المستأجر والأجير. يعني هل ←

تنظّر[١] المصنّف في الدروس من أصالة[٢] البراءة ومن أنه[٣] معاونة على البرّ والتقوى[٤]، (وترك[٥] نيابة المرأة الصرورة[٦]) وهي التي لم تحجّ، للنهي عنه في أخبار[٧]،

← يستحبّ القبول من المستأجر اذا أعاد الأجير ما فضل عن المؤونة وكذلك الأجير ما يكمله المستأجر ما نقص أم لا؟ وقوله «الى ذلك» إشارة الى ما ذكر.

(١) هذا جواب لقوله «هل يستحبّ... الخ». يعني قال المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس بأنّ في المسألة نظر. والمراد من «التنظّر» هو الاحتمالان.

(٢) هذا دليل احتمال عدم كون الإجابة مستحبّة، لأنّ الاستحباب من الأحكام الشرعية، فكلّ حكم شرعي شكّ فيه تجري عليه أصالة البراءة، كما اذا شكّ في وجوب شيء تجري عليه البراءة، كذلك الاستحباب، بناءً على شمول أدلّة البراءة بالأحكام الغير الإلزامية أيضاً مثل الاستحباب والكراهة.

(٣) هذا دليل استحباب الإجابة لكلٍّ منهما ما يعطيه الآخر، بأنّ الإجابة توجب الإعانة لإحسان الآخر، فيستحبّ من حيث الإعانة على البرّ والتقوى.

(٤) وهذا متّخذ من قوله تعالى ﴿تعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتّقوا الله إنّ الله شديد العقاب﴾. (المائدة: ٢).

(٥) بالرفع، عطفاً على قوله «إعادة فاضل... الخ». يعني يستحبّ ترك نيابة المرأة التي لم تحجّ سابقاً بل كان حجّها لأول مرّة.

(٦) الصرورة والصَرارة والصارورة والصاروراء: من لم يحجّ أو لم يتزوج، تستعمل للواحد وللجمع. (المنجد).

(٧) من الأخبار الدالّة على النهي عن نيابة المرأة الصرورة الخبر المنقول في الوسائل:

عن زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: يحجّ الرجل الصرورة

←

حتّى ذهب بعضهم[١] الى المنع لذلك، وحملها[٢] على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دلّ على الجواز. (وكذا[٣] الخنثى الصرورة) إلحاقاً لها بالأُنثى، للشكّ في الذكورية، ويحتمل[٤] عدم الكراهة لعدم تناول المرأة

← عن الرجل الصرورة، ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة. (الوسائل: ج ٨ ص ١٢٥ ب ٩ من أبواب النيابة في الحجّ ح ١).

ومنها: عن سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة، فقال: لاينبغي. (المصدر السابق: ح ٣).

ومن الروايات التي تدلّ على جواز نيابة المرأة عن الرجل وبالعكس الخبر المنقول في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يحجّ عن المرأة والمرأة تحجّ عن الرجل؟ قال: لابأس. (الوسائل: ج ٨ ص ١٢٤ ب ٨ من أبواب النيابة في الحجّ ح ٢).

(١) يعني أنه أفتى بعض الفقهاء وهو الشيخ رحمه الله بمنع نيابة المرأة الصرورة للنهي عنها. وقوله «لذلك» إشارة الى المنع والنهي.

□ من حواشي الكتاب: منع الشيخ رحمه الله في كتابه الاستبصار من نيابة المرأة الصرورة عن الرجل، وفي كتابه النهاية من نيابة المرأة مطلقاً. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٢) هذا مبتدأ، وخبره قوله «طريق الجمع».

وقد أجمع الشارح رحمه الله بين الروايات الناهية عن نيابة المرأة الصرورة والمجوّزة لها بحمل النهي على الكراهة ومن حيث كون ترك الكراهة مستحبّاً. قال المصنّف رحمه الله: «يستحبّ... ترك نيابة المرأة الصرورة».

(٣) يعني وكذا يستحبّ ترك نيابة الخنثى الصرورة بدليل إلحاق الخنثى بالأُنثى.

(٤) هذا احتمال آخر في خصوص نيابة الخنثى الصرورة، وهو عدم كراهة نيابة ←

التي هي مورد النهي لها[١].

(ويشترط[٢] علم الأجير بالمناسك[٣]) ولو إجمالاً، ليتمكّن من تعلّمها تفصيلاً[٤]، ولو حجّ[٥] مع مرشدٍ عدلٍ أجزأ، (وقدرته[٦] عليها) على

← الخنثى للشكّ في كون الخنثى امرأة، والنهي ورد في خصوص المرأة، فيكون المورد من موارد الشبهة الموضوعية، وقد قالوا في علم الأُصول بأنه اذا شكّ في الموضوع تجري فيه البراءة.

(١) الضمير في قوله «لها» يرجع الى الخنثى. يعني أنّ النهي الوارد في نيابة المرأة لايشمل الخنثى للشكّ في كون الخنثى مورداً للنهي.

(٢) هنا شرع في بيان الشرائط التي تلزم في النائب. والأول منها علم الأجير بالمناسك، فلو لم يعلم بها لا إجمالاً ولا تفصيلاً ولم يرشده المرشد العادل فلا تجوز حينئذٍ نيابته.

(٣) المناسك: جمعٌ مفرده منسك. والمراد هنا نفس العبادات المخصوصة في أمكنة مخصوصة، فالتعبير مجاز بعلاقة الحال والمحلّ، فسمّيت العبادات الواردة في محلّ المخصوص باسم المحلّ.

(٤) الانسب أن يقال: ليتمكّن من فعلها تفصيلاً، لأن التعلّم التفصيلي لايتوقّف بالعلم الإجمالي، والحال أنّ معنى العبارة هو توقّف التعلّم تفصيلاً على علم الأجير إجمالاً.

□ من حواشي الكتاب: لايخفى فساد العبارة والتعليل، فإنّ التمكّن من تعلّمها تفصيلاً لايتوقّف على العلم الإجمالي السابق. وفي بعض النسخ «ليتمكّن من فعلها تفصيلاً» وهو أولى. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

(٥) يعني لو حجّ الأجير بإرشاد شخصٍ عادلٍ بجميع مناسك الحجّ أجزأ ولولم يعلم بالمناسك، لاتفصيلاً ولا إجمالاً.

(٦) بالرفع، عطفاً على قوله «علم الأجير». وهذا هو الشرط الثاني من شرائط ←

الوجه الذي عُيّن، فلو كان عاجزاً عن الطواف بنفسه(١) واستؤجر(٢) على المباشرة لم يصحّ، وكذا لو كان لا يستطيع القيام في صلاة الطواف(٣). نعم لو رضي المستأجر بذلك حيث يصحّ منه(٤) الرضا جاز، (وعدالته)(٥)

← الأجير، بأن يقدر على فعل المناسك على الوجه الذي تعيّن عليه.

(١) الضمير في قوله «بنفسه» يرجع الى الأجير. يعني اذا عجز الأجير عن الطواف بنفسه بل احتاج الى حمله من قبل شخصٍ آخر والحال شرط عليه الطواف بالمباشرة فلايجوز نيابته للحجّ.

(٢) الواو في الجملة للحالية. يعني اذا عجز عن الطواف بالمباشرة والحال شرط المستأجر طوافه كذلك فلا يصحّ طوافه.

(٣) كذلك لو عجز الأجير عن الصلاة قائماً حتّى في صلاة الطواف فلا تجوز نيابته أيضاً.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع الى المستأجر. يعني لو رضي المستأجر بالطواف مع الغير وبالصلاة جالساً جازت النيابة في صورة كون المستأجر أهلاً بهذا الرضا وهو كونه مستأجراً عن نفسه في الحجّ المندوب، وكذلك كونه وكيلاً أو وصيّاً في الاستئجار للحجّ المندوب مع تصريح الموكّل والموصي لذلك، وإلّا فلا يصحّ الرضا منه بالطواف مع حمل الغير والصلاة جالساً.

قوله «جاز» جواب لقوله «نعم لو رضي المستأجر... الخ».

(٥) هذا هو الشرط الثالث من شرائط الأجير، وهو كونه عادلاً في صورتين.

الأُولى: اذا كان استئجاره للحجّ عن الميّت فلايصحّ استئجار الفاسق عن الميّت لا لعدم صحّة حجّ الفاسق بل لعدم الاعتماد على إخباره بإتيان الحجّ، بحكم مدلول الآية الشريفة ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا﴾. (الحجرات: ٦).

الثانية: اذا استؤجر للحجّ عن الذي وجب عليه الحجّ مثل المريض والشيخ ←

حيث تكون الإجارة عن ميّت[١]، أو مَن[٢] يجب عليه الحجّ، (فلا يستأجر فاسق) أمّا لو[٣] استأجره ليحجّ عنه تبرّعاً لم تعتبر العدالة لصحّة حجّ الفاسق[٤]، وإنّما المانع عدم قبول خبره، (ولو حجّ) الفاسق عن غيره (أجزأ) عن المنوب عنه في نفس الأمر[٥]، وإن وجب عليه[٦]

← والشيخة ففيها أيضاً يشترط كون الأجير عادلاً، فلا تصحّ نيابة الفاسق بدليل المذكور في الصورة الأُولى.

(١) هذه هي الصورة الأُولى من الصورتين المذكورتين.

(٢) عطف على قوله «عن ميّت». يعني حيث تكون الإجارة عمّن يجب عليه الحجّ. وهذه هي الصورة الثانية من الصورتين المذكورتين.

(٣) هذا متفرّع على قوله «حيث تكرن الإجارة عن ميّت أو من يجب عليه الحجّ» فلو لم يكن كذلك بل استأجره المسأجر عن نفسه ليحجّ حجّاً تبرّعاً لا حجّاً واجباً فلا تعتبر في صحّة النيابة العدالة.

والفاعل في قوله «استأجره» مستتر يرجع الى المستأجر، والضمير فيه يرجع الى الأجير، وقوله «تبرّعاً» صفة لموصوف مقدّر وهو «حجّاً».

وحاصل معنى العبارة بأنّ المستأجر لو استأجر الأجير عن نفسه في حجّ تبرّعي لا حجّ واجب عليه لم تعتبر العدالة في صحّة النيابة.

(٤) فإنّ الفاسق يصحّ حجّه، لكن لا يقبل إخباره بإتيانه الحجّ، فاذا كان قد استأجره للحجّ تبرّعاً فلا احتياج لقبول إخباره بإتيان الحجّ.

والضمير في قوله «خبره» يرجع الى الفاسق.

(٥) يعني أنّ حجّ الفاسق صحيح وإتيانه عن جانب الغير مجزي عن الغير في الواقع، لكنّ المنوب عنه لا تبرأ ذمّته عن الواجب بإخباره الفاسق.

(٦) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى المنوب عنه، وفي «غيره» يرجع الى الفاسق.

استنابة غيره لو كان[١] واجباً، وكذا القول في غيره[٢] من العبادات كالصلاة والصوم والزيارة المتوقّفة[٣] على النية.

(والوصية بالحجّ) مطلقاً من غير[٤] تعيين مال (ينصرف الى أجرة المثل) وهو[٥] ما يبذل غالباً للفعل المخصوص لمَن استجمع شرائط النيابة

---

(١) يعني في صورة وجوب الحجّ على المنوب عنه يجب عليه استنابة غير الفاسق مجدّداً، ولا يعتني بحجّ الفاسق لعدم جواز الاعتماد بإخباره.

(٢) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى الحجّ. يعني أنّ الفاسق لاتجوز استنابته في غير الحجّ أيضاً مثل الصلاة والصوم والزيارة.

(٣) قوله «المتوقّفة» صفة لمجموع ما ذكر لا الزيارة فقط، لأنّ الصلاة والصوم أيضاً متوقّفان على النية.

ولايخفى أنّ الأعمال التي لاتصحّ إلّا بالنية لايمكن الاطّلاع بإتيانها إلّا بإخبار الشخص، والفاسق اذا أخبر بأنه نوى عند إتيان العمل من الحجّ والصلاة وغيرهما فلا يوثق بخبره، ولعلّه نوى الحجّ عن نفسه أو عن الغير أو لم ينو أصلاً فكيف يعتمد عليه.

وكأنّ الشارح رحمه الله أشار بقوله «المتوقّفة على النية» بالجواب عن السؤال الذي لو قيل: إنّ الفاسق اذا شوهد بأنه يأتي أعمال الحجّ وغيره من العبادات المستأجرة فيحكم بإجزائه عند ذلك.

فأجاب رحمه الله بأنّ الأعمال المتوقّفة على النية لايعلم نيّة الفاسق فيها إلّا بإخباره، والحال أنّ الفاسق لا اعتماد ولا وثوق بإخباره، فلا يجزي عن المنوب عنه.

(٤) بيان لقوله «مطلقاً». يعني أنّ الموصي اذا أوصى بإتيان الحجّ عنه واجباً أو مندوباً وجبت أجرة المثل ممّا تركه لا الزيادة عنها لعدم جواز أخذ الزائد من مال الوارث.

(٥) الضمير يرجع الى أجرة المثل. يعني أنّ أجرة المثل هو مقدار مال يبذل غالباً ←

في أقلّ مراتبها[١]، ويحتمل اعتبار الأوسط[٢] هذا إذا لم يوجد مَن يأخذ أقلّ منها[٣]، وإلّا اقتصر عليه، ولا يجب تكلّف[٤] تحصيله، ويعتبر ذلك من البلد أو الميقات على الخلاف[٥]، (ويكفي) مع الإطلاق[٦] (المرّة إلّا مع إرادة التكرار) فيكرّر حسب ما دلّ عليه اللفظ[٧]، فإن زاد عن الثلث

← للفعل المخصوص لمن كان مستجمعاً لشرائط النيابة.

(١) الضمير في قوله «مراتبها» يمكن رجوعه الى النيابة، يعني في أقلّ مراتب النيابة. وكذلك يحتمل رجوعه الى الأجرة، يعني أنّ الأُجرة إنّما هي تؤخذ في أقلّ مراتبها، فلا تجوز الزيادة من أقلّ مراتب الأُجرة. فعلى كلا الاحتمالين لايتفاوت المعنى المطلوب.

(٢) المراد من «الأوسط» إمّا بحسب حال النائب أو بحسب حال المنوب عنه، ويحتمل كون المراد المتوسط بين الإجارات المتعارفة بين الناس.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع الى أُجرة المثل. يعني أنّ الحكم بانصراف الأجرة الى المثل إنّما هو في صورة عدم وجدان شخص يأخذ الأقلّ من أُجرة المثل.

والضمير في قوله «عليه» يرجع الى الأقلّ.

(٤) يعني لايجب على الوصي أن يلقي نفسه بالمشقّة في تحصيل من يأخذ أقلّ من أُجرة المثل.

(٥) اللام في قوله «على الخلاف» للعهد الذكري، وقد ذكرنا الخلاف في وجوب الحجّ عند إطلاق الوصية بأنه من البلد أو من الميقات.

(٦) فلو أطلق الموصي في الوصية بالحجّ عنه فإنّه يكفي استئجار الحجّ عنه مرّةً واحدة إلّا أن يريد الموصي التكرار.

(٧) فلو دلّ لفظه بإتيان الحجّ مرّتين أو ثلاث مرّات أو أزيد فحينئذٍ يجب التكرار، ←

اقتصر عليه إن لم يُجز الوارث، ولو كان بعضه(١) أو جميعه واجباً فمن الأصل.

(ولو عيّن القدر والنائب تعيّناً)(٢) إن لم يزد القدر عن الثلث في المندوب وعن أُجرة المثل في الواجب، وإلّا اعتبرت الزيادة(٣) من الثلث مع عدم إجازة الوارث، ولايجب على النائب القبول(٤)، فإن امتنع طلباً

← فلو زاد عن ثلث ما ترك ولم يجز الوارث اقتصر على صرف الثلث لا الأزيد منه.

(١) الضمير في قوله «بعضه» يرجع الى ما أوصى. يعني لو كان بعض ما أوصى به الموصي واجباً عليه فتخرج الأُجرة من أصل ماله، وكذلك اذا كان جميع ما أوصى به واجباً عليه.

(٢) يعني أنّ الموصي اذا عيّن مقداراً من المال لاستنابة الحجّ وعيّن أيضاً شخصاً معيّناً أن يُستأجر عنه ـ كما اذا قال: استأجروا زيداً أن يحجّ عنّي في مقابل عشرين ديناراً ـ فيجب صرف المال المعيّن في استئجار زيد بشرطين:

الأول: اذا لم يزد المقدار المذكور عن الثلث لو كان الحجّ الموصى به مندوباً.

الثاني: اذا لم يزد المال المعيّن عن أُجرة المثل لو كان الحجّ الموصى به واجباً على الموصي، وإلّا يصرف لاستنابة الحجّ عنه بمقدار أُجرة المثل لا الأزيد منه.

وفاعل قوله «تعيّناً» هو ضمير التثنية الراجع الى المالِ والنائب.

(٣) المراد من «الزيادة» هو الزيادة عن الثلث في صورة كون الحجّ مندوباً، والزيادة عن أُجرة المثل في صورة كون الحجّ واجباً.

(٤) بمعنى أنّ الموصي اذا أوصى باستنابة زيد للحجّ عنه بمقدار معيّن من المال فحينئذٍ لا يجب لزيد قبول النيابة عن الموصي.

للزيادة لم يجب إجابته[١]، ثمّ يُستأجر غيره بالقدر[٢] إن لم يعلم إرادة تخصيصه به، وإلّا فبأُجرة المثل إن لم يزد[٣] عنه[٤]، أو يعلم[٥] إرادته

---

(١) الضمير في قوله «إجابته» يرجع الى النائب. يعني أنّ الموصي اذا عيّن زيداً لاستنابة الحجّ في مقابل عشرة دنانير فامتنع زيدٌ عن النيابة في مقابل المال المذكور وطلب الزيادة عنه فلايجب على الورّاث قبوله.

(٢) يعني اذا امتنع النائب المعيّن عن النيابة في مقابل المال المعيّن استؤجر غيره بشرط عدم العلم بإرادة الموصي اختصاص النائب المعيّن بالمال الذي عيّنه.

توضيح: قال الموصي: استأجروا للحجّ شخصاً فاضلاً عنّي في مقابل عشرين ديناراً، والحال أنّ المقدار المذكور أزيد من أُجرة المثل كثيراً، ويعلم من الموصي أنه اختصّ المال الزائد عن أُجرة المثل فقط للشخص الفاضل لا الغير، فاذا امتنع الفاضل عن قبول النيابة استؤجر الغير لا في مقابل المال المعيّن المختصّ للفاضل في إرادة الموصي بل في مقابل أُجرة المثل.

(٣) يعني أنّ وجوب استئجار الغير في مقابل أُجرة المثل إنّما هو في صورة عدم زيادتها عن المال المعيّن من الموصي وإلّا يكتفي بالمعيّن لأنّ الموصي اذا عيّن مالاً أقلّ من أُجرة المثل فلا يتعدّى عن المقدار المعيّن الأقلّ.

(٤) الضمير في قوله «عنه» يرجع الى القدر، وفاعل قوله «إن لم يزد» مستتر يرجع الى أُجرة المثل.

وحاصل معنى العبارة: إن امتنع النائب المعيّن عن النيابة استؤجر غيره في مقابل المال المعيّن اذا لم يعلم من إرادة الموصي اختصاص المال المعيّن لشخص النائب المعيّن، وإلّا تجب الاستنابة في مقابل أُجرة المثل، وذلك أيضاً اذا لم تزد أُجرة المثل عن المال المعيّن وإلّا يكتفى بالقدر المعيّن.

(٥) أي إلّا أن يعلم إرادة الموصي استنابة النائب المعيّن فقط لا الغير، فلو امتنع هو

←

خاصّة فيسقط بامتناعه بالقدر، أو مطلقاً[١]، ولو عيّن النائب خاصّة[٢] أُعطي أُجرة مثل مَن يحجّ[٣] مجزياً، ويحتمل أُجرة مثله[٤]، فإن امتنع منه[٥] أو مطلقاً استؤجر غيره[٦] إن لم يعلم إرادة التخصيص وإلّا سقط.

← فحينئذٍ يسقط الاستئجار والاستنابة من الغير لاختصاص نظر الموصي عليه.

ولا يخفى أنّ كلمة «أو» هنا بمعنى إلّا فيقدر «أن» الناصبة بعدها كما مثّل الأدبيّون بذلك بقولهم: لأقتلنّه أو يُسلِمَ، بمعنى إلّا أن يُسلم.

وحاصل معنى العبارة: ثمّ يُستأجر غير النائب المعيّن اذا امتنع المعيّن، إلّا أن يعلم إرادة الموصي النائب المعيّن فيسقط حينئذٍ وجوب العمل بالوصية عند امتناع النائب المعيّن.

(١) أي فيسقط بامتناعه مطلقاً بدون أن يطلب الأزيد.

(٢) هذا في مقابل قوله «ولو عيّن القدر والنائب». يعني لو عيّن النائب ولم يعيّن القدر...

(٣) بمعنى أنه اذا عيّن النائب ولم يعيّن القدر تُعطى له أُجرة مثل شخص يحجّ حجّاً مجزياً.

(٤) الضمير في قوله «مثله» يرجع الى النائب المعيّن. يعني يحتمل وجوب أُجرة المثل لشخص النائب كما أنه اذا كان صاحب علم وشخصية خاصّة بحيث تزيد أُجرة أمثاله عن سائر الأشخاص.

(٥) يعني إن امتنع النائب المعيّن عن النيابة في مقابل أُجرة المثل، أو امتنع عن النيابة مطلقاً لا بأُجرة المثل ولا بغيرها استؤجر غيره بشرط عدم العلم بتعلّق إرادته لشخص النائب المعيّن لا الغير، فلو علم ذلك فحينئذٍ تسقط الاستنابة.

والضمير في قوله «منه» يرجع الى القبول المفهوم بالمقام.

(٦) الضمير في قوله «استؤجر غيره» يرجع الى النائب المعيّن.

(ولو عيّن لكلّ سنة قدراً)[١] مفصّلاً كألف، أو مجملاً كغلّة[٢] بستان[٣]، (وقَصُر كُمِّل من الثانية[٤] فإن لم تسع) الثانية (فالثالثة) فصاعداً[٥] ما يُتمّم أُجرة المثل[٦]، ولو بجزء[٧] وصرف الباقي مع ما بعده كذلك، ولو كانت السنون[٨] معيّنة ففضل منها فضلة لا تفي بالحجّ أصلاً في

---

(١) يعني لو عيّن الموصي لاستنابة الحجّ عنه في كلّ سنة قدراً معيّناً من المال كما اذا أوصى باستنابة الحجّ عنه في كلّ سنة عشرة دنانير...

(٢) الغلّة ـ بالفتح ـ: الدّخل من كراء دارٍ وأجر غلامٍ وفائدة أرضٍ ونحو ذلك، جمعها: غلّات وغِلال. (أقرب الموارد).

(٣) البستان: كلّ أرض أُدير عليها جدار وفيها نخيل متفرّقة وأعناب وأشجار يمكن زراعة ما بينها من الأرض، وهو فارسي معرّب، جمعه بساتين. (أقرب الموارد).

(٤) أي كمّل مؤونة استئجار الحجّ من المال الذي عيّنه للسنة الثانية، فلو لم يكفِ أيضاً كمّل من المال المعيّن للسنة الثالثة، وهكذا.

(٥) أي من السنوات الصاعدة على الثلاثة.

(٦) والحاصل: أنه يجب إكمال أُجرة استنابة الحجّ ولو من المال الذي عيّنه للسنوات القابلة.

(٧) بمعنى أنه كمّل الناقص من أُجرة المثل من الأموال المعيّنة للسنوات الآتية ولو بأخذ جزءٍ منها، كما اذا عيّن خمسة دنانير لكلّ سنة ولم يكف ذلك المقدار فيأخذ النصف المعيّن للسنة القابلة لأُجرة المثل ويبقى النصف الباقي منه للحجّ في السنوات الآتية، وهكذا.

(٨) كما اذا عيّن ألف دينار للحجّ في عشرين سنة فزاد من الأُجرة مقدار لا يكفي لأُجرة المثل لحجّ آخر.

والضمير في قوله «فيها» يرجع الى السنون.

عودها[١] إلى الورثة أو صرفها في وجوه البر وجهان[٢]، أجودهما الأول[٣] إن كان القصور ابتداءً، والثاني[٤] إن كان طارئاً، والوجهان آتيان فيما لو قَصُرَ المعيّن[٥] لحجّة واحدة، أو قَصُرَ ماله أجمع عن الحجّة الواجبة، ولو أمكن استنماؤه[٦]، أو رُجي[٧] إخراجه في وقت آخر وجب مقدّماً على الأمرين[٨].

---

(١) أي عود الفضلة الى الورثة أو صرفها في وجوه البرّ.

(٢) هذا مبتدأ مؤخر، وخبره قوله «ففي عودها... الخ».

(٣) المراد من «الأول» هو الحكم بعود الفضلة الى الورثة بشرط كون قصورها من الأول، بمعنى عدم كفايتها لنيابة الحجّ من الأول، لأنها اذا لم تكف بأُجرة المثل من حين الوصية تكون الوصية باطلة فتدخل في ملك الورثة.

(٤) المراد من «الثاني» هو صرف الفضلة في وجوه البرّ بشرط عروض القصور، بمعنى أنها كانت كافية لأُجرة الحجّ عند الوصية لكن عرض له القصور بعد الوصية، فتصرف حينئذٍ في وجوه البرّ لخروجها عن صلاحية كونها متعلّقةً بالورثة بسبب الوصية فلا تدخل في ملكهم.

(٥) كما اذا عيّن عشرة دنانير لاستئجار حجّة واحدة فقصرت عنها ففيه أيضاً الوجهان المذكوران من دخوله لملك الورثة أو خروجه منه وصرفه في الخيرات.

(٦) وقد احتمل الوجهان في المسائل الثلاث وهي: بقاء فضلة من مال الوصية لايفي بأُجرة الحجّ، وقصور مال الوصية عن حجّة واحدة، وقصور تمام المال عن الحجّة. ففي جميع المسائل المذكورة لو أمكن إبقاؤه وتكثيره بالتجارة والزراعة وغيرها فإنّه يجب ذلك مقدّماً على صرفه في وجوه البرّ.

(٧) وكذلك لو رُجي إمكان الحجّ في وقت آخر لايصرف في وجوه البرّ.

(٨) المراد من «الأمرين» هو عَود المال الى الورثة وصرفه في وجوه البرّ.

(ولو زاد) المعيّن[١] للسنة عن أُجرة حجّة ولم يكن مقيّداً بواحدة (حُجَّ) عنه[٢] به (مرّتين) فصاعداً إن وسع (في عام) واحد (من اثنين) فصاعداً[٣]، ولا يضرّ اجتماعهما معاً في الفعل في وقت واحد، لعدم وجوب الترتيب هنا[٤] كالصوم[٥] بخلاف الصلاة[٦]. ولو فضل عن واحدة جزء أُضيف إلى ما بعده إن كان[٧]، وإلّا ففيه ما مرّ.

---

(١) يعني لو زاد المال المعيّن للحجّ في سنة عن أُجرة حجّة واحدة ولم يعيّن الموصي استئجار واحدة ووسع المال لاستنابة حجّتين أو ثلاث حجج فهنا يجب استنابة المرّتين بأجيرين في سنة واحدة، ولا مانع من إجماع الأجيرين فصاعداً في عام واحد.

(٢) الضمير في قوله «عنه» يرجع الى المنوب عنه، وفي قوله «به» يرجع الى المال الموصى به.

(٣) أي باستنابة اثنين أو أزيد.

(٤) يعني أنّ الترتيب بين الحجّتين بنيابة شخصين أو أزيد لايلاحظ في خصوص الحجّ.

(٥) كما أنّ الصوم اذا أتاه الأجيران فصاعداً من شخص واحد لايجب الترتيب بينهما بل يستأجر الأجيران بقضاء صوم شخصٍ واحد في زمانٍ واحد.

(٦) فإنّ الصلاة المأتية بها بنيابة شخصين فصاعداً يلاحظ فيها الترتيب للزومه في الصلاة كما يقول به أكثر الفقهاء، ولايجوز إتيان صلاتين من نائبين عن جانب منوبٍ واحد في عرضٍ واحد.

(٧) يعني إن كان الحجّ أوصى به بعد الحجّ الأول، وإن انحصر الحجّ الموصي به في واحد ففيما أضاف من مؤونته الوجهان، أي ردّ المال الى الورثة أو صرفه في وجوه البرّ.

(والودَعيّ) لمال إنسان (العالم[١] بامتناع الوارث) من إخـراج الحـجّ الواجب عليه عنه (يستأجر عنه مَن يحجّ أو يحجّ) عنه (هـو بـنفسه)[٢] وغير الوديعة من الحقوق المالية حتّى الغصب بحكمها[٣]، وحكم غيره من الحقوق التي تخرج من أصل المال كالزكاة والخـمس والكـفّارة والنـذر حكمه[٤]. والخبر[٥] هنا معناه الأمر، فإنّ ذلك واجب عليه حتّى لو دفعه إلى الوارث اختياراً ضمن[٦]، ولو علم أنّ البعض يؤدّي فإن كان نصيبه

(١) قوله «العالم» صفة للودعي. يعني اذا علم الودعي ـ وهو من عنده المال ـ بأنّ الوارث يمتنع عن صرف المال لاستنابة الحجّ عن صاحب المـال الذي وجب عليه الحجّ فإنّه يجوز له استئجار الحجّ بلا اطّلاع الوارث.

(٢) يعني أنّ الودعي يأتي الحجّ نـيابةً عـن صـاحب المـال بـنفسه لا بـاستئجار شخص آخر.

والضمير في قوله «هو» يرجع الى الودعي.

(٣) يعني أنّ الأموال التي في ذمّة شخص لشخص الذي يجب عليه الحجّ لو امـتنع وارثه من إتيان الحجّ عنه جاز له أن يصرف المال في استنابة الحجّ عن صاحب الحقّ ولو كان الضامن غاصباً.

والضمير في قوله «بحكمها» يرجع الى الوديعة. يعني أنّ سائر الحـقوق المـالية بحكم الوديعة.

(٤) قوله «حكمه» خبر لقوله «وحكم غيره». يعني أنّ حكم سائر الحـقوق مـثل حكم الحجّ، فكما أنّ الحقوق المالية موجودة عند شخص يجوز صرفها في الحجّ كذلك الزكاة والخمس وغيرهما.

(٥) المراد من «الخبر» هو قوله «يستأجر» فإنّ معناه الأمر بإتيان الحجّ.

(٦) فلو أخذوه منه قهراً فلا ضمان.

يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع إليهم[١]، وإلّا[٢] استأذن من يؤدّي مع الإمكان وإلّا[٣] سقط. والمراد بالعلم هنا[٤] ما يشمل الظنّ الغالب المستند الى القرائن. وفي اعتبار الحجّ من البلد[٥] أو الميقات ما مرّ.

(ولو كان عليه[٦] حجّتان إحداهما نذر فكذلك) يجب إخراجهما فما

---

(١) يعني أنّ الودعي اذا علم بأنّ بعض الورّاث يأتي الحجّ عن الميّت فإنّه يجب عليه أن يدفع الوديعة التي عنده الى الورّات.
والضمير في قوله «إليهم» يرجع الى الورّاث.

(٢) استثناء من قوله «فإن كان نصيبه يفي به». يعني لولم يفِ نصيب من يؤدّي الحجّ عن الميّت فإنّه يجب على الودعي أن يحصل الإذن منه فيصرف الوديعة التي عنده في استنابة الحجّ عن الميّت.

(٣) فإن لم يمكن الاستئذان لوجود المحذور أو خوف إفشاء وجود الوديعة سقط حينئذٍ وجوب الاستئذان عنه، بل يأتي الحجّ عن صاحب الوديعة بنفسه أو باستئجار الغير.

(٤) أي المراد من العلم في قوله «والودعي العالم بامتناع الوارث» هو الاعتقاد الشامل للظنّ أيضاً الحاصل من القرائن، بمعنى أنّ الودعي اذا حصل له الظنّ الغالب بأنّ الورثة لاتأتي الحجّ عن الميّت لو دفع الوديعة إليهم، فيجب عليه أن يصرف الوديعة في الحجّ بنفسه أو باستنابة الغير.

(٥) يعني أنّ الودعي الذي يجب عليه الحجّ عن صاحب الوديعة هل المعتبر حجّه من البلد أو من الميقات؟ ففيه الخلاف المتقدّم.

(٦) يعني لو كان على ذمّة صاحب الوديعة حجّتان أحدهما للنذر والآخر لحجّة الاسلام وجب على الودعي أيضاً أن يصرف الوديعة في إتيان الحجّتين الواجبتين اللتين على ذمّة الميّت.

زاد (إذ الأصحّ أنهما[١] من الأصل) لاشتراكهما[٢] في كونهما حقّاً واجباً مالياً، ومقابل الأصحّ[٣] إخراج المنذورة من الثلث، استناداً الى رواية[٤] محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض[٥]، ولو قصُر المال[٦] عنهما

(١) الضمير في قوله «أنهما» يرجع الى الحجّتين. يعني أنّ القول الأصحّ إخراج مؤونة كلا الحجّتين الواجبتين أو الأزيد من أصل المال لا من الثلث.

(٢) ضميرا التثنية في قوله «لاشتراكهما» و«كونهما» يرجعان الى الحجّتين الواجبتين.

(٣) أي القول الأصحّ الذي ذكره بقوله «الأصحّ» فالقول الغير الأصحّ هو إخَراج مؤونة الحجّ الذي وجب عليه بالنذر من ثلث المتروك لا من الأصل.

(٤) المراد من «الرواية المستندة» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن ضريس الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الاسلام نذر نذراً في شكر ليحجّنّ به رجلاً الى مكّة، فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الاسلام ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر، قال: إن ترك مالاً يحجّ عنه حجّة الاسلام من جميع المال وأُخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذره وقد وفى بالنذر وإن لم يكن ترك مالاً إلّا بقدر ما يحجّ به حجّة الاسلام حجّ عنه بما ترك، ويحجّ عنه وليّه حجّة النذر، إنّما هو مثل دَين عليه. (الوسائل: ج ٨ ص ٥١ ب ٢٩ من أبواب وجوب الحجّ ح ١).

(٥) فإنّ المريض الذي يموت بمرضه لايجب العمل بما نذره من ماله لا من أصل المال ولا من ثلثه، أو إنّ النذر في مرض الموت يكون مثل الوصية لايخرج إلّا من الثلث لا من الأصل.

(٦) اللام في قوله «قصُر المال» للعهد. يعني لو قصر المال الذي يكون وديعة عند الودعي عن أُجرة الحجّتين اللتين إحداهما للاسلام والأُخرى للنذر.

والضمير في قوله «عنهما» يرجع الى الحجّتين.

تحاصّتنا[١] فيه، فإن قصُرت الحصّة[٢] عن إخراج الحجّة بأقلّ ما يمكن ووسع الحجّ خاصّة أو العمرة صرف فيه[٣]، فإن قصُر عنهما[٤] ووسع أحدهما ففي تركهما والرجوع الى الوارث، أو البرّ على ما تقدّم، أو تقديم حجّة الإسلام، أو القرعة أوجه[٥]، ولو وسع الحجّ خاصّة[٦] أو العمرة

---

(١) فاعل قوله «تحاصّتنا» هو ضمير التثنية الراجع الى الحجّتين، والضمير في قوله «فيه» يرجع الى المال. يعني في صورة قصور المال عن مؤونة الحجّتين يقسّم المال لكليهما.

(٢) المراد من «الحصّة» هو المال الذي جعل حصّةً لكلٍّ منهما. يعني لولم تكف حصّة كلّ من الحجّتين بهما ولو بصرف أقلّ ما يحتاج إليه لكن الحصّة لكلٍّ منهما تكفي حجّته فقط أو تكفي عمرة مفردة كذلك صرفت الحصّتين في حجّ كلٍّ منهما أو عمرة كلٍّ منهما.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى ما وسع.

(٤) بأن لاتكفي الوديعة بكليهما لا في مجموع حجّهما وعمرتهما ولا في أحد من الحجّة والعمرة منهما، وفيه أربعة احتمالات:

الأول: ترك كلّ من الحجّتين الواجبتين وإعادة الوديعة الى الورّاث.

الثاني: صرف المال في وجوه البرّ والإحسان في حقّ الميّت.

الثالث: تقديم حجّة الاسلام على حجّة النذر، بأن تصرف الوديعة باستنابة حجّة الاسلام.

الرابع: القرعة بين الحجّتين، بأيٍّ منهما أصابت القرعة صرف المال في مؤونته.

(٥) قوله «أوجه» مبتدأ مؤخّر، وخبره قوله «ففي تركهما... الخ».

(٦) بأن تكفي الوديعة بحجّة أحد من الحجّتين الواجبتين أو عمرة أحدهما، ففيه أيضاً أربعة وجوه كما مرّت.

فكذلك، ولولم يسع أحدهما[١] فالقولان[٢]، والتفصيل[٣] آتٍ فيما لو أقـرّ بالحجّتين، أو علم[٤] الوارث أو الوصي كونهما عليه، (ولو تعدّدوا) مَـن عنده الوديعة[٥] أو الحقّ[٦] وعلموا بالحقّ[٧] وبعضهم[٨] ببعض (وزّعت) أُجرة الحجّة[٩]، وما في

---

(١) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع الى الحجّ خاصّة والعمرة خاصّة. يـعني لولم تكف الوديعة حتّى بالفرض الآخر وهو صرفها في حجّ أحد من الواجبين أو عمرة أحد منهما ففيه القولان المتقدّمان.

(٢) المراد من «القولان» هو القول بعود الوديعة الى الورثـة والقـول بـصرفها في وجوه البرّ والإحسان.

(٣) المراد من «التفصيل» هو التفصيل المذكور في صرف الوديعة لكلٍّ من الحجّتين اللتين أقرّ الميّت بهما في حال حياته، والتفصيل المذكور في عدم كفاية الوديعة بكـليهما. يـعني أنّ التـفاصيل المـذكورة تـأتي في صـورة الإقـرار بـوجوب الحجّتين عليه.

(٤) يعني أنّ التفاصيل الماضية تأتي في صورة علم الوارث بوجوب الحجّتين عليه ولولم يوص الميّت، وكذلك اذا علم الوصي بوجوبهما عليه.

والضمير في «كونهما» يرجع الى الحجّتين الواجبتين، وفي «عليه» يرجع الى الميّت.

(٥) كما اذا أودع الميّت مقداراً من المال في يد كلٍّ منهما.

(٦) يعني اذا كان مَن عنده الحقّ المالي من الميّت متعدّداً.

(٧) المراد من «الحقّ» هو الواجب الذي في ذمّة الميّت من الواجـبات التي تخـرج مؤونتها من أصل ما ترك أعـمّ مـن الحـجّ وغـيره، مـثل الصـلاة والصـوم والكفّارات.

(٨) فاعل لقوله «علموا». يعني اذا علموا بعض منهم ببعض آخر بأنهم ودعيّون.

(٩) يعني تقسّم مؤونة الحجّة الواجبة عليه بنسبة المال الذي في يد كلٍّ منهما. مثلاً لو

←

حكمها[١] عليهم بنسبة ما بأيديهم من المال[٢]، ولو أخرجها[٣] بعضهم بإذن الباقين فالظاهر الإجزاء، لاشتراكهم[٤] في كونه مال الميّت الذي يُقدّم إخراج ذلك منه على الإرث[٥]، ولولم يعلم بعضهم بالحقّ[٦] تعيّن على العالم بالتفصيل[٧]، ولو علموا به ولم يُعلم

← كانت أُجرة الحجّة ألف دينار وفي يد كلٍّ منهما عشرة آلاف دينار توزّع الأُجرة بينهما بالمناصفة، ولو كان في يد أحدهما خمسة آلاف دينار توزّع أُجرة الحجّة بينهما بالأثلاث، بمعنى أنّ مَن في يده عشرة آلاف دينار يتعهّد من الأُجرة سهمين، وأنّ مَن في يده خمسة يتعهّد سهماً واحداً، وهكذا.

(١) المراد من «مافي حكمها» هو سائر الحقوق المالية مثل الزكاة والخمس والكفّارات.

(٢) فالذي كان عنده عشرة يتعهّد من الأُجرة ثلثين، ومن كان عنده خمسة يتعهّد ثلثاً من الأُجرة.

(٣) كما اذا أخرج أُجرة الحجّ بعض منهم بإذن الباقين فإنّه يجزي عن الجميع.

(٤) فإنّ كلّاً منهم يشترك في كون المال الذي في أيديهم مالاً للميّت فيقدّم إخراج ذلك على إرث الورّاث.

والضمير في قوله «كونه» يرجع الى ما بأيديهم، والمشار إليه في قوله «إخراج ذلك منه» هو أُجرة الحجّة.

(٥) الجار والمجرور متعلّق بقوله «يقدّم». يعني يقدّم إخراج مؤونة الحجّ على الإرث.

(٦) المراد من «الحقّ» هو الذي في ذمّة الميّت من الحقوق الواجبة الشرعية. يعني اذا علم أحد منهم بذلك وجب عليه واجباً عينياً لا تخييرياً بينهم.

(٧) الجار والمجرور متعلّق بقوله «تعيّن». والمراد من «التفصيل» هو التفصيل المذكور من أول المسألة الى هنا.

بعضهم[١] ببعض فأخرجوا جميعاً أو حجّوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الأقوى، ولا معه[٢] ضمنوا مازاد على الواحدة، ولو علموا[٣] في الأثناء سقط من وديعة كلّ منهم ما يخصّه من الأجرة وتحلّلوا ما عدا واحد بالقرعة[٤] إن كان[٥] بعد الإحرام، ولو حجّوا عالمين بعضهم ببعض صحّ السابق[٦] خاصّة وضمن اللاحق، فإن أحرموا

---

(١) كما اذا علموا بوجوب الحجّ على الميّت لكن لم يعرف بعضهم بعضاً فأخرجوا أُجرة الحجّ كلّهم أو صرفوا بنفسهم في الحجّ فعلموا بعد إتيان الحجّ بأنهم حجّوا معاً عن جانب الميّت فلا يضمنون عند التحقيق والاجتهاد وإلّا ضمنوا.

(٢) الضمير في قوله «ولا معه» يرجع الى الاجتهاد. يعني لو لم يتحقّقوا ولم يجتهدوا فحجّوا جميعاً فبان بأنهم حجّوا يضمنون بما زاد عن أُجرة حجّة واحدة، فاذا كان في يد كلّ واحدٍ من الثلاث مثلاً عشرة دنانير وكان أُجرة الحجّ الواحد ستّة دنانير فحينئذٍ يسقط عن كلّ منهم ديناران من الوديعة ويضمنون الباقي منها.

(٣) هذا فرع آخر في المسألة وهو أنّ الذين في يدهم أموال الميّت ولم يُعلموا بعضهم ببعض إلّا في أثناء الحجّ فإنّه يسقط عن كلٍّ منهم بمقدار المؤونة المصروفة للحجّ ومقدّماته الى حال العلم وحلّوا من الإحرام جميعاً إلّا الواحد بحكم القرعة، مثلاً اذا صرف كلّ واحدٍ منهم الى حال العلم من أنّ السائرين أيضاً حجّوا عن الميّت ألفي دينار فيسقط من الوديعة عنده بذلك المقدار ويشتغل الباقي من الوديعة.

(٤) فيقرع بينهم، فكلّ من أصابته القرعة يبقى في إحرامه ويحلّ الباقون منهم.

(٥) هذا قيد لقوله «تحلّلوا». يعني إن كان علمهم بحجّ الآخر بعد الإحرام، أمّا لو علموا قبل الإحرام أحرم واحد منهم بحكم القرعة.

(٦) بمعنى أنّ الذي أقدم بالحجّ سابقاً يصحّ حجّه ويبطل حجّ اللاحق وضمن الوديعة التي عنده.

دفعةً[١] وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة كلّ واحد ما يخصّه من الأُجرة الموزّعة وغرم الباقي، وهل يتوقّف تصرّفهم[٢] على إذن الحاكم؟ الأقوى[٣] ذلك مع القدرة على إثبات الحقّ[٤] عنده، لأنّ ولاية إخراج ذلك[٥] قهراً على الوارث إليه، ولولم يمكن[٦] فالعدم أقوى، حذراً من

---

(١) كما اذا علموا بأنّ كلّاً منهم يحجّ عن الميّت فأحرموا في زمان واحد بلا سبق أحدٍ منهم، فحينئذٍ يصحّ حجّ الجميع عن المنوب عنه ويسقط عن الوديعة التي عند كلّ منهم بمقدار الأُجرة التي يختصّ عليه عند توزيع أُجرة الحجّ بينهم، ويغرم كلّ منهم الباقي من الأُجرة.

والضمير في قوله «يخصّه» يرجع الى كلّ واحد. وفاعل قوله «غرم الباقي» مستتر يرجع الى كلّ واحدٍ منهم.

(٢) يعني أنّ الذين عندهم أموال الميّت هل يحتاج تصرّفهم المال في مؤونة الحجّ عن الميّت الى إذن الحاكم؟

(٣) هذا جواب لقوله «هل يتوقّف». والمشار إليه في قوله «ذلك» هو توقّف تصرّفهم على إذن الحاكم الشرعي.

(٤) المراد من «الحقّ» هو الذي ما في ذمّة الميّت من الحقوق الشرعية، مثل الحجّ والصلاة والصوم.

والضمير في قوله «عنده» يرجع الى الحاكم.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إخراج أُجرة الحجّ من مال المتروك عن الميّت. يعني أنّ الحكومة والغلبة في مثل هذه المسائل إنّما هو للحاكم لا الغير.

والضمير في قوله «إليه» يرجع الى الحاكم.

(٦) فاعل قوله «يمكن» مستتر يرجع الى إمكان إثبات الحقّ عنده. يعني لولم يمكن للودعي أن يثبت الحقّ عند الحاكم فالقول بعدم تحصيل الإذن منه أولى.

تعطيل الحقّ[١] الذي يعلم مَن بيده المال ثبوته، وإطلاق النصّ[٢] إذنٌ له، (وقيل: يفتقر الى إذن الحاكم) مطلقاً[٣] بناءً على ما[٤] سبق (وهو بعيد)[٥] لإطلاق النصّ وإفضائه[٦] الى مخالفته[٧] حيث يتعذّر.

---

(١) بمعنى أنه لومنع من صرف المال في الحقوق الواجبة الى الميّت لزم تعطيل الحقوق الشرعية التي في ذمّة الميّت ولا يعلمه إلّا الودعي الذي عنده المال من الميّت.

والضمير في قوله «ثبوته» يرجع الى الحقّ، وهو مفعول لقوله «يعلم من بيده المال».

(٢) المراد من «النصّ» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن بريد العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل استودعني مالاً وهلك وليس لولده شيء ولم يحجّ حجّة الإسلام، قال: حجّ عنه، وما فضل فاعطهم. (الوسائل: ج ٨ ص ١٢٨ ب ١٣ من أبواب النيابة ح ١). فإنّ الرواية تدلّ على جواز الحجّ عن الميّت بلا تقييد إجازة من الحاكم.

والضمير في قوله «إذنٌ له» يرجع الى الودعي.

(٣) سواء تمكّن من إثبات الحقّ عنده أم لا.

(٤) المراد من «ما سبق» هو قوله «لأنّ ولاية إخراج ذلك قهراً على الوارث إليه».

(٥) أي القول بافتقار الإذن من الحاكم بعيد، لأنّ خبر بريد العجلي المذكور آنفاً مطلق.

(٦) الضمير في قوله «إفضائه» يرجع الى القول بالافتقار، وهو بالجر، عطفاً على مدخول لام التعليل في قوله «لإطلاق النصّ».

(٧) الضمير في «مخالفته» يرجع الى النصّ. يعني أنّ القول بذلك ينجرّ الى مخالفة النصّ في صورة عدم إمكان الاستئذان.

(الفصل الثاني)

(في أنواع الحجّ)

(وهي[١] ثلاثة: تمتّع[٢]) وأصله التلذّذ[٣] سُمّي هـذا النـوع بـه[٤] لمـا يتخلّل بين عمرته وحجّه من التحلّل الموجب لجواز الانتفاع والتلذّذ بما كان قد حرّمه الإحرام، مع ارتباط عمرته بحجّه حتّى أنهما[٥] كـالشيء

أنواع الحجّ

(١) الضمير في قوله «وهي ثلاثة» يرجع الى الأنواع. يعني أنّ أنواع الحجّ ثـلاثة: تمتّع، وقران، وإفراد.

(٢) هذا وما بعده في بيان الثلاثة من أنواع الحجّ، فالأول منها هو حجّ التمتّع.

(٣) يعني أنّ لفظ «التمتّع» في اللغة بمعنى التـلذّذ، وتسـميته بـذلك اللـفظ بـاعتبار التحلّل الحاصل بين عمرته وحجّه الموجب لحصول التلذّذ والتمتّع ممّا حـرّمه الإحرام.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع الى التمتّع، وفي قوله «بين عـمرته وحـجّه» أيـضاً يرجعان الى حجّ التمتّع. وممّا حرّمه إحرام العمرة هو التلذّذ بالنساء، فبالتحلّل من إحرامها يجوز التمتّع الجنسي بالنساء الى أن يحرم لحجّه.

(٥) فإنّ بين عمرة التمتّع وحجّه شدّة ارتباط وكأنهما شيء واحد في الشرع.

الواحد شرعاً، فإذا حصل بينهما ذلك[١] فكأنه حصل في الحجّ (وهـو[٢] فرض مَن نأى) أي بَعُد (عن مكّة بثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب على الأصحّ)[٣] للأخبار[٤] الصحيحة الدالّة عليه، والقول المقابل للأصـحّ[٥]

---

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التمتّع، والضمير في قوله «فكـأنه» يـرجـع الى التلذّذ. يعني أنّ حصول التلذّذ بين الحجّ والعمرة كأنه حاصل في الحجّ، فعلى ذلك سمّي بحجّ التمتّع.

(٢) الضمير في قوله «وهو فرض...الخ» يرجع الى حجّ التمتّع. يعني أنّ حـجّ التمـتّع يتعيّن للذين بعدوا عن بلدة مكّة بثمانية وأربعين ميلاً، وهي ستّة عشر فرسخاً، أي ستّ وتسعون كيلومتراً كما في قوله تعالى ﴿ذلك لِمَن لم يكُن أهلُه حاضري المسجد الحرام واتّقوا الله﴾. (البقرة: ١٩٦).

(٣) يعني أنّ القول بذلك المقدار من كلّ جانب لمكّة على الأصحّ مـن القـول، وفي مقابله قول أمين الاسلام الطبري رحمه الله صاحب التفسير المعروف بكون المقدار من كلّ جانب اثني عشر ميلاً.

(٤) من الأخبار المستندة في المسألة الخبر المنقول في الوسائل:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزّوجلّ في كتابه ﴿ذلك لمن لم يكن أهلُه حاضري المسجد الحرام﴾، قال: يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة. (الوسائل: ج ٨ ص ١٨٧ ب ٦ من أبواب أقسام الحجّ ح ٣).

والضمير في قوله «الدالّة عليه» يرجع الى الأصحّ. وهذا القـول مـنسوب الى المشهور، وقد نسب الى الصدوقين رحمهما الله والشيخ رحمه الله في كتابيه التهذيب والنهاية والمحقّق رحمه الله في المعتبر والعلّامة رحمه الله في المنتهى والشهيد الأول في الدروس.

(٥) القول المقابل للأصحّ هو اعتبار البُعد باثني عشر ميلاً، وقد نُسب هذا القـول ←

اعتبار بُعْده باثني عشر ميلاً، حملاً[١] للثمانية والأربعين على كونها موزّعة على الجهات الأربع، فيخصّ كلّ واحدة اثني عشر، ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكّة الى منزله[٢]، ويحتمل[٣] الى بلده مع عدم سعتها جداً، وإلّا فمحلّته. ويمتاز هذا النوع[٤] عن قسيميه (أنه يقدّم عمرته على حجّه ناوياً

← الى الشيخ رحمه الله في كتابه المبسوط وابن ادريس رحمه الله في السرائر والمحقّق رحمه الله في الشرائع والعلّامة رحمه الله في بعض كتبه والطبرسي رحمه الله في تفسيره.

أقول: وقد استندت في نقل الأقوال بما نقله أحد الفضلاء المعاصرين في شرحه، حفظه الله تعالى وجزاه بما سعى في تحصيل الأقوال.

(١) يعني أنّ القائلين بهذا القول حملوا الثمانية والأربعين ميلاً على توزيعه وتقسيمه بالجهات الأربع، فإذا لوحظ من كلّ جانب من الجهات الأربع اثني عشر ميلاً كان المجموع ثمانية وأربعين ميلاً.

(٢) يعني أنّ أول المقدار المذكور يلاحظ من آخر البيوت والعمارات من بلدة مكّة الى منزل المكلّف النائي عنها.

(٣) هذا احتمال آخر في تحصيل المسافة المذكورة بأنه يلاحظ بين آخر عمارات مكّة الى أول عمارات بلد الحاجّ في صورة عدم كون سعة بلدة خارجة عن المتعارف كما في البلاد الكبيرة مثل طهران وبغداد، قال بعض الفقهاء باعتبار المسافة الشرعية في قصر الصلاة من أول المحلّة التي سكن المكلّف فيها، ففي المقام أيضاً كذلك.

والضمير في قوله «سعتها» يرجع الى البلدة، وفي «محلّته» يرجع الى الحاجّ.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا النوع» هو حجّ التمتّع، والمراد من قوله «قسيميه» هو حجّ القران وحجّ الإفراد. يعني أن حجّ التمتّع يفارق القسمين الآخرين من أقسام الحجّ بتقدّم عمرته على الحجّ.

←

بها[١] التمتّع) بخلاف عمرتيهما[٢] فإنّها مفردة بنيّة[٣].

(وقران وإفراد)[٤] ويشتركان في تأخير العمرة عن الحجّ وجُملةِ الأفعال[٥]، وينفرد القران[٦] بالتخيير في عقد إحرامه بين الهدي والتلبية،

← فإنّ الساكنين في البُعد عن مكّة بمقدار ثمانية وأربعين ميلاً يأتون عمرة الحجّ أولاً ثمّ يشرعون بالحجّ في اليوم التاسع من شهر ذي الحجّة، بخلاف القران والإفراد، فإنّ عمرتهما تكون بعدهما.

والضميران في قوله «عمرته» و «حجّه» يرجعان الى التمتّع.

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع الى العمرة. يعني أنّ الحاجّ ينوي في عمرته التمتّع لأنهما ـ كما أشرنا إليه ـ عمل واحد بخلاف الإفراد والقران، فإنّ عمرتهما تنفردان عنهما حتّى في النية.

(٢) ضمير التثنية في «عمرتيهما» يرجع الى القران والإفراد.

(٣) يعني أنّ عمرتهما منفردة عن حجّهما بسبب النية.

(٤) قوله «قران وإفراد» كلاهما بالرفع، عطفاً على قوله «تمتّع». يعني أنّ من أنواع الحجّ هو حجّ القران وحجّ الإفراد.

(٥) يعني أنّ حجّ القران والإفراد يشتركان في جميع الأفعال والأعمال.

(٦) أي يحصل الفرق بين حجّ القران والإفراد، بأنّ الآتي بحجّ القران يتخيّر في الإحرام له بين الهدي والتلبية، بمعنى أنه اذا ساق الهدي مع نفسه تحقّق إحرامه ولا يحتاج الى التلبية، بخلاف الإفراد فإنّ إحرامه لايتحقّق إلّا بأن ينوي الإحرام ويلبّي بعده.

والحاصل: أنّ القارن يتخيّر في إحرامه كما ذكر، والمفرد يتعيّن عليه التلبية في تحقّق إحرامه.

والضمير في قوله «إحرامه» يرجع الى القران.

والإفراد[١] بها، وقيل:[٢] القران أن يقرن بين الحجّ والعمرة بنيةٍ واحدة، فلا يحلّ إلّا بتمام أفعالها[٣] مع سوق الهدي، والمشهور الأول[٤] (وهو)[٥] أي كلّ واحد منهما (فرض مَن نقص عن ذلك المقدار[٦]) من المسافة مخيّراً بين النوعين[٧]، والقران أفضل. (ولو أطلق الناذر)

---

(١) أي وينفرد حجّ الإفراد عن القران بسبب تعيّن التلبية له في الإحرام. والضمير في قوله «بها» يرجع الى التلبية.

(٢) والقائل بذلك هو ابن أبي عقيل رحمه الله.

□ من حواشي الكتاب: حكى المحقّق رحمه الله في المعتبر عن الشيخ رحمه الله في الخلاف أنه قال: اذا تم أفعال عمرته وقصّر فقد صار محلّاً، فإن كان ساق هدياً لم يجز له التحلّل وكان قارناً. ثمّ قال: وبه قال ابن أبي عقيل، حكي هذا في المدارك، وصحيحتا معاوية بن عمّار ومنصور بن حازم تدلّان على المشهور، وصحيحة الحلبي يمكن تأويلها بما لاتعارضها. وأراد بالمشهور هنا الشهرة بالنسبة الى القول الآخر، لأنّ دليله ضعيف. (حاشية الشيخ علي رحمه الله).

(٣) ضمير التثنية في قوله «أفعالها» يرجع الى الحجّ والعمرة. يعني أنّ القارن يقارن نية الحجّ والعمرة، فلا يحلّ إلّا بإتمام أفعال كلّ منهما مع سوق الهدي.

قوله «أن يقرن» بضمّ الراء، من باب نصر ينصر.

(٤) المراد من «الأول» هو الفرق بالتخيير في عقد إحرام حجّ القران بين الهدي والتلبية.

(٥) مرجع الضمير الى كلّ فرد من القران والإفراد.

(٦) أي المقدار المذكور، وهو ثمانية وأربعون ميلاً من كلّ جانب أو اثنا عشر ميلاً على قول.

(٧) يعني أنّ النائين بذلك المقدار عن بلدة مكّة يتخيّرون بين إتيان حجّ القران وبين حجّ الإفراد، لكنّ القران أفضل من الإفراد.

وشبهه(١) للحجّ (تخيّر في الثلاثة) مكّياً كان أم أُفقياً(٢) (وكذا يتخيّر من حجّ ندباً)(٣) والتمتّع أفضل مطلقاً(٤) وإن حجّ ألفاً وألفاً (وليس لَمن تعيّن عليه نوعٌ) بالأصالة(٥) أو العارض (العدول الى غيره(٦) على الأصحّ) عملاً بظاهر الآية(٧) وصريح الرواية(٨)، وعليه

---

(١) بالرفع، والمراد منه هو الحالف والمعاهد.

قوله «للحجّ» متعلّق بالناذر. يعني لو أطلقوا هؤلاء الحجّ ولم يعيّنوا النوع منه يتخيّرون في إتيان واحد من الثلاثة.

(٢) الأُفق ـ بضمّ الألف وسكون الفاء وضمّها ـ: الناحية. ما ظهر من نواحي الفلك ماسّاً الأرض، جمعه: آفاق. (المنجد).

والمراد هنا الناحية البعيدة من مكّة بمقدار ثمانية وأربعين ميلاً.

(٣) يعني وكذا يتخيّر بين الثلاث من يحجّ مندوباً.

(٤) أي بلا فرق بين الواجب بالنذر المطلق أو المندوب، فإنّ حجّ التمتّع من قسيميه.

قوله «وإن حجّ ألفاً وألفاً» متخذّ من متن الرواية كما في الوسائل:

عن عبدالصمد بن بشير قال: قال لي عطية: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أفرد الحجّ جعلت فداك سنة؟ فقال لي: لو حججت ألفاً وألفاً لتمتّعت فلا تفرد.

(٥) التعيّن بالأصالة مثل وجوب نوع من أنواعه الثلاثة من جهة كونه مكياً أو أُفقياً، والتعيّن بالعارض مثل وجوب نوع منها بالنذر وشبهه.

(٦) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى النوع. فمن وجب عليه التمتّع بالأصالة أو بالنذر لايجوز له العدول الى غيره.

(٧) المراد من «الآية» هو قوله تعالى ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾. (البقرة: ١٩٦).

(٨) المراد من «الرواية» هو الخبر المنقول في الوسائل:

←

الأكثر[١]. والقول الآخر[٢] جواز التمتّع للمكّي، وبه روايات حملها[٣] على

→ عن علي بن جعفر قال: قلت لأخي موسى بن جعفر عليهما السلام: لأهل مكّة أن يتمتّعوا بالعمرة الى الحجّ؟ فقال: لا يصلح أن يتمتّعوا لقول الله عزّوجلّ ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾. (الوسائل: ج ٨ ص ١٨٦ ب ٦ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢).

وفي رواية اُخرى عن زرارة عن الباقر عليه السلام في معنى الآية قال: يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة. (المصدر السابق: ح ٣).

(١) يعني أنّ أكثر الفقهاء اختاروا هذا القول. والضمير في قوله «عليه» يرجع الى عدم الرجوع.

(٢) في مقابل القول الأول، وهو القول بجواز حجّ التمتّع لأهل مكّة ومن سكنوا فيها ولو جاز لهم الإفراد والقران أيضاً، واستندوا في قولهم هذا بروايات منقولة في الوسائل:

منها: عن عبدالرحمن بن الحجّاج وعبدالرحمن بن أعين قالا: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أهل مكّة خرج الى بعض الأمصار، ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلّى الله عليه وآله له أن يتمتّع؟ فقال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له، والإهلال بالحجّ أحبّ اليّ. (الوسائل: ج ٨ ص ١٨٩ ب ٧ من أبواب أقسام الحجّ ح ١).

ومنها: عن موسى بن القاسم البجلي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربّما حججت عن أبيك، وربّما حججت عن أبي، وربّما حججت عن الرجل من إخواني، وربّما حججت عن نفسي، كيف أصنع؟ فقال: تمتّع، فقلت: إنّي مقيم بمكّة منذ عشر سنين، فقال: تمتّع. (الوسائل: ج ٨ ص ١٧٧ ب ٤ من أبواب أقسام الحجّ ح ٣).

(٣) هذا مبتدأ، وخبره قوله «طريق الجمع». يعني أنّ الروايات الدالّة على جواز ←

الضرورة طريق الجمع.

أمّا النائي[١] فلا يجزيه غير التمتّع اتّفاقاً (إلّا لضرورة) استثناء من عدم جواز العدول مطلقاً[٢]، ويتحقّق ضرورة المتمتّع[٣] بخوف الحيض المتقدّم على طواف العمرة، بحيث يفوت اختياري عرفة قبل إتمامها[٤]، أو التخلّف[٥] عن

← العدول من القران والإفراد الى حجّ التمتّع يحتمل على صورة الضرورة لا الاختيار. بمعنى أنّ المكّي اذا اضطرّ جاز له حجّ التمتّع، وعند الاختيار لايجوز، وذلك طريق الجمع بين الروايات المانعة والمجوّزة.

(١) قوله «النائي» أي البعيد. يعني أنّ الذين يبعدون عن مكّة بمقدار ثمانية وأربعون ميلاً لايجوز لهم غير حجّ التمتّع، والدليل على ذلك هو الإجماع واتّفاق الفقهاء.

(٢) قوله «مطلقاً» إشارة الى أنّ الاستثناء شامل للعدول من التمتّع الى قسيميه، ومنهما الى التمتّع. فلو حصلت الضرورة جاز له العدول عمّا وجب عليه من نوع الى نوع آخر من أنواع الحجّ.

(٣) بيان للضرورة الموجبة لجواز العدول من التمتّع الى الإفراد، وهي خوف عروض الحيض المانع عن طواف العمرة بحيث لو انتظرت الطهارة من الحيض لاتتمكّن من تحصيل وقوف اختياري عرفة، في هذه الصورة يجوز للمرأة العدول من حجّ التمتّع الى حجّ الإفراد.

(٤) الضمير في قوله «إتمامها» يرجع الى العمرة.

والحاصل: أنّ المرأة التي خافت من عروض الحيض قبل إتمام أعمال العمرة بحيث لاتتمكّن من الوقوف بعرفة يجوز لها أنّ تحرم لحجّ الإفراد ولو كانت من أهل الآفاق، فتفعل أعمال الحجّ ولو في حال الحيض، فاذا فرغت منها تحرم للعمرة بعد أفعال الحجّ، وهذا هو حجّ الإفراد.

(٥) بالكسر، عطفاً على قوله «بخوف الحيض». يعني أنّ المورد الثاني من الموارد ←

الرفقة[١] الى عرفة حيث يحتاج إليها، وخوفه[٢] من دخول مكّة قبل الوقوف لا بعده ونحوه[٣]. وضرورة المكّي بخوف الحيض المتأخّر عن النفر[٤] مع عدم إمكان تأخير العمرة الى أن تطهر، وخوف[٥] عدوّ بعده،

← التي يجوز للمتمتّع أن يعدل الى الإفراد هو خوف التخلّف عن الرفقة، بمعنى أنه لو اشتغل بأفعال عمرة التمتّع يحصل له خوف التخلّف عن رفقائه، لأنهم كلّهم يأتون حجّ الإفراد، ففي هذه الصورة أيضاً يجوز للذي كانت وظيفته التمتّع أن يشتغل بالإفراد.

(١) الرفقة ـ بكسر الراء وضمّه وفتحه ـ: جماعة من المرافقين، جمعها: رِفَق ورِفاق وأرفاق. (المنجد).

والضمير في قوله «إليها» يرجع الى الرفقة.

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «بخوف الحيض». وهذا هو المورد الثالث من الموارد التي يجوز للمتمتّع أن يعدل الى الإفراد، وهو الخوف من دخول مكّة قبل الوقوف لابعد الوقوف.

(٣) الضمير في «نحوه» يرجع الى الخوف، وهو معطوف بخوف الحيض. يعني تتحقّق الضرورة بخوفٍ مثل الحيض كضيق الوقت بحيث لايتمكّن من إدراك الوقوف.

(٤) هذا مثال حصول الضرورة الموجبة للعدول من الإفراد الى التمتّع، وهي تحصل للمرأة التي لو شرع الإفراد تخاف من أن يعرض لها الحيض بعد إتمام الحجّ وحين النفر من منى الى مكّة لطواف العمرة المتأخّرة عن الحجّ، فيجوز لها أن تحرم لعمرة التمتّع وتأتي العمرة ثمّ تأتي بعدها الحجّ. ولايخفى أنّ الخوف عن تأخّر عروض الحيض إنما هو في صورة عدم إمكان تأخيرها العمرة، وإلّا لايجوز لها العدول أيضاً.

(٥) بالكسر، عطفاً على قوله «بخوف الحيض المتأخّر». وهذا مثال ثانٍ للضرورة ←

وفوت[١] الصحبة[٢] كذلك[٣].

(ولا يقع)[٤] وفي نسخة لا يصحّ (الإحرام بالحجّ) بجميع أنواعه[٥] (أو عمرة التمتّع إلاّ في) أشهر الحجّ (شوّال وذي القعدة[٦] وذي الحجّة[٧]) على وجه[٨] يدرك باقي المناسك في وقتها، ومن

← الموجبة للعدول من حجّ الإفراد الى حجّ التمتّع، وهو أن يخاف المفرد من العدوّ المانع من دخول مكّة بعد إتيان الحجّ لإتيان العمرة بعد الحجّ.

والضمير في قوله «بعده» يرجع الى الحجّ.

(١) بالكسر، عطفاً أيضاً على قوله «بخوف الحيض المتأخّر». وهذا مثال ثالث للضرورة الموجبة للعدول من الإفراد الى التمتّع، وهو أن يخاف من رحيل رفقته من مكّة بعد قضاء مناسك الحجّ مباشرةً ممّا لا يمكنه البقاء وحده.

(٢) الصحبة: جمعٌ مفرده الصاحب، والجمع أيضاً: الصحب، مثل الراكب جمعه: الركب. (أقرب الموارد).

(٣) المشار إليه في قوله «كذلك» هو النفر. يعني أنّ فوت الصحبة عن النفر يوجب جواز العدول من الإفراد الى التمتّع.

(٤) هذا في بيان الشرائط العامّة للأنواع الثلاثة من الحجّ وهو وقوع إحرامها في أشهر الحجّ، فلا يصحّ إحرام القران والإفراد وإحرام العمرة للتمتّع إلاّ في ذلك.

(٥) أي الأنواع الثلاثة من الحجّ وهي: التمتّع والقران والإفراد.

(٦) ذو القعدة ـ بكسر القاف وفتحها ـ: الشهر الحادي عشر من السنة القمرية، سمّي بذلك لأنّ العرب كانوا يقعدون فيه عن الغزو. (المنجد).

(٧) ذو الحجّة ـ بكسر الحاء ـ: آخر أشهر السنة القمرية، سمّي بذلك للحجّ فيه، جمعه: ذوات الحجّة. (المنجد).

(٨) هذا القيد لإخراج ما يتوهّم بأنّ الشهور الثلاثة اذا كانت شهوراً للحجّ فإنّه

←

ثمّ[١] ذهب بعضهم الى أنّ أشهر الحجّ الشهران وتسع من ذي الحجّة لفوات اختياري عرفة اختياراً[٢] بعدها[٣]، وقيل: عشر[٤] لإمكان إدراك الحجّ في العاشر بإدراك المشعر وحده، حيث لايكون فوات عرفة اختياريا[٥]، ومن جعلها الثلاثة نظر الى كونها ظرفاً زمانياً لوقوع أفعاله في الجملة[٦]، وفي جعل الحجّ أشهراً بصيغة الجمع في الآية[٧] إرشاد الى

← يجزي إحرام الحجّ والشروع به من اليوم الخامس عشر من شهر ذي الحجّة، والحال أنّ الحجّ لايصحّ الإقدام به إلّا في اليوم التاسع من ذي الحجّة، فلذا قال «على وجه يدرك باقي المناسك». يعني بحيث يتمكّن من إدراك المناسك ولايتمكّن به إلّا قبل اليوم التاسع أو فيه أو في اليوم العاشر، كما يشير إليه أيضاً.

(١) يعني ومن حيث اشتراط إدراك المناسك في الأشهر قال بعض الفقهاء بأنّ أشهر الحجّ الشهران وتسع من شهر ذي الحجّة، لأنه لو قيل بأزيد من ذلك ليفوت وقوف اختياري عرفة، وهو من زوال الظهر من اليوم التاسع الى غروبه.

(٢) يعني لو قيل بأزيد من ذلك فات وقوف اختياري عرفة في حال الاختيار، والحال أنه يبطل الحجّ.

(٣) الضمير في قوله «بعدها» يرجع الى الشهرين وتسع من ذي الحجّة.

(٤) هذا القول يجعل أشهر الحجّ شهرين وعشراً من شهر ذي الحجّة، لأنّ الحاجّ اذا فات عنه الوقوف الاختياري والاضطراري من عرفة والوقوف الاختياري من المشعر لكنّه أدرك في اليوم العاشر من ذي الحجّة الوقوف الاضطراري من المشعر صحّ حينئذٍ حجّه فيكون أشهر الحجّ شهرين وعشراً.

(٥) يعني أنّ هذا الحكم في صورة عدم فوت وقوف عرفة اختياراً.

(٦) قوله «في الجملة» ليس بمعنى إجمالاً، بل معناه بالجملة يعني لوقوع جميع أفعال الحجّ في هذه الشهور.

(٧) المراد من «الاية» هو قوله تعالى ﴿الحجُّ أشهرٌ مَعْلوماتٌ فمن فَرَضَ فيهنَّ الحجّ
←

ترجيحه[١]، وبذلك[٢] يظهر أنّ النزاع لفظي.

وبقي العمرة المفردة[٣] ووقتها مجموع أيّام السنة (ويشترط في التمتّع جمع الحجّ والعمرة لعامٍ واحد)[٤] فلو أخّر الحجّ عن سنتها صارت مفردة،

→ فلا رفَثَ ولا فُسوقَ ولا جِدال في الحجّ﴾. (البقرة: ١٩٧).

(١) الضمير في قوله «ترجيحه» يرجع الى جعل الحجّ أشهراً.

ولا يخفى أنّ الأقوال في أشهر الحجّ المصرّح به في الآية الشريفة ثلاثة:

الأول: كون أشهر الحجّ شهرين وتسعاً.

الثاني: كونها شهرين وعشراً.

الثالث: كونها ثلاثة أشهر، أي شوّال، ذو القعدة، ذو الحجّة.

فقال الشارح رحمه الله بأنّ جعل الحجّ بلفظ «أشهر» في الآية إرشاد للقول الثالث، لأنّ «أشهر» جمع وأقلّه ثلاثة، وأنّ أفعال الحجّ بالجملة تقع في هذه الشهور الثلاثة، لأنّ طواف الزيارة والسعي وغيرهما يجوز تأخيره الى آخر شهر ذي الحجّة.

(٢) المشار إليه في قوله «بذلك» هو الترجيح المذكور للقول الثالث. يعني وبالتوجيه بأنّ أفعال الحجّ تقع في ظرف الأشهر الثلاثة يظهر بأنّ النزاع لفظي لا ثمرة له.

العمرة المفردة

(٣) يعني لم يذكر وقت العمرة المفردة، فإنّ وقتها مجموع أيّام السنة، ففي أيّ وقت أتاها تكون صحيحة.

(٤) فإنّ حجّ التمتّع لا يصحّ إلّا أن يجمع بين العمرة والحجّ في سنة واحدة، فلو أتى العمرة لكن أخّر الحجّ الى سنة قادمة تتبدّل العمرة من عمرة التمتّع الى العمرة المفردة.

فيتبعها[١] بطواف النساء، أمّا قسماه[٢] فلا يشترط إيقاعهما في سنة في المشهور، خلافاً للشيخ حيث اعتبرها[٣] في القران كالتمتّع (والإحرام بالحجّ له) أي للتمتّع (من مكّة) من أيّ موضع شاء منها[٤] (وأفضلها المسجد) الحرام[٥]، (ثمّ) الأفضل منه (المقام[٦]، أو تحت الميزاب[٧]) مخيّراً بينهما[٨] وظاهره[٩] تساويهما في الفضل. وفي الدروس الأقرب أنّ فعله[١٠] في المقام أفضل من الحِجر تحت الميزاب، وكلاهما

---

(١) أي يأتي طواف النساء بعد العمرة، لأنّ المفردة يجب فيها طواف النساء بخلاف عمرة التمتّع.

والضمير في قوله «فيتبعها» يرجع الى العمرة.

(٢) أي القران والإفراد لايشترط فيهما إيقاع الحجّ والعمرة في سنة واحدة، بل لو أتى الحجّ في سنة وأخّر عمرته الى سنة أُخرى صحّ الحجّ والعمرة كلاهما.

(٣) الضمير في قوله «اعتبرها» يرجع الى السنة. يعني أنّ الشيخ رحمه الله اعتبر السنة الواحدة في العمرة والحجّ في القران كما تُعتبر هي في حجّ التمتّع.

(٤) الضمير في قوله «منها» يرجع الى مكّة. يعني يجوز الإحرام للحجّ من بلدة مكّة من أيّ مكان منها.

(٥) الحرام بمعنى الإحرام لا بمعنى الحرمة.

(٦) أي المكان الذي قام فيه خليل الله إبراهيم عليه السلام ودعا الناس للحجّ.

(٧) تحت الميزاب هو حِجر إسماعيل عليه السلام.

(٨) ضمير التثنية في قوله «بينهما» يرجع الى المقام والميزاب.

(٩) أي ظاهر كلام المصنّف رحمه الله كون المقام والميزاب مساوياً من حيث الفضل.

(١٠) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس: الأقرب فعل الإحرام للحجّ في مقام

←

مرويّ[١]. (ولو أحرم) المتمتّع بحجّه[٢] (بغيرها) أي غير مكّة (لم يجز إلّا مع التعذّر المتحقّق[٣]) بتعذّر الوصول إليها[٤] ابتداءً، أو تعذّر العود إليها

← إبراهيم أفضل من الإحرام تحت الميزاب، فإنّه يجري الى حِجر إسماعيل، فقال «من الحِجر تحت الميزاب».

(١) أمّا المروي في خصوص جواز الإحرام في المقام وفي حِجر إسماعيل فهو الخبر المنقول في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد ـ الى أن قال: ـ ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحِجر ثمّ أحرم بالحجّ... الحديث. (الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٦ ب ٢١ من أبواب المواقيت ح ١).

والأخبار الأُخرى تدلّ على الإحرام من بلدة مكّة مطلقاً فيحمل هذا على الأفضل، وكلا المقامين قد ذكر في الحديث، فيمكن القول بتساوي المقامين في الفضل.

(٢) الضمير في قوله «بحجّه» يرجع الى التمتّع. يعني لو أحرم لحجّ التمتّع من غير بلدة مكّة لم يجز ولم يكف إلّا مع عدم إمكان الورود الى مكّة ابتداءً أو عوداً إليها بعد الخروج.

(٣) قوله «المتحقّق» صفة للتعذّر. يعني أنّ التعذّر يتحقّق إمّا بتعذّر الوصول الى مكّة ابتداءً أو بتعذّر العود إليها بعد الخروج كما أوضحنا قبلاً.

(٤) الضمير في قوله «إليها» يرجع الى مكّة. يعني أنّ المكلّف اذا تعذّر له الوصول الى مكّة من الأول جاز له إحرام التمتّع من غير مكّة.

وقد أشكل بعض المحشّين على ذلك فقال:

□ من حواشي الكتاب: إنّه اذا تعذّر وصوله الى مكّة ابتداءً وجب عليه نقل ←

مع تركه[١] بها نسياناً أو جهلاً لا عمداً، ولا فرق[٢] بين مروره على أحد المواقيت وعدمه. (ولو تلبّس)[٣] بعمرة التمتّع (وضاق الوقت عن إتمام العمرة) قبل الإكمال وإدراك[٤] الحجّ

← النية الى حجّ الإفراد، فكيف يتصور إحرامه بحجّ التمتع في غير مكّة؟ (حاشية الملّاأحمد رحمه الله).

(١) الضمير في قوله «تركه» يرجع الى الإحرام، وفي قوله «بها» يرجع الى مكّة. يعني ويتحقّق التعذّر بتعذّر العود الى مكّة مع ترك الإحرام فيها نسياناً أو جهلاً، كما اذا خرج من مكّة ونسي الإحرام أو جهل بوجوبه ثمّ لم يتمكّن من العود إليها لعدوّ أو لضيق الوقت أو لعدم الرفقة مع الاحتياج وغير ذلك.

ولو خرج من مكّة بلا إحرام عمداً بطل حجّه لأنه عذر للعامد.

(٢) هذا الإطلاق يرتبط بأصل المسألة وهو عدم جواز إحرام المتمتّع من غير مكّة، فإنّه لا فرق فيه بين مرور الحاجّ على أحد المواقيت أم لا ولعلّه لردّ القول بجواز الإحرام من غير مكّة عند عبوره من أحد المواقيت.

□ من حواشي الكتاب: فيه ردّ على بعض العامّة حيث جوّز للمتعمّد الإحرام من بعض المواقيت كما جوّز له الإحرام من مكّة، وأمّا عندنا فلا خلاف في عدم جوازه من غير مكّة للمتعمّد. (حاشية الشيخ علي رحمه الله).

(٣) يعني لو شرع الحاجّ بعمرة التمتّع ـ بمعنى أنه أحرم ودخل مكّة ـ وعليه أن يأتي أعمال العمرة من الطواف والسعي فضاق الوقت من إتمامها بحيث لو شغل الى إتمام أفعال العمرة لايتمكّن من إدراك الحجّ بأن يحرم للحجّ من مكّة ويحضر للوقوف في عرفة من زوال اليوم التاسع، فلو كان الأمر كذلك جاز له أن يعدل بالنية من إحرام العمرة الى إحرام حجّ الإفراد ويؤدّي أعمال الحجّ بهذا الإحرام من دون أن يحرم للحجّ ثانياً.

(٤) بالكسر، عطفاً على قوله «عن إتمام العمرة». يعني اذا ضاق الوقت من إكمال ←

(بحيض[١] أو نفاسٍ أو عذرٍ) مانع عن الإكمال بنحو ما مرّ[٢] (عدل) بالنية من العمرة المتمتّع بها[٣] (الى) حجّ (الإفراد) وأكمل الحجّ[٤] بانياً على ذلك الإحرام (وأتى بالعمرة) المفردة (من بعد) إكمال الحجّ[٥]، وأجزأه عن فرضه[٦] كما يجزي لو انتقل ابتداءً للعذر. وكذا يعدل عن الإفراد وقسيمه[٧] الى التمتّع للضرورة، أمّا اختياراً فسيأتي الكلام

← أعمال العمرة وإدراك الحجّ...

(١) كما اذا عرض المرأة الحيض المانع عن طواف العمرة، وكذلك اذا وضِع الحمل وحصل لها النفاس المانع من الطواف.

(٢) أي مرّ التفصيل في خصوص العذر عند قول الشارح ﷫ «ويتحقّق ضرورة المتمتّع بخوف الحيض المتقدّم... أو التخلّف عن الرفقة... وخوفه من دخول مكّة قبل الوقوف لا بعده».

فقال الشارح ﷫ بأنه لو حصلت الضرورة كذلك فحينئذٍ يجوز العدول من التمتّع الى حجّ القران. وكذلك في صورة التلبّس بأعمال العمرة لو حصلت الضرورة جاز العدول منها الى الإفراد.

(٣) الضمير في قوله «بها» يرجع الى العمرة.

(٤) يعني أنّ المعذور كذلك اذا عدل من عمرة التمتّع الى حجّ الإفراد فلا يحتاج الى تجديد الإحرام بل يكفيه العدول في القلب ويكمل أعمال الحجّ.

(٥) كما أنّ وضع حجّ الإفراد إتيان عمرته المفردة بعد إكمال الحجّ فكذلك في المسألة هذه.

(٦) يعني ولو كان الفرض لهذا الشخص المتلبّس بعمرة التمتّع المعذور من إتمامها حجّاً تمتّعاً لكنّه يكفيه الإفراد لتبدّل التمتّع بالإفراد. فكما أنه يجزيه اذا عرض له العذر من إتيان التمتّع وحجّ الإفراد فكذلك بعد الشروع.

(٧) المراد من «قسيم الإفراد» هو القران. يعني كما يجوز العدول من التمتّع الى ←

فيه[١]؛ ونية العدول عند[٢] إرادته قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقرّباً.

(ويشترط في) حجّ (الإفراد النية) والمراد بها نية الإحرام بالنسك[٣] المخصوص، وعلى هذا[٤] يمكن الغنى عنها بذكر الإحرام، كما يُستغنى عن باقي النيّات[٥] بأفعالها. ووجه تخصيصه[٦] أنه الركن الأعظم باستمراره

← الإفراد فكذلك يجوز العدول من الإفراد والقران الى حجّ التمتّع لو عرض العذر من إتيانهما.

(١) أي في جواز العدول من الإفراد الى التمتّع لكونه أفضل.

(٢) هذا ظرف لقوله «نية العدول». والضمير في قوله «إرادته» يرجع الى الحاجّ. يعني أنّ نية العدول في حال إرادة الحاجّ قصد الانتقال الى النسك المخصوص وهو الحجّ، وينوي القربة.

(٣) النسك ـ بضمّ النون وسكون السين ـ: مطلق العبادة، والمراد هنا العبادة المخصوصة وهي حجّ الإفراد.

(٤) المشار إليه كون المراد من النية هو نية الإحرام. يعني اذا كان كذلك فلا يحتاج الى ذكر النية للاستغناء عنه بقوله بعد ذلك «وإحرامه من الميقات» لأنّ ذكر الإحرام يستغني عن ذكر نية الإحرام.

(٥) يعني كما أنّ ذكر باقي أفعال الحجّ يستغني عن ذكر نياتها كذلك في الإحرام لايحتاج الى ذكر النية أولاً ثمّ ذكر الإحرام كما فعله المصنّف رحمه الله.

(٦) الضمير في قوله «تخصيصه» يرجع الى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ وجه اختصاص المصنّف رحمه الله الإحرام بذكر نيته أيضاً، لأنّ الإحرام هو الركن الأعظم من بين أركان الحجّ، وذكر السببين بكون الإحرام من أعظم الأركان، وهما:

الأول: لزوم استمرار الإحرام.

←

ومصاحبته لأكثر الأفعال وكثرة[(١)] أحكامه، بل هو[(٢)] في الحقيقة عبارة عن النية لأنّ توطين النفس على ترك المحرّمات المذكورة لايخرج عنها[(٣)]، إذ لايعتبر استدامته[(٤)]، ويمكن أن يريد به نية الحجّ[(٥)] جملةً، ونية الخروج

← الثاني: مصاحبة الإحرام لأكثر أفعال الحجّ، لأن بعض الأفعال مثل طواف الزيارة والسعي وطواف النساء لايشترط الإحرام فيها، لأنّ تلك الأفعال بعد الخروج من الإحرام لكونها بعد أعمال اليوم العاشر في منى.

(١) بالكسر، عطفاً على قوله «باستمراره». وهذا أيضاً تعليل بكون الإحرام من أعظم الأركان.

(٢) هذا ترقّي من الاستدلال بكون الإحرام من أعظم الأركان لاختصاص ذكر النية فيه، بأنّ الإحرام في الحقيقة عبارة عن نية ترك المحرّمات، فليس حقيقة الإحرام إلّا القصد والنية.

(٣) الضمير في قوله «عنها» يرجع الى النية. يعني أنّ توطين النفس هو أمر قلبي، والنية أيضاً ليست إلّا بأمر قلبي، فلا ينفكّان.

(٤) كأنّ هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو أنّ توطين النفس لترك محرّمات الإحرام شرط من أول الإحرام الى زمان التحليل في كلّ لحظة وفي كلّ زمان، والنية شرط في الإحرام، في أول الإحرام فكيف يتّحد التوطين والنية؟

فأجاب رحمه الله بأنّ التوطين لترك محرّمات الإحرام أيضاً لايلزم في كلّ لحظة ولحظة، بل يكفي توطين النفس لترك المحرّمات في أول الإحرام، كما أنّ النية يكفي وجودها في أول الإحرام تفصيلاً واستدامته حكماً.

(٥) هذا احتمال آخر في قوله «يشترط في الإفراد النية» بأن المصنّف رحمه الله أراد بذلك نية حجّ الإفراد بجميع أفعاله.

والاحتمال الآخر هو نية الخروج من المنزل الى الحجّ، فبناءً على ذلك يدفع ←

من المنزل كما ذكره[١] بعض الأصحاب. وفي وجوبها[٢] نـظرٌ أقـربه[٣]

→ الإشكال المذكور.

وفاعل قوله «يريد» مستتر يرجع الى المصنّف رحمه الله. والضمير في قـوله «بـه» يرجع الى ذكر النية، وقوله «نية الحجّ... ونية الخـروج» مـفعولان لقـوله «أن يريد».

(١) الضمير في قوله «ذكره» يرجع الى احتمال نية الخروج من المنزل. يعني احتمل بعض الأصحاب من الفقهاء بأنّ نية الخروج من المنزل الى الحجّ لازمة.

(٢) الضمير في قوله «وجوبها» يرجع الى كلّ فرد من الاحتمالين المذكورين، وهما احتمال وجوب نية الحجّ جملةً واحتمال وجوب نية الخروج من المنزل.

قوله «نظر» مبتدأ مؤخّر، وخبره قوله «في وجوبها». ومعنى النظر هو وجود الاحتمالين.

الأول: وجوب النية كذلك.

الثاني: عدم وجوب النية لا للحجّ ولا للخروج.

(٣) الضمير في قوله «أقربه» يرجع الى النظر.

□ من حواشي الكتاب: أي أقرب النظر عدم وجوب النية المذكورة، ووجـه الأقربية أنه لا دليل من الشرع على وجوبها، والأصل براءة الذمّة ممّا لا دليل عليه. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

□ من حواشي الكتاب أيضاً: أمّا في الأول فلما مرّ أنّ العبادة إن كانت فـعلاً واحداً اعتبرت النية لها دون أجزائها، وإن كانت أفعالاً متعدّدة اعتبرت النية لأجزائها دونها، ولاشكّ هنا في اعتبار النية لأفعال الحجّ لكلّ فعل فـيلزم أن لا يعتبر النية له.

وأمّا في الثاني: فلأنّ نية الخروج إن كانت لأجل الخروج فوجوب الخروج من

←

العدم. والذي اختاره المصنّف في الدروس الأول[١].

و(إحرامه)[٢] به (من الميقات) وهو أحد الستة الآتية[٣] وما في حكمها[٤] (أو من دويرة[٥] أهله، إن كانت أقرب[٦]) من الميقات (الى

← باب المقدّمة على تقدير وجوبها لايحتاج الى النية، وإن كانت لأجل الحجّ يرد عليه مع ما مرّ أنها ليست مقارنة للحجّ.

ولايخفى أنه ليس حمل كلام المصنّف رحمه الله على شيء من الوجهين ولو قلنا بوجوبها، إذ لا فرق بين الإفراد وغيره في وجوب نية جملة أفعال الحجّ، أو نية الخروج من المنزل، فلو كانا واجبين لوجبا في التمتّع أيضاً.(حاشية الشيخ علي رحمه الله).

(١) المراد من «الأول» هو نية الإحرام. يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس اختار وجوب نية الإحرام.

(٢) بالرفع، عطفاً على قوله «النية». يعني يشترط في الإفراد النية والإحرام بحجّ الإفراد من الميقات.

(٣) الأولى أن يقال: وهو أحد الخمسة الآتية: ذو الحُليفة، الجُحفة، يلملم، قرن المنازل، العقيق.

والسادس المذكور في الآتية هو «دويرة أهله» فإنّه مذكور هنا، فتكون المواقيت ستة بإضافة الدويرة الى ما ذكر من الخمسة.

□ من حواشي الكتاب: والأولى بدلها الخمسة فتأمّل. (حاشية المولى الهروي رحمه الله).

(٤) الضمير في قوله «حكمها» يرجع الى الستة. يعني يشترط الإحرام لحجّ الإفراد من أحد المواقيت أو ممّا في حكمها، والمراد منه هو المحاذي لأحد المواقيت.

(٥) الدويرة: مصغّر الدار وهو المسكن والمحلّ، جمعها: دور وديار وأدْوُر، وهي مؤنّثة وقد تذكّر، والتاء للتأنيث لأنّ التصغير يوجب رجوع الشيء الى أصله.

(٦) يعني أنّ وجوب الإحرام من دويرة الأهل إنّما هو في صورة قرب الدويرة الى ←

عرفات) اعتبر القرب الى عرفات لأنّ الحجّ بعد الإهلال[١] به من الميقات لايتعلّق الغرض فيه بغير عرفات، بخلاف العمرة فإنّ مقصدها[٢] بعد الإحرام مكّة. فينبغي اعتبار القرب فيها[٣] الى مكّة، ولكن لم يذكره[٤] هنا، وفي الدروس أطلق[٥] القرب، وكذا أطلق[٦] جماعة. والمصرّح به في الأخبار الكثيرة[٧] هو القرب الى مكّة

→ عرفات لا القرب الى مكّة، لأنّ الغرض لايتعلّق بالإحرام إلّا المسير الى عرفات بخلاف إحرام عمره التمتّع فإنّ المقصد بعده هو مكّة.

(١) المراد من «الإهلال» هو الإحرام. والضمير في قوله «به» يرجع الى حجّ الإفراد. يعني أنّ المفرد اذا أحرم لحجّ الإفراد من الميقات قصد عرفات.

(٢) يعني أنّ المقصد بعد إحرام العمرة إنّما هو مكّة، لأنّ أعمال العمرة ـ وهي الطواف والسعي والتقصير ـ لاتفعل إلّا بمكّة.

(٣) أي فيعتبر قرب دويرة الأهل في إحرام العمرة بالنسبة الى بلدة مكّة.

(٤) فإنّ المصنّف رحمه الله لم يذكر القرب الى مكّة في إحرام العمرة في هذا الكتاب.

(٥) يعني أنّ المصنّف رحمه الله أطلق القرب في كتابه الدروس، ولم يذكر المراد منه هل القرب الى مكّة أو القرب الى عرفات. وعبارته المنقولة هكذا: «من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله».

(٦) يعني وكذا أطلق القرب بلا ذكر مكّة ولا عرفات جماعة من الفقهاء، لكنّ التصريح وقع في الأخبار الكثيرة بكون المراد من «القرب» هو القرب الى مكّة لا عرفات.

(٧) ومن الأخبار الكثيرة الدالّة بالقرب الى مكّة هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كان منزله دون الوقت الى مكّة فليحرم من دويرة أهله. (الوسائل: ج ٨ ص ٢٤٢ ب ١٧ من أبواب المواقيت ح ١).

←

مطلقاً[١]، فالعمل به[٢] متعيّن وإن كان ما ذكره هنا[٣] متوجّهاً. وعلى ما اعتبره المصنّف من مراعاة القرب الى عرفات، فأهل مكّة يحرمون من منزلهم، لأنّ دويرتهم أقرب من الميقات إليها[٤]، وعلى اعتبار[٥] مكّة فالحكم كذلك[٦]، إلّا أن الأقربية لا تتمّ لاقتضائها[٧] المغايرة بينهما، ولو

← وعن معاوية بن عمّار أيضاً في حديث آخر عنه عليه السلام: اذا كان منزله دون الميقات الى مكّة فليحرم من دويره أهله. (المصدر السابق: ح ٢).

ومنها: عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكّة فليحرم من منزله. (المصدر السابق: ح ٣).

(١) أي بلا تقييد القرب الى مكّة بإحرام الحجّ أو إحرام العمرة.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع الى المصرّح به في الأخبار، وهو القرب الى مكّة مطلقاً.

(٣) ما ذكره هو قوله «أو من دويرة أهله إن كانت أقرب الى عرفات». والوجه هو ما ذكر من أنّ الغرض بعد إحرام الحجّ هو السير الى عرفات، فالمعتبر هو القرب الى عرفات.

(٤) فإنّ أهل مكّة بناءً على اعتبار القرب الى عرفات يحرمون من بيوتهم لأنّ دويرتهم أقرب الى عرفات من الميقات.

والضمير في قوله «إليها» يرجع الى عرفات.

(٥) يعني بناءً على اعتبار القرب الى مكّة أيضاً يجب إحرام أهل مكّة من بيوتهم، لكن اعتبار القرب لايصدق عليهم لاقتضاء القرب التغاير بين الشيئين، فإنّ القرب من مقولات ذات الإضافة لا يتصوّر إلّا بين شيئين مثل الأُبوّة والبنوّة، والحال أنّ أهل مكّة ليسوا من أهل مكان قريب الى مكّة.

(٦) يعني أنّ أهل مكّة يحرمون من بيوتهم بناءً على اعتبار القرب من مكّة.

(٧) الضمير في قوله «اقتضائها» يرجع الى الأقربية، والضمير في «بينهما» يرجع ←

كان المنزل مساوياً للميقات[١] أحرم منه، ولو كان مجاوراً[٢] بمكّة قبل مضيّ سنتين خرج الى أحد المواقيت، وبعدهما[٣] يساوي أهلها.

(و) يشترط (في القران ذلك)[٤] المذكور في حجّ[٥] الإفراد (و) يزيد (عقده)[٦] لإحرامه (بسياق الهدي، وإشعاره)

→ الى الشيئين كما أوضحنا آنفاً.

(١) كما اذا كان الفاصلة بين الميقات الى مكّة والمنزل إليها مساوياً فيجب إحرامه من الميقات.

والضمير في قوله «منه» يرجع الى الميقات.

(٢) المراد من «المجاور» هو الذي كان من أهل الآفاق والأطراف ثمّ اختار السكونة بمكّة فإنّه قبل مضيّ سنتين من زمان مجاورته بمكّة في حكم الآفاقي، فحينئذٍ يخرج الى أحد المواقيت التي في أطراف مكّة ويحرم، لكنّه بعدهما يكون في حكم أهل مكّة فيحرم من دويرته.

(٣) الضمير في قوله«بعدهما» يرجع الى السنتين، وفي قوله «أهلها» يرجع الى مكّة.

في أحكام حجّ القران

(٤) يعني يشترط في حجّ القران ما يشترط في الإفراد من الإحرام من أحد المواقيت أو من دويرة أهله لو كانت قريبةً الى عرفات.

(٥) ظرف لقوله «المذكور». يعني أنّ ما ذكر في حجّ الإفراد هو شرط في حجّ القران أيضاً.

(٦) الضمير في قوله «عقده» يرجع الى حجّ القران. يعني أنّ ما ذكر في خصوص حجّ الإفراد يشترط في خصوص حجّ القران أيضاً، وأنّ حجّ القران يزيد على ما ذكر بجواز عقد إحرامه بسوق الهدي. بمعنى أنّ حجّ الإفراد لا يصحّ إحرامه ←

بشقّ سنامه[١] من الجانب الأيمن، ولطخه بدمه (إن كان بَدَنة، وتقليده[٢] إن كان) الهدي (غيرها) غير البَدَنة (بأن يعلّق في رقبته نعلاً قد صلّى) السايق[٣] (فيه ولو نافلة، ولو قلّد الإبل) بدل إشعارها[٤] (جاز).

(مسائل)[٥]

← إلّا بقول التلبية، لكن القران يصحّ إحرامه بسياق الهدي وبإشعاره أيضاً كما يصحّ بالتلبية.

(١) السنام ـ بفتح السين ـ: حدبة في ظهر الإبل، جمعه: أسنمة. (المنجد). يعني أنّ إشعار الهدي الذي يعقد به الإحرام هو أن يشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن ويلطخه بدمه.

والضميران في قوله «لطخه» و«دمه» يرجعان الى الهدي، والإشعار كذلك في صورة كون الهدي بَدَنة بفتح الباء والدال والنون، لابل الذي كمل خمس سنين.

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «إشعاره». يعني لو كان الهدي غير البَدَنة عقد الإحرام بتقليد الهدي.

(٣) أي الذي يسوق الهدي يعلّق على رقبة غير البَدَنة نعله الذي صلّى فيه. والمراد منه النعل مثل الجورب لا تبطل الصلاة فيه.

(٤) يعني لو علّق نعله الذي صلّى فيه على رقبة الإبل الذي يسوقه في حجّ القران وعقد به الإحرام جاز، فيكون التقليد هنا بدل إشعار الإبل.

وقوله «جاز» جواب لقوله «ولو قلّد الإبل».

مسائل

(٥) خبر للمبتدأ المقدّر وهو «هذه».

الأُولى:[١] (يجوز لِمَن حجّ ندباً مفرداً العدول الى) عمرة (التمتّع) اختياراً، وهذه[٢] هي المتعة التي أنكرها الثاني[٣] (لكن لايلبّي[٤] بعد طوافه

---

(١) أي المسألة الأُولى، وهي أنّ من شرع في حجّ الإفراد ندباً جاز له العدول الى حجّ التمتّع. بمعنى أن يجعل إحرامه لعمرة التمتّع ويأتي الطواف والسعي بقصد عمرة التمتّع ثمّ بعد إتمامها يأتي أعمال الحجّ.

(٢) المشار إليه في قوله «هذه» هو المتعة المعدولة عن حجّ الإفراد. يعني أنّ هذه المتعة هي إحدى المتعتين اللتين أنكرهما الثاني.

(٣) المراد من «الثاني» هو عمر بن الخطّاب، والتعبير بالثاني لكونه خليفة ظاهرة بعد خلافة الأول وهو أبو بكر بن أبي قحافة.

ولايخفى أنّ الروايات والأخبار على حدّ التواتر بين العامّة والخاصّة بأنّ الثاني أنكر المتعتين، وهما متعة الحجّ ومتعة النساء بقوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله فأنهي عنهما وأُعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحجّ. (المغني لابن قدامة: ج ٧ص ٥٧٢، الحاوي الكبير: ج ٩ ص ٣٢٨).

لكن حصل الخلاف بين العلماء بأنّ متعة الحجّ التي أنكرها الخليفة الثاني هل هي حجّة التمتّع الابتدائي بمعنى أنه أنكر الإحلال بين إحرام عمرة التمتّع وإحرام الحجّ كما يجوّزها الإمامية؟ أو المراد منه هو حجّ التمتّع المعدول عن الإفراد كما في مسألتنا هذه؟ أو حرّم الخليفة الثاني كلا القسمين من المتعتين؟

ذهب عدّة من فقهاء الإمامية على أنّ الخليفة الثاني أنكر التمتّع مطلقاً كما عن المجلسي رحمه الله وقال بعض الفقهاء ـ منهم الشهيد الثاني ـ في المسألة المبحوثة بأنّ الخليفة الثاني أنكر المتعة المعدولة عن الإفراد كما يقول الشارح رحمه الله «وهذه هي المتعة التي أنكرها الثاني».

(٤) فاعل قوله «يلبّي» مستتر يرجع الى «من» الموصولة في قوله «يجوز لِمَن حجّ

←

وسعيه[١]) لأنهما محلّلان من العمرة في الجملة[٢]، والتلبية عاقدة للإحرام فيتنافيان، ولأنّ[٣] عمرة التمتّع لا تلبية فيها بعد دخول مكّة (فلو لبّى) بعدهما (بطلت متعته) التي نقل[٤] إليها (وبقي على حجّه) السابق لرواية[٥] إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ولأنّ العدول[٦] كان مشروطاً بعدم التلبية، ولاينافي[٧] ذلك الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على

← ندباً». يعني أنّ من عدل من الإفراد الى التمتّع يلزمه ترك التلبية بعد الطواف والسعي.

(١) المراد من «الطواف والسعي» هو اللذان يجعلهما لعمرة التمتّع، فإنّهما محلّلان من العمرة إجمالاً، والتلبية عاقدة للإحرام فيتنافيان.

(٢) يعني أنّ الطواف والسعي محلّلان إجمالاً لكنّ الإحلال الكامل إنّما هو بعد التقصير.

(٣) هذا دليل آخر لترك التلبية بعد الطواف والسعي، بأنه لايجوز التلبية في عمرة التمتّع بعد الدخول الى مكّة.

(٤) يعني اذا عدل من حجّة الإفراد الى عمرة التمتّع وطاف وسعى للعمرة لكن لبّى بعدهما بطلت المتعة التي عدل إليها، وبقي على حجّه السابق وهو الإفراد.

(٥) المراد من «الرواية» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يفرد الحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة، فقال: إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له. (الوسائل: ج ٨ ص ١٨٥ ب ٥ من أبواب أقسام الحجّ ح ٩).

(٦) هذا أيضاً دليل على عدم جواز التلبية بعد الطواف والسعي، بأنه لايجوز العدول من الإفراد الى عمرة التمتّع إلّا بعدم قول التلبية بعدهما.

(٧) هذا جواب عن إيراد وهو: اذا لم تجز التلبية بعد الطواف والسعي فكيف ←

الوقوف، والحكم بذلك[١] هو المشهور، وإن كان مستنده[٢] لا يخلو من شيء، (وقيل) والقائل ابن إدريس: (لا اعتبار إلّا بالنية[٣]) إطراحاً[٤] للرواية، وعملاً بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية، والتلبية[٥] ذكر لا

← يجعلهما للحجّ، والحال أنّ طواف الحجّ وسعيه يكونان بعد الوقوفين وأعمال منى في اليوم العاشر؟

فأجاب رحمه الله بأنه يجوز تقديم طواف الحجّ وسعيه على ما ذكر. والمشار إليه في قوله «ولا ينافي ذلك» هو جعل الطواف والسعي لحجّ الإفراد لو لبّى بعدهما.

وضمير التثنية في قوله «تقديمهما» يرجع الى الطواف والسعي.

(١) أي الحكم ببطلان المتعة والبقاء على حجّ الإفراد عند التلبية بعد الطواف والسعي هو المشهور.

(٢) المراد من «المستند» هو رواية عمّار المتقدّمة. وجهة عدم خلوّه من شيء هو أنّ إسحاق بن عمّار الذي في سند الرواية المستندة فطحيّ المذهب فاسد العقيدة.

(٣) المراد من «النية» هو قصد العدول من حجّ الإفراد الى التمتّع، فإذا نوى ذلك فلا اعتبار لقول التلبية بعد الطواف والسعي، فليست التلبية إلّا ذكراً ولا تأثير لها.

ويحتمل أيضاً كون المراد من قوله «ولا اعتبار إلّا بالنية» هو قصد الإحرام من التلبية، فاذا لم ينو الإحرام منها فلا اعتبار لها في إبطال المعدول إليه، لكنّ الاحتمال الأول أقرب.

(٤) فذكر الشارح رحمه الله أنّ لابن إدريس دليلين، الأول: إطراح الرواية المستندة للمشهور لضعفها بوجود إسحاق بن عمّار الفطحي المذهب في سندها. الثاني: العمل بالحكم الثابت، وهو جواز العدول من الإفراد الى التمتّع.

(٥) وهذا أيضاً في إدامة الاستدلال من ابن إدريس بأنّ قول التلبية ذكر لا تأثير له في إبطال التمتّع والمنع منه.

أثر له في المنع (ولايجوز العدول للقارن)(١) تأسّياً بالنبي ﷺ حيث بقي على حجّه(٢) لكونه قارناً، وأمر من لم يسق الهدي بالعدول، (وقيل:) لايختصّ جواز العدول بالإفراد المندوب(٣) (بل يجوز العدول عن الحجّ الواجب أيضاً) سواء كان متعيّناً(٤) أم مخيّراً بينه(٥) وبين غيره كالناذر مطلقاً، وذي المنزلين(٦) المتساويين، لعموم الأخبار(٧) الدالّة على الجواز

---

(١) فإنّ من أقدم على حجّ القران بسوق الهدي وإشعاره وتقليده فلا يجوز له أن يعدل الى التمتّع للتأسّي بالرسول ﷺ.

(٢) فإنّ النبي ﷺ بقي على حجّه قارناً لسياقه الهدي وإشعاره، وأمره لمن لم يسق الهدي بالعدول الى حجّ التمتّع. (راجع الوسائل: ج ٨ ص ١٥٠ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٤).

(٣) أي بحجّ الإفراد المندوب، فإنّ هذا القائل يجوّز العدول من حجّ الإفراد الى التمتّع ولو كان الإفراد واجباً.

(٤) كما اذا نذر حجّاً مفرداً أو كان من أهل مكّة وكانت وظيفته حجّاً مفرداً فيجوز له العدول منه الى حجّ التمتّع.

(٥) الضميران في قوله «بينه» و«غيره» يرجعان الى الإفراد.

والواجب المخيّر مثل أن ينذر الحجّ مطلقاً، فإنّ الناذر يتخيّر في إتيان الإفراد والتمتّع.

(٦) هذا مثال ثانٍ في وجوب الإفراد تخييراً بينه وبين التمتّع، فإنّ من كان له منزلان متساويان من حيث الإقامة فيهما ـ كما اذا كان له منزل أبعد من ثمانية وأربعين ميلاً من مكّة وكان له منزل آخر في أقرب منها الى مكّة وأقام طول السنة ستة أشهر في كلّ منهما ـ فإنّه يتخيّر في إتيان التمتّع والإفراد.

(٧) كما في رواية معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السلام عند قوله: ثمّ أتى جبرئيل

←

(كما أمر به النبي ﷺ من لم يسق من الصحابة) من غير تقييد بكون المعدول عنه[١] مندوباً أو غير مندوب (وهو قوي)[٢] لكن فيه سؤال[٣] الفرق بين جواز العدول عن المعيّن اختياراً وعدم جوازه ابتداءً، بل ربّما[٤] كان الابتداء أولى للأمر بإتمام الحجّ والعمرة لله، ومن ثمّ[٥]

← وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلّوا إلّا سائق هدي. (الوسائل: ج ٨ ص ١٥١ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٤). فإنّها تدلّ على جواز العدول من الإفراد الى التمتّع بالعموم، فيشمل المندوب والواجب.

(١) وهو حجّ الإفراد الذي عدل عنه الى التمتّع، فإنّ رسول الله ﷺ أمر الناس بالعدول من الإفراد الى التمتّع ولم يقيّد الإفراد بكونه مندوباً أو واجباً، فقال ﷺ ـ كما جاء في رواية معاوية بن عمّار السابقة ـ: إنّ هذا جبرئيل يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ.

(٢) أي القول بجواز العدول من الحجّ الواجب الى التمتّع يكون عند المصنّف رحمه الله قويّاً.

(٣) أي لمّا قوّى المصنّف رحمه الله القول بجواز العدول من حجّ الإفراد الواجب الى التمتّع فإنّه يوجّه إليه سؤال وهو: كيف عدّه هنا قوياً وقد قال في صفحة ١٥١ «وليس لمن تعيّن عليه نوعٌ العدول الى غيره» فإنّ العدول ابتداءً أولى بالجواز من العدول بعد الشروع.

(٤) هذا تشديد للاعتراض الموجّه للمصنّف رحمه الله في تقويته القول بجواز العدول بعد الشروع، بأنه اذا جاز ذلك فإنّ جواز العدول ابتداءً وقبل الشروع بطريق أولى، لأنّ الشارع أمر بوجوب الإتمام بعد الشروع في الحجّ والعمرة بقوله تعالى ﴿وأتمّوا الحجّ والعمرة لله﴾. (البقرة: ١٩٦).

(٥) يعني ومن حيث الأمر بالإتمام بعد الشروع في الحجّ والعمرة قال بعض ←

خصّه بعض الأصحاب بما إذا لم يتعيّن عليه الإفراد وقسيمه كالمندوب[١] والواجب[٢] المخيّر جمعاً بين[٣] ما دلّ على الجواز مطلقاً، وما دلّ على اختصاص كلّ قوم بنوع[٤]، وهو[٥] أولى إن لم نقل بجواز العدول عن الإفراد الى التمتّع ابتداءً.

(الثانية: يجوز للقارن والمفرد[٦] إذا دخلا مكّة الطواف والسعي)

← الأصحاب باختصاص جواز العدول بصورة عدم كون حجّ الإفراد واجباً عينياً، وكذلك في خصوص قسيميه وهما التمتّع والقران.

(١) هذا مثال لما لم يتعيّن عليه الإفراد، فإنّ الحجّ المندوب لا ينحصر في الإفراد، فيجوز العدول منه الى التمتّع.

(٢) بالكسر، لدخول كاف التشبيه فيه أيضاً، وهذا مثال ثانٍ لما لم يتعيّن عليه الإفراد.

(٣) يعني أنّ القول بجواز العدول عند عدم تعيّن الإفراد إنّما هو للجمع بين الأخبار، فإنّ منها ما يدلّ على جواز العدول مطلقاً، ومنها ما يدلّ على عدم جواز العدول بل يعيّن ما وجب من أنواع الحجّ للمكلّف.

(٤) كما أنّ النائين من مكّة بأزيد من ثمانية وأربعين ميلاً يختصّون بإتيان حجّ التمتّع، والساكنين في أقرب منها يختصّون بحجّ الإفراد أو القران.

(٥) الضمير يرجع الى الجمع واختصاص القول بجواز العدول من الإفراد الى التمتّع بصورة عدم وجوب الإفراد متعيّناً.

واشترط الشارح رحمه الله بأولوية القول بالجمع المذكور بعدم القول بجواز العدول من الإفراد الى التمتّع ابتداءً، فلو قلنا بجواز العدول ابتداءً فلا أولوية في القول المذكور، بل يجوز العدول من الإفراد الواجب الى التمتّع كما يجوز العدول من الإفراد المندوب.

(٦) يعني الذين يجب عليهم حجّ القران أو الإفراد اذا دخلوا مكّة جاز عليهم ←

للنصّ[١] على جوازه مطلقاً[٢]، (إمّا الواجب أو الندب) يمكن كون ذلك[٣] على وجه التخيير للإطلاق[٤]، والترديد[٥] لمنع[٦] بعضهم من تقديم الواجب، والأول[٧] مختاره في الدروس، وعليه فالحكم[٨] مختصّ

← طواف الحجّ وسعيه مقدّماً على الوقوفين وأعمال اليوم العاشر في منى.

(١) المراد من «النصّ» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مفرد الحجّ أيُعجّل طوافه أو يؤخّره؟ قال: هو والله سواء عجّله أو أخّره. (الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٤ ب ١٤ من أبواب أقسام الحجّ ح ١).

(٢) أي بلا فرق بين المضطرّ وغيره.

(٣) قوله «كون ذلك» إشارة الى قول المصنّف رحمه الله «إمّا الواجب أو الندب». يعني يمكن حمل ذلك القول من المصنّف رحمه الله على معنى التخيير، بمعنى أنّ القارن والمفرد يجوز لهما تقديم الطواف والسعي على الوقوفين سواء كان حجّهما واجباً أو مندوباً.

(٤) أي لإطلاق الرواية في الدلالة على جواز تقديمها في قوله عليه السلام «هو والله سواء».

(٥) عطف على قوله «على وجه التخيير». يعني يمكن حمل ذلك القول من المصنّف على وجه الترديد.

(٦) تعليل لوجه الترديد في معنى العبارة، بأنّ البعض من الفقهاء منع من تقديم طواف الحجّ الواجب وكذلك من تقديم سعيه.

(٧) المراد من «الأول» هو التخيير. يعني يجوز تقديم الطواف والسعي للقارن والمفرد على الوقوفين، بلا فرق بين كونهما واجبين أو مندوبين. وهذا المعنى اختارة المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس.

(٨) أي بناءً على جواز التقديم فهو مختصّ بتقديم الطواف والسعي، لكن طواف النساء لايجوز تقديمه إلّا لضرورة.

بطواف الحجّ دون طواف النساء، فلا يجوز تقديمه إلّا لضرورة كخوف[١] الحيض المتأخّر. وكذا يجوز لهما تقديم صلاةٍ[٢] لطوافٍ يجوز تقديمه كما يدلّ عليه قوله (لكن يجدّدان التلبية عقيب صلاة الطواف) يعقدان بها[٣] الإحرام لئلّا يحلّا.

(فلو تركاها[٤] أحلّا على الأشهر) للنصوص[٥] الدالّة عليه، وقيل: لايحلّان[٦] إلّا بالنية، وفي الدروس

---

(١) هذا مثال للضرورة، وهو خوف المرأة من عروض الحيض بعد الوقوفين بحيث يمنع من طواف النساء ولايمكنها الإتيان بعد الطهارة من الحيض.

(٢) يعني يجوز للقارن والمفرد تقديم صلاةٍ لطوافٍ يجوز تقديمه. والضمير في «تقديمه» يرجع الى الطواف.

(٣) يعني أنّ القارن والمفرد يعقدان بالتلبية الإحرام، لأنّ الطواف والسعي محلّلان إجمالاً.

(٤) فلو تركا القارن والمفرد التلبية يكونان محلّين من الإحرام، لأنّ الطواف والسعي محلّلان كما ذكر.

(٥) أمّا من النصوص الدالّة على التحلّل بترك التلبية فهو الخبر المنقول في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء، ويجدّد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية. (الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٦ ب ١٦ من أبواب أقسام الحجّ ح ٢).

(٦) فاعله ضمير التثنية الراجع الى القارن والمفرد. يعني قال بعض الفقهاء بأنهما لايحلّان إلّا بنية العدول من الإفراد الى عمرة التمتّع، كما مرّ في جواز العدول من ←

جعلها[١] أولى، وعلى المشهور[٢] ينبغي الفورية بها عقيبها، ولا يفتقر[٣] الى إعادة نية الإحرام بناءً[٤] على ما ذكره المصنّف من أنّ التلبية كتكبيرة الإحرام لاتعتبر بدونها لعدم[٥] الدليل على ذلك، بل إطلاق هذا[٦] دليل

← الإفراد الى عمرة التمتّع وإتيان الطواف والسعي بنيته، فالتلبية لاتوجب الإحلال.

والمراد من قوله «إلّا بالنية» هو نية العدول من الإفراد الى عمرة التمتّع.

(١) قال المصنّف رحمه الله في الدروس: الأولى هو قول التلبية بعد الطواف والسعي المتقدّم على الوقوفين.

(٢) المشهور هو التلبية بعد الطواف والسعي، فينبغي عليه المبادرة بالتلبية بعد صلاة الطواف.

والضمير في قوله «بها» يرجع الى التلبية، وفي قوله: «عقيبها» يرجع الى صلاة الطواف.

(٣) يعني بناءً على قول المشهور بلزوم التلبية بعد صلاة الطواف والسعي بين الصفا والمروة لايحتاج الى تجديد نية الإحرام لعدم الدليل على إعادتها.

(٤) هذا مفعول له، وهو تعليل لإعادة نية الإحرام، لأنّ المصنّف رحمه الله قال: بأنّ التلبية مثل تكبيرة الإحرام، فكما أنّ تكبيرة الإحرام لا تتحقّق إلّا بالنية كذلك التلبية لايتحقّق الإحرام بها إلّا بالنية.

(٥) هذا دليل على قوله «ولا يفتقر الى إعادة... الخ» وهو عدم وجود دليل لإعادة النية، والدليل على وجوب التلبية مطلق، فلو احتاج الى تجديد نية الإحرام أيضاً لذَكر في دليل إعادة التلبية، فإذا لم يُذكر ذلك فيه فلا دليل لوجوب إعادة نية الإحرام، وهذا واضح.

(٦) المشار إليه في قوله «هذا» هو الدليل، وهذا اسم إشارة للمشار إليه القريب.

على ضعف ذاك[١]. ولو أخلّا[٢] بالتلبية صار حجّهما عمرةً وانقلب تمتّعاً ولا يجزي عن فرضهما[٣] لأنه عدول اختياري، واحترز بهما[٤] عن المتمتّع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف اختياراً، ويجوز له[٥] تقديم الطواف وركعتيه[٦] خاصّة مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخّر، وحينئذٍ[٧] فيجب عليه التلبية لإطلاق

---

(١) المشار إليه في قوله «ذاك» هو لزوم إعادة نية الإحرام، وذاك اسم اشارة للمتوسّط.

(٢) فاعله ضمير التثنية الراجع الى المفرد والقارن. يعني لو تركا التلبية وتحلّلا صار حجّهما عمرةً، لأنّ الطواف والسعي اذا لم تكن التلبية بعدهما فإنّهما يوجبان الإحلال.

(٣) فاذا وجب حجّ القران أو الإفراد عليه فلا يجزي التمتّع عنهما، لأنّ العدول من النوع الواجب الى غيره لايجوز كما قال المصنّف رحمه الله به في صفحة ١٥١ «وليس لمَن تعيّن عليه نوعٌ العدول الى غيره».

(٤) يعني احترز المصنّف رحمه الله بذكر القران والإفراد في قوله «يجوز للقارن والمفرد» من حجّ التمتّع، فلا يجوز لمن حجّ تمتّعاً أنّ يقدّم الطواف والسعي على الوقوفين. والضمير في قوله «تقديمهما» يرجع الى الطواف والسعي.

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع الى المتمتّع. يعني يجوز لمن حجّ تمتّعاً أنّ يقدّم الطواف على الوقوف في مقام الاضطرار لا الاختيار، مثل خوف المرأة عن عروض الحيض المتأخّر عن الوقوف وأعمال منى في اليوم العاشر بنحوٍ لايمكنها الطواف لو أخّرته.

(٦) عطف على الطواف. يعني يجوز تقديم ركعتي الطواف أيضاً في مقام الاضطرار.

(٧) يعني وحين تقديم الطواف وركعتي الطواف تجب عليه التلبية بعدها فوراً كما مرّ.

النصّ[١]، وفي جواز طوافه ندباً[٢] وجهان، فإن فعل[٣] جدّد التلبية كغيره.

(الثالثة: لو بعُد المكّي)[٤] عن الميقات (ثمّ حجّ على ميقات أحرم منه وجوباً) لأنه قد صار ميقاته[٥] بسبب مروره كغيره من أهل المواقيت[٦] إذا مرّ بغير ميقاته، وإن كان ميقاته دويرة[٧] أهله، (ولو كان

---

(١) المراد من «النصّ» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُريد الجواز بمكّة فكيف أصنع؟ (الى أن قال:) اذا دخلت مكّة فطف بالبيت واسعَ بين الصفا والمروة، قلت له: أليس كلّ من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ؟ فقال: إنّك تعقد بالتلبية. ثمّ قال: كلّما طفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد طوافاً بالتلبية... الحديث. (الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٦ ب ١٦ من أبواب أقسام الحجّ ح ١).

(٢) يعني وفي جواز طواف المتمتّع طوافاً مندوباً لا طواف الزيارة وجهان:

الأول: جوازه لكونه عبادة وهي مستحبّة.

الثاني: كون الطواف محلّلة والإحلال غير جائز.

(٣) يعني لو فعل المتمتّع الطواف جدّد التلبية، مثل طواف غير المندوب.

(٤) بمعنى أنّ المكّي الذي كان ميقاته دويرته لو خرج منها وأراد الحجّ فحينئذٍ يحرم من أحد المواقيت مثل غير المكّي.

(٥) يعني أنّ الميقات الذي يمرّ به بعد الخروج من مكّة يكون له ميقاتاً بسبب مرور المكّي منه.

والضمائر في قوله «ميقاته» و«مروره» و«كغيره» ترجع الى المكّي.

(٦) كما أنّ أهل ميقات ذي الحليفة لو مرّوا من طريق غير المدينة يعملون بما هو وظيفة غيرها من المواقيت.

(٧) خبر لقوله «وإن كان». يعني وإن كان ميقات أهل مكّة بيوتهم اذا كانت أقرب

←

له[١] منزلان بمكّة) أو ما في حكمها[٢] (وبالآفاق) الموجبة للتمتّع[٣] (وغلبت إقامته في الآفاق تمتّع)، وإن غلبت[٤] بمكّة أو ما في حكمها قرن[٥] أو أفرد، (ولو تساويا) في الإقامة (تخيّر) في الأنواع الثلاث[٦].

هذا[٧] إذا لم يحصل من إقامته بمكّة ما يوجب انتقال حكمه، كما لو أقام بمنزله الآفاقي ثلاث سنين وبمكّة سنتين متواليتين وحصلت الاستطاعة فيها فإنّه حينئذٍ يلزمه حكم مكّة[٨] وإن كانت إقامته في الآفاق أكثر لما سيأتي[٩]، ولا فرق في الإقامة بين ما وقع منها حال التكليف

← الى عرفات كما مرّ.

(١) يعني اذا كان للمكّي منزلان أحدهما في مكّة والآخر أبعد منها بمقدار ثمانية وأربعين ميلاً، فلو غلبت سكونته بأحدهما تبع بأحكام أهله، وعند التساوي يتخيّر في إتيان أيّ نوع من أنواع الحجّ.
والضمير في قوله «له» يرجع الى المكّي.

(٢) المراد من «ما في حكمها» هو ثمانية وأربعون ميلاً في أطراف مكّة من النواحي.

(٣) أي الآفاق المذكورة التي توجب حجّ التمتّع.

(٤) أي غلبت سكونته ببلدة مكّة أو بمقدار ثمانية وأربعين ميلاً من نواحيها.

(٥) أي أتى حجّ الإفراد أو حجّ القران.

(٦) من حجّ التمتّع والإفراد والقران.

(٧) المشار إليه في قوله «هذا» هو التفصيل الذي ذكره من وجوب نوع، والتخيير بين الأنواع الثلاثة. يعني أنّ ما ذكر هو في صورة عدم تعيّن وظيفة أهل مكّة في حقّه، وهو إقامته في مكّة سنتين وحصول الاستطاعة للحجّ فيها.

(٨) بمعنى أنّ أهل الآفاق اذا سكنوا بلدة مكّة سنتين متواليتين ينقلب حكمه الى حجّ الإفراد والقران.

(٩) عند قوله رحمه الله «والمجاور بمكّة سنتين ينتقل في الثالثة الى الإفراد والقران».

وغيره[١]، ولا بين ما أتمّ الصلاة فيها[٢] وغيره، ولا بين الاختيارية والاضطرارية[٣]، ولا المنزل المملوك عيناً[٤] ومنفعةً[٥]، والمغصوب، ولا بين أن يكون بين المنزلين[٦] مسافة القصر وعدمه لإطلاق النصّ[٧] في

---

(١) كما اذا أقام في مكّة سنةً وهو صغير وأقام أيضاً سنةً أُخرى وقد بلغ،فلا فرق بين السنتين.

(٢) أي لافرق بين أن يقيم بمكّة وصلّى تماماً أو لم يقم بل سكن فيها مردّداً الى قبل شهر ثمّ خرج منها ثمّ رجع وأقام كذلك فحصل تمام السنتين.

(٣) كما اذا أقام ببلدة مكّة اضطراراً للخوف من العدوّ، أو كان محبوساً في مكّة، أو كان ممنوع الخروج منها، فاذا حصلت السكونة كذلك سنتين يتبدّل حكمه بحجّ الإفراد.

(٤) كما اذا ابتاع منزلاً وملك عينه.

(٥) كما استأجر منزلاً فملك منفعته بالإجارة، وكذلك لا فرق بين سكونته بمكّة في منزل مباح له، أو سكن فيها في منزل غصبي.

ففي تلك الصوَر أيضاً اذا أقام سنتين تبدّل حكمه الى حجّ الإفراد وحجّ القران.

(٦) المراد من «المنزلين» هو المنزل الذي في الآفاق والمنزل الذي هو أقرب الى مكّة من ثمانية وأربعين ميلاً، فلا فرق في التفصيل المذكور بين كون المسافة بينهما بمقدار المسافة الموجبة لقصر الصلاة أم لم يكن.

(٧) المراد من «النصّ» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة لا متعة له، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكّة؟.قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله. (الوسائل: ج ٨ ص ١٩١ ب ٩ من أبواب أقسام الحجّ ح ١).

ذلك[١] كلّه، ومسافة السفر الى كلّ منهما[٢] لايحتسب عليهما. ومتى حكم باللحوق[٣] بأحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه[٤]، ولو اشتبه الأغلب[٥] منه تمتّع.

---

(١) إنّ النصّ المذكور مطلق في التفصيلات المذكورة، بأنّ الساكن بمكّة سنتين من أهل الآفاق يجب عليه الإفراد، وأنّ صاحب المنزلين يتبع حكم من غلب من حيث السكونة إلّا أن تحصل الاستطاعة في السنتين اللتين سكن بمكّة.

(٢) المراد من هذه العبارة هو أنّ مسافة السفر بين المنزلين في مكّه والآفاق لو كانت خمسة أيّام مثلاً فتلك المدّة لاتحتسب بأحدٍ منهما، إنّما الملاك هو سكونته فيهما، فلو غلب أحدهما لحق به من حيث الحكم.

(٣) فاذا غلبت سكونته في أحد المنزلين وحكم بلحوق حكمه اعتبرت الاستطاعة منه.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع الى المنزل الذي حكم باللحوق به. يعني اذا كانت مؤونة الحجّ من منزل الآفاقي خمسين ديناراً مثلاً ومن منزل المكّي عشرين ديناراً وغلبت سكونته في الآفاقي فلا تحصل الاستطاعة إلّا بوجود خمسين ديناراً عنده. وهكذا اذا غلبت سكونته في المنزل المكّي فتحصل له الاستطاعة بوجود عشرين ديناراً عنده.

(٥) بمعنى أنه اذا شكّ ذو المنزلين في سكونته غالباً في أيّ منهما وجب عليه حجّ التمتّع.

أقول: لايخفى أنّ الحكم بوجوب التمتّع للشاكّ المذكور إنّما هو على القول بجواز عدول المفرد الى التمتّع، لكن لو قيل بالتعيّن كما عن المصنّف ﵀ فحينئذٍ يشكل الأمر.

□ من حواشي الكتاب: قوله «ولو اشتبه الأغلب منه تمتّع» وجوب التمتّع لمن

←

(والمجاور[١] بمكّة) بنية الإقامة على الدوام، أو لا معها[٢] من أهل الآفاق (سنتين ينتقل) فرضه (في الثالثة[٣] الى الإفراد والقران، وقبلها) أي قبل الثالثة (يتمتّع)[٤]. هذا إذا تجدّدت الاستطاعة في زمن الإقامة[٥]، وإلّا لم ينتقل[٦] ما وجب من الفرض، والاستطاعة تابعة للفرض فيهما[٧]

→ اشتبه عليه الحال على سبيل الاحتياط، لأنّ المكّي جاز له التمتّع اختياراً، فمع الاشتباه أولى بخلاف الثاني، إذ لايجوز له القران والإفراد اختياراً، فبالتمتّع تيقّن براءة الذمّة له، بخلاف القران والإفراد.

وقيل: بالتخيير هنا لنقصان الدليل عن إفادة التعيّن، وهو أولى وإن كان التمتّع أحوط. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(١) المراد من «المجاور» هو الآفاقي الذي سكن في بلدة مكّة سنتين، يتبدّل حكم الآفاقي الى حكم المكّي من وجوب الإفراد أو القران عليه.

(٢) الضمير في قوله «معها» يرجع الى نية الإقامة. يعني لا فرق في تبدّل حكم الآفاقي الى حكم المكّي عند سكونته سنتين في مكّة بين نية الإقامة أو لا.

(٣) أي في السنة الثالثة.

(٤) يعني قبل السنة الثالثة يجب عليه التمتّع لو حصلت له الاستطاعة.

(٥) يعني أنّ الحكم بتبدّل التمتّع بالإفراد إنّما هو في صورة حصول الاستطاعة عند إقامته بمكّة.

(٦) فلو حصلت الاستطاعة له قبل السنتين المذكورتين وجب عليه حجّ التمتّع.

(٧) الضمير في قوله «فيهما» يرجع الى السنتين. يعني أنّ الاستطاعة تتبع الفرض في السنتين. بمعنى أنّ الفرض فيهما هو الإفراد والقران، فالاستطاعة تابعة بذلك الفرض اذا نوى الإقامة الدائمية فيها، مثلاً اذا كانت مؤونة حجّ الإفراد خمسين ديناراً فحصل له المال بذلك المقدار فتحصل له الاستطاعة ولو وجب عليه حجّ ←

إن كانت الإقامة بنية الدوام، وإلّا اعتبرت من بلده[١]. ولو انعكس الفرض بأن أقام المكّي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه[٢] في

→ التمتّع، لكن لو لم ينو الإقامة الدائمية في مكّة في السنتين فلا تحصل له الاستطاعة إلّا من بلده، فعلى ذلك اذا حصل له خمسون ديناراً وكانت مؤونة الحجّ من بلده ستين ديناراً فلا تحصل له الاستطاعة ولايجب عليه الحجّ.

أقول: لايصحّ توهّم التهافت بين قول المصنّف رحمه الله مزجاً مع قول الشارح رحمه الله «والمجاور بمكّة بنية الإقامة على الدوام أو لا معها من أهل الآفاق سنتين ينتقل الى الإفراد» وبين قول الشارح رحمه الله هنا «والاستطاعة تابعة للفرض فيهما إن كانت الإقامة بنية الدوام».

فإنّ غرض المصنّف رحمه الله هو بيان تبدّل حكم التمتّع بحكم الإفراد بالسكونة في مكّة سنتين بلا فرق بين نية الدوام وعدمه.

والغرض هنا بيان حكم الاستطاعة، فإنّها تتفاوت من حيث نية الدوام وغيرها. فإنّ من نوى الإقامة الدائمية في مكّة سنتين وحصلت له بمقدار ما تحصل استطاعة حجّ الإفراد وجب عليه حجّ التمتّع. ولولم ينو الإقامة الدائمية فلا تحصل له الاستطاعة إلّا بمقدار ما يستطيع من بلده.

والحاصل: أنّ الأول في مقام بيان نوع الحجّ الذي يتبدّل التمتّع بالإفراد بلا فرق بين نية الإقامة الدائمية وغيرها، والثاني في مقام بيان مقدار الاستطاعة التي تتفاوت فيها نية الإقامة الدائمية وغيرها، فلا تنافي ولا تهافت بين المقامين كما زعمه البعض.

(١) الضمير في قوله «بلده» يرجع الى الآفاقي الذي أقام بمكّة لا بنية الإقامة الدائمية.

(٢) الضمير في قوله «عدمه» يرجع الى الدوام.

←

الفرض[١] والاستطاعة[٢] إن لم تسبق الاستطاعة بمكّة[٣] كما مرّ، كما يعتبر ذلك في الآفاقي لو انتقل[٤] من بلد الى آخر يشاركه[٥] في الفرض، ولا فرق أيضاً بين الإقامة زمن التكليف[٦] وغيره، ولا بين الاختيارية

← والحاصل: أنّ أهل مكّة اذا أقاموا في الآفاق سنتين تبدّل حكمهم الى حجّ التمتّع بعد إتمامهما، ولا يتبدّل قبلهما بلا فرق بين نية الإقامة الدائمية أو غيرها. وأيضاً تعتبر استطاعتهم في السنتين من الآفاق لو نووا الإقامة الدائمية فيها، ومن مكّة لولم ينووا الإقامة الدائمية في الآفاق.

(١) قد أوضحنا بأنّ المكّي اذا أقام سنتين في الآفاق وجب عليه حجّ التمتّع مثل الآفاقي.

(٢) قد أوضحنا أيضاً بأنّ الاستطاعة في سنتين تابعة للفرض لو نوى الإقامة الدائمية في الآفاق، وإلّا تعتبر الاستطاعة فيهما من مكّة.

(٣) فلو حصلت الاستطاعة له في زمان سكونته في مكّة وأخّر الحجّ فالفرض عليه ما لأهل مكّة وهو حجّ الإفراد.

(٤) يعني أنّ الآفاقي اذا انتقل من بلد الى آخر ـ كما لو كان من أهل المدينة مثلاً وانتقل الى الكوفة ـ فالمعتبر استطاعته السابقة، فإنّ المؤونة من المدينة كانت قليلة والمؤونة من الكوفة كانت كثيرة، فاذا حصلت الاستطاعة له في حال سكونته في المدينة وانتقل الى الكوفة وجب عليه الحجّ باستطاعته السابقة ولولم يستطع بالنسبة الى المؤونة المحتاجة إليها من الكوفة.

(٥) فإنّ البلد المنتقل إليه والبلد المنتقل منه يشتركان من حيث وجوب نوع الحجّ وهو التمتّع.

(٦) ففي فرض عكس المسألة وانتقال الآفاقي الى غير بلده في الآفاق فإنّه لا فرق في الحكم المذكور بين الإقامة في السنتين اللتين يتبدّل الحكم بها وبين الإقامة الاختيارية والاضطرارية كما مرّ في خصوص المجاور بمكّة سنتين.

والاضطرارية للإطلاق[١].

(ولا يجب الهدي[٢] على غير المتمتّع) وإن كان قارناً، لأنّ هدي القران[٣] غير واجب ابتداءً وإن تعيّن بعد الإشعار أو التقليد للذبح، (وهو)[٤] أي هدي التمتّع (نُسك) كغيره[٥] من مناسك الحجّ، وهي[٦] أجزاؤه من الطواف والسعي وغيرهما، (لاجبران)[٧] لما فات من

---

(١) انظر النصّ المطلق في المقام المروي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام والمذكور في صفحة ١٨٢.

(٢) الهَدي ـ بفتح الهاء وكسر الدالّ والياء المشدّدة ـ: ما أُهدي الى الحرم من النِعَم. (المنجد).

الهَدي ـ بفتح الهاء وسكون الدالّ والياء المخفّفة ـ: ما أُهدي الى الحرم من النِعَم، وقيل: ما ينقل للذبح من النِعَم الى الحرم، الواحدة: هدية. (أقرب الموارد).

والمراد من معنى الهدي هنا هو ما يُذبح بنية الهدي لحجّ التمتّع أو القران.

(٣) فإنّ القارن لايجب عليه الهدي ابتداءً وإن وجب عليه بعد السوق والإشعار.

(٤) مبتدأ، وخبره قوله «نُسك». يعني أنّ الهدي من النُسك ويحتاج الى النية كما أنّ سائر النُسك الواجبة في الحجّ يحتاج الى النية، وهذا في مقابل قول الشيخ بأنّ الهدي جبران. والمراد من «النّسك» بتثليث النون وسكون السين هو العبادة.

(٥) كما أنّ غير الهدي من أعمال الحجّ من النُسك. والمناسك: جمع منسك وهو محلّ العبادة، فإنّ المواضع التي تقع فيها أعمال الحجّ تسمّى بالمناسك مجازاً.

(٦) الضمير يرجع الى المناسك. يعني أنّ المناسك هي أجزاء الحجّ مثل الطواف والسعي وغيرهما.

والضمير في «أجزاؤه» يرجع الى الحجّ.

(٧) يعني أنّ الهدي ليس جبران لما فات من الإحرام من أحد المواقيت.

←

الإحرام له من الميقات على المشهور بين أصحابنا، وللشيخ ﵀ قول بأنه[١] جبران، وجعله[٢] تعالى من الشعائر، وأمره بالأكل منه يدلّ على الأول[٣].

وتظهر الفائدة[٤] فيما لو أحرم به من

→ ولا يخفى أنّ المشهور يقول بكون الهدي من أجزاء مناسك الحجّ، أمّا الشيخ ﵀ فيقول بأنه جبران لما فات له من إحرام أحد المواقيت. لأنّ الإحرام من مكّة يوجب فوت الإحرام من الميقات.

وسيأتي بيان الثمرة بين القولين قريباً بقوله «وتظهر الفائدة فيما لو أحرم...الخ».

(١) الضمير في قوله «بأنه» يرجع الى الهدي.

(٢) هذا وقوله «وأمره بالأكل» مبتدآن، وخبرهما قوله «يدلّ على الأول». يعني أنّ جعل هدي القران من شعائر الله كما في قوله تعالى ﴿والبُدنَ جعلناها لكم مِنْ شعائر الله لكم فيها خيرٌ فاذكروا اسم الله عليه صَوافّ﴾. (الحجّ: ٣٦). وأمره تعالى بالأكل من لحمه كما في قوله تعالى في نفس الآية ﴿فاذا وجبَت جُنوبُها فَكُلوا مِنها وأطعِمُوا القانِعَ والمعترّ كذلك سخّرناها لَكُمْ لعلّكم تشكرون﴾. يدلّان على كون الهدي نُسكاً لا جبراناً.

(٣) المراد من «الأول» هو القول بكون الهدي من النُسك لا الجبران.

(٤) فإنّ الثمرة بين القولين تظهر في موضعين:

الأول: اذا أحرم من أحد المواقيت، وبذلك لايجوز حال الاختيار بل في حال الاضطرار.

فبناءً على قول الشيخ ﵀ يسقط الهدي لعدم فوت الإحرام من الميقات، ولا يسقط على المشهور لكونه من النُسك الواجب.

الثاني: اذا خرج المكّي الى الآفاق فأراد الحجّ، فاذا مرّ من أحد المواقيت وجب

←

الميقات(١)، أو مرّ به(٢) بعد أن أحرم من مكّة، فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض، ويبقى على النُسك، أمّا لو أحرم من مكّة وخرج الى عرفات من غير أن يمرّ بالميقات وجب الهدي على القولين(٣) وهو موضع وفاق.

(الرابعة:(٤) لايجوز الجمع بين النُسكين) الحجّ(٥) والعمرة (بنية واحدة) سواء في ذلك(٦) القران وغيره على المشهور، (فيبطل كلّ منهما) للنهي المفسد(٧) للعبادة كما لو

← عليه أن يحرم منه.

فبناءً على قول الشيخ رحمه الله يسقط الهدي، ولايسقط على المشهور.

(١) هذا هو الموضع الأول من الموضعين المذكورين.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع الى الميقات. وهذا هو الموضع الثاني من الموضعين المذكورين.

(٣) ففي هذه الصورة لا يسقط الهدي على قول المشهور وعلى قول الشيخ رحمه الله، وعدم السقوط فيها مورد إجماع الفقهاء ولم يختلف فيه أحد.

(٤) أي المسألة الرابعة.

(٥) بيان للنُسكين اللذين لايجوز الجمع بينهما.

(٦) يعني لا فرق في عدم جواز النُسكين بنية واحدة في حجّ القران والتمتّع والإفراد بناءً على قول المشهور، فلو نوى كذلك حكم ببطلانهما.

(٧) فإنّ النهي في العبادة يوجب الفساد كما قرّر في علم الأصول.

والمراد من «النهي» الوارد في منع الجمع بين النُسكين هو النصّ المنقول في الوسائل:

عن زرارة قال: جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام، فقال: إنّي ←

نوى[١] صلاتين، خلافاً[٢] للخلاف حيث قال: ينعقد الحجّ خاصّة، وللحسن[٣] حيث جوّز ذلك وجعله[٤] تفسيراً للقران مع سياق الهدي.

(ولا إدخال أحدهما على الآخر)[٥] بأن ينوي الثاني (قبل) إكمال (تحلّله[٦] من الأول) وهو الفراغ منه، لا مطلق

← قرنت بين حجّة وعمرة، فقال له: هل طفت بالبيت؟ فقال: نعم، قال: هل سقت الهدي؟ قال: لا، فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره ثمّ قال: أحللت والله. (الوسائل: ج ٨ ص ٢٠٩ ب ١٨ من أبواب أقسام الحجّ ح ١).

(١) كما تبطل الصلاتين لو نواهما بنية واحدة.

(٢) يعني خالف المشهور الشيخ رحمه الله في كتابه الخلاف حيث قال بانعقاد الحجّ وببطلان العمرة. هذا في صورة تقدّم الحجّ مثل الإفراد، وفي صورة تقدّم العمرة كما في حجّ التمتّع فالحكم بصحّة العمرة وإبطال الحجّ.

(٣) يعني أنّ المشهور على خلاف ما ذهب إليه الحسن بن أبي عقيل رحمه الله فإنّه قال بصحّتها.

□ من حواشي الكتاب: القران بين صلاتي الظهر والعصر، أمّا بنيّتها عبادة واحدة، أو عبادتين بلا خروج عن الصلاة الأُولى عند إتمامها، أو مع الخروج بلا نية أُخرى للثانية، أو مع نية أُخرى لها أيضاً، فيكون من ابتداء الأُولى للثانية بمجرّد العزم، والأخير صحيح والبواقي باطلة. (حاشية المولى الهروي رحمه الله).

(٤) الضمير في قوله «جعله» يرجع الى الجمع بين النُسكين. يعني أنّ ابن أبي عقيل رحمه الله جعل ذلك معنى القران فقال: إنّ القران هو جمع الحجّ والعمرة بنية واحدة مع سوق الهدي.

(٥) كما اذا نوى الحجّ قبل إتمام العمرة في التمتّع ونوى العمرة قبل إتمام الحجّ في الإفراد والقران.

(٦) الضمير في قوله «تحلّله» يرجع الى المحرم. يعني لايجوز لمن أحرم على نُسكٍ أن ←

التحلّل[١]. (فيبطل الثاني إن كان عمرةً) مطلقاً[٢] حتّى لو أوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق، (أو كان) الداخل[٣] (حجّاً) على العمرة (قبل السعي) لها، (ولو كان) بعده[٤] و(قبل التقصير وتعمّد ذلك فالمروي) صحيحاً[٥] عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه[٦] يبقى على حجّة

← ينوي الآخر قبل إكمال الأول، مثلاً اذا نوى المعتمر للحجّ قبل الفراغ من العمرة وهو اذا قصّر لها، وكذا المفرد اذا نوى العمرة قبل إكمال أعمال الحجّ.

والضمير في قوله «وهو الفراغ» يرجع الى التحلّل، وفي قوله «منه» يرجع الى الأول.

(١) يعني ليس المراد من قوله «قبل تحلّله» مطلق الإحلال، لأنه اذا طاف وسعى للعمرة حصل التحلّل منها لكن لم يحصل الفراغ منها، وكذلك في الحجّ يحصل التحلّل قبل المبيت في منى في ليالي التشريق لكن لم يحصل الفراغ من الحجّ.

(٢) قوله «مطلقاً» إشارة الى قوله «حتّى لو أوقعها قبل المبيت...الخ». يعني اذا نوى العمرة قبل إتمام أفعال الحجّ بطلت العمرة حتّى لو أوقع العمرة قبل المبيت بمنى في ليالي التشريق، وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

(٣) يعني وكذا يبطل الثاني اذا أدخل الحجّ على العمرة قبل السعي للعمرة. لكن لو أدخل الحجّ على العمرة بعد السعي وقبل التقصير فالمروي صحّة حجّه وبطلان العمرة.

والضمير في قوله «لها» يرجع الى العمرة.

(٤) الضمير في قوله «بعده» يرجع الى السعي. يعني لو أدخل الحجّ في العمرة بعد السعي وقبل التقصير وكان متعمّداً فالمروي صحّة حجّه مفرداً.

(٥) أي أنّ ما روي هو من طريق صحيح، وهو المروي مسنداً والرواة فيه إماميّون وعدول.

(٦) الجملة خبر لقوله «فالمروي». والرواية المذكورة منقولة في الوسائل:

←

مفردة) بمعنى بطلان عمرة التمتّع، وصيرورتها[١] بالإحرام قبل إكمالها حجّة مفردة، فيكملها[٢] ثمّ يعتمر بعدها عمرة مفردة.

ونسبته[٣] الى المروي يشعر بتوقّفه في حكمه من حيث[٤] النهي عن الإحرام الثاني، وبوقوع[٥] خلاف ما نواه إن أدخل[٦] حجّ التمتّع، وعدم[٧] صلاحية الزمان إن أدخل غيره،

← عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المتمتّع اذا طاف وسعى ثمّ لبّى بالحجّ قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر وليس عليه متعة. (الوسائل: ج ٨ ص ٧٣ ب ٥٤ من أبواب الإحرام ح ٥).

ثمّ قال صاحب الوسائل: حمله الشيخ رحمه الله على العمد أيضاً.

(١) الضميران في قوله «صيرورتها» و«إكمالها» يرجعان الى العمرة. يعني أنّ ناوي العمرة اذا نوى إحرام الحجّ قبل إتمامها بالتقصير كانت حجّة مفردة.

(٢) أي الناوي للحجّ قبل إتمام العمرة يكمل حجّة مفردة ثمّ يأتي العمرة وتكون عمرته مفردة.

(٣) يعني أنّ نسبة المصنّف رحمه الله الحكم بالمروي يشعر بأنه توقّف في الحكم المذكور.

(٤) بمعنى أنّ توقّف المصنّف رحمه الله في الحكم المذكور من حيث النهي بإدخال الإحرام الثاني قبل إتمام الأول، والنهي موجب للفساد كما قرّر في الأصول.

(٥) هذا دليل ثانٍ بتوقّف المصنّف رحمه الله، بأنّ الحكم بصحّة حجّ القران قهراً يوجب الحكم بوقوع خلاف ما نواه لأنه نوى حجّ التمتّع، فما قصد لم يقع، وما وقع لم يقصد.

(٦) يعني أنّ وقوع خلاف ما نواه في صورة إدخال حجّ التمتّع في عمرته.

(٧) بالكسر، عطفاً على قوله «بوقوع خلاف ما نواه». يعني لو نوى غير حجّ التمتع فلا يصلح الزمان له، لأنّ وظيفته إتيان حجّ التمتّع فلا يساعده الزمان أن ينوي ←

فبطلان[١] الإحرام أنسب، مع أنّ الرواية ليست صريحة في ذلك[٢]، لأنه قال: المتمتّع إذا طاف وسعى ثمّ لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر وليس له متعة[٣]. قال المصنّف في الدروس: يمكن حملها على متمتّع[٤]

→ حجّ القران أو الإفراد.

والضمير في قوله «غيره» يرجع الى التمتّع.

والحاصل: أنّ الذي نوى الحجّ قبل إتمام العمرة يشكل الحكم بصحّة حجّه ويتبدّل حجّ التمتّع بحجّ الإفراد عملاً بمضمون الرواية المذكورة بدليلين:

الأول: بالحكم بما خالف ما نواه، فإنّه قصد حجّ التمتّع والحال يحكم بصحّة حجّه قراناً، فما وقع لم يقصد، وما قصد لم يقع.

الثاني: بعدم مساعدة الزمان للحكم بصحّة حجّه إفراداً، لأنّ التكليف الواجب عليه هو حجّ التمتّع فكيف ينوي الإفراد ويدخله في العمرة التي لم تتمّ؟ فالعمل بمضمون الرواية مشكل.

(١) هذا نتيجة الدليلين المذكورين، فالحكم ببطلان الإحرام الثاني يناسب المقام.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو تبدّل حجّ التمتّع بحجّ الإفراد، لأنّ قوله عليه السلام في رواية أبي بصير «ثمّ لبّى» لا دلالة فيه بأنّ المقصود من التلبية هو قصد الإحرام للحجّ. وأيضاً بأنّ قوله عليه السلام فيها «ليس عليه متعة» فإنّ معناه بطلان عمرة التمتّع لا التبدّل بحجّ الإفراد.

(٣) فلا دلالة في الرواية بتبدّل حجّ التمتّع بحجّ الإفراد كما لا يخفى.

(٤) إنّ المصنّف رحمه الله حمل الرواية في كتابه الدروس على حجّ التمتّع الذي عدل إليه من حجّ الإفراد، فإنّا قد فصّلنا في صورة جواز العدول من الإفراد الى التمتّع بأنه يجب ترك التلبية بعد السعي للعمرة، لأنّ الطواف والسعي محلّان، والتلبية عاقدة للإحرام، فلو لبّى بعد السعي بطل المعدول إليه وبقي في حجّه المعدول عنه

←

عدل عن الإفراد ثمّ لبّى بعد السعي، لأنه[١] رُوي التصريح بذلك[٢] في رواية أُخرى[٣]. والشيخ رحمه الله حملها[٤] على المتعمّد، جمعاً بينها وبين حسنة

← وهو الإفراد.

والحاصل: إنّ المصنّف رحمه الله حمل الرواية المذكورة الدالّة على تبدّل حجّ التمتّع بالإفراد الى التمتّع الذي عدل إليه من الإفراد.

(١) الضمير في قوله «لأنه» يرجع الى الشأن.

(٢) المشار إليه في قوله «بذلك» هو كون المراد من التمتّع الذي عدل إليه من الإفراد لا حجّ التمتّع الذي وجب عليه ابتداءً.

(٣) المراد من «الرواية الأُخرى» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل يفرد الحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة، فقال: إن كان لبّى بعدما سعىٰ قبل أن يقصّر فلا متعة له. (الوسائل: ج ٨ ص ١٨٥ ب ٥ من أبواب أقسام الحجّ ح ٩).

ولايخفى أنّ الرواية هذه تدلّ على تبدّل التمتّع بالإفراد، وقد صرّح بكون التمتّع الذي عدل إليه من الإفراد لا الابتدائي.

(٤) يعني أنّ الشيخ رحمه الله حمل الرواية المنقولة عن أبي بصير الدالّة على تبدّل حجّ التمتّع بحجّ القران على الذي تعمّد في إدخال الحجّ في العمرة، لأنّ الرواية مطلقة في قوله عليه السلام «المتمتّع اذا طاف وسعى ثمّ لبّى بالحج...الخ» فإنّها مطلقة في كون التلبية عمداً أو سهواً.

فحملها الشيخ رحمه الله بصورة العمد للجمع بينها وبين حسنة عمّار الآتية الدالّة بأنّ من أدخل الحجّ في العمرة ناسياً فلا شيء عليه.

توضيح: إنّ رواية أبي بصير تدلّ على بطلان العمرة اذا أُدخل الحجّ فيها وعلى ←

عمّار[١] المتضمّنة: أنّ من دخل في الحجّ قبل التقصير ناسياً لا شيء عليه. وحيث حكمنا بصحّة الثاني وانقلابه مفرداً لا يجزي عن فرضه[٢]، لأنه عدول اختياري ولم يأت بالمأمور به[٣] على وجهه، والجاهل عامد[٤].

(ولو كان ناسياً[٥] صحّ إحرامه الثاني) وحجّه، ولا يلزمه قضاء

← تبدّل حجّ الإفراد. أمّا حسنة عمّار فتدلّ على صحّة العمرة والحجّ اذا أدخل الحجّ في العمرة ناسياً.

أمّا الجمع بينهما فقد حمل الشيخ رحمه الله إطلاق مضمون رواية أبي بصير على صورة العمد، فلا تنافي بين الروايتين.

(١) المراد من «حسنة عمّار» هو الخبر المروي في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتّى دخل في الحجّ، قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمّت عمرته. (الوسائل: ج ٩ ص ٧٣ ب ٥٤ من أبواب الإحرام ح ٣).

(٢) فاذا كان عليه حجّ التمتّع وقلنا بتبدّل التمتّع الى الإفراد وصحّ إفراده فلا يجزي ذلك عن فرضه الذي في ذمّته من حجّ التمتّع، لأنّ العدول من نوع الواجب الى آخر لا يجوز كما قال المصنّف رحمه الله في صفحة ١٥١ «وليس لمن تعيّن عليه نوعٌ العدول الى غيره».

(٣) المراد من «المأمور به» هو حجّ التمتّع، فإنّ الناوي للحجّ قبل تمام العمرة اذا قلنا بتبدّل التمتّع بالإفراد لم يأت المأمور به بعنوانه الخاصّ وهو التمتّع، فلا يسقط الواجب عن ذمّته.

(٤) أي من أدخل الحجّ في العمرة جهلاً فهو في حكم العامد.

(٥) أي لو أدخل الحجّ بالعمرة ناسياً صحّ إحرامه الثاني وصحّ حجّه.

وقوله «ولو كان ناسياً» عطف على قوله «وتعمّد ذلك فالمرويّ أنه...الخ».

←

التقصير[١] لأنـه ليس جـزءً بـل محـلّلاً، (ويُستحبُّ جـبره[٢] بشـاة) للرواية[٣] المحمولة على الاستحباب جمعاً[٤]، ولو كان الإحـرام[٥] قـبل إكمال السعي بطل ووجب إكمال العمرة. واعلم[٦] أنه لايحتاج الى استثناء

← والحاصل: إنّ إدخال الحجّ في العمرة لو كان بعد السعي وقبل التقصير وكـان الإدخال نسياناً لا عمداً صحّ إحرامه الثاني وصحّ حجّه.

(١) أي لايجب عليه أن يقضي التقصير لأنه ليس من أجزاء أعمال العمرة، بل هـو سبب الإحلال، فلا حاجة الى التقصير بعد الإحرام بالثاني.

(٢) الضمير في قوله «جبره» يرجع الى التقصير.

(٣) المراد من «الرواية» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يـتمتّع فـينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ، فقال: عليه دم يهريقه. (الوسائل: ج ٩ ص ٧٣ ب ٥٤ من أبواب الإحرام ح ٦).

(٤) للجمع بين الرواية الدالّة على إهراق الدم والروايات الأُخرى الدالّة على عدم وجوب شيء عليه انظر رواية معاوية بن عمّار الآنفة الذكر.

(٥) أي لو كان الإحرام للحجّ قبل السعي للعمرة بطل الإحرام للحجّ ووجب عليه أن يتمّ عمرته.

وفاعل قوله «بطل» مستتر يرجع الى الإحرام.

ولايخفى أنّ هذا متفرّع من قوله «ولو كان إدخال الحجّ قبل التقصير».

والحاصل: أنه لو أدخل الحجّ قبل التقصير وبعد السعي ففيه ما مرّ من التفصيل.

ولو كان إدخال الحجّ في العمرة قبل السعي بطل الحجّ ووجب إكمال العمرة.

(٦) هذا جواب عن إيراد هو أنه لايصحّ الحكم بعدم جواز إدخال الحجّ في العمرة مطلقاً، بل كان على المصنّف رحمه الله استثناء من يضطرّ.

فأجاب رحمه الله بأنّ ذلك ليس إدخال نُسك في آخر بل انتقال منه الى آخر.

مَن تعذّر عليه إتمام نُسكه[١]، فـإنّه يجـوز له الانـتقال الى الآخـر قـبل إكماله[٢]، لأنّ ذلك لايسمّى إدخالاً بل انـتقالاً وإن كـان المـصنّف قـد استثناه[٣] في الدروس.

(١) كما اذا لم يتمكّن المعتمر من سعي عمرته فإنّه يجوز عليه إحرام الحجّ.

(٢) الضمير في قوله «إكماله» يرجع الى نُسكه الذي تعذّر عليه إتمامه.

(٣) فإنّ المصنّف رحمه الله قد استثنى من تعذّر له إتمام نُسكه.

(الفصل الثالث)[١]

(في المواقيت)

واحدها[٢] ميقات، وهو[٣] لغةً: الوقت المضروب للفعل، والموضع[٤] المعيّن له، والمراد هنا

المواقيت

(١) أي الفصل الثالث من الفصول التي ذكرها في أول الكتاب بقوله «وفيه فصول». وقد ذكر الفصل الأول منها في شروط الحجّ وأسبابه، ثمّ ذكر الفصل الثاني في أنواع الحجّ، وهذا هو الثالث منها في خصوص المواقيت.

(٢) أي مفردها ميقات. والميقات ـ بالكسر ـ: الوقت: وقيل: الوقت المضروب للشيء، يقال: الهلال ميقات الشهر، والموعد الذي جعل له وقت. جمعه: مواقيت. وقد يستعار للموضع الذي جعل وقتاً للشيء، ومنه: مواقيت الحاجّ لمواضع إحرامهم، يقال: بلغوا الميقات من مواقيت الحجّ، وقد فعل بالوقت مثل ذلك، أي استعير للموضع. (أقرب الموارد).

(٣) الضمير يرجع الى الميقات. يعني أنّ لفظ «ميقات» في اللغة إمّا اسم زمان معيّن للفعل أو اسم مكان معيّن للفعل.

(٤) عطف على قوله «الوقت المضروب».

الثاني[١]. **(لا يصحّ الإحرام قبل الميقات إلّا بالنذر**[٢] **وشبهه**[٣]**) من العهد واليمين (إذا وقع الإحرام في أشهر الحجّ**[٤]**) هذا شرط لما يشترط وقوعه**[٥] **فيها، وهو الحجّ مطلقاً**[٦] **وعمرةَ التمتّع، (ولو كان عمرةً مفردةً لم يشترط) وقوع إحرامها**[٧] **في أشهر الحجّ لجوازها في مطلق السنة، فيصحّ تقديمه**[٨] **على الميقات بالنذر مطلقاً، والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه**

---

(١) يعني أنّ المراد من معنى الميقات هنا هو اسم مكان معيّن للفعل وهو الإحرام.

(٢) فلو نذر أن يحرِم قبل الميقات فعليه الإحرام قبل أن يمرّ بالميقات، كما لو نذر الحاجّ أن لو وفّقه الله تعالى لتحصيل مقدّمات الحجّ أن يحرم من داره أو بلده أو من موضع ركوبه السيارة أو الطيارة.

(٣) وكذا لو عاهد أو حلف الإحرام قبل الميقات فيصحّ عند ذلك الإحرام قبل الميقات.

(٤) يعني يصحّ الإحرام قبل الوصول الى الميقات بشرط وقوعه في أشهر الحجّ، وقد مرّ التفصيل في خصوص أشهر الحجّ بأنه ثلاثة أشهر: شوال وذو القعدة وذو الحجّة، أو شهران وتسعة أيّام من شهر ذي الحجّة، أو شهران وعشرة أيّام من ذي الحجّة.

(٥) يعني أنّ وقوع الإحرام في أشهر الحجّ إنّما هو شرط في النُسك الذي يجب إحرامه في أشهر الحجّ، وهو عبارة عن الحجّ بأنواعه الثلاثة، وعمرة التمتّع.

(٦) أي بلا فرق بين التمتّع، والإفراد والقران.

(٧) الضمير في قوله «إحرامها» يرجع الى العمرة. يعني أنّ العمرة المفردة تصحّ في جميع أيّام السنة ولا يشترط إحرامها في أشهر الحجّ، كما لا يشترط وقوع نفس العمرة في أشهر الحجّ.

(٨) الضمير في قوله «تقديمه» يرجع الى إحرام العمرة. وقوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق بين أشهر الحجّ وغيرها.

أصحّ القولين وأشهرهما[١]، وبه[٢] أخبار بعضها صحيح فلا يسمع إنكار بعض الأصحاب[٣] له استضعافاً لمستنده.

(ولو خاف مريد الاعتمار[٤] في رجب تقضّيه[٥] جاز له الإحرام

---

(١) لا يخفى أنّ الأشهر هو في مقابل القول المشهور، وهو ضعيف بالنسبة الى القول المشهور لأنه في مقابل القول النادر.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع الى جواز تقديم الإحرام على الميقات.

يعني يدلّ على الجواز أخبارٌ بعضها صحيح، من جملتها الخبر المنقول في الوسائل:

عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرِم من الكوفة، قال: فليحرِم من الكوفة وليَفِ لله بما قال. (الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٦ ب ١٣ من أبواب المواقيت ح ١).

(٣) المراد من «بعض الأصحاب» المنكر لجواز الإحرام قبل الميقات هو العلّامة رحمه الله.

□ من حواشي الكتاب: قاله العلّامة في المختلف، وهو ممنوع، ناقلاً في جواز روايتين ضعيفتين ولم يذكر الصحيحة، وفي التذكرة اختاره استناداً الى الرواية الصحيحة، وهذا غريب منه. (من حواشي الشارح رحمه الله).

(٤) يعني مَن أراد العمرة المفردة في شهر رجب لكن لم يسعه الوقت بإدراك أفعال العمرة في شهر رجب وخاف أن تفوت العمرة فيه فحينئذٍ يجوز له أن يحرم للعمرة المفردة قبل الوصول الى الميقات وقبل انقضاء شهر رجب، وبالإحرام للعمرة قبل انقضاء رجب وقبل الوصول الى أحد المواقيت، فهو ينال ثواب العمرة الرجبية ولو وقعت أفعال العمرة في شهر شعبان.

(٥) الضمير في قوله «تقضّيه» يرجع الى رجب، مثلاً اذا أراد العمرة في شهر رجب ←

قبل الميقات) أيضاً، ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي[١] الحجّ في الفضل وتحصل[٢] بالإهلال فيه[٣] وإن وقعت الأفعال في غيره، وليكن الإحرام في آخر جزء من رجب تقريباً[٤] لاتحقيقاً (ولا يجب إعـادته[٥] فيه) في الموضعين[٦] في أصحّ القولين، للامتثال المقتضي للإجـزاء. نـعم،

→ لكن ضاق الوقت بحيث لم يبق من الشهر إلّا ساعة ولم يصل الميقات، فلو أخّر الإحرام الى الميقات خاف فوت رجب وتقضّيه فيجوز له حينئذٍ تقديم الإحرام على الميقات.

(١) يعني أنّ العمرة في شهر رجب تكون فضيلتها مثل فضيلة الحجّ.

(٢) أي تحصل الفضيلة التالية لفضيلة الحجّ بالإحرام فيه ولو لم تـقع جمـيع أفـعال العمرة فيه.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى رجب. و«الإهلال» بمعنى الإحرام. يـعني اذا أحرم في آخر ساعة من شهر رجب لكنّ الأفعال وقعت في شهر شعبان حصلت الفضيلة المذكورة في حقّه.

والضمير في قوله «غيره» أيضاً يرجع الى رجب.

(٤) المراد من «آخر الجزء التقريبي مـن رجب» هـو السـاعات المـنهية، والجـزء التحقيقي لايمكن تحصيله بأن يحرِم من جزء حقيقي من شهر رجب، لأنه يمكن انقضاء الشهر حين الإحرام.

(٥) الضمير في قوله «إعادته» يرجع الى الإحرام. يـعني لايجب إعـادة الإحـرام المتقدّم على الميقات في الميقات.

والضمير في قوله «فيه» يرجع الى الميقات.

(٦) المراد من «الموضعين» هو فيما لو نذر الإحرام قبل الميقات وفيما لو أحرم قـبل الميقات خوفاً من تقضّي شهر رجب. يعني لايجب له أن يجدّد الإحرام اذا وصل

←

يُستحبُّ[١] خروجاً[٢] من خلاف مَن أوجبها.

(ولا) يجوز لمكلّف[٣] (أن يتجاوز الميقات بغير إحرام) عدا ما استثني من المتكرّر[٤]، ومن دخلها[٥] لقتال، ومن ليس[٦] بقاصد مكّة عند مروره على الميقات، ومتى تجاوزه[٧] غير هؤلاء بغير إحرام (فيجب الرجوع إليه[٨]) مع الإمكان، (فلو تعذّر بطل) نُسكه (إن تعمّده)[٩] أي

← الميقات، لأنه امتثل الأمر بالإحرام وهو يقتضي الإجزاء. والقول الغير الأصحّ لزوم تجديد الإحرام اذا وصل الميقات.

(١) يعني أنّ إعادة الإحرام بعد الوصول الى الميقات مستحبّ.

(٢) فراراً من مخالفة من أوجب إعادة الإحرام في الميقات. يعني أنّ الحكم باستحباب الإعادة إنّما هو للفرار من مخالفة مَن أوجب الإعادة فيه بنحوٍ كلّي.

(٣) أي لايجوز لأحدٍ من المكلّفين أن يمرّ على أحدٍ من المواقيت بلا إحرام.

(٤) وقد استثني من وجوب الإحرام من الميقات أفراد كالذي يتكرّر المرور على الميقات، مثل السائق للوسائل النقلية والتاجر والراعي.

(٥) ومن الذين يجوز لهم العبور من الميقات بغير إحرام من أراد القتال الشرعي، كمن يقاتل الكفّار الداخلة للحرم.

(٦) هذا هو الثالث من الذين يجوز لهم العبور من الميقات بغير إحرام، وهو الذي لايقصد الدخول لبلدة مكّة.

(٧) يعني اذا تجاوز الميقات غير الأفراد المستثنون بلا إحرام وجب عليهم أن يرجعوا الى الميقات ويحرموا منه.

(٨) الضمير في قوله «إليه» يرجع الى الميقات.

(٩) أي إن تعمّد التجاوز بغير الإحرام من الميقات بطل نُسكه الذي وجب عليه، ←

تجاوزه بغير إحرام عالماً بـوجوبه، ووجب عـليه قـضاؤه وإن لم يكـن مستطيعاً[١]، بـل كـان سـببه إرادة الدخـول، فـإنّ ذلك[٢] مـوجب له كالمنذور. نعم، لو رجع قبل دخول الحـرم[٣] فـلا قـضاء عـليه وإن أثم

← كما اذا وجب عليه العمرة لحجّ التمتّع أو العمرة للنذر وتجاوز الميقات بلا إحرام فعند ذلك يبطل نُسكه.

(١) يعني اذا تجاوز الميقات بغير إحـرام وجب عـليه أن يـقضي النُسك المـقصود الباطل من جهة ترك الإحرام وإن لم يكن تارك الإحرام مستطيعاً، ولم يجب عليه النُسك المتروك بسبب الاستطاعة، بل كـان سـبب وجـوبه عـليه إرادة الدخول لمكّة.

توضيح: اعلم أنّ كلّ من أراد الدخول الى بلدة مكّة وجب عليه الإحرام للحجّ أو للعمرة، ولايجوز لأحدٍ من المكلّفين أن يدخل فيها إلّا بالإحرام لأحدهما غير الأفراد المستثنون مثل المتكرّر والتاجر ومثلهما، فلو كان أحدٌ غير مستطيع بالحجّ أو العمرة ولم يجب عليه الحجّ أو العمرة من حيث الاستطاعة فإنّه يجب عليه من حيث إرادة الدخول لمكّة، فإنّ ذلك أحد الأسباب الموجبة للـنُسك كالنذر والعهد والحلف، فلو ترك الإحرام عند الدخول بطل هذا النُسك الواجب عليه، فكلّ واجب متروك يجب قضاؤه، فذلك النُسك يجب عليه قضاؤه.

ولفظ «إن» في قوله «وإن لم يكن مستطيعاً» وصلية. يعني وإن لم يكن الداخل بدون الإحرام مستطيعاً.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو إرادة الدخول في مكّة.

(٣) مثلاً اذا أراد بلدة مكّة من المدينة فإذا بلغ ذي الحُليفة التي هي ميقات لأهـل المدينة ولم يحرم فذهب لكنّه لم يبلغ حدّ الحرم وهو مقدار ثمانية وأربعون ميلاً الى مكّة، فرجع وانصرف من إرادة مكّة فلا يجب عليه حينئذٍ قـضاء النُسك المتروك، لكنّه ارتكب الإثم بتركه الإحرام الواجب من الميقات.

بتأخير الإحرام، (وإلّا يكن) متعمّداً بل نسي، أو جهل[١]، أو لم يكن قاصداً مكّة ثمّ بدا له[٢] قصدها (أحرم من حيث أمكن[٣]، ولو دخل مكّة) معذوراً[٤] ثمّ زال عذره بذكره[٥] وعلمه ونحوهما (خرج الى أدنى الحلّ)[٦] وهو ما خرج عن منتهى الحرم إن لم يمكنه الوصول الى أحد المواقيت[٧]، (فإنّ تعذّر) الخروج الى ادنى الحلّ (فمن موضعه[٨]) بمكّة، (ولو أمكن الرجوع[٩] الى الميقات وجب) لأنه الواجب بالأصالة، وإنّما قام غيره[١٠] مقامه للضرورة، ومع إمكان الرجوع إليه لاضرورة، ولو كمل غير المكلّف بالبلوغ والعتق بعد تجاوز

---

(١) أي كان جاهلاً بوجوب الإحرام أو بالميقات.

(٢) أي اتّفق عليه إرادة الدخول لبلدة مكّة.

والضمير في قوله «قصدها» يرجع الى مكّة.

(٣) يعني أحرم من أيّ مكان كان في خارج مكّة.

(٤) المراد من العذر للدخول هو الجهل أو الإكراه مثلاً.

(٥) هذا في مقابل النسيان، ولفظ «عِلمه» في مقابل الجهل. والمراد من «نحوهما» هو الإكراه والإجبار.

(٦) أي الى أول نقطة من خارج الحرم.

(٧) فلو أمكن له الإحرام من أحد المواقيت فحينئذٍ يجب ذلك عليه.

(٨) الضمير في قوله «موضعه» يرجع الى المعذور.

(٩) يعني اذا أحرم من موضع العذر ثمّ أمكن له الرجوع الى الميقات فحينئذٍ يجب ذلك عليه، لأنّ جواز إحرامه من موضع العذر كان بدلاً من الميقات، فاذا زال العذر وجب الإحرام من الميقات لأنه الواجب بالأصالة.

(١٠) الضمائر في قوله «غيره» و «مقامه» و «إليه» ترجع الى الميقات.

الميقات[١] فكمَن لا يريد النُسك.

(١) يعني لو حصل الكمال الذي هو البلوغ والعتق كما اذا بلغ الصبي أو أُعتق المملوك بعد مرورهما من الميقات بلا إحرام فإنّ حكمهما مثل حكم من لم يقصد الدخول الى بلدة مكّة ثمّ بدا له أن يدخلها، وقد بيّن حكمه في قوله آنفاً «أحرم من حيث أمكن، ولو دخل مكّة خرج الى أدنى الحلّ». فالكامل بالبلوغ والعتق بعد تجاوز الميقات حكمه كذلك.

المواقيت المعيّنة

فائدة مهمّة في المقام:

اعلم أنّ الحدود التي عيّنوها في أحكام بلدة مكّة ثلاثة:

الأول: الحدّ الذي عيّنوه في تشخيص المكّي الذي يجب عليه حجّ الإفراد والقران، والآفاقي الذي يجب عليه حجّ التمتّع، وهو كما مرّ تفصيله في ص ١٤٧ بقول المصنّف رحمه الله «وهو فرض من نأى عن مكّة بثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب على الاصحّ».

وقال الشارح رحمه الله «والقول المقابل للأصحّ اعتبار بُعدُه باثني عشر ميلاً حملاً للثمانية والأربعين على كونها موزّعة على الجهات الأربع».

والحاصل: فكلّ من سكن في أقرب من الحدّ المذكور وجب عليه الإفراد والقران، وكلّ من سكن في أبعد منها وجب عليه التمتع.

الثاني: الحدّ الذي عيّنوه في تشخيص الحرم الذي هو مكان أمنٍ لكلّ من دخل فيه، بل محلّ أمنٍ للحيوان، بل النبات أيضاً، وهو مقدار مسافة وسيعة جعلت بلدة مكّة فيها، وليست مسافة الحرم متساوية من كلّ جانب بالنسبة الى بلدة مكّة، كما أنّ المسافات بين المواقيت ومكّة لم تكن متساوية، بل متفاوتة كما

←

(والمواقيت)(١) التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل الآفاق ثمّ قال: هنّ(٢) لهنّ ولمن(٣) أتى عليهنّ من غير أهلهنّ

← سيأتي التفصيل عنها في المواقيت إن شاء الله تعالى.

فإنّ المسافة التي عيّنت للحرم هي كالأتي:

إنّ حدّ الحرم من جانب الشمال هو مسجد «تنعيم» وهو واقع في طريق المدينة بمقدار ٦ كيلومترات الى المسجد الحرام.

ومن جانب الجنوب محلّ يسمّى بـ«أضاة لَبِن» وهو في طريق اليمن، والفاصل بينه وبين مكّة ١٤ كيلومتراً.

ومن جانب الشرق «جُعَرّانه» وهي في طريق الطائف، والفاصل بينها وبين مكّة ١٤ كيلومتراً. وقد نُقل أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أحرم للعمرة من هذه المنطقة.

ومن جانب الغرب يميل قليلاً الى الشمال قرية تسمّى بـ«الحديبية» وهي واقعة في طريق جدّة بمقدار ١٤ كيلومتراً الى بلدة مكّة، وقيل بأنّ بيعة الرضوان وقعت فيها، وفيها منارات مرتفعة الى ستّة أذرع جعلت علامات للحرم وقد يتشخّص بها الحرم.

والثالث: الحدّ الذي عيّنوه للإحرام من جوانب مكّة لكلّ من أراد الدخول الى بلدة مكّة من جانبه، والمسافة بين هذا الحدّ الى مكّة مختلفة من حيث البُعد والقُرب.

وقد سمّوا تلك الحدود بـ«المواقيت».

(١) مبتدأ، وخبره قوله «ستة». يعني أنّ المواقيت التي عيّنها رسول الله صلى الله عليه وآله لإحرام الساكنين في أبعد من ثمانية وأربعين ميلاً من مكّة ستة.

(٢) يعني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعد أن عيّن المواقيت في الآفاق قال «هُنّ لهنّ» وهما مبتدأ وخبر.

(٣) عطف على «لهنّ». يعني قال صلى الله عليه وآله بأنّ المواقيت المعيّنة لأهل الآفاق وللذين

←

(ستة: ذو الحُليفة[1]) بضمّ الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل،

→ يأتون الى مكّة من المواقيت المعيّنة لو كانوا من غير أهل الآفاق المذكورة.

أقول: إنّي لم أجد الحديث الذي ذكره الشارح رحمه الله بقوله «ثمّ قال: هنّ لهنّ...الخ» في الروايات المنقولة عن الإمامية لكنّه نُقل عن العامّة. (راجع سنن النسائي: ج ٥ ص ٩٤ باب ميقات أهل اليمن). ولنتبرّك بنقل حديثين واردين في المقام عن الوسائل:

أولهما: عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وآله، لا تجاوزها إلّا وأنت محرِم، فإنّه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذٍ عراق، بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقّته منزله. (الوسائل: ج ٨ ص ٢٢٢ ب ١ من أبواب المواقيت ح ٢).

ثانيهما: عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الإحرام من مواقيت خمسة، وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وآله، لاينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلّي فيه ويفرض الحجّ، ووقّت لأهل الشام الجحفة، ووقّت لأهل النجد العقيق، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ولاينبغي لأحدٍ أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلّى الله عليه وآله. (المصدر السابق: ح ٣).

(١) هو الأول من المواقيت الستة التي ذكرها المصنّف رحمه الله، وهو ميقات لأهل المدينة ومن يأتي الى مكّة من طريق المدينة.

الحُلَيفَة ـ بضمّ الحاء وفتح اللام بعده الياء الساكنة والفاء المفتوحة ـ: مصغّر

←

تصغير الحَلَفة بفتح الحاء واللام واحد الحِلْفاء، وهو النبات المعروف قاله الجوهري، أو تصغير الحلفة[١] وهي اليمين لتحالف قوم من العـرب بـه، وهو[٢] ماء على ستة أميال من المدينة، والمراد الموضع الذي فـيه المـاء وبه[٣] مسجد الشجرة. والإحرام مـنه[٤] أفـضل وأحـوط للـتأسّي[٥].

← الحَلَفة محرّكةً.

الحَلَف ـ محرّكة ـ: نباتٌ في الماء، واحدته: حَلَفة وحَلِفة.

الحَلْفاء: نبت أطرافه محدّدة كأنها أطراف سَعَف النـخل والخـوص، يـنبت في مغايض الماء والنزوز، الواحدة: حَلَفة، مثل قصَبة وقصباء وطرَفة وطـرفاء.

وقيل: واحدته: حَلفاء. قال سيبويه: الحَلفاء: واحد وجمع. (أقرب الموارد).

وسمّيت المكان بذي الحُليفة لنبات الحَلَفة فيه.

(١) الحِلفة ـ بكسر الحاء ـ: العهد يكون بين القوم لأنه لايعقد إلّا بالحلف، يـقال: بينهم حلف، أي عهد.

الحَلف ـ بفتح الحاء وسكون اللام، أو بكسر اللام ـ: يمين يؤخذ بها العقد، ثمّ استعمل في كلّ يمين. (أقرب الموارد).

(٢) الضمير يرجع الى «ذو الحُليفة». يعني أنه ماء كان في مسافة ستة أمـيال مـن المدينة. والمراد ليس نفس الماء بل المكان الذي كان الماء فيه، وقد نبت في الماء نبات يعرف بالحَلَفة.

(٣) يعني أنّ المراد من «ذو الحُليفة» هو الأرض التي فيها مسجد الشجرة.

(٤) الضمير في قوله «منه» يرجع الى مسجد الشجرة. يعني أنّ الإحرام من نـفس المسجد أفضل ولو كان الإحرام في مكان ذي الحُليفة أيضاً مجزياً.

(٥) علّة كون الإحرام من مسجد الشجرة أفضل هو التأسّي برسول الله صلى الله عليه وآله فإنه قد أحرم منه كما في الرواية المنقولة في الوسائل:

←

وقيل: بل يتعيّن[١] منه لتفسير ذي الحُليفة به[٢] في بعض الأخبار، وهو

← عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ ثمّ أنزل الله عليه ﴿وأذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامرٍ يأتين من كلّ فجّ عميق﴾. (الحجّ: ٢٧). فأمر المؤذنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم. بأنّ رسول الله يحجّ من عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب، فاجتمعوا، فحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وإنّما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيتبعونه، أو يصنع شيئاً فيصنعونه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في أربع بقين من ذي القعدة، فلمّا انتهى الى ذي الحُليفة فزالت الشمس اغتسل، ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الذي عنده الشجرة فصلّى فيه الظهر وعزم (أحرم) بالحجّ مفرداً... الخ. (الوسائل: ج ٨ ص ١٥٠ ب ٢ من أبواب أقسام الحجّ ح ٤).

(١) يعني قال بعض الفقهاء بوجوب الإحرام من مسجد الشجرة متعيّناً بحيث لايجوز في حال الاختيار من غيره.

(٢) فإنّ ذا الحُليفة فسّرت في بعض الأخبار بمسجد الشجرة، وفي بعض الأخبار يطلق في جواز الإحرام من ذي الحُليفة، فيحمل المطلق بالمقيّد، كما اذا جاء «أكرم عالماً» وجاء أيضاً «أكرم زيداً العالم» يحمل المطلق على المقيّد، فكذلك في المقام.

□ من حواشي الكتاب: الظاهر من الأخبار أنّ المراد بذي الحُليفة بالنسبة الى الميقات هو مسجد الشجرة، ويقال له الشجرة أيضاً لوجود شجرة هناك لاإتمام الموضع، ويعضدها المروي عن العلل:

قلت للصادق عليه السلام: لأيّ علّة أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من مسجد الشجرة ولم يحرم من موضع دونه؟ قال: لأنه لمّا أُسري به الى السماء وصار بحَذاء الشجرة نودي: يا محمّد، قال: لبّيك، قال: ألم أجدك يتيماً فآويتك؟ ووجدتك ضالاًّ

←

جامع بينها (للمدينة[١]، والجحفة[٢]) وهي في الأصل[٣] مدينة أجحف

← فهد يتك؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: إنّ الحمد والنعمة لك لا شريك لك. فلذلك أحرم من الشجرة دون المواضع كلّها. (علل الشرائع: ج ٢ ص ١٣٩ ح ١ مع اختلاف يسير).
فالأكثر على تعيين المسجد، خلافاً لمن أطلق ذا الحُليفة كاللمعة والوسيلة.
وبعضهم جعل المسجد أحوط.
وبناءً على تعيّنه فلو كان المحرِم جنباً أو حائضاً أحرما به مجتازين لحرمة اللبث، وإن تعذّر فهل يحرمان من خارجه أم يؤخّر الى الجحفة؟ إشكال، والمرض والمشقّة الحاصلة من نحو البرد والحرّ من الضروريات المبيحة للتأخير الى الجحفة. (أحد المحشّين رحمه الله).

(١) خبر لقوله «ذو الحُليفة». يعني أنّ ذا الحُليفة ميقات لإحرام أهل المدينة ومن يأتي من طريق المدينة.
توضيح: اعلم أنّ ذا الحُليفة كان واقعاً في ستة أميال ـ وهي فرسخان ـ من بلدة المدينة، أمّا الآن فمتّصل بالمدينة لتوسعتها. والفاصل بين ذي الحُليفة ومكّة أربعون ومائتا ميلاً وهي ثمانون فرسخاً وقد يساوي ٤٨٠ كيلومتراً.

(٢) الثاني من المواقيت الستة هو الجحفة لأهل الشام أو من يجيء الى مكّة من طريق الشام.
الجحفة ـ بفتح الجيم وسكون الحاء وأيضاً بضمّ الجيم وسكون الحاء وفتح الفاء ـ: بقية الماء في جوانب الحوض. (المنجد).
الجحفة: موضع بالحجاز بين مكّة والمدينة وهي ميقات أهل الشام، وزعم أنّ العماليق أخرجوا بني عبيل ـ وهم إخوة عادٍ ـ من يثرب فنزلوا الجُحفة وكان اسمها مهيَعة فجاءهم سيل فاجتحفهم فسمّيت جُحفة. (لسان العرب).

(٣) ليس المراد من «الأصل» هنا اللغة، لأنّ معناه اللغوي هو ما ذكر في الهامش ←

بها السيل على ثلاث مراحل من مكّة (للشام)، وهي الآن لأهل مصر[١]، (ويَلَمْلَمْ)[٢] ويقال: أَلَمْلَم[٣]، وهو جبل من جبال تِهامة[٤] (لليمن[٥]، وقَرْن المنازل) بفتح القاف فسكون الراء، وفي الصحاح[٦] بفتحهما، وأنّ أُوَيساً منها، وخطّأوه[٧] فيهما، فإنّ أُويَساً يمني منسوب الى قَرَن

→ السابق، بل المراد من الأصل هو الزمان السابق. يعني أنّ الجحفة كانت في الزمان القديم مدينة.

والفاصل بينها وبين مكّة ٧٢ ميلاً يساوي ٢٤ فرسخاً وهي ١٥٤ كيلومتراً.

(١) وقد كانت الجحفة في زمان الشهيد الثاني ﷺ (٩١١ ـ ٩٦٥) ميقاتاً لأهل مصر لأنّ أهل الشام كانوا يحجّون من طريق المدينة.

(٢) الثالث من المواقيت هو يلملم ـ بفتح الياء واللام وسكون الميم وكذا فتح اللام الثاني وسكون الميم الآخر ـ: وهو ميقات لأهل اليمن ولمن جاء من طريق اليمن.

(٣) أَلَمْلَم وزان غضنفر.

(٤) تِهامة ـ بكسر التاء ـ: مكّة. بلاد جنوبي الحجاز، والنسبة إليها تهاميّ، والجمع: تهاميون. (المنجد).

(٥) متعلّق بقوله «ويلملم». يعني أنّ يلملم ميقات لأهل اليمن ومن جاء من طريق اليمن.

(٦) أي وفي كتاب الصحاح للجوهري يكون «قَرَن» بفتح القاف والراء.

والضمير في قوله «بفتحهما» يرجع الى القاف والراء. وقد ذكر صاحب الصحاح أنّ أُويساً كان من قَرَن.

(٧) الضمير في قوله «خطّأوه» يرجع الى صاحب الصحاح. يعني أنّ العلماء قالوا بخطأ صاحب الصحاح في كون قَرَن بفتح القاف والراء، وفي كون أُويس من أهل هذا المكان، لأنّ أُويساً كان من طائفة قرَن ـ محرّكاً ـ وهو اسم طائفة ←

بالتحريك: بطن من مراد، وقَرْن جبل صغير ميقات (للطائف[١]، والعقيق[٢]) وهو وادٍ طويل يزيد على بريدين[٣] (للعراق، وأفضله

→ معروفة بمراد. وأيضاً أن قرْن ـ بسكون الراء ـ كان اسماً لجبل صغير وهو ميقات لأهل الطائف.

وأُويس بن عامر القرني من بني عامر، كان من سادات التابعين، أصله من اليمن، شهد صفّين مع أميرالمؤمنين عليه السلام واستشهد فيها سنة ٣٧ هـ.(حلية الأولياء: ج ٢ ص ٧٩). وقيل: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله شهد في غيابه بأنه من أهل الجنّة.

(١) خبر لقوله «وقرن المنازل». يعني أنّ الرابع من المواقيت المعيّنة هو قرن المنازل، وهو ميقات لأهل الطائف ومن جاء الى مكّة من هذا الطريق.

(٢) العقيق: خَرز أحمر، الواحدة: عقيقة: الوادي، وكلّ سيل ماء شقّه السيل قديماً فوَسّعه. (المنجد).

والمراد منه هنا هو وادٍ طويل يزيد طوله من بريدين، وكلّ بريد يساوي ١٢ ميلاً، وهي أربعة فراسخ. واعلم أنّ هذا الوادي الذي يكون ميقاتاً لأهل العراق ـ وهو الخامس من المواقيت المعيّنة ـ ينقسم الى ثلاثة:

الأول: المسلخ، وهو أول هذا الوادي.

الثاني: غَمرة ـ بفتح الغين وسكون الميم ـ وهو وسط هذا الوادي.

الثالث: ذات عِرق ـ بكسر العين وسكون الراء ـ وهو آخر هذا الوادي.

(٣) البريد ـ وزان أمير ـ: مسافة يقطعها الرسول، أعني ١٢ ميلاً تقريباً، وتسمّيه العامّة بالبوسطة، جمعه: بُرُد. (المنجد).

ونُقل بأنّ البريد كان في الأصل اسماً للبغل وهو كلمة فارسية (دُم بريده) لأنّ البغل الذي كان القاصدون يركبونه كان مقطوع الذنب، ثمّ تغيّر اللفظ وسمّوهُ لمن يركبه وهو القاصد، ثمّ سمّوا المسافة التي يذهبها القاصدون ١٢ ميلاً بذلك اللفظ. (الفائق للزمخشري).

المسلخ) وهو أوله من جهة العراق، ورُوي أنّ أوله[١] دونه بستة أميال، وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد عليه، وقد قيل:[٢] إنه بالسين والحاء المهملتين واحد[٣] المسالح وهو المواضع العالية، وبالخاء[٤] المعجمة لنزع الثياب به، (ثمّ) يليه[٥] في الفضل (غمرة) وهي في وسط الوادي، (ثمّ ذات عِرق)[٦] وهي آخره الى جهة المغرب،

---

(١) يعني ورد في الروايات بأنّ أول وادي العقيق دون المسلخ بمقدار ستة أميال.

والضمير في قوله «أوله» يرجع الى وادي العقيق، وفي قوله «دونه» يرجع الى المسلخ.

والرواية الدالّة على أول وادي العقيق دون المسلخ بمقدار ستة أميال هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة أميال ممّا يلي العراق، وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان.

(٢) القائل هو فخر المحقّقين والفاضل المقداد. (نقلاً عن حواشي الكتاب).

(٣) يعني أنّ المسلح بالحاء المهملة هو مفرد، جمعه: المسالح، وهي المواضع العالية من الأرض.

(٤) يعني أنّ المسلخ بالخاء المعجمة هو موضع لمكان ينزع الثوب فيه، وهو مأخوذ من سَلَخ يسلَخ، ومنه مسلخ الحمّام.

(٥) يعني ثمّ يلي المسلخ من حيث الفضل الإحرام من غمرة ـ وزان تمرة ـ الذي هو وسط الوادي.

(٦) يعني ثمّ يلي المكانين المذكورين من حيث الفضل الإحرام من ذات عِرق، وهو آخر وادي العقيق كما أوضحناه آنفاً.

وبُعدها[١] عن مكّة مرحلتان قاصدتان كبُعد[٢] يلَمْلَمْ وقرْن عنها.

(وميقات[٣] حجّ التمتّع مكّة) كما مرّ، (وحجّ الإفراد منزله) لأنه[٤] أقرب الى عرفات من الميقات مطلقاً، لما عرفت[٥] من أنّ أقرب المواقيت

---

(١) الضمير في قوله «بُعدها» يرجع الى ذات عِرق. يعني أنّ الفاصل بين ذات عِرق الذي هو آخر وادي العقيق الى مكّة مرحلتان، وكلّ مرحلة ثمانية فراسخ. والمراد من قوله «قاصدتان» هو المرحلة المقتصدة لا المرحلة القليلة أو الكثيرة من حيث المسافة.

(٢) هذا تمثيل وتشبيه بينهم من حيث الفاصل بالنسبة الى بلدة مكّة. فالمواقيت الثلاثة متّحدة من حيث البُعد الى مكّة.

والضمير في قوله «عنها» يرجع الى مكّة.

(٣) هذا هو السادس من المواقيت الستة المعيّنة، فإنّ مكّة ميقات لمن حجّ تمتّعاً، وميقات المفرد منزله.

(٤) الضمير في قوله «لأنه» يرجع الى منزله. يعني أنّ منزل المكّي هو ميقاته، لأنّ منزله اقرب الى عرفات من جميع المواقيت.

وقوله «مطلقاً» يعني جميع المواقيت.

(٥) هذا تعليل كون منزل المكّي أقرب الى عرفات من جميع المواقيت.

توضيح: إنّ أقرب المواقيت الى مكّة من حيث المسافة ثلاثة: وادي العقيق، قرن المنازل، يلملم، لأنّ بينها وبين مكّة مرحلتان، والمتوسط هو ميقات جحفة، فإنّ بينها وبين مكّة ثلاث مراحل، والأبعد ميقات ذي الحُليفة، فإنّ المسافة بينها وبين مكّة عشر مراحل.

فاذا كان أقرب المواقيت ثمانية وأربعين ميلاً وهي مرحلتان وكان منتهى المسافة التي يتعيّن للمكّي ويجب عليه حجّ الإفراد بذلك المقدار فيكون حينئذٍ منزل

←

الى مكّة مرحلتان هي ثمانية وأربعون ميلاً وهي منتهى مسافة حاضري[١] مكّة (كما سبق)[٢] من أنّ من كان منزله أقرب الى عرفات فميقاته منزله، ويشكل[٣] بإمكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعيّن الميقات فيهما وإن لم يتّفق ذلك[٤] بمكّة.

(وكلّ من حجّ على ميقات) كالشامي[٥] يمرّ بذي الحُليفة (فهو[٦] له) وإن لم يكن من أهله، ولو تعدّدت المواقيت في الطريق الواحد

← المكّي أقرب الى عرفات من جميع المواقيت المعيّنة للإحرام، فهو يحرم لحجّة الإفراد من منزله لا غير.

(١) قوله «حاضري» جمع سقط نونه بالإضافة الى مكّة.

(٢) يعني سبق ذلك في صفحة ١٦٥ بقوله: «وإحرامه من الميقات أو من دويرة أهله إن كانت أقرب الى عرفات».

(٣) يعني يشكل القول بكون منزل المكّي ميقاته مطلقاً في صورة كون منزله وأحد المواقيت متساويين مسافةً بالنسبة الى عرفات، أو كون الميقات أقرب إليها، ولا يتصوّر ذلك في نفس بلدة مكّة لأنّ الفاصل بينها وبين عرفات أربعة فراسخ، فلا يتصوّر الأقرب منها لأحد المواقيت، لكنّ ذلك يمكن لمن سكن في حوالي بلدة مكّة في مسافة ثمانية وأربعين ميلاً التي يجب لمن سكن فيها حجّ الإفراد.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو كون منزل صاحب الإفراد أقرب الى عرفات.

(٥) يعني أنّ أهل الشام لو مرّوا من ميقات ذي الحُليفة وجب عليهم الإحرام منها ولو كانت هي ميقاتاً لأهل المدينة.

(٦) الضمير يرجع الى الميقات، وفي قوله «له» يرجع الى «من» الموصولة المراد منها المارّ، وفي قوله «أهله» يرجع الى الميقات.

كذي الحُليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني[١] أحرم من أولها[٢] مع الاختيار، ومن ثانيها مع الاضطرار، كمرض يشقّ معه التجريد[٣] وكشف الرأس أو ضعف[٤] أو حرّ أو برد، بحيث لا يتحمّل ذلك[٥] عادةً، ولو عدل عنه[٦] جاز التأخير الى الآخر اختياراً، ولو أخّر الى الآخر

---

(١) يعني أنّ أهل المدينة اذا قصدوا الحجّ يكون في طريقهم ثلاث مواقيت: الأول ذو الحُليفة الذي هو قرب المدينة، والثاني الجحفة الذي يكون بعد ذي الحُليفة، والثالث العقيق الذي يكون آخر المواقيت في طريق أهل المدينة، فيجوز لهم الإحرام من الميقات الثاني عند الاضطرار لا الاختيار.

(٢) الضميران في قوله «أولها» و«ثانيها» يرجعان الى المواقيت.

(٣) لأنّ الإحرام يوجب أن يجرّد البدن من الثوب ويلبس ثوبَي الإحرام، وهكذا يجب على المرء في الإحرام كشف رأسه، فاذا كان مريضاً يشقّ عليه تجريده من الثوب المخيط أو كان الحرّ والبرد موجبين للمشقّة عليه بحيث لا يتحمّل جاز له أن يحرم من الميقات الثاني.

(٤) بالجرّ، عطفاً على قوله «كمرض». وهكذا قوله «أو حرّ أو برد».

(٥) قوله «ذلك» إشارة الى ما ذكر من الأمثلة الأربعة حين الاضطرار بقوله «كمرض... أو ضعف أو حرّ أو برد».

(٦) يعني لو عدل عن الميقات الأول بالاضطرار بترك الإحرام منه ثمّ زال العذر أو مرّ عنه سهواً لم يجب عليه العود بل يجوز تأخير الإحرام الى الميقات الثاني، بخلاف ما لو لم يكن الميقات الثاني، ففيه يجب عليه الرجوع الى الميقات والإحرام منه.

□ من حواشي الكتاب: في قوله «ولو عدل عنه» سهواً أو مرضاً. (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

عمداً[١] أثم وأجزأ على الأقوى.

(ولو حجّ على غير ميقات[٢] كفته المحاذاة) للميقات، وهي مسامتته بالإضافة[٣] الى قاصد مكّة عرفاً إن اتّفقت[٤]، (ولو لم يحاذ ميقاتاً[٥] أحرم من قدرٍ تشترك فيه المواقيت) وهو قدر بُعد أقرب المواقيت من مكّة وهو مرحلتان كما سبق علماً[٦] أو ظنّاً، في

---

(١) هذا في مقابل التأخير بغير عمد كالاضطرار أو السهو. يعني لو أخّر عن الميقات الأول متعمّداً وأحرم من الميقات الثاني فإنّه يجزي، لكنّه أثم بتأخيره الإحرام عن الأول لصدق الإحرام من الميقات.

(٢) بحيث لم يمرّ عن أحد المواقيت.

والحاصل: أنّ الحاجّ الذي لم يتّفق عبوره من الميقات يكفي إحرامه من المحاذاة وهي مسامتة الميقات. والدليل على كفاية الإحرام من محاذي الميقات روايات منقولة في الوسائل:

منها: عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال. فيكون حَذاء الشجرة من البيداء. (الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٠ ب ٧ من أبواب المواقيت ح ١).

(٣) يعني أنّ المحاذاة كون من يقصد مكّة مسامتاً بالميقات، ولايخفى بأنّ المسامتة لايتصوّر إلّا بالصدق العرفي لا بالدقّة العقلية.

المسامتة ـ من سامت يسامت ـ: قابله ووازاه. (أقرب الموارد، المنجد).

(٤) أي إن اتّفقت المسامتة العرفية كذلك. بمعنى إن تمكّن من تشخيص المحاذاة.

(٥) كما اذا لم يمرّ بأحد المواقيت ولم يتمكّن من تشخيص محاذاة الميقات وجب عليه الإحرام من بُعد مسافة تشترك فيه المواقيت.

(٦) بحيث حصل العلم أو الظنّ بكون بُعد المسافة التي أحرم فيها بمقدار بُعد أقرب

←

برّ[١] أو بحر. والعبارة أعمّ ممّا اعتبرناه[٢]، لأنّ المشترك بينها[٣] يصدق باليسير، وكأنه[٤] أراد تمام المشترك، ثمّ إن تبيّنت الموافقة أو استمرّ الاشتباه[٥] أجزأ، ولو تبيّن تقدّمه[٦] قبل تجاوزه أعاده وبعده[٧]، أو تبيّن تأخّره وجهان من المخالفة[٨] وتعهّده[٩] بظنّه المقتضي للإجزاء.

← المواقيت وهي ستة عشر فرسخاً.

(١) يعني لا فرق في لزوم رعاية بُعد المسافة المذكورة بين محلّ الإحرام وبين مكّة في كون قاصد مكّة من طريق البحر أو من طريق البرّ.

(٢) يعني أنّ ما اعتبرناه هو البُعد بمقدار المرحلتين، والحال أنّ قوله «تشترك فيه المواقيت» يشمل الأقلّ منهما أيضاً.

(٣) الضمير في قوله «بينها» يرجع الى المواقيت. يعني أنّ المشترك بين المواقيت يشمل الأقلّ من المرحلتين، فإنّ البُعد بمقدار مرحلة أيضاً مشترك بين المواقيت.

(٤) هذا جواب عن شمول عبارة «باليسير» من المرحلتين، بأنّ المصنّف رحمه الله أراد من القدر المشترك تمام ما تشترك فيه المواقيت.

(٥) بأن لم يظهر كونه محرِماً من أقلّ المسافة بل بقي الاشتباه عليه فيكفي ويجزي.

(٦) الضمير في «تقدّمه» يرجع الى الإحرام وفي «تجاوزه» يرجع الى الميقات. يعني لو ظهر تقدّم إحرامه عن الميقات قبل الوصول به أعاد إحرامه.

(٧) أي لو تبيّن إحرامه قبل الميقات في زمان مرّ عن الميقات وكذلك لو تبيّن إحرامه بعد الميقات ففيها وجهان.

(٨) هذا وجه عدم كفاية الإحرام قبل الميقات وبعده.

(٩) هذا وجه كفاية الإحرام في الموضعين، لأنه تعبّد بظنّه الذي كان حجّةً، والعمل بالحجّة يوجب الإجزاء.

(الفصل الرابع)[1]
(في أفعال العمرة) المطلقة[2]

أفعال العمرة المطلقة

(١) أي الفصل الرابع من الفصول التي ذكرها أول الكتاب بقوله ﷺ «وفيه فصول».

(٢) أي من غير تقيّد بعمرة التمتّع وغيرها، بقرينة قوله «ويزيد في عمرة الإفـراد بعد التقصير طواف النساء».

واعلم أن العمرة مطلقاً لها أعمال أربعة:

الأول: الإحرام من أحد المواقيت.

الثاني: الطواف وركعتاه.

الثالث: السعي بين الصفا والمروة.

الرابع: التقصير. بمعنىٰ أن يقصّر من ظفره أو شعره.

وقد نسب الى الشيخ البهائي ﷺ بأنه جمع أعمال العمرة في جملة بقوله: «أطرست للعمرة اجعل نهج»

فالألف من كلمة «أطرست» رمز للإحرام، والطاء منها للطواف، والراء لركعتي الطواف، والسين للسعي، والتاء منها للتقصير وأنّ الإحرام والطواف والسعي من أركان العمرة.

(وهي الإحرام والطواف والسعي والتقصير). وهذه الأربعة تشترك فيها عمرة الإفراد والتمتّع، (ويزيد في عمرة الإفراد بعد التقصير طواف النساء)[١] وركعتيه[٢]، والثلاثة الأُول[٣] منها أركان دون الباقي[٤]، ولم يذكر التلبية[٥] من الأفعال كما ذكرها في الدروس،

---

(١) يعني أنّ الأعمال الأربعة المذكورة تشترك فيها عمرتا التمتّع والإفراد، لكنهما تفترقان في وجوب طواف النساء وركعتيه في العمرة المفردة لا التمتّع، فإنّ طواف النساء في حجّ التمتّع بعد أعمال الحجّ.

(٢) عطف على قوله «طواف النساء» وكلاهما مفعولان لقوله «ويزيد». وفاعله مستتر يرجع الى المعتمر.

(٣) قوله «الأُول» بضمّ الألف وفتح الواو جمعٌ مفرده: الأُولى.

والضمير في قوله «منها» يرجع الى الأربعة المذكورة. والمراد من «الثلاثة الأُول» هو الإحرام والطواف والسعي. يعني أنّ هذه الأعمال الثلاثة من الأركان.

توضيح: إنّ المراد من «الأركان» في أعمال الحجّ هو الذي يبطل النُسك لو ترك عمداً لا سهواً، والحال أنّ المراد من «الأركان» في خصوص الصلاة هو الذي تبطل الصلاة بدونه عمداً وسهواً.

أمّا غير الركن في النُسك لو ترك لا تبطل العمرة ولو كان عمداً بل يرتكب التارك الإثم، أمّا في الصلاة فإنّه يوجب البطلان لو ترك عمداً لا سهواً.

□ من حواشي الكتاب: الركن هنا ما يبطل الفعل بتركه عمداً لا سهواً، وغيره ما يحصل الإثم بتركه عمداً. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٤) الباقي في أعمال العمرة الذي ليس بركن هو ركعتا الطواف، والتقصير، فلو تركهما المعتمر عمداً لاتبطل العمرة بل عليه الإثم.

(٥) هذا إيراد على المصنّف رحمه الله بعدم ذكره التلبية من أعمال العمرة في هذا الكتاب، ←

إلحاقاً[١] لها بواجبات الإحرام كلُبس ثوبيه، (ويجوز[٢] فيها) أي في العمرة المفردة (الحلق) مخيّراً بينه[٣] وبين التقصير، (لا في عمرة التمتّع)، بل يتعيّن التقصير[٤] ليتوفّر الشعر في إحرام حجّته المرتبط بها.

(القول في الإحرام)[٥]

← والحال أنه ذكرها في كتابه الدروس من أعمال العمرة.

(١) هذا جواب عنه بأنه ألحق التلبية في هذا الكتاب بواجبات الإحرام ولم يذكرها اكتفاءً بذكر الإحرام، كما أنه لم يذكر لُبس ثوبيَ الإحرام من أعمال العمرة لكونه من واجبات الإحرام.

والضمير في قوله «لها» يرجع الى التلبية.

(٢) وهذا هو الفرق الثاني بين عمرة التمتّع والعمرة المفردة، فإنّ المتمتّع لايجوز له الحلق بدل التقصير بل يؤخّر الحلق الى اليوم العاشر في منى كما سيجيء في أعمال حجّ التمتّع.

(٣) الضمير في قوله «بينه» يرجع الى الحلق. يعني أنّ المعتمر عمرة مفردة يتخيّر بين الحلق وبين أن يقصّر من ظفره أو شعره.

(٤) فيكون التقصير للمتمتّع واجباً عيناً لاتخييراً لتوفير الشعر لإحرام الحجّ، لأنّ الحجّ يرتبط بالعمرة في التمتّع لأنه يشرع بأعمال الحجّ بعد عمرته. ومن واجبات الحجّ الحلق أو التقصير ليبقى الشعر لذلك.

والضمير في قوله «حجّته» يرجع الى التمتّع وفي قوله «بها» يرجع الى العمرة.

مستحبّات الإحرام

(٥) أي في أحكام الإحرام من المستحبّات والواجبات والمكروهات والمحرّمات.

يَستحبُّ توفير شعر الرأس لمَن أراد الحجّ تمتّعاً[١] وغيره (من أول ذي القعدة وآكد منه[٢]) توفيره (عند هلال ذي الحجّة) وقيل: يجب[٣] التوفير، وبالإخلال[٤] به دم شاة، ولمَن[٥] أراد العمرة توفيره شهراً. (واستكمال التنظيف)[٦] عند إرادة الإحرام (بقصّ[٧] الأظفار، وأخذ الشارب، والاطّلاء[٨]) لما تحت رقبته من بدنه وإن قرب العهد

---

(١) يعني كلّ من يريد حجّ التمتّع أو غيره من الإفراد والقران يستحبّ له أن يوفّر شعر رأسه من أول شهر ذي القعدة. وهذا هو الأول من مستحبّات الإحرام.

(٢) الضمير في قوله «آكد منه» يرجع الى التوفير من أول ذي القعدة، وفي قوله «توفيره» يرجع الى الشعر. يعني يستحبّ مؤكّداً توفير الشعر من أول شهر ذي الحجّة.

(٣) القول بوجوب التوفير منسوب الى الشيخ المفيد والشيخ الطوسي رحمهما الله.

□ من حواشي الكتاب: ظاهر الشيخ رحمه الله في النهاية والمفيد رحمه الله في المقنعة، وزاد المفيد وجوب الدم بالإخلال. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

□ من حواشي الكتاب أيضاً: هذا قول المفيد وتبعه بعض الأصحاب. (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

(٤) يعني قيل بوجوب التوفير وبوجوب دم شاة كفّارة عن ترك التوفير.

(٥) عطف على قوله «لمن أراد الحجّ». يعني يستحبّ لمن أراد العمرة المفردة توفير الشعر شهراً.

(٦) هذا هو الثاني من مستحبّات الإحرام، بأنّ يكمل قاصد الإحرام النظافة.

(٧) بيان لاستكمال التنظيف، وهو قصّ أظفار اليد والرجل وأخذ الشارب...الخ.

(٨) الاطّلاء: بتشديد الطاء من طلّيته بالدهن وغيره طلياً، وتطلّيت به، وأطليت. (لسان العرب). وهو من باب الافتعال قلب التاء المنقوطة بالمؤلّفة وادغمتا. والمراد هنا هو استعمال النورة.

به[١]، (ولو سبق) الاطّلاء على يوم[٢] الإحرام (أجزأ) في أصل السُنّة وإن كانت الإعادة أفضل (ما لم يمض[٣] خمسة عشر يوماً) فيعاد[٤].

(والغُسل)[٥] بل قيل بوجوبه[٦]، ومكانه[٧] الميقات إن أمكن فيه، ولو كان مسجداً[٨] فقربه عرفاً، ووقته يوم الإحرام بحيث لايتخلّل بينهما[٩] حدث أو أكل أو طيب أو لُبس ما لايحلّ للمحرم، ولو خاف عوز المـاء

---

(١) يعني وإن كان الاطّلاء قريباً من حيث الزمان.

(٢) بمعنى أنه لو أطلى قبل يوم الإحرام يكفي في العمل بأصل السنّة، لكنّه لو أعادهَ في يوم الإحرام كان أفضل.

(٣) هذا قيد بقوله «أجزأ». يعني الاكتفاء بالاطّلاء السابق هو في صورة عدم مضيّ خمسة عشر يوماً، وإلّا لايكتفي بالسابق بل يستحبّ إعادة الاطّلاء.

(٤) النائب الفاعل مستتر يرجع الى الاطّلاء.

(٥) الثالث من مستحبّات الإحرام هو الغُسل.

(٦) □ من حواشي الكتاب: والقائل بالوجوب هو ابـن أبي عـقيل، وبـه روايـة مرسلة رواها محمّد بن عيسى بن يونس. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٧) يعني مكان الغُسل هو المحلّ الذي يحرِم فيه إن أمكن.

(٨) يعني لو كان محلّ الإحرام هو المسجد كما أنّ الإحرام لمـن حـجّ مـن طـريق المدينة هو مسجد الشجرة فحينئذٍ يستحبّ الغُسل في مكان قريب من المسجد لا في المسجد.

والضمير في قوله «فقربه» يرجع الى المسجد.

(٩) الضمير في قوله «بينهما» يرجع الى الغُسل والإحرام. يعني يستحبّ الغُسل في يوم الإحرام بحيث أن لايحدث ولا يأكل ولا يستعمل الطيب ولا يلبس المخيط بعد الغُسل، بل يحرِم بعد الغُسل بلا ارتكاب أحد ممّا ذكر.

فيه[١] قدَّمه في أقرب أوقات إمكانه إليه فيلبس ثوبيه[٢] بعده. وفي التيمّم[٣] لفاقد الماء بدله قولٌ للشيخ لابأس به وإن جُهل مأخذه.

(وصلاة سُنّة الإحرام)[٤] وهي ستّ

---

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الميقات. يعني لو خاف فقد الماء في الميقات للغُسل قدّم الغُسل في أقرب الأوقات لإحرامه.

والضميران في قوله «قدّمه» و «إمكانه» يرجعان الى الغُسل. وفي قوله «إليه» يرجع الى الإحرام.

(٢) يعني اذا خاف فقد الماء في محلّ الإحرام جاز له غُسل الإحرام متقدّماً على محلّ الإحرام ويلبس ثوبَي الإحرام بعد الغُسل.

ولايخفى أنّ جواز الغُسل قبل الميقات وجواز لبس ثوبَي الإحرام ليس معناه الإحرام قبل الوصول الى الميقات، لأنّ الإحرام قبل الميقات لايجوز كما قدّمناه.

(٣) يعني وفي استحباب التيمّم اذا لم يجد الماء للغُسل لا قبل محلّ الإحرام ولا فيه قول للشيخ رحمه الله، فقال الشارح رحمه الله بأنه لابأس من القول بما قاله الشيخ رحمه الله، لكن مستند القول مجهول.

أقول: ولعلّ المستند باستحباب التيمّم عند فقد الماء هو العموم الوارد في بعض الروايات المنقولة في الوسائل، كما في قول الامام الباقر عليه السلام: إنّ التيمّم أحد الطهورين. (راجع الوسائل: ج ٢ ص ٩٩١ ب ٢١ من أبواب التيمّم ح ١).

فالمراد من «الطهورين» هو الطهارة المائية والطهارة الترابية. وقد أُشكل باستحباب التيمّم هنا لعدم ورود نصّ في كونه بدلاً عن غُسل الإحرام.

□ من حواشي الكتاب: الذي ورد في الشرع من جواز التيمّم فعله في مواضع مخصوصة بدلاً من الوضوء والغُسل ولم يثبت جوازه بدلاً عن مطلقهما. وهذا التيمّم لم يثبت من الشرع التعبّد به. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٤) الرابع من مستحبّات الإحرام هو الصلاة التي سمّيت بصلاة سنّة الإحرام.

ركعات[١]، ثمّ أربع، ثمّ ركعتان قبل الفريضة إن جمعهما[٢]. (والإحرام[٣] عقيب) فريضة (الظهر، أو فريضة) إن لم يتّفق الظهر ولم مقضية[٤] إن لم يتّفق وقت فريضة مؤدّاة، (ويكفي النافلة) المذكورة[٥] (عند عدم وقت الفريضة)، وليكن ذلك[٦] كلّه بعد الغُسل ولُبس الثوبين ليحرم عقيب

---

(١) فإنّ صلاة سنّة الإحرام ستة ركعات، فإتيانها أفضل، فلو لم يأتها فيأتي أربع ركعات، ثمّ ركعتين، وهذا البعدية من حيث الفضيلة.

(٢) ضمير التثنية في قوله «جمعهما» يرجع الى الفريضة وسنّة الإحرام. يعني في صورة جمعه فريضة وسنّة يقدّم السنّة على الفريضة، وإلّا فيكتفي بإتيان صلاة السنّة.

(٣) الخامس من مستحبّات الإحرام هو الإحرام بعد إتيان صلاة الظهر أو بعد إتيان فريضة من الفرائض اليومية.

(٤) فلولم يمكن الإحرام بعد إتيان الفريضة أداءً يستحبّ الإحرام بعد الفريضة قضاءً، بمعنى أنه اذا أراد الإحرام لكن لم تكن الفريضة في ذمّته أداءً قضىٰ ممّا فات من الفرائض فيحرِم بعد فريضة مقضية.

(٥) يعني لولم يتّفق وقت الصلاة فريضةً أداءً ولا قضاءً فيكفي في الاستحباب إتيان صلاة سنّة الإحرام المذكورة.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الصلاة المسنونة والفريضة التي فصّلناها. يعني يستحبّ كون الصلاة المذكورة بعد الغُسل ولبس ثوبَي الإحرام.

والحاصل: إنّ مستحبّات الإحرام التي ذكرها المصنّف رحمه الله خمسة، وهي:

١ـ توفير شعر الرأس من أول ذي القعدة.

٢ـ استكمال التنظيف بقصّ الأظفار وأخذ الشارب والاطّلاء.

٣ـ الغُسل.

←

الصلاة بغير فصل.

(ويجب فيه[١] النية المشتملة على مشخّصاته) من كونه إحرام حجّ أو عمرة تمتّع أو غيره، إسلامي أو منذور أو غيرهما، كلّ ذلك (مع القربة) التي هي[٢] غاية الفعل المتعبّد به. (ويقارن بها)[٣] قوله: (لَبَّيك[٤] اللّهُمَّ لَبَّيك، لَبَّيكَ إنّ الحمد والنعمة والمُلك لك، لا شَريكَ لَكَ لَبَّيك) وقد أوجب[٥] المصنّف وغيره النية للتلبية أيضاً وجعلوها

← ٤ـ صلاة سنّة الإحرام.

٥ـ الإحرام عقيب الظهر أو فريضة.

واجبات الإحرام

(١) يعني من واجبات الإحرام النية بحيث تشمل جميع مشخّصات الإحرام التي يفصّله بقوله «إحرام حجّ...الخ».

(٢) فإنّ غاية جميع الأفعال العبادية هي القربة، بمعنى أنّ المكلّف يأتي المتعبّد به لكونه مقرّباً له الى الله سبحانه.

(٣) ومن واجبات الإحرام أن يقارن النية مع القربة بقوله: لبّيك اللّهمّ لبّيك ...الخ».

(٤) سيأتي التوضيح من الشارح ﷺ في معاني ألفاظ التلبية بقوله «ولبّيك نصب على المصدر...الخ».

(٥) قد ظهر من العبارة والشرح بأنه تكفي نية الإحرام قربةً الى الله، ثمّ التلبية بقوله «لبّيك اللّهمّ لبّيك...الخ». لكن المصنّف ﷺ وغيره قالوا بوجوب النية للتلبية أيضاً في غير هذا الكتاب، وينبغي أن تكون نية التلبية قبل التقرّب بنية الإحرام بهذا النحو: أُحرم لحجّ التمتّع وأُلبّي له قربةً الى الله. لتتحقّق المقارنة بين ←

مقدّمة[١] على التقرّب بنية الإحرام بحيث يجمع النيّتين جملةً[٢]، لتحقّق المقارنة بينهما[٣] كتكبيرة الإحرام لنية الصلاة[٤]، وإنّما[٥] وجبت النية للتلبية دون التحريمة لأنّ أفعال الصلاة متّصلة حسّاً وشرعاً فيكفي نية واحدة للجملة[٦] كغير التحريمة من الأجزاء، بخلاف التلبية فإنّها من جملة أفعال الحجّ وهي[٧] منفصلة شرعاً وحسّاً، فلابدّ لكلّ واحدٍ من نية.

← نية الإِحرام والتلبية، وهذه المقارنة حقيقية.

والضمير في قوله «غيره» يرجع الى المصنّف رحمه الله.

(١) يعني جعل المصنّف رحمه الله وغيره النية للتلبية مقدّمة على التقرّب الى الله سبحانه بنية الإحرام.

وقوله «مقدّمة» بصيغة المجهول.

(٢) بمعنى أنه يجمع نية الإحرام ونية التلبية ثمّ يتقرّب.

(٣) ضمير التثنية في قوله «بينهما» يرجع الى نية الإحرام ونية التلبية.

(٤) تمثيل للمقارنة بين نية الإحرام ونية التلبية، بأنه كما تجب المقارنة بين نية الصلاة وتكبيرة الإحرام فكذلك في المقام.

(٥) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو أنه اذا وجبت النية للتلبية المقارنة لنية الإحرام فلِم لاتجب النية لتكبيرة الإحرام في الصلاة بل يكتفى فيها بنية الصلاة؟

فأجاب الشارح رحمه الله بأنّ أفعال الصلاة متّصلة حسّاً وشرعاً، بخلاف أعمال الحجّ مثل الطواف والسعي وغير ذلك فإنّها منفصلة بعضها عن البعض.

(٦) ففي الصلاة تكفي النية الواحدة لجميع أفعاله تحريمةً كانت أو غيرها بخلاف أعمال الحجّ.

(٧) الضمير يرجع الى أفعال الحجّ. يعني أنّ كلّ واحد من أعماله منفصل عن الآخر بالحسّ، كما يشاهد بكون الطواف عملاً والسعي عملاً آخر فإنّهما منفصلان.

وعلى هذا[١] فكان إفراد التلبية عن الإحرام وجعلها مـن جمـلة أفـعال الحجّ أولى كما صنع[٢] في غيره، وبعض الأصحاب جعل نية التلبية بعد نية الإحرام[٣] وإن حصل بها فصل، وكثير منهم لم يعتبروا المقارنة بينهما[٤] مطلقاً، والنصوص خالية عـن اعـتبار المـقارنة[٥]، بـل بـعضها صريح

---

(١) المشار إليه في قوله «هذا» هو كون أعمال الحجّ منفصلة وأفعال الصلاة متّصلة. يعني اذا كان كذلك فكان لازماً أن يفرد التلبية عن الإحرام ويجعل من جملة أفعال الحجّ لا من أجزاء الإحرام.

(٢) فاعل قوله «صنع» مستتر يرجع الى المصنّف رحمه الله. والضمير في قوله «غـيره» يرجع الى كتاب اللمعة. يعني أنّ المصنّف رحمه الله ذكر الإحرام ثمّ ذكر التلبية من جملة أعمال الحجّ في غير هذا الكتاب. لكن العبارة في هذا الكتاب تدلّ على كون التلبية من جملة أجزاء الإحرام.

(٣) وهذا القائل أوجب النيّتين إحداهما للإحرام والثانية للتلبية، فـينوي هكـذا: أُحرم قربةً الى الله وأُلبّي قربةً الى الله.
والضمير في قوله «بها» يرجع الى النية. يعني ولو حصلت الفـاصلة بـين نـية الإحرام ونفس التلبية بنية التلبية.

(٤) فإنّ أكثر الفقهاء لم يلزموا المقارنة بين نية الإحرام ونـفس التـلبية. وبـعبارة أوضح: أنه يجوز نية الإحرام ثمّ التلبية ولو كانت منفصلة من الإحرام.
قوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق بين الفصل بسبب النية أو غيرها، مثل أن ينوي الإحرام ثمّ يمشي مقداراً ثمّ يلبّي.

(٥) يعني أنّ الروايات لم تذكر لزوم المقارنة بين نية الإحرام والتلبية، بل البـعض من النصوص صرّح بعدم لزوم المقارنة بينهما وهو المنقول في الوسائل:
منها: عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أحرمت من غمرة ومن

←

في عدمها.

و«لبّيك» نصب على المصدر(١)، وأصله(٢) لبّاً لك أي إقامةً، أو إخلاصاً من لبّ بالمكان إذا أقام به، أو من لُبِّ الشيء(٣) وهو خالصه، وثُـنّي(٤) تأكيداً، أي إقامةً بعد إقامة وإخلاصاً بعد إخلاص، هذا بحسب الأصل،

← بريد البعث صلّيت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلاتك، وإن شئت لبّيت من موضعك، والفضل أن تمشي قليلاً ثمّ تلبّي. (الوسائل: ج ٩ ص ٤٦ ب ٣٥ من أبواب الإحرام ح ١).

ومنها: عن عبدالرحمن بن الحجّاج وحمّاد بن عثمان عن الحلبي جميعاً عـن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم، ثمّ قم فامش حتّى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء، فاذا استوت بك فلبّه... الحديث. (المصدر السابق: ح ٣).

(١) المراد من «المصدر» كونه مفعولاً مطلقاً فإنه مصدر، والمـعنى هكـذا: أُلِبُّ لك إلباباً بعد إلباب. وبعبارة أُخرى: أُلِبُّ إلبابين لك.

وقال في النهاية: وهي إجابة المنادي، أي: إجابتي لك يا ربّ، ولم يستعمل إلّا على لفظ التثنية في معنى التكرير أي إجابة بعد إجابة.

(٢) أي معناه في اللغة، فإنه بمعنى الإقامة في المكان، والمعنى: أُلبّ لبّين لك، أي أُقيم في خدمتك إقامةً وإخلاصاً.

وقوله: لبّاً بالنصب.

(٣) لُبّ الشيء ـ بضمّ اللام ـ مبتدأ، وخبره قوله «خالصه».

(٤) النائب الفاعل في قوله «ثُنِّي» مستتر يرجع الى لفظ «لبّيك». يـعني أنـه ثـنّي للتأكيد، ومعناه: أُقيم في خدمتك إقامةً بعد إقامة على (معناه الأول) وإخلاصاً بعد إخلاص (على المعنى الثاني).

وقد صار[١] موضوعاً للإجابة، وهي هنا[٢] جواب عن النداء الذي أمر الله تعالى به إبراهيم بأن يؤذّن[٣] في الناس بالحجّ ففعل[٤]، ويجوز[٥] كسر

---

(١) فاعل قوله «صار» مستتر يرجع الى «لبّيك» فإنّه صار موضوعاً للإجابة، كما في كتب اللغة.

لبّيك: قيل معناه: اتجاهي إليك وقصدي لك وإقبالي على أمرك، مأخوذ من قولهم: أرى تلبّ داره، أي تواجهها وتحاذيها، ونصبه على المصدرية وتثنيته للتوكيد. (أقرب الموارد).

(٢) أي التلبية في الإحرام إجابة عن النداء الذي أمر الله سبحانه به إبراهيم عليه السلام.

والضمير في قوله «به» يرجع الى النداء.

فائدة: لا يخفى أنّ معنى التلبية هو قول لبّيك، كما أنّ لبّى بمعنى قال لبّيك، وهذا نظير لفظ بَسمَل يُبسمِل بَسمَلةً، أي قال: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) وهو قوله تعالى ﴿وأذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامرٍ يأتين من كلّ فجٍّ عميق﴾. (الحجّ: ٢٧).

(٤) فاعل قوله «فعل» مستتر يرجع الى إبراهيم عليه السلام. يعني بعد أمر الله تعالى له عليه السلام بالنداء ائتمر ونادى.

(٥) من هنا تعرّض الشارح رحمه الله ببيان الجملة الثانية من التلبية وهي قوله «انّ الحمد والنعمة...الخ». فقال: يجوز كسر «إنّ» لكون الجملة مستأنفة ويجوز فتحها بنزع الخافض.

فائدة: قال أهل النحو بأنّ حرف «إنّ» من الحروف المشبّهة بالفعل يعمل بنصب الاسم ورفع الخبر، فيجب نصب الألف فيها اذا كان مدخولاً على حروف الجرّ، كما في قوله: عجبت من أنّ زيداً قائم. ويجب كسر الألف فيها اذا وقع في أول الجملة. وبعبارة أُخرى: اذا كانت الجملة مستأنفة، وهي على قسمين:

←

«انّ» على الاستئناف، وفتحها بنزع الخافض وهو[١] لام التعليل، وفي الأول[٢] تعميم فكان أولى[٣].

(ولُبس[٤] ثوبَي الإحرام)

← الأول: اذا وقعت الجملة ابتداءً مثل: إنّ زيداً قائم.

الثاني: اذا انقطعت الجملة الثانية من الأُولى، مثل قوله ﴿فلا يحزنك قولهم إنّ العزّة لله جميعاً﴾. (يونس: ٦٥).

وقد ذكروا لقراءة همزتها بالفتح موارداً، وهكذا لقراءتها بالكسر، فمن أراد التفصيل فليراجع كتب النحو.

أمّا في التلبية فتقرأ همزتها بالكسر لكونها جملة مستأنفة لا ربط لها بالجملة الأُولى، فكأنه يبتدئ بقوله: إنّ الحمد والنعمة لله تعالى.

وكذلك يجوز قراءتها بالفتح لدخول حرف الجرّ ولو تقديراً عليها فتكون الجملة تعليلاً لقوله أوّلاً: لبّيك اللّهمّ لبّيك.

فالمعنى هكذا: إلهي وربّي أُلِبُّ لك إلباباً بعد إلباب، وأُخلص لك إخلاصاً بعد إخلاص، لأنّ الحمد والنعمة لك ...الخ.

(١) الضمير يرجع الى الخافض. يعني أنّ المراد من «الخافِض» الذي نزع هو لام التعليل.

(٢) المراد من «الأول» هو قراءة همزة «انّ» بالكسر. يعني اذا جعلت الجملة مستأنفة تكون معناها أعمّ، بمعنى أنّ الحمد والنعمة لله تعالى بالعموم لا بالخصوص في هذا المقام.

(٣) فقراءة: إنّ الحمد والنعمة ... الخ بالكسر أولى من قراءتها بالفتح.

(٤) بالرفع، عطفاً على قوله «النية». وهذا هو الثالث من واجبات الإحرام.

لُبس ـ بضمّ اللام ـ مصدر من لبِس يلبَس لُبساً، وزان علم يعلم: استتر الثوب.

←

الكائنين[١] (من جنس ما يُصلِّي فيه) المحرم، فلا يجوز أن يكون من جلد[٢] وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه، ولا من جلد[٣] المأكول مع عدم التذكية، ولا في الحرير[٤] للرجال، ولا في الشافّ[٥] مطلقاً[٦]، ولا في النجس[٧] غير المعفوّ عنها في الصلاة، ويعتبر

← وبالفتح من باب كتب يكتب: جعله يلتبس في أمره.
لَبَس يلبس لبساً: خلطه وجعله مشتبهاً بغيره خافياً. (المنجد).

(١) صفة لقوله «ثوبَي الإحرام». يعني يشترط في ثوبَي الإحرام ما يشترط في ثوب المصلّي، فكلّ ثوب لايجوز الصلاة فيه لايجوز الإحرام فيه أيضاً، كما سيوضحه بقوله «فلا يجوز...الخ».

(٢) قوله «الجلد» وما بعده مضاف الى حيوان غير مأكول اللحم.

(٣) يعني ولايجوز الإحرام في ثوب كان من جلد حيوان مأكول اللحم لكنّه لم يذبح بذبح شرعي.

(٤) وكذا لايجوز إحرام الرجال في ثوب من حرير كما لايجوز صلاتهم فيه.

(٥) الشافّ ـ بتشديد الفاء ـ من شفّ يشفّ شفوفاً وشفيفاً وشففاً الشيء: رقّ فظهر ما وراءه، فهو شفيف وشفّاف. (أقرب الموارد، المنجد).

(٦) قوله «مطلقاً» يمكن كونه إشارة الى عدم الفرق بين الرجال والنساء في عدم جواز لبس الثوب الرقيق، ويمكن كونه إشارة الى عدم الفرق في عدم الجواز بين الإزار والرداء، فإنّ المصنّف رحمه الله جعل المنع في الشافّ مختصّاً بالإزار دون الرداء.

(٧) يعني وكذا لايجوز الإحرام في ثوب نجس بما لايُعفى عنه في الصلاة.

واعلم أنّ كون النجس في ثوب المصلّي ممنوع، فلا يجوز الصلاة في الثوب النجس، لكن استثني من النجاسات في ثوب المصلّي موردان:

←

كونهما[١] غير مخيطين، ولا ما أشبه المخيط كالمخيط من اللـبَد[٢]، والدرع المنسوج كذلك، والمعقود[٣]، واكتفى المصنّف عن هذا الشرط[٤] بمـفهوم جوازه للنساء. (يأتزر بأحدهما، ويرتدي بـالآخر)[٥] بـأن يـغطّي بـه

← الأول: الدم الذي هو أقلّ من درهم بغلي غير الدماء الثلاثة ـ الحيض والنفاس والاستحاضة ـ وغير الدم من نجاسة العين مثل الكلب والخنزير والكافر ودم حيوان غير مأكول اللحم.

الثاني: الدم الحاصل من القروح والجروح، كما ذكر مفصّلاً في كتاب الصلاة.

(١) ضمير التثنية في قوله «كونهما» يرجع الى الثوبين.

وقوله «مخيطين» اسم مفعول من خاط يخيط، وزان قال يقول، وهو المخيط.

(٢) اللبَد ـ محرّكة ـ: الصوف. (أقرب الموارد). يعني أنّ الثوب الذي يكون من اللبد بصورة الثوب المخيط الذي يحيط على البدن أو الدرع المنسوج المحيط على البدن لايجوز الإحرام بهما.

وقوله «الدرع» هو قميص من زرد الحديد يُلبس وقـايةً مـن سـلاح العـدوّ. (المنجد).

(٣) بالكسر، عطفاً على قوله «كالمخيط...الخ». وهذا مـثال ثـالث للـثوب المخـيط. والمراد من الثوب المخيط المعقود هو الذي لم يكن مخيطاً لكنه عقد بصورة المخيط فهو أيضاً غير جائز للمحرم.

(٤) المراد من «هذا الشرط» كون الثوب غير مخيط للرجال. والمراد مـن المـفهوم هو الذي يُـفهم مـن قـول المـصنّف رحمه الله قـريباً «ويجـوز في الحـرير والمخـيط للنساء».

(٥) هذه جملة حالية من قوله «ولُبس ثوبَي الإحرام». يعني يكون لبسهما بكـيفية جعل أحدهما إزاراً والآخر رداءً، فإنّ الأول يُشدّ بالوسط بـدل السراويـل، والثاني يُلقىٰ على الكتفين بدل القباء.

منكبيه[١]، أو يتوشّح به بأن يغطّي به أحدهما، وتجوز الزيادة عليهما[٢] لا النقصان، والأقوى أن لُبسهما واجب[٣] لا شرط في صحّته، فلو أخلّ به اختياراً أثم وصحّ الإحرام.

(والقارن[٤] يعقد إحرامه بالتلبية) بعد نية الإحرام، (أو بالإشعار[٥]، أو التقليد) المتقدّمين، وبأيّهما[٦] بدأ استُحبّ الآخر. ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح[٧]، فبدونهما لا يصحّ أصلاً، وعلى

---

(١) المنكِب ـ بكسر الكاف ـ: مجتمع رأس الكتف والعضد مذكّر، جمعه: مناكب. (أقرب الموارد).

وهذا بيان لقوله «ويرتدي بالآخر» فإنّ الارتداء هو ستر المنكبين بأحد الثوبين، أمّا التوشيح فهو ستر أحد المنكبين بطرف أحد الثوبين وجعل الباقي تحت المنكب الآخر كحمائل السيف في أحد الكتفين.

(٢) يعني يجوز في الإحرام لبس أزيد من الثوبين بأن يلبس ثلاثة أثواب لا أقلّ منهما، فلا يجوز لبس ثوب واحد.

(٣) يعني أنّ لبس الثوبين في الإحرام من الواجبات التكليفية المستقلّة لا الشرطية، فلو تركهما يكون عاصياً ولا يبطل إحرامه.

والضمير في قوله «صحّته» يرجع الى الإحرام.

(٤) أي الذي يحرم لحجّ القران يجوز عقد إحرامه بالتلبية أو بإشعار الهدي أو تقليده فيتخيّر بين أحدها.

(٥) وقد مرّ بيان الإشعار والتقليد سابقاً.

(٦) ضمير التثنية يرجع الى التلبية وأحد من الإشعار والتقليد، فلو عقد الإحرام بالتلبية يستحبّ له الإشعار والتقليد وفي العكس يستحبّ العكس.

(٧) خبر لقوله «ومعنى عقده بهما». يعني لو شرطت المقارنة بين نية الإحرام ←

المشهور[١] يقع ولكن لايحرُم محرّمات الإحرام بدون أحدهما.

(ويجوز) الإحرام (في الحرير والمخيط للنساء)[٢] في أصحّ القولين[٣]

← والتلبية أو الإشعار فإنّ عقد الإحرام بهما واضح، لأنه اذا نوى الإحرام ولبّى أو أشعر بلا فصل تحقّق إحرامه، فلو لم يقارنهما على نية الإحرام لايصحّ إحرامه. والضمير في قوله «بدونها» يرجع الى المقارنة.

(١) قال المشهور بعدم لزوم المقارنة بين نيّة الإحرام وأحدهما. فعلى المشهور اذا نوى الإحرام وقع لكن لاتحرم عليه المحرّمات التي تأتي قبل التلبية أو الإشعار، وكذا يجوز له إبطال إحرامه وتجديد نيته.

(٢) إنّ مفهوم هذه الجملة يدلّ على عدم جواز الإحرام في ثوب الحرير والمخيط للرجال والخناثى.

(٣) وفي مقابل القول الأصحّ قول آخر، انظر الحاشية الآتية.

□ من حواشي الكتاب: الخلاف في موضعين:

الأول: في الحرير المحض للنساء، وقد منع منه الشيخ رحمه الله، وابن الجنيد على ما نقل العلّامة في المختلف، وليس في المبسوط تصريح به، وجوّزه المفيد رحمه الله في كتاب أحكام النساء، وصحيحة يعقوب بن شعيب تدلّ على جوازه.

الثاني: في لبس المخيط لهنّ، وقد نقل في المختلف عن الشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط منعهنّ، والذي في المبسوط جواز لبسه لهنّ، فإنّه قال في فصل ما يجب على المحرم اجتنابه: ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجل، ويحلّ لها ما يحلّ له، وقد رخّص لها في السراويل والقميص، ثمّ قال في آخر ذكر حكم النساء في الحجّ: ويجوز لها لبس المخيط. نعم، كلامه في النهاية صريح في المنع، والصحيحة المتقدّمة تدلّ على الجواز لكنّها معارضة في الموضعين بروايات أُخر، ولعلّ الجواز في المخيط أشبه. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

على كراهة، دون الرجال والخناثى[١]. (ويُجزي) لُبس (القباء)[٢] أو القميص[٣] (مقلوباً) بجعل ذيله[٤] على الكتفين، أو باطِنِه[٥] ظاهرَه من غير أن يُخرج[٦] يديه من كُمّيه، والأول[٧] أولى وفاقاً للدروس، والجمع أكمل[٨]. وإنّما يجوز[٩] لُبس القباء كذلك (لو فقد الرداء) ليكون بدلاً منه، ولو أخلّ بالقلب أو أدخل يده في كُمّه فكلُبس المخيط[١٠]. (وكذا) يُجزي

---

(١) لأنّ الخنثى لايعلم كونها أُنثى التي يجوز لها لبس الحرير.

(٢) هذا بيان لجواز لبس القباء مقلوباً بدل ثوب الإحرام عند الضرورة.

(٣) يعني لو فقد الرداء الذي يجعله في كتفيه يجعل القباء أو القميص بدله بشرط قلبهما، والقلب على قسمين:

الأول: أن يجعل ذيل القباء والقميص على الكتفين بمعنى جعل أسفلهما أعلاهما.

الثاني: أن يجعل باطنهما ظاهرهما، ويجعلهما على كتفيه.

(٤) هذا هو القسم الأول من القسمين المذكورين.

(٥) هذا هو القسم الثاني من القسمين المذكورين.

(٦) هذا شرط لكلا القسمين. يعني في القلب المذكور لايجوز أن يدخل يديه في كمّي القباء ولا القميص.

(٧) المراد من «الأول» هو جعل ذيل القباء والقميص على الكتفين، فإنّ المصنّف رحمه الله قاله في الدروس.

(٨) بأنّ يجعل أسفلهما أعلاهما ويقلب باطنهما ظاهرهما، فهذا أكمل وأتمّ في التقليب الذي شرطوه في جواز جعلهما بدلاً من ثوب الإحرام.

(٩) فالقول بجواز لبس القباء والقميص مقلوباً إنّما هو عند فقد الرداء لا عند الاختيار.

(١٠) يعني لو أخلّ المحرِم بالشرائط المذكورة في جعل القباء والقميص بدل الإزار ←

(السراويل[١] لو فقد الإزار)[٢] من غير اعتبار قلبه، ولا فدية في الموضعين[٣].

(ويُستحبُّ للرجل) بل لمطلق الذكر[٤] (رفع الصوت بالتلبية) حيث يُحرم[٥] إن كان راجلاً بطريق المدينة، أو مطلقاً[٦] بغيرها، وإذا[٧] علت راحلته البيداء راكباً بطريق المدينة، وإذا

← بأن لا يقلبهما أو أدخل يده في كمّيها وجب عليه كفّارة لبس المخيط لكن إحرامه صحيح.

(١) السروال: لباس يستر النصف الأسفل من الجسم، فارسي معرب، والكلمة مؤنثة وقد تذكّر، جمعها: سراويل وسراويلات. (المنجد).

(٢) يعني يجوز لبس السروال المخيط عند فقد ثوب الإزار، ولا يُشترط فيه القلب كما يُشترط في القباء و القميص.

(٣) يعني عند لبس القباء مقلوباً بدل الرداء ولبس السروال عند فقد الإزار لاتجب الكفّارة في كلا الموضعين.

(٤) ويشمل الصبي، فيستحبّ لمطلق الذكور أن يرفعوا أصواتهم عند التلبية.

(٥) يعني يستحبّ التلبية عند الإحرام في صورة كون المحرم غير راكب وكونه في طريق المدينة.

(٦) اي بلا فرق بين كون المحرِم راجلاً أو راكباً اذا أحرم في غير طريق المدينة. والضمير في قوله «بغيرها» يرجع الى طريق المدينة.

(٧) هذا موضع آخر يستحبّ رفع التلبية في طريق المدينة اذا كان المحرِم راكباً، وهو اذا وصلت وسيلته النقلية البيداء.

البيداء: اسم لأرض بين مكّة والمدينة، وهي الى مكّة أقرب، تُعدّ من الشرف أمام ذي الحُليفة. (مراصد الاطّلاع: ج ١ ص ٢٣٩).

أشرف[١] على الأبطح متمتّعاً. وتُسرّ[٢] المرأة والخنثى، ويجوز الجهر حيث لايسمع الأجنبي، وهذه[٣] التلبية غير ما يعقد به الإحرام إن اعتبرنا المقارنة، وإلّا[٤] جاز العقد بها، وهو[٥] ظاهر الأخبار.

(وليجدّد عند مختلف الأحوال)[٦]

---

(١) هذا هو الموضع الآخر الذي يستحبّ فيه رفع التلبية، وهو اذا أحرم الحاجّ للتمتّع من مكّة وقصد عرفات، فإذا وصل الى الأبطح ـ وهو مسيل مكّة ـ يستحبّ له رفع التلبية بلا فرق بين الراكب والراجل.

(٢) يستحبّ للمرأة والخنثى أن تخفضا صوتهما عند التلبية، ويجوز لهما الرفع عند عدم سماع الأجنبي صوتهما كما في قراءة الصلاة الجهرية أيضاً.

(٣) المشار إليه هو التلبية التي أشرنا باستحباب رفع الصوت بها عند طريق المدينة وعند الإشراف على الأبطح. يعني اذا اعتبرت المقارنة بين نية الإحرام والتلبية فلا يجوز تأخير التلبية الى ذلك، فيعقد الإحرام بالتلبية بلا تأخير لها، ثمّ يستحبّ تكرار التلبية عند هذه المواضع.

(٤) لكن لو لم تعتبر المقارنة جاز عقد الإحرام بهذه التلبية المستحبّة في المواضع المذكورة.

(٥) الضمير يرجع الى جواز العقد بهذه التلبية.

ومن الأخبار التي يستفاد منها جواز عقد الإحرام بهذه التلبية هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن عبدالله بن سنان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام: هل يجوز للمتمتّع بالعمرة الى الحجّ أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال عليه السلام: نعم، إنّما لبّى النبي صلى الله عليه وآله في البيداء، لأنّ الناس لم يعرفوا التلبية، فأحبّ أن يعلّمهم كيف التلبية. (الوسائل: ج ٩ ص ٤٦ ب ٣٥ من أبواب الإحرام ح ٢).

(٦) يعني يستحبّ تجديد التلبية بعد العقد بها وبعد التلبية المستحبّة عند حالات ←

بركوب[١] ونزول[٢]، وعلوّ[٣] وهبوط[٤]، وملاقاة أحد ويقظة[٥]، وخصوصاً بالأسحار وأدبار الصلوات (ويضاف إليها[٦] التلبيات المستحبّة) وهي: «لبّيك ذا المعارج[٧]...الخ».

← مختلفة، ويوضّح الشارح رحمه الله الحالات المختلفة بقوله «بركوب ونزول...الخ».

(١) أي اذا ركب وسيلة النقل يقول: لبّيك.

(٢) أي اذا نزل من وسيلة النقل يقول: لبّيك.

(٣) أي اذا بلغ الأراضي المرتفعة من الطريق يقول: لبّيك.

(٤) أي حين النزول من الأراضي المرتفعة من الطريق يقول: لبّيك.

(٥) أي اذا انتبه من النوم يقول: لبّيك، خصوصاً اذا انتبه عند السحر، وكذلك بعد إتمام كلّ صلاة.

(٦) يعني يضيف الى التلبية المذكورة التلبيات المستحبّة الأُخرى، وهي المنقولة عن مستدرك الوسائل:

وكان جعفر بن محمّد وموسىٰ بن جعفر عليهما السلام يزيدان فيه:

لبّيك ذا المعارج، لبّيك لبّيك.

داعياً الى دار السلام، لبّيك لبّيك.

غفّار الذنوب، لبّيك لبّيك.

مرغوباً ومرهوباً إليكَ، لبّيك لبّيك.

تُبدئُ والمعاد إليك، لبّيك لبّيك.

كشّاف الكرب العظام، لبّيك.

عَبدكَ وبن عبديك، لبّيك لبّيك.

يا كريم لبّيك.

(٧) المعرج ـ بفتح الميم وكسرها ـ: السُلّم والمصعد، جمعه: المعارج. (المنجد).

←

(ويقطعها المتمتّع[١] إذا شاهد بيوت مكّة) وحدّها عقبة المَـدَنيين إن دخلها من أعـلاها[٢]، وعـقبة[٣] ذي طـوى إن دخـلها مـن أسـفلها، (والحاجّ[٤] الى زوال عرفة، والمعتمر مفردة[٥] إذا دخل الحرم) إن كـان

← والمراد هنا هو السماوات. يعني: أُلِبّ لك إلبابين يا إلهي الذي صاحب السماوات التي تعرج فيها الملائكة إليك. وقد ذكروا له معانٍ أُخر أيضاً، فمن أراد فليراجع مرآة العقول.

وقوله عليه السلام «داعياً الى دار السلام» إشارة الى قوله تعالى ﴿والله يَدْعو الى دارِ السلام﴾. (يونس: ٢٥).

وقوله عليه السلام «تُبدئ والمعاد إليك» يعني أنت الذي أوجـدت وابـتدأت العـالم والرجوع إليك.

(١) يعني أنّ الذي يأتي عمرة حجّ التمتّع ويلبّي في الحالات المختلفة التي فصّلت آنفاً اذا شاهد بيوت مكّة وجب عليه أن يقطع التلبية.

وقوله «المتمتّع» فاعل لقوله «يقطعها».

(٢) الضمير في قوله «أعلاها» يرجع الى مكّة. يعني أنّ الداخلين من أعـلى مكّـة ـ وهم الذين يأتون من جانب المدينة ـ اذا وصلوا عقبة المدنيين وجب عليهم قطع التلبية.

(٣) خبر لقوله «وحدّها». يعني للذين يأتون بلدة مكّة من أسفلها اذا بلغوا عـقبة ذي طوى وجب عليهم قطع التلبية.

(٤) عطف على قوله «المتمتّع» وهو أيضاً فاعل لقوله «ويـقطعها». يـعني ويـقطع التلبية الحاجّ عند زوال عرفة. وحرف «الى» بمعنى عند.

(٥) هذا أيضاً فاعل لقوله «ويقطعها». يعني أنّ الذي أتى عمرةً مفردةً وأحرم مـن أحد المواقيت يقطع التلبية عند دخوله الحرم، أمّا اذا أحرم للعمرة المفردة من خارج الحرم مثل مسجد التنعيم فإنّه يقطع التلبية عند مشاهدته بيوت مكّة.

أحرم بها[١] من أحد المواقيت، وإن كان قد خرج لها من مكّة الى خارج الحرم، فإذا شاهد بيوت مكّة إذ لا يكون[٢] حينئذٍ بين أول الحرم وموضع الإحرام مسافة.

(والاشتراط[٣] قبل نية الإحرام) متّصلاً[٤] بها بأن يحلّه[٥] حيث حبسه، ولفظه المروي: «اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بالعُمرَةِ الى الحَجِّ على كِتابِكَ وَ سُنَّةِ نَبيِّكَ ﷺ، فإنْ عَرضَ ليَ شَيءٌ يَحبسنُي فَحُلَّني[٦] حَيثُ حَبَسْتني لِقَدَرك[٧] الذي قَدَّرتَ عليَّ، اللَّهُمَّ إنْ لم تكُن[٨] حجَّةً فعُمَرةً، أُحرِمُ لَك

---

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع الى العمرة، وكذلك في قوله «لها».

(٢) يعني اذا أحرم من خارج الحرم فلا مسافة بين محلّ الإحرام الى الحرم لأنه يحرم من أدنى الحلّ، فلا فاصل كي يمكنه أن يلبّي فيه.

(٣) بالرفع، عطفاً على قوله «رفع الصوت ...الخ». يعني أنه يستحبّ للرجل أن يشترط قبل الشروع بنية الإحرام أن يحلّ عند عروض الإحصار والصدّ وسائر الموانع.

(٤) حال من قوله «والاشتراط». والضمير في قوله «بها» يرجع الى نية الإحرام.

(٥) فاعل لقوله «يحلّه» مستتر يرجع الى الله تعالى، وكذلك فاعل قوله «حبسه». يعني يستحبّ أن يشترط مع الله تعالى أن يحلّه اذا حبسه ومنعه من إتمام النُسك.

والضمير في قوله «ولفظه» يرجع الى الاشتراط.

(٦) أي أحللني حيث منعتني، والمخاطَب هو الله تعالى.

(٧) يعني لو اقتضت التقديرات من عندك المانع من إتمام نُسكي هذا الذي أُحرم له فيا إلهي أحللني من إحرامي هذا.

(٨) يعني إلهي وربّي إن لم تكن أعمالي هذه حجّة لمانع قد حصل لي فاجعلها عمرةً.

شَعري وَ بَشري وَ لَحْمي وَ دَمي وَ عِظامي وَ مُخّي وَ عَصَبي[١] مِنَ النِساءِ والثيابِ والطيب، أبتغي[٢] بذلِكَ وَجهَكَ والدارَ الآخرة».

(ويكره الإحرام في) الثياب[٣] (السُّود)[٤]، بل مطلق الملوّنة بغير البياض كالحمراء[٥]. (والمُعصفرة[٦] وشبهها،

---

(١) هذه الكلمات كناية عن نهاية الإخلاص عند الإحرام. ومعناها أنّ المحرم يتوجّه الى الله تعالى ويخالف هواه من حيث الميل الى النساء والثياب والطيب وكلّ ما يتلذّذ به ممّا يحرم عند الإحرام بشَعره وبشرته ولحمه ودمه.

(٢) أي أطلب بتركي هذه المحرّمات رضاك واليوم الآخر.

والحاصل: إنّ واجبات الإحرام التي ذكرها المصنّف رحمه الله ثلاثة، وهي:

١ـ النية.

٢ـ التلبية.

٣ـ لُبس ثوبَي الإحرام.

مكروهات الإحرام

(٣) الثياب: جمعٌ مفرده: الثوب. وهنا شرع المصنّف رحمه الله في بيان الأحكام المكروهة للمحرِم، أولها الإحرام في الثياب السود.

(٤) السود: جمعٌ مفرده: الأسود، والجمع الآخر منه: السودان، وهو ما كان لونه السواد. (أقرب الموارد، المنجد).

(٥) الحمراء مؤنث الأحمر، وهو لون معروف.

(٦) المراد من «المُعصفرة» هو الملوّنة بلون أصفر.

والعُصفر ـ بضمّ العين وسكون الصاد وضمّ الفاء ـ: هو صبغ أصفر اللون. (المنجد).

والضمير في قوله «وشبهها» يرجع الى المُعصفرة. يعني وشبه المُعصفرة من الألوان القريبة منها.

وقيّدها[١] في الدروس بالمشبّعة، فلا يكره بغيره، والفضل في البيض من القطن. (والنوم عليها[٢]) أي نوم المحُرِم على الفُرُش المصبوغة بـالسواد والعُصْفُر وشبهها من الألوان. (والوَسِخَة)[٣] إذا كان الوسخ ابتداءً، أمّا لو عرض في أثناء الإحرام كره غسلها[٤]، إلّا لنجاسة. (والمُعلَمَة)[٥] بالبناء للمجهول، وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها[٦] حال عملها

---

(١) يعني أنّ المصنّف رحمه الله قيّد المُعصفرة في كتابه الدروس بالمشبّعة، وهي المُعصفرة بلون أصفر المتمايل الى الأحمر. وبعبارة أُخرى: إنّ المكروه هو الثوب الملوّن بالعُصفر الشديد، فلو كان عُصفره خفيفاً فلا كراهة فيه.

(٢) الضمير في قوله «عليها» يرجع الى السود والمُعصفرة. يعني كما أنّ الإحرام يكره في الثوب المتلوّن بما ذكر كذلك يكره للمحرِم أن ينام على فرش متلوّن بالعُصفر والسواد.

(٣) الوسخة: صفة مشبهة من وَسِخَ الثوب والجلد، أي علاه الوسخ من قلّة التعهّد بالماء فهو وَسِخ. الوَسخ: ما يعلو الثوب وغيره من الدرن من قلّة التعهّد بالماء، جمعه: أوساخ، ومن المجاز: لا تأكل من أوساخ الناس. (أقرب الموارد).

(٤) يعني أنّ الكراهة إنّما هي في صورة كون الوسخ ابتداءً، لكن لو وسخت الثياب بعد الإحرام به فلا كراهة، بل الكراهة في غسلها إلّا للنجاسة الحاصلة فيها، فيجب حينئذٍ غسلها وتطهيرها من النجاسة أو تبديلها لوجوب طهارة ثوبَي الإحرام.

(٥) بالكسر، عطفاً على قوله «السود». هذا هو الخامس ممّا يكره للمحرِم وهو إحرامه بالثوب المُعْلَم ـ بصيغة اسم المفعول ـ وهو الذي تكون الخطوط فيه مختلفة من حيث اللون.

(٦) يعني أنّ المُعْلَمة على قسمين:

←

كالثوب المَحُوك من لونين أو بعده[١] بالطرز والصبغ.

(ودخول الحمّام)[٢] حالة الإحرام. (وتلبية المنادي)[٣] بأن يقول له: «لبّيك» لأنه في مقام التلبية لله، فلا يُشرِك غيره فيها[٤]، بل يجيبه بغيرها من الألفاظ[٥] كقوله: يا سعد، أو يا سعديك[٦].

← الأول: الذي يشتمل لون أولها بالخطوط المُعْلَمَة عند حكاكتها وعملها.

الثاني: كونها مُعْلَمة بعد حكاكتها بالصبغ بأن يصبغ مخطوطاً بالعلامات.

فكلا القسمين مكروهان في ثوب الإحرام.

قوله «المحوك» اسم مفعول من حاك يحوك، وزان قال يقول.

(١) الضمير في قوله «بعده» يرجع الى العمل. يعني اذا كانت مُعْلَمَةً بعد العمل بسبب الطرز والصبغ.

طرز الثوب: زيّنه بالخيوط الملوّنة بالرسوم وما شاكلها. وتطرّز الثوب: صار مُعْلَماً. (المنجد).

(٢) السادس من مكروهات المحرِم هو دخوله الحمّام.

(٣) السابع من مكروهات المحرِم هو أن يقول في جوابه للمنادي: لبّيك، بل ينبغي إجابته بقوله: بلى، نعم وأمثالهما، لأنّ المحرِم في مقام التلبية لله تعالى فلا يشرك غيره تعالى في التلبية.

(٤) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى التلبية.

(٥) بيان لغير التلبية من الألفاظ التي يجاب بها للمنادي.

(٦) يا سعديك مثل لبّيك منصوب لكونه مفعولاً مطلقاً، والعامل فيه محذوف وهو: أُسعدك إسعادين، وسقطت النون للإضافة. يعني أنّ المحرِم يكره عليه أن يقول «لبّيك» في جوابه للمنادي بل يقول «ياسعد» أو «يا سعديك».

والمعنى: أُجيب لك إجابة بعد إجابة في كلّ زمان ناديتني وأنا في طاعتك.

←

(وأمّا التروك[١] المُحرّمة فثلاثون: صيد[٢] البرّ)، وضابطه الحيوان المُحلّل[٣] الممتنع بالأصالة، ومن

← ولا يخفى أن لفظ «يا» هنا ليس بمعنى النداء بل هو بمعنى «نعم».

والحاصل: إنّ مكروهات الإحرام التي ذكرها المصنّف رحمه الله سبعة، وهي:

١ـ الإحرام في الثياب السود.

٢ـ الإحرام في الثياب المُعصفرة وشبهها.

٣ـ النوم على الفُرش المتلوّنة بالعُصفر والسواد.

٤ـ الإحرام في الثياب الوسخة.

٥ـ الإحرام بالثوب المُعلَم.

٦ـ دخول الحمّام.

٧ـ جواب المنادي بـ«لبّيك».

محرّمات الإحرام

(١) شرع المصنّف رحمه الله في بيان المحرّمات التي يجب على المحرِم تركها.

التروك: جمعٌ مفرده: ترك بالفتح، مصدر ترك يترك، وهو بمعنى اسم المفعول، كاللفظ بمعنى الملفوظ والخلق بمعنى المخلوق.

قوله «المحرّمة» صفة للتروك بمعنى المتروكات. يعني وأمّا المتروكات التي هي محرّمات للمحرِم فثلاثون.

(٢) الصيد بمعنى المصيد، وهذا هو الأول من المحرّمات للمحرِم والتي قال عنها المصنّف رحمه الله «ثلاثون».

(٣) بصيغة اسم المفعول. يعني أنّ الضابطة في صيد البرّ المحرّم على المحرِم هو كون الحيوان البرّي مأكول اللحم وكونه وحشياً ذاتاً، فلو عرض له الامتناع والتوحّش خرج من الضابطة، كما اذا توحّش البقر أو الجاموس أو غيرهما.

المُحرّم:(١) الثعلب والأرنب والضبّ(٢) واليَربُوع(٣) والقُنفُذ(٤) والقَمْل(٥) والزُنبور(٦) والعظاءة(٧)، فلا يحرم(٨) قتل الأنعام وإن توحّشت، ولا

---

(١) يعني ويحرم الصيد من الحيوان المحرّم اللحم كالثعلب والأرنب...الخ.

(٢) الضبّ : حيوان من الزحّافات شبيه بالحرذون، ذنبه كثير العقد، ومن أمثالهم: أعقد من ذنب الضبّ. جمعه: أضُبّ، وضُبّان. (المنجد).

(٣) اليربوع: نوع من القواصم يشبه الفأر، قصير اليدين طويل الرجلين وله ذنب طويل، جمعه: يرابيع. (المنجد).

(٤) القنفذ ـ بضمّ القاف وسكون النون وضمّ الفاء وفتحها: دُويبة ذات ريش حادّ في أعلاه يقي به نفسه إذ يجتمع مستديراً تحته، والأُنثى: قنفذة، والجمع: قنافذ. (المنجد).

(٥) القَمْل ـ بفتح القاف وسكون الميم ـ: دويبة تتولّد من الوسخ والعرق في بدن الانسان اذا علاه ثوب أو شعر تلسعه وتتغذى بدمه، الواحد: القملة. (أقرب الموارد). ويحتمل قراءته مشدّداً.

القُمّل ـ بضمّ القاف وفتح الميم المشدّدة ـ: قيل: إنه دوابّ صغار كالقردان تركب البعير عند الهزال، الواحدة: قمّلة. (أقرب الموارد، المنجد).

(٦) الزنبور ـ بضمّ الزاء وسكون النون ـ: ذباب أليم اللسع، جمعه: زنابير. (المنجد).

(٧) العظاءة ـ بفتح العين وكسره ـ: دويبة ملساء تعدو وتتردّد، وتسمّى شحمة الأرض وشحمة الرمل، تمشي مشياً سريعاً ثمّ تتوقّف، جمعه: عظايات وعظايا. (أقرب الموارد).

(٨) هذا متفرّع على قوله «وضابطه الحيوان الممتنع بالأصالة» فالأنعام ليست متوحّشة بالأصالة، فلو عرضها الامتناع فلا يحرم على المحرِم قتله. الأنعام: جمعٌ مفرده: النعم بالتحريك: ذوات الخفّ والظلف وهي الإبل والبقر والغنم. وقيل: تطلق الأنعام على هذه الثلاثة، فاذا انفردت: الإبل. (أقرب الموارد).

صيد[١] الضَبْع والنمر[٢] والصقر[٣] وشبهها من حيوان البرّ[٤]، ولاالفأرة[٥] والحيّة ونحوهما[٦]. ولايختصّ التحريم بمباشرة قتلها[٧]، بل يحرم الإعانة عليه،

---

(١) يعني ولايحرم أيضاً صيد هذه الحيوانات.

الضبع ـ بفتح الضاد وسكون الباء أو فتحه ـ: ضرب من السباع معروف، مؤنثة، وتطلق على الذكر والأنثى، جمعها: ضباع وأضبع. (المنجد).

(٢) النمر ـ بفتح النون وكسر الميم أو بفتح النون وسكون الميم أو بكسر النون وسكون الميم ـ: ضرب من السباع فيه شبه من الأسد إلّا أنه أصغر منه وأخبث وأجرأ وهو منقّط الجلد نقطاً سوداً وبيضاً، سمّي به للنمر التي فيه، جمعه: أَنْمُر وأنمار ونُمر ونِمار. (أقرب الموارد).

(٣) الصقر ـ بفتح الصاد ـ: كلّ طائر يصيد من البزاة والشواهين، وفي الكلّيات كلّ طائر يصيد تسمّيه العرب صقراً، ما خلا النسر والعقاب، وكلّ ما لايصيد من الطير فهو صاقر، جمعه: أصقر وصقور وصقار. (أقرب الموارد).

(٤) المراد من قوله «شبهها» هو أمثال الأسد والذئب. والضمير فيه يرجع الى ما ذكر من الحيوانات البرّية الجائزة صيدها للمحرِم.

(٥) عطف على قوله «ولا صيد الضبع». يعني ولايحرم صيد الفأرة.

الفأر: دويبة في البيوت تصطاده الهرّة، للمذكّر والمؤنّث، جمعه: فئران وفِئَرة. (أقرب الموارد، المنجد).

(٦) الضمير في قوله «نحوهما» يرجع الى الفأرة والحية. يعني وكذا لايحرم صيد أمثالهما من حشرات الأرض.

(٧) يعني لايختصّ التحريم بقتل ما ذكر من الحيوانات بالمباشرة بل يحرم صيدها ولو إعانةً للغير.

والضمير في قوله «عليه» يرجع الى الصيد.

(ولو دلالةً)[١] عليها (وإشارةً) إليها[٢] بأحد الأعضاء وهي[٣] أخصّ من الدلالة.

ولا فرق في تحريمها[٤] على المُحرِم بين كون المدلول مُحرِماً ومُحلّاً، ولا بين الخفية[٥] والواضحة. نعم، لو كان المدلول عالماً به[٦] بحيث لم يفده زيادة انبعاث عليها[٧] فلا حكم لها، وإنّما أطلق المصنّف[٨] صيد البرّ مع كونه

---

(١) يعني يحرم الإعانة على صيد ما ذكر من الحيوانات، أي يدلّ الصائد على تلك الحيوانات المحرّمة.

(٢) بأن يشير الى ما ذكر باليد أو بالعين فيصيدها الغير، فذلك أيضاً يحرم على المحرم.

(٣) الضمير يرجع الى الإشارة، فإنّ الدلالة أعمّ من الإشارة بالأعضاء أو بالقول، فهو من قبيل ذكر الخاصّ بعد العامّ كما يقال: أكرم العلماء، وأكرم زيداً العالم.

(٤) الضمير في قوله «تحريمها» يرجع الى ما ذكر من الحيوانات التي يحرم صيدها للمحرِم. يعني لا فرق في الحرمة بالدالّ والمشير بين كون المدلول والمشار إليه محرِماً أو غير محرِم.

(٥) الخفية والواضحة صفتان للدلالة والإشارة.

(٦) كما اذا علم الصائد بالصيد بحيث لا يفيده دلالة الغير ولا إشارته فلا تحريم حينئذٍ.

(٧) أي لا تفيد الدلالة زيادة تحريك الى الصيد لأنّ الصائد يرى الصيد ويعلمه، فلو كان كذلك فلا حكم للدلالة.

(٨) هذا إيراد من الشارح رحمه الله لعبارة المصنّف رحمه الله فإنّه أطلق بقوله «صيد البرّ» والحال أنّ التحريم مختصّ ببعض من الحيوانات البرّية التي فصّلناها لا مطلقاً، فأجاب عنه بجوابين:

←

مخصوصاً بما ذكر تبعاً للآية، واعتماداً على ما اشتهر من التخصيص[١].

(ولا يحرم صيد البحر، وهو ما يبيض ويُفرِّخ)[٢] معاً (فيه)، لا إذا تخلّف أحدهما[٣] وإن لازم[٤] الماء كالبطّ، والمتولّد بين الصيد[٥] وغيره يتبع

← الأول: أنّ المصنّف ﵀ تبع في إطلاقه بإطلاق الآية الشريفة بقوله تعالى ﴿وحُرِّم عليكم صيد البرِّ ما دُمتم حُرُماً﴾. (المائدة: ٩٦).

الثاني: أنّ المصنّف ﵀ اعتمد في إطلاقه بما أشتهر بين الفقهاء باختصاص التحريم بما ذكر من الحيوانات.

(١) أي من تخصيص التحريم لبعض من الحيوانات البرّية.

(٢) يحتمل كونه من باب الإفعال أو التفعيل. وقوله «فيه» متعلّق بكلا قوليه «يبيض» و «يفرّخ». يعني أنّ الحيوان البحري هو الذي يفعل البيض والتفريخ في الماء.

(٣) فلو كان بيضه في الماء وتفريخه في البرّ أو كان البيض في البرّ والتفريخ في الماء فلا يعدّ حيواناً بحرياً.

(٤) يعني وإن كان الحيوان الذي يفرّخ في البرّ ويبيض في البحر ملازماً للماء ويعيش فيه أبداً.

البطّ: طير مائي قصير العنق والرجلين وهو غير الأوز، الواحدة: البطّة للمذكّر والمؤنّث، والجمع: بُطوط وبطاط. (أقرب الموارد).

قوله «كالبطّ» مثال للحيوان الذي يبيض في الماء ويفرّخ في البرّ.

وقيل في خصوص البطّ بأنه يفعل كذلك بعد أن يبيض في الماء ثمّ يحرّك البيض الى البرّ ويفرّخ فيه.

(٥) المراد من «الصيد» هو المحرّم صيده. والمراد من «غيره» هو المحلّل صيده. مثلاً اذا جامع الضبع الذي يجوز صيده مع الثعلب الذي يحرم صيده فتولّد منهما ولد، فلو صدق عليه الثعلب حرم صيده ولو صدق عليه الضبع جاز صيده.

الاسم، فإن انتفيا[(١)] عنه وكان ممتنعاً فهو صيد إن لحق[(٢)] بأحد أفراده.

(والنساء[(٣)] بكلّ استمتاع) من الجماع ومقدّماته[(٤)] (حتّى العقد)، والشهادة عليه وإقامتها[(٥)] وإن تحمّلها مُحلاً، أو كان العقد بين مُحلّين[(٦)]. (والاستمناء)[(٧)] وهو استدعاء المني بغير الجماع.

(ولُبس المخيط)[(٨)] وإن قلّت الخياطة،

---

(١) بأن لا يصدق المتولّد منهما في المثال لا الثعلب ولا الضبع، فلو كان متوحّشاً فيلحق عليه حكم الصيد المحرّم.

والضمير في قوله «عنه» يرجع الى المتولّد.

(٢) فإن الإلحاق بالصيد المحرّم مشروط بأمرين: أحدهما كونه ممتنعاً، والثاني كونه لاحقاً بأحد أفراد الصيد الذي يحرم لا مطلقاً.

(٣) عطف على قوله «صيد البرّ». يعني أنّ الثاني من المحرّمات على المحرِم هو الاستمتاع من النساء بجميع أنواع الاستمتاع التي سيوضحها.

(٤) مقدّمات الجماع هي التقبيل واللمس وغيرهما.

(٥) يعني يحرم على المحرِم الشهادة على العقد وإقامة الشهادة عليه وإن كان تحمّل الشهادة في حال الإحلال لكن تحرم عليه إقامتها حال الإحرام.

والضمير في «تحمّلها» يرجع الى الشهادة.

(٦) يعني تحرم الشهادة على العقد وإقامتها عليه، وكذلك يحرم على المحرِم أن يجري العقد ولو كان بين الزوجين المحلّين.

(٧) هذا هو الثالث من المحرّمات على المحرِم، وهو طلب المني بغير وسيلة الجماع، بأن يلعب بآلته التناسلية باليد أو ينظر على صور مهيّجة فينزل المني.

ولا يخفى أنّ الاستمناء يحرم في غير حالة الإحرام أيضاً، وقد ورد في خصوصه بأنه يوجب بعض الأمراض.

(٨) الرابع من المحرّمات على المحرِم هو لُبس الثوب المخيط ولو كانت الخياطة فيه ←

(وشبهه)[١] ممّا أحاط كالدرع المنسوج واللبَد المعمول كذلك[٢]. (وعقد الرداء)[٣] وتخليله وزَرّه[٤] ونحو ذلك[٥]، دون عقد الإزار[٦] ونحوه فإنّه جائز، ويستثنىٰ منه[٧] الهِميان فعُفي عن خياطته.

← قليلة.

(١) بالكسر، عطفاً على قوله «المخيط». يعني ويحرم لُبس شبه المخيط، وقد مثّل له مثالين:

الأول: الدرع المنسوج. والدرع: قميص من زرد الحديد يلبس وقايةً من سلاح العدوّ، جمعه: دروع. (المنجد).

الثاني: اللبَد، وهو الصوف، أي الثوب المصنوع منه بصورة المخيط الذي يحيط على البدن.

(٢) المشار إليه في قوله «كذلك» متعلّق بقوله «ممّا أحاط».

(٣) الخامس من المحرّمات على المحرِم هو عقد الرداء، والمراد منه هو الثوب الذي يجعله على كتفيه فلا يجوز عقده وتخليله.

التخليل: من تخلّل القوم أي دخل بينهم. (المنجد). والمراد هنا إدخال طرفي الثوب بينهما وشدّه في الوسط.

(٤) زرّ يزرّ زرّاً القميص: شدّ أزراره وأدخلها في العُرى. (المنجد). يعني ويحرم إزرار الرداء.

(٥) يعني ويحرم أمثال التخليل والزرّ مثل أن يشدّ طرفي الرداء بالخيط.

(٦) أي يحرم عقد الثوب الذي يجعله بدل الإزار. والمراد من قوله «ونحوه» هو التخليل والإزرار اللذان يحرّمان بالنسبة الى الرداء كما فصّله آنفاً.

(٧) الضمير في قوله «منه» يرجع الى المخيط. يعني يستثنى من تحريم لُبس المخيط الهميان، فإنّه يجوز.

←

(ومطلق الطيب)[١] وهو الجسم ذو الريح الطيّبة المُتّخذ للشمّ غالباً[٢] غير الرياحين[٣] كالمسك[٤] والعنبر والزعفران وماء الورد، وخرج بقيد الاتّخاذ[٥] للشمّ ما يطلب منه الأكل أو التداوي غالباً كالقَرنفُل[٦] والدارصيني[٧] وسائر الأبازير[٨] الطيّبة فلايحرم شمّه، وكذا ما لا ينبت

← الهميان ـ بكسر الهاء ـ: كيس تجعل فيه النفقة ويشدّ على الوسط، جمعه: همايين. (المنجد).

(١) السادس من المحرّمات على المحرِم استعمال جسم ذي رائحة طيّبة والذي يتّخذونه للشمّ غالباً.

(٢) خرج بهذا القيد الجسم ذو الرائحة الطيّبة المتّخذ لغير الشمّ غالباً كما ستأتي الإشارة إليه.

(٣) صفة لقوله «وهو الجسم ذو الريح...الخ».

(٤) هذا مثال للجسم ذي الرائحة الطيّبة. وقد أوضحنا لفظتي المسك والعنبر في كتاب الخمس في بحث الغوص فمن أراد ذلك فليراجع.

(٥) وذلك في قوله «وهو الجسم ذو الريح الطيّبة المتّخذ للشمّ غالباً». فخرج بذلك القيد الأجسام ذو الرائحة الطيبة المتّخذة للأكل أو التداوي والمعالجة من الأمراض.

(٦) القرنفُل، والقرنفول ـ بفتح القاف والراء وسكون النون وضمّ الفاء ـ: شجرة أزهارها عطرية، وهو أفضل الأفاويه الحارّة، تنتشر في أُوربا وأفريقيا الشمالية وآسيا، الواحدة: قرنفُلة وقرنفولة. (المنجد).

(٧) الدارصيني: شجر هندي يشبه شجر الرمّان، يستعمل قشره كأقسام التوابل، أو يخدّر كالشاي. (حاشية السيد كلانتر حفظه الله).

(٨) البِزر: وهو ما يطيّب الغذاء، جمعه: أبزار، وجمع جمعه: أبازير. (أقرب الموارد).

←

للطيب كالفُوتَنج[١] والحنّاء[٢] والعُصفُر[٣]. وأمّا ما يقصد شمّه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو[٤] ريحان، والأقوى تحريم شمّه[٥] أيضاً، وعليه المصنّف في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم، واستثنى منه الشِيح[٦]

← يعني وسائر الأبازير التي تتّخذ للأكل، فإنّ القَرنفُل والدارصين وأمثالها وإن كانت ذا رائحة طيبة لكنّها لاتتّخذ للطيب خاصّة، بل تتّخذ لتطييب الغذاء فلا تحرم للمحرِم.

(١) الفوتنج: نبت يشبه النعناع معرّب «بونه». (حاشية السيد كلانتر حفظه الله).

(٢) الحِنّاء ـ بكسر الحاء وبعده النون المشدّدة ـ: وهي نبات يتّخذ ورقه للخضاب الأحمر المعروف وله زهر أبيض كالعناقيد، واحدته: حِنّاءة، وجمعه: حُنآن. (المنجد).

(٣) العُصفر وزان قنفذ: صبغ أصفر اللون. (المنجد). وقد مرّ ذكره سابقاً.

(٤) خبر لقوله «وأمّا ما يقصد شمّه». يعني أنّ ما يكون المقصود منه شمّه فقط مثل بعض النباتات الرطبة فهو من قبيل الرياحين، فلا يحرم ذلك للمحرم.

(٥) الضمير في قوله «شمّه» يرجع الى «ما» الموصولة في قوله «ما يقصد شمّه». يعني أنّ الأقوى تحريم شمّ ما يقصد شمّه أيضاً كما يحرم شمّ الطيب. وعلى هذا القول ذهب في كتابه الدروس، لكن ظاهر كلام المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب عدم تحريم شمّ الرياحين لأنه قال «ومطلق الطيب» فإنّ الطيب لايشمل النبات المتّخذ للشمّ.

الطيب: كلّ ذي رائحة عطرة كالمسك والعنبر والدهن ونحو ذلك ممّا يتعطّر به، جمعه: أطياب وطيوب. (أقرب الموارد).

(٦) الشيح: نبات أنواعه كثيرة وهو عند الإطلاق نوعان، أصفر الزهر يشبه ←

والخُزامَى[١] والإذخِر[٢] والقَيصوم[٣] إن سُمّيت[٤] ريحاناً، ونبّه بالإطلاق على خلاف الشيخ حيث خصّه[٥] بأربعة: المسك والعنبر والزعفران والوَرس[٦]، وفي قول آخر له[٧] بستة بإضافة العود[٨] والكافور[٩] إليها.

← الذهب في ورقه وهو الأرمني، وأحمر غليظ الورق وهو التركي، وكلّه طيّب الرائحة. (أقرب الموارد).

(١) الخُزامىٰ ـ بضمّ الخاء ـ: نبات زهره أطيب الأزهار، والخَزام ـ بفتح الخاء ـ أيضاً بهذا المعنى. (أقرب الموارد).

(٢) الإذخِر ـ بكسر الهمزة والخاء ـ: الحشيش الأخضر ونبات طيّب الرائحة، الواحدة: إذخِرة، جمعه: أذاخِر. (أقرب الموارد).

(٣) القيصوم: نبات طيّب الرائحة يُتداوىٰ به. (المنجد).

(٤) النائب الفاعل مستتر يرجع الى ما ذكر من الرياحين المستثناة. يعني يستثنىٰ من حرمة شمّ هذه المذكورات لو سمّيت ريحاناً، فلو لم تسمّ فلا يشمله دليل حرمة الرياحين ليحتاج الى الاستثناء.

(٥) يعني أنّ المصنّف رحمه الله أطلق بقوله «ومطلق الطيب» على خلاف الشيخ الطوسي رحمه الله، فإنّه خصّ التحريم من الطيب بأربعة: المسك والعنبر والزعفران والورس.

(٦) الوَرس. نبات كالسمسم يصبغ به وتتّخذ منه الغُمرة أي الزعفران. (المنجد).

(٧) الضمير في قوله «له» يرجع الى الشيخ رحمه الله. يعني أنه خصّ التحريم من الطيب في قول آخر بستة، فأضاف الى الأربعة المذكورة: العُود والكافور.

(٨) العود: الخشب، والغصن بعد أن يقطع، وضرب من الطيب يتبخّر به، جمعه: عيدان وأعواد وأعود. (أقرب الموارد).

(٩) الكافور: نبت طيّب نوره كنور الاقحوان، يكون من شجر بجبال بحر الهند ←

ويستثنى من الطيب خَلوق[١] الكعبة والعطر[٢] في المسعى. (والقبض[٣] من كريه الرائحة)، لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الإثم، بخلاف الطيب. (والاكتحال[٤] بالسواد والمطيب)،لكن لا فدية في الأول[٥]،والثاني[٦]

→ والصين، وخشبه أبيض هشّ خفيف جدّاً ويوجد في أجوافه الكافور، وهو أنواع، ولونه أحمر وإنّما يبيضّ بالتصفية. (أقرب الموارد).

والضمير في قوله «إليها» يرجع الى الأربعة المذكورة.

(١) الخَلوق ـ كرسول ـ: ضرب من الطيب مايع فيه صفرة لأنّ أكثر أجزائه من الزعفران. (أقرب الموارد).

وقد تعطّر بها جدران الكعبة وأستارها، فلا يحرّم الخلوق للمحرم.

(٢) هذا هو الثاني ممّا يستثنى من تحريم الطيب، وهو العطر المشموم عند السعي بين الصفا والمروة، وقد كان السعي قديماً بين السوق من العطّارين فلا يحرم شمّ العطور المشمومة فيه.

(٣) السابع من المحرّمات على المحرِم القبض من الرائحة الكريهة، ولايخفى أنّ إضافة «الكريه» الى «الرائحة» من قبيل إضافة الصفة الى الموصوف.

والكريه اسم مفعول، والمعنى هكذا: من المحرّمات قبض الأنف من شمّ الرائحة المكروهة والمنفرة. فلو تخلّف فقد أثم لكن لم تجب فيه الكفّارة، بخلاف شمّ الطيب ففي مخالفته تجب الكفّارة.

(٤) الثامن من المحرّمات على المحرِم هو الاكتحال.

الاكتحال ـ من كَحَل العين كَحْلاً ـ: جعل فيها الكُحْل.

والكُحْل ـ بضمّ الكاف وسكون الحاء ـ: الأثمد وكلّ ما وضع في العين يُشفى به. (أقرب الموارد).

(٥) فلو اكتحل بالسواد أثم لكن لم تجب فيه الكفّارة.

(٦) الاكتحال بالمطيب من قبيل استعمال الطيب لو قيل بوجوب الكفّارة فيه.

من أفراد الطيب. (والأدّهان)[١] بمطيب وغيره اختياراً[٢]، ولا كفّارة في غير المطيب منه[٣] بل الإثم، (ويجوز أكل الدهن غير[٤] المطيب) إجماعاً.

(والجدال[٥]، وهو قول لا والله وبلى والله)، وقيل:[٦] مطلق اليمين، وهو خيرة الدروس، وإنّما يحرم مع عدم الحاجة إليه[٧]، فلو اضطرّ إليه لإثبات[٨] حقّ أو نفي باطل فالأقوى جوازه ولا كفّارة.

---

(١) التاسع من المحرّمات على المحرِم التدهين بشيء ذي رائحة طيّبة مثل استعمال دهن فيه رائحة مثل المسك أو العنبر، أو غير ذلك مثل التدهين بالزيتون.

(٢) فيجوز الادّهان عند الضرورة.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع الى الدهن. يعني لو استعمل الدهن الغير المطيب أثم لكن لم تجب الكفّارة.

(٤) صفة للدهن. يعني لايحرم أكل الدهن الغير المعطّر بالإجماع.

(٥) العاشر من المحرّمات على المحرِم هو الجدال.

الجدال ـ من جادل يجادل مجادلةً وجدالاً ـ: خاصمه شديداً، ومنه قوله تعالى في القرآن الكريم ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾. (النحل: ١٢٥). والمراد هنا أن يقول المحرِم: لا والله، وبلى والله.

(٦) يعني قال بعض الفقهاء بأنّ المحرّم هو مطلق اليمين، مثل: والرحمن والرحيم، وهذا القول اختاره المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس.

(٧) الضمير في قوله «إليه» يرجع الى قول «والله».

يعني أنّ التحريم يختصّ بعدم الاضطرار الى اليمين، فلو احتاج إليه فالأقوى في نظر الشارح رحمه الله جواز.

(٨) وقد مثّل لاضطرار القولين المذكورين مثالين:

أحدهما: اذا احتاج إليه في مقام إثبات الحقّ ـ كأن ادّعى من الغير حقّاً يحتاج في

←

(والفسوق[١] وهو الكذب) مطلقاً. (والسباب)[٢] للمسلم، وتحريمها ثابت في الإحرام وغيره[٣]، ولكنّه فيه آكد كالصوم والاعتكاف، ولا كفّارة فيه سوى الاستغفار.

(والنظر في المِرآة)[٤] بكسر الميم وبعد الهمزة ألف، ولا فدية له. (وإخراج الدم اختياراً)[٥] ولو بحكّ الجسد والسواك[٦]، والأقوى أنه لا

← إثباته الى اليمين ـ فحينئذٍ يجوز.

الثاني: لنفي الباطل ـ كأن ادّعى الغير منه حقّاً باطلاً فحلف بنفيه ـ فيجوز أيضاً.

(١) الفسوق ـ من فسق الرجل فِسقاً وفُسوقاً ـ: ترك أمر الله وعصى وجار عن قصد السبيل. (أقرب الموارد).

وهذا هو الحادي عشر من المحرّمات على المحرِم، والمراد منه هنا الكذب.

قوله «مطلقاً» أي بلا فرق بين الكذب على الله أو غيره.

(٢) هذا هو الثاني عشر من المحرّمات على المحرِم.

السِباب ـ بكسر الباء ـ: وهو الشتم. (أقرب الموارد، لسان العرب).

(٣) يعني أنّ تحريم الفُسوق والسِباب ثابت حتّى في غير حال الإحرام، وفيه يحرّمان مؤكّداً.

والضمير في قوله «فيه» يرجع الى الإحرام. يعني أنه يحرّم مؤكّداً في الإحرام كما أنّ ذلك يحرم مؤكّداً في حال الصوم وحال الاعتكاف، فلو ارتكب المحرِم الفُسوق والسِباب فقد أثم لكن لا كفّارة فيها وكفّارتها الاستغفار.

(٤) الثالث عشر من المحرّمات على المحرِم النظر في المرآة، ولا كفّارة فيه أيضاً غير الإثم.

(٥) الرابع عشر من المحرّمات إخراج الدم من البدن حال الإحرام بلا اضطرار إليه.

(٦) السواك ـ بالكسر ـ: عود تدلك به الأسنان، وقيل من شجر الأراك، جمعه: ←

فدية له، واحترز بالاختيار عن إخراجه لضرورةٍ كبطّ جرح[١] وشقّ دُمّل[٢] وحجامة[٣] وفصد[٤] عند الحاجة إليها[٥] فيجوز إجماعاً.

(وقلع الضرس)[٦]، والرواية مجهولة

← سُوك بضمّتين. (أقرب الموارد).

والضمير في قوله «له» يرجع الى إخراج الدم، ولا فدية فيه على الأقوى لأصالة البراءة لكنّه محرّم.

(١) بطّ الجرح: شقّه. (المنجد).

(٢) الدُمّل ـ بضمّ الدال وفتح الميم المشدّدة كسُكّر من دمل الشيء دَمْلاً ـ: أصلحه. وهو الخُراج، يخفّف، سمّي به تفأّلاً ببرئه، جمعه: دماميل. (أقرب الموارد).

والخُراج: كلّ ما يخرج بالبدن كالدُمّل، الواحدة: خُراجة، وجمعه: خُراجات. (المنجد).

(٣) الحجامة ـ بفتح الحاء ـ: الاسم من المحجم. الحجامة ـ بكسر الحاء ـ: المداواة والمعالجة بالمِحجم. والمِحجم: آلة الحجم وهي شيء كالكأس يُفرّغ من الهواء ويوضع على الجلد فيُحدث تهيّجاً ويجذب الدم أو المادّة بقوّة. (المنجد).

(٤) الفَصْد ـ من فصد فصداً وفصاداً ـ: شقّ العرق، فهو فاصد، والعرق مفصود، والمريض شقّ عرقه. (أقرب الموارد).

(٥) الضمير في قوله «إليها» يرجع الى ما ذكر من الأمثلة الأربعة للضرورة، وهي: بطّ جرح، وشقّ دُمّل، وحجامة، وفصد، فذلك كلّه ليس بمحرّم للمحرم عند الضرورة.

(٦) الخامس عشر من المحرمات على المحرِم هو قلع الضرس.

الضِرس ـ بكسر الضاد ـ: السنّ، جمعه: ضروس وأضراس، وهو مذكّر وقد يؤنّث. والمشهور أنّ الأضراس ما سوى الثنايا والرباعيات والأنياب، وهي

←

مقطوعة[١]، ومن ثمّ أباحه[٢] جماعة خصوصاً مع الحاجة. نعم، يحرم من جهة إخراج الدم[٣]، ولكن لا فدية له، وفي روايته[٤] أنّ فيه شاة. (وقصّ الظفر)[٥] بل مطلق

← خمسة في كلّ جانب من الفكّين، وقد تكون أربعة. (أقرب الموارد).

ولايخفى أنّ المراد من الضِرس هنا هو مطلق السنّ فلا يختصّ التحريم بالأسنان الخاصّة المذكورة، وهي الخمسة في كلّ جانب من الفكّين.

(١) المراد من «الرواية المجهولة المقطوعة» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن محمّد بن عيسى عن عدّة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أنّ مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء، محرِم قلع ضِرسه، فكتب عليه السلام: يهريق دماً. (الوسائل: ج ٩ ص ٣٠٢ ب ١٩ من أبواب بقية كفّارات الإحرام ح ١).

ولايخفى ضعف الرواية من جهتين:

الأول: كونها مجهولة، لأنّ بعض الرواة لم يذكر اسمه فيها كما في قوله «عن رجل من أهل خراسان» وهو مجهول من حيث الوثاقة.

الثاني: كونها مقطوعة، والمراد من «المقطوعة» هي المضمرة، لأنّ الإمام المسؤول منه لم يذكر اسمه بل فيها «فكتب عليه السلام: يهريق دماً».

(٢) أي ومن كون الرواية مجهولة ومقطوعة أباح قلع الضِرس للمحرِم جماعة من الفقهاء، خصوصاً اذا احتاج الى قلعه.

(٣) يعني يحرم قلع الضِرس من حيث كونه ملازماً بإخراج الدم، فلولم يتّفق فلا يحكم بالحرمة.

(٤) الضمير في قوله «روايته» يرجع الى قلع الضِرس، فإنّ الرواية المذكورة في خصوصه فيها «يهريق دماً» والحال أنه أيضاً لا يدلّ على وجوب الشاة.

(٥) السادس عشر من المحرّمات على المحرِم هو قصّ الظفر بالوسائل التي بها يقصّ الظفر.

إزالته[١] أو بعضه اختياراً، فلو انكسر فله إزالته، والأقوى أنّ فيه الفدية كغيره[٢] للرواية[٣].

(وإزالة الشعر)[٤] بحلقٍ ونتفٍ وغيرهما مع الاختيار، فلو اضطرّ كما لو نبت في عينه جاز إزالته ولا شيء عليه[٥]، ولو كان التأذّي بكثرته لحرّ أو قمل[٦] جاز أيضاً، لكن يجب الفداء[٧]، لأنه محلّ المؤذي لا نفسه، والمعتبر

---

(١) الضميران في قوله «إزالته» و «بعضه» يرجعان الى الظفر. يعني يحرم إزالة كلّ الظفر أو بعضه أيضاً، إلّا أن ينكسر فيجوز أن يزيله لوجود الأذية في بقائه.

(٢) يعني أنّ الأقوى في قصّ الظفر وجوب الكفّارة كما تجب الكفّارة في غيره من المحرّمات إلّا ما استثني.

(٣) المراد من «الرواية» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرِم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه، قال: لايقصّ منها شيئاً إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها، وليطعِم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام. (الوسائل: ج ٩ ص ٢٩٣ ب ١٢ من أبواب بقية الكفّارات ح ٤).

(٤) السابع عشر من المحرمات على المحرِم هو إزالة الشعر، ولا فرق في حرمتها بالحلق أو النتف أو بالنورة.

(٥) فعند الاضطرار لو أزال الشعر فلا شيء على المحرِم.

(٦) بأن كانت الكثرة موجبةً للقمل أو توجب الحرّ الذي لايتحمّل عادةً فيجوز حينئذٍ إزالة الشعر.

(٧) يعني عند وجود القمل يجوز إزالة الشعر لكن تجب فيها الكفّارة، لأنّ الشعر لايكون مؤذياً بنفسه بل هو مكان للمؤذي وهو القمل.

←

إزالته[١] بنفسه، فلو كشط جلدةً عليها شعر فلا شيء في الشعر لأنه[٢] غير مقصود بالإبانة.

(وتغطية الرأس للرجل)[٣] بثوب وغيره حتّى بالطين والحناء والارتماس[٤] وحمل متاع يستره، أو بعضه[٥]. نعم، يستثنى عِصام[٦]

← والضمير في قوله «لأنه» يرجع الى الشعر، وفي قوله «لانفسه» يرجع الى المؤذي.

(١) يعني أنّ المعتبر في تحريم إزالة الشعر هو نفسه بأن أزال نفس الشعر، لكن لو أبان جلدة فيها شعر فلا شيء بالنسبة الى الشعر ولو كان لإبانة الجلدة شيئاً.

كشط كشطاً: رفع شيئاً عن شيء. (أقرب الموارد).

(٢) أي لأنّ الشعر لم يقصد بالإبانة بل المقصود هو إبانة الجلدة.

(٣) الثامن عشر من المحرّمات على المحرِم هو ستر الرجل رأسه عند الإحرام بأيّ ساتر كان حَتّى بجعل الطين أو الحناء على رأسه.

(٤) بأن يرتمس في الماء ويستر رأسه.

(٥) الضمير في قوله «بعضه» يرجع الى الرأس. يعني ولو كان الستر بحمل متاع يستر رأسه جميعاً أو جزءً من رأسه.

(٦) العِصام من الدلو والقربة والأدواة حبل يُشدّ فتحمل به. ومن الوعاء عروة يعلّق بها. (أقرب الموارد، المنجد).

القِربة ـ بكسر القاف وسكون الراء ـ: الوطب من اللبن، وقد تكون للماء يُستقى بها، جمعه: قِربات. (أقرب الموارد). والوطب: سقاءُ اللبن، جمعه: أوطُب وأوطاب. (المنجد).

يعني يستثنى من تغطية الرأس ستر الرأس بوسيلة عِصام القِربة.

القربة، وعِصابة[١] الصُداع، وما يستر منه بالوسادة، وفي صدقه[٢] باليد وجهان، وقطع[٣] في التذكرة بجوازه، وفي الدروس جعل تركه أولى، والأقوى الجواز لصحيحة معاوية[٤] بن عمّار، والمراد بالرأس هنا منابت[٥] الشعر حقيقة، أو حكماً، فالأُذنان ليستا منه[٦]، خلافاً للتحرير.

---

(١) العصابة ـ بالكسر ـ: ما عصب به من منديل ونحوه.

الصُداع ـ بالضمّ ـ: وجع الرأس. (المنجد).

يعني يستثنى من تحريم تغطية الرأس مواضع: منها عِصام القِربة، ومنها عصابة الصُداع، ومنها: ما يُستر من الرأس بوسيلة المتّكأ عند النوم.

(٢) يعني وفي صدق الستر اذا وضع يده على الرأس وجهان، الأول: صدق الستر لغةً، الثاني: عدم صدقه عرفاً، لأنّ وضع اليد على الرأس لايصدق عليه الستر في العُرف.

(٣) فاعل قوله «قطع» مستتر يرجع الى العلّامة رحمه الله، فإنّه قطع في التذكرة بجواز الستر باليد. والضمير في «جوازه» يرجع الى ستر الرأس باليد.

(٤) المراد من «الصحيحة» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس أن يضع المحرِم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، ولابأس أن يستر بعض جسده ببعض. (الوسائل: ج ٩ ص ١٥٢ ب ٦٧ من أبواب تروك الإحرام ح ٣).

(٥) قوله «منابت» جمع منبت. يعني أنّ المراد من «الرأس» في المقام هو الذي ينبت شِعر الرأس فيه حقيقةً لو كان ذا شعر، وحكماً لو كان غير ذي شعر، مثل أن يكون أصلع أو أقرع.

(٦) فلو ستر الأُذنين فلا تحريم لأنهما ليستا من الرأس.

(و) تغطية (الوجه) أو بعضه (للمرأة)[١]، ولاتصدق باليد كالرأس[٢]، ولا بالنوم عليه[٣]، ويستثنىٰ من الوجه[٤] ما يتمّ به ستر الرأس، لأنّ[٥] مراعاة الستر أقوى، وحقّ الصلاة أسبق، (ويجوز لها سدل[٦] القناع الى

---

(١) التاسع عشر من المحرّمات على المحرِم هو ستر المرأة وجهها أو بعض وجهها عند الإحرام.

(٢) هذا تنظير في عدم صدق التغطية بوضع اليد على وجهها كما لاتصدق التغطية بوضع اليد على الرأس في الرجل.

(٣) يعني ولاتصدق التغطية بالنوم على وجهها. والضمير في قوله «عليه» يرجع الى الوجه.

(٤) يعني يستثنىٰ من ستر الوجه مقدار يتمّ به ستر الرأس من حيث المقدّمة لستر الرأس.

(٥) هذا تعليل بوجوب ستر مقدار من الوجه من باب المقدّمة لستر الرأس، فالاحتياط في ستر الرأس أقوى.

ولايخفى أنّ في المقام يتعارض حكم ستر الرأس وكشف الوجه في مقدار من الوجه. فالحكم بوجوب ستر الرأس يقتضي مراعاة الاحتياط في ستر مقدار من الوجه من باب المقدّمة. والحكم بوجوب كشف الوجه للمرأة المحرِمة يقتضي كشف مقدار من الرأس احتياطاً من باب المقدّمة، فعند التعارض يقدّم حكم الستر بوجهين:

الأول: رعاية حفظ الحجاب بقاعدة أولية يستفاد من أدلّة الحجاب.

الثاني: لتقدّم حقّ الصلاة التي يجب فيه ستر الرأس لوجوب الصلاة قبل الإحرام فيقدّم.

(٦) السَدْل ـ من سدل الشعر والثوب والستر سَدلاً ـ: أرخاه وأرسله.

←

طرف أنفها[١] بغير إصابة وجهها) على المشهور، والنصّ[٢] خالٍ من اعتبار عدم الإصابة، ومعه[٣] لايختصّ بالأنف، بل يجوز الزيادة، ويتخيّر الخنثىٰ بين وظيفة الرجل والمرأة، فتغطّي

← (أقرب الموارد).

يعني يجوز إرخاء القناع الى آخر أنفها بشرط الفاصل بين القناع والوجه.

القناع ـ بالكسر ـ: ما تقنّع به المرأة رأسها وهو أوسع من المِقنع والمقنعة، يقال: أغدفت المرأة قناعها، جمعه: أقناع وأقنعة. (أقرب الموارد).

(١) الضميران في قوله «أنفها» و«وجهها» يرجعان الى المرأة.

(٢) المراد من النصّ الخالي من اعتبار عدم إصابة القناع وجه المرأة هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث: كره النقاب يعني للمرأة المحرِمة، وقال: تسدل الثوب على وجهها، قلت: حدّ ذلك الى أين؟ قال: الى طرف الأنف قدر ما تبصر. (الوسائل: ج ٩ ص ١٢٨ ب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٢).

(٣) الضمير في قوله «معه» يرجع الى عدم الإصابة. يعني فاذا لم يصب القناع الى الوجه وجاز إرخاؤه كذلك فلا مانع من إرخائه وسدله أزيد من طرف الأنف.

بل يستفاد من رواية أُخرى سدل القناع الى الذقن، وهي المنقولة في الوسائل أيضاً:

عن حريز قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: المحرِمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن. (المصدر السابق: ح ٦).

بل في أُخرى الى النحر، وهي المنقولة في الوسائل أيضاً:

عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: إنّ المحرِمة تسدل ثوبها الى نحرها. (المصدر السابق: ح ٧).

الرأس[١] أو الوجه[٢]، ولو جمعت بينهما[٣] كفّرت.

(والنقاب)[٤] للمرأة، وخصّه[٥] مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعاً للرواية، وإلّا فهو[٦] كالمستغنىٰ عنه.

(والحنّاء[٧] للزينة) لا للسُنّة سواء

---

(١) يعني أنّ الخنثىٰ يجوز لها تغطية الرأس عملاً بوظيفة المرأة، فإنّها يجب عليها ستر الرأس في الإحرام وغيره.

(٢) أو تغطّي الخنثى الوجه عملاً بوظيفة الرجل. ولا يخفى أنّ المراد من قوله «فتغطّي الوجه» ليس وجوب التغطية، بل المراد منه جوازه، لأنّ الرجل لا يجب عليه تغطية الوجه بل يجوز.

(٣) الضمير في قوله «بينهما» يرجع الى تغطية الوجه والرأس. يعني لو تغطّي الخنثىٰ رأسها ووجهها تجب عليها الكفّارة لعلمها بارتكاب المحرّم، إمّا من جهة تغطية الرأس أو من جهة تغطية الوجه.

(٤) العشرون من المحرّمات على المحرِم هو النقاب للمرأة عند إحرامها.

النِقاب ـ بكسر النون ـ: القِناع على مارن الأنف تستر به المرأة وجهها، جمعه: نُقُب. (أقرب الموارد).

(٥) الضمير في قوله «خصّه» يرجع الى النقاب. يعني اختصّ المصنّف رحمه الله ذكر النقاب بعد تحريم التغطية التي تشمل النقاب لتبعيّته بالرواية، وهي المنقولة في الوسائل:

عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: المحرِمة لا تتنقب لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه.

(٦) يعني لو لم تكن التبعية للرواية فذِكر النقاب مستغنىً عنه.

والضمير في قوله «فهو» يرجع الى النقاب، وكذلك في قوله «عنه».

(٧) الحادي والعشرون من المحرّمات على المحرِم هو استعمال الحنّاء بقصد الزينة لا

←

الرجل[١] والمرأة، والمرجع فيهما[٢] الى القصد، وكذا يحرم[٣] قبل الإحرام اذا بقي أثره إليه، والمشهور فيه[٤] الكراهة، وإن كان التحريم أولىٰ.

(والتختّم[٥] للزينة) لا للسُنّة، والمرجع فيهما الى القصد أيضاً.

(ولُبس المرأة ما لم تعتدّه[٦] من الحلي،

← الاستحباب. يعني أنه لو استعمل المحرِم الحنّاء بقصد استحبابه فلا يحرم عند الإحرام.

(١) يحرّم الحنّاء للمحرِم سواء كان رجلاً أو امرأة.

(٢) أي المرجع في كونه للزينة التي يحرم وفي كونه للسنّة التي لايحرم الى قصد المحرِم نفسه، فأيّ منهما قصد تبعه حكمه.

(٣) يعني وكذا يحرم الحنّاء قبل الإحرام اذا علم ببقاء أثره الى حال الإحرام، فلا يجوز لمن يقصد الحجّ أن يستعمل الحنّاء الذي يبقى أثره الى زمان إحرامه.

والضمير في قوله «إليه» يرجع الى الإحرام.

(٤) قال الشارح رحمه الله بأنّ المشهور بين الفقهاء في خصوص حِناء المحرِم هو الكراهة لا الحرمة، وإن كان الحكم بالتحريم أولى.

ودليل الأولوية إطلاق الروايات الناهية عن تزيين المحرِمة، منها المنقولة في الوسائل:

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: المحرِمة لاتلبس الحلي ولا المصبغات إلّا صبغاً لا يردع. (الوسائل: ج ٩ ص ١٣١ ب ٤٩ من أبواب تروك الإحرام ح ٢).

(٥) الثاني والعشرون من المحرّمات على المحرِم هو جعل الخاتم في الاصبع بقصد الزينة لا بقصد السنّة، والمرجع فيهما الى القصدين أيضاً كما في الحنّاء.

(٦) الثالث والعشرون من المحرّمات هو أن تلبس المرأة ما لم تعتدّه من أسباب الزينة قبل الإحرام ولولم تقصد الزينة.

وإظهار[١] المعتاد) منه (للزوج) وغيره من المحارم، وكذا يحرم عليها لُبسه[٢] للزينة مطلقاً، والقول بالتحريم كذلك[٣] هو المشهور، ولا فدية له سوى الاستغفار.

(ولُبس الخفّين للرجل[٤] وما يستر ظهر قدميه) مع تسميته لُبساً[٥]، والظاهر أنّ بعض الظهر كالجميع[٦] إلّا ما يتوقّف عليه لُبس النعلين.

(والتظليل للرجل الصحيح سائراً)[٧] فلا يحرم نازلاً إجماعاً، ولا

---

(١) الرابع والعشرون: أن تظهر المرأة أداة زينتها التي تعتادها لزوجها أو لغيره من المحارم قصداً بإظهار الزينة.

(٢) يعني وكذا يحرم على المرأة المحرِمة لُبس الحلي بقصد الزينة بلا فرق بين كونه معتاداً أو غير معتاد.

(٣) قوله «كذلك» إشارة الى التفصيل المذكور. يعني أنّ القول بالتحريم المذكور هو المشهور بين الفقهاء، وكأنه إشارة الى عدم صراحة النصوص في تحريمه. وكفّارة لُبس الحلي وإظهار المعتاد للزوج هو الاستغفار فقط لا غير.
والضمير في قوله «لا فدية له» يرجع الى لُبس الحلي.

(٤) الخامس والعشرون والسادس والعشرون من المحرّمات على المحرِم لُبس الخفّين للرجل ولُبس ما يستر ظهر قدميه، ولا مانع للمرأة من لُبس الخفّين وستر قدميها.

(٥) كما اذا كان الساتر على ظهر قدميه مثل الجورب وأمثاله، لا اذا ستر بوضع شيء عليهما أو بجعل الطين والحنّاء أو بجعلهما تحته عند الجلوس فلا مانع من ذلك كلّه لعدم تسمية ذلك لُبساً.

(٦) يعني كما يحرم ستر جميع قدميه كذلك يحرم ستر بعض منهما، إلّا بمقدار ما يتوقّف لُبس النعلين عليه، كما في بعض الأنعُل الذي لايمكن لبسه إلّا به.

(٧) السابع والعشرون من المحرّمات جعل الرجل الصحيح سائراً ما يظلّ على

←

ماشياً إذا مرّ تحت المحمل[١] ونحوه، والمعتبر منه[٢] ما كان فوق رأسه، فلا يحرم الكون في ظلّ المحمل عند ميل الشمس الى أحد جانبيه[٣]. واحترز بالرجل[٤] عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظلّ اتفاقاً، وبالصحيح[٥] عن العليل، ومَن لايتحمّل الحرّ والبرد بحيث يشقّ عليه بما لايتحمّل عادةً، فيجوز له[٦] الظلّ لكن تجب الفدية.

← رأسه، ففيه ثلاثة قيود:

١ـ الرجل، فلا مانع من التظليل للمرأة.

٢ـ الصحيح، فلا مانع من تظليل المريض.

٣ـ كونه سائراً، فلا مانع من التظليل عند الجلوس والنزول.

(١) فالتظليل عند السير من المحمل أو الجدار لا مانع منه، فإنّ التظليل الجانبي ليس بمحرّم، بل المانع منه هو التظليل من فوق الرأس.

(٢) أي المعتبر من التحريم هو الظلّ الذي كان فوق رأس المحرِم.

(٣) الضمير في قوله «جانبيه» يرجع الى المحمل. يعني لايحرم أن يكون المحرِم عند السير في ظلّ المحمل اذا مالت الشمس في أحد جانبي المحمل، بأن يمشي في ظلّ طرف مغرب المحمل والشمس في طرف المشرق منه، أو أن يمشي في طرف مشرق المحمل اذا كانت الشمس في طرف المغرب منه.

(٤) أي احترز المصنّف رحمه الله بقوله «والتظليل للرجل» عن تحريم تظليل المرأة والصبي، فجواز تظليلهما اتّفاقي وإجماعي بين الفقهاء.

(٥) أي احترز المصنّف رحمه الله بقوله «للرجل الصحيح» عن الذي كان مريضاً بحيث لايتحمّل الحرارة عادةً، وذكر البرد لبيان مطلق حال المريض، لا أنّ التظليل يوجب حصول البرودة غير القابلة للتحمّل.

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع الى العليل. يعني يجوز له التظليل لكن تجب عليه الفدية.

(ولُبس السلاح اختياراً)[١] في المشهور وإن ضعف دليله[٢]، ومع الحاجة إليه[٣] يباح قطعاً، ولا فدية فيه مطلقاً.

(وقطع شجر الحرم[٤] وحشيشه)

---

(١) الثامن والعشرون من المحرّمات على المحرِم لُبس السلاح في حال الاختيار، لا في حال القتال أو الدفاع عن نفسه، فيجوز حينئذٍ عند الحاجة إليه.

السلاح ـ بالكسر ـ: اسم جامع لآلة الحرب يذكّر ويؤنّث. (أقرب الموارد).

(٢) أمّا دليل حرمة السلاح للمحرِم فمن مفهوم الروايات المنقولة في الوسائل:

منها: عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (إنّ ـ خ ل) المحرِم اذا خاف العدوّ (و ـ خ ل) يلبس السلاح فلا كفّارة عليه. (الوسائل: ج ٩ ص ١٣٧ ب ٥٤ من أبواب تروك الإحرام ح ١).

ومنها: عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: أيحمل السلاح المحرم؟ قال: اذا خاف المحرِم عدوّاً أو سرقاً فليلبس السلاح. (المصدر السابق: ح ٢).

ومنها: عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن مثنّى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بأن يحرِم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدوّ. (المصدر السابق: ح ٤).

ووجه الضعف في الرواية الثالثة بالخصوص هو وجود سهل بن زياد في سنده الذي ضعّفوه في الرجال. ودلالة الروايات الثلاث بحرمة حمل السلاح للمحرِم بالمفهوم لا بالمنطوق، والحال أنّ المفهوم ضعيف.

(٣) الضمير في قوله «إليه» يرجع الى السلاح. يعني أنّ المحرِم لو احتاج الى السلاح جاز له قطعاً.

قوله «مطلقاً» إشارة بأنّ لبس السلاح لا تجب فيه الكفّارة بلا فرق بين أن يلبسه عند الاحتياج أو عند الاختيار.

(٤) التاسع والعشرون من المحرّمات على المحرِم هو قطع أشجار الحرم وقطع ←

الأخضرين[١] (إلاّ الإذخِر[٢] وما ينبت[٣] في ملكه، وعودَي[٤] المحالة) بالفتح وهي[٥] البكرة[٦] الكبيرة التي يُستق

← حشيشه لو كانا أخضرين، فلو لم يكونا كذلك فهما خارجان عن الحكم.

وقد استثنى المصنّف رحمه الله من تحريم قطع الشجر والحشيش أربعة مواضع:

الأول: قطع الإذخر، والذي سنوضحه قريباً.

الثاني: ما ينبت في ملك الحرَم.

الثالث: قطع عودَي المحالة، والذي سنوضحه أيضاً.

الرابع: قطع أشجار الفواكه.

(١) قوله «الأخضرين» صفة للشجر والحشيش.

(٢) الإذخِر: الحشيش الأخضر، ونبات طيّب الرائحة، الواحدة: إذخِرة، وجمعه: أذاخر. (أقرب الموارد).

وهذا هو الموضع الأول من المواضع المستثناة.

(٣) قوله «ينبت» بصيغة المعلوم. يعني كلّ شجر أو حشيش ينبت في ملك الحرَم يجوز له قطعه.

وهذا هو الموضع الثاني من موارد المستثناة.

(٤) عطف على قوله «الإذخر». يعني يستثنىٰ من التحريم قطع عودَي المحالة، فإنّ المحالة التي هي البكرة الكبيرة تجعل على الخشبتين المجعولتين على الأرض.

وقوله «عودَي» تثنية سقطت النون بالإضافة.

والحاصل: أنّ العودَين اللذين ينصبان على الأرض وتجعل المحالة عليهما ليستقىٰ بها يجوز قطعهما للمحرِم، ولعلّ الحكمة هي عموم الحاجة.

(٥) الضمير في قوله «وهي» يرجع الى المحالة ـ بفتح الميم ـ.

(٦) البكرة ـ بسكون الكاف أو بفتح الباء والكاف والراء ـ: خشبة مستديرة في وسطها محزّ يستقىٰ عليها، جمعها: بَكَر، وبَكَرات. (أقرب الموارد).

بها[١] على الإبل، قاله الجوهري. وفي تعدّي الحكم[٢] الى مطلق البكرة نظر، من ورودها[٣] لغة مخصوصة، وكون[٤] الحكم على خلاف الأصل[٥] (وشجر[٦] الفواكه)، ويحرم ذلك[٧] على المُحلّ أيضاً، ولذا لم يذكره في الدروس من محرّمات الإحرام.

(وقتل هوامّ الجسد)[٨] بالتشديد جمع

---

(١) يعني أنّ المحالة تعلّق على الإبل ويُستقىٰ بها، وتسمّى الإبل بالناضح.

(٢) المراد من «الحكم» هو جواز قطع عودَي البكرة للمحرِم. يعني هل يسري حكم الجواز بقطع عودَي مطلق البكرة حتّى الصغيرة التي لاتحتاج الى الابل بل يستقىٰ بها بوسيلة اليد أم يختصّ بها؟ فيه وجهان:

الأول: عدم الجواز، لأنه يختصّ بقطع عودَي المحالة التي هي لغة مخصوصة.

الثاني: كون الحرمة على خلاف الأصل، فاذا شكّ في التحريم تجري أصالة الإباحة.

(٣) هذا دليل على عدم جواز قطع عودَي مطلق البكرة.

(٤) هذا دليل على جواز قطع عودَي مطلق البكرة.

(٥) المراد من «الأصل» هو أصالة الإباحة، فإنّ حرمة قطع الأشجار والحشيش على خلاف هذا الأصل، فاذا شكّ في موضعٍ يحكم بأصالة الإباحة.

(٦) عطف على قوله «الإذخر».

هذا هو الرابع من المواضع المستثناة، فإنّ قطع أشجار الفواكة للمحرِم ليس بحرام.

(٧) المشار إليه في قوله «ذلك» هو قطع شجر الحرَم وحشيشه، فإن المُحلّ أيضاً لايجوز له قطعهما، فإنّ ذلك من محرّمات الحرَم لا المحرِم.

(٨) الثلاثون من المحرّمات على المحرِم هو قتل هوامّ البدَن، وذكر لهوامّ البدَن مصداقين.

هامّة[١]، وهي دوابّه[٢] كالقَمل[٣] والقُراد[٤]، وفي إلحاق البرغوث[٥] بها قولان، أجودهما العدم[٦]. ولا فرق بين قتله[٧] مباشرةً وتسبيباًكوضع دواء يقتله، (ويجوز نقله)[٨] من مكان الى آخر من جسده، وظاهر

---

(١) كما أنّ الخواصّ جمع خاصّة، والعوامّ ـ بتشديد الميم ـ جمع عامّة.

(٢) دوابّ ـ جمعٌ مفرده: الدابّ ـ: ما دبّ من الحيوان، وغلب على ما يُركب ويُحمل عليه الأحمال، ويقع على المذكّر، والهاء فيها للوحدة. (أقرب الموارد).

(٣) القمل ـ بفتح القاف وسكون الميم ـ: حيوان تتولّد من الوسخ والعرق في بدن الانسان.

(٤) القُراد ـ بضمّ القاف ـ. دويبة تتعلّق بالبعير ونحوه وهما كالقمل للإنسان، الواحدة: القرادة، جمعها: قِردان. (أقرب الموارد).

(٥) البرغوث ـ بضمّ الباء والغين وسكون الراء ـ: ضرب من صغار الهوامّ، عضوض، شديد الوثب في صورة الفيل، جمعه: بَراغيث. (أقرب الموارد).

(٦) يعني أنّ أجود القولين في خصوص البرغوث عدم إلحاقه بهوامّ الجسد، فيجوز للمحرِم قتل البرغوث.

أقول: وإنّي ما فهمت وجه القول بأنّ أجود القولين هو عدم اللحوق، بل اللغة تدلّ على كون البرغوث من صغار الهوامّ.

(٧) الضمير في قوله «قتله» يرجع الى الهوامّ، والتذكير باعتبار اللفظ. يعني لا فرق في تحريم قتل الهوامّ بالمباشرة أو بالتسبيب، وقد مثّل التسبيب بقوله «كوضع دواء يقتله».

(٨) بأن ينقل الهوامّ من رأسه الى كتفه مثلاً بلا فرق بين كون المكان المنقول إليه أحفظ له أو مساوياً.

النصّ[١] والفتوى عدم اختصاص المنقول إليه بكونه مساوياً للأول، أو أحرز. نعم لا يكفي[٢] ما يكون معرضاً لسقوطه قطعاً، أو غالباً.

---

(١) المراد من «النصّ» الدالّ على جواز النقل هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: المحرِم يلقي عنه الدوابّ كلّها إلّا القملة فإنّها من جسده، وإن أراد أن يحوّل قملة من مكان الى مكان فلا يضرّه. (الوسائل: ج ٩ ص ١٦٣ ب ٧٨ من أبواب تروك الإحرام ح ٥).

فالرواية تدلّ على جواز النقل بلا تقييد كون المنقول إليه أحرز من المكان الأول.

(٢) أي لا يكفي في جواز النقل ما يكون الهوامّ في معرض السقوط بالقطع أو الأغلب، لأنّ نقله كذلك في حكم الإتلاف.

والحاصل: إنّ المحرّمات التي ينبغي للمحرِم أن يجتنبها ثلاثون كما قالها المصنّف رحمه الله، وهي:

١ـ صيد البرّ.	٢ـ الاستمتاع من النساء.
٣ـ الاستمناء.	٤ـ لُبس المخيط.
٥ـ عقد الرداء.	٦ـ مطلق الطيب.
٧ـ القبض على كريه الرائحة.	٨ ـ الاكتحال بالسواد والمطيب.
٩ـ الادّهان بمطيب وغيره.	١٠ـ الجدال.
١١ـ الفسوق (الكذب).	١٢ـ السباب.
١٣ـ النظر في المرآة.	١٤ـ إخراج الدم اختياراً.
١٥ـ قلع الضرس.	١٦ـ قصّ الظفر.
١٧ـ إزالة الشعر.	١٨ـ تغطية الرأس للرجل.
١٩ـ تغطية الوجه للمرأة.	٢٠ـ النقاب للمرأة.

←

(القول في الطواف)[١]

(ويشترط فيه رفع الحدث) مقتضاه عدم صحّته[٢] من المستحاضة والمتيمّم، لعدم إمكان رفعه في حقّهما وإن استباحا[٣] العبادة بالطهارة. وفي الدروس أنّ الأصحّ[٤] الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمّم مع

← ٢١ـ استعمال الحنّاء للزينة.
٢٢ـ التختّم للزينة.
٢٣ـ لُبس المرأة ما لم تعتدّه من الحلي.
٢٤ـ إظهار المرأة المعتاد من الحلي لزوجها بقصد الزينة.
٢٥ـ لُبس الخُفّين للرجل.
٢٦ـ لُبس ما يستر ظهر قدمي الرجل.
٢٧ـ التظليل للرجل الصحيح سائراً.
٢٨ـ لُبس السلاح اختياراً.
٢٩ـ قطع شجر الحرم وحشيشه.
٣٠ـ قتل هوامّ الجسد.

الطـواف

شرائط صحّة الطواف:

(١) أي الكلام في أحكام الطواف، فإنّ من شرائط صحّته رفع الحدث.
الطواف: من طاف حول الشيء وبالشيء، يطوف طوفاً وطوافاً وطَوَفاناً، وهو مصدر، وشرعاً: الدوران حول البيت الحرام. (أقرب الموارد).

(٢) أي مقتضى اشتراط رفع الحدث عدم صحّة الطواف من المرأة المستحاضة أو الشخص الذي يتيمّم، لأنّ الحدث لا يرتفع عنهما.

(٣) فاعل قوله «استباحا» هو ضمير التثنية الراجع الى المستحاضة والمتيمّم، فإنّهما يأتيان الصلاة بالغُسل والتيمّم، لكنّ الحدث باقي عليهما.

(٤) أي ذهب المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس بجواز طواف المستحاضة والمتيمّم اكتفاءً بالغُسل والتيمّم.

تعذّر المائية[١] وهو المعتمد[٢]، والحُكم[٣] مختصّ بالواجب، أمّا المندوب فالأقوى عدم اشتراطه بالطهارة وإن كان أكمل، وبه[٤] صرّح المصنّف في غير الكتاب.

(و) رفع (الخبث)[٥]، وإطلاقه[٦] أيضاً يقتضي عدم الفرق بين ما يُعفى عنه في الصلاة وغيره، وهو[٧] يتمّ على قول مَن منع من إدخال مطلق

---

(١) هذا قيد لقوله «والمتيمّم». يعني يجوز الاكتفاء بالتيمّم عند تعذّر الماء.
قوله «المائية» صفة لموصوف مقدّر وهو الطهارة.

(٢) أي القول بالاجتزاء معتمد للشارح رحمه الله.

(٣) المراد من «الحُكم» هو اشتراط رفع الحدث في صحّة الطواف، فإنّ الحُكم يختصّ بالطواف الواجب، لكنّ المندوب أنّ الأقوى في نظر الشارح رحمه الله هو عدم اشتراطه برفع الحدث، بل يصحّ الطواف المندوب بلا طهارة من الحدث، لكنّ الطواف بالطهارة أكمل وأفضل من الطواف بغير الطهارة.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع الى اختصاص الحُكم بالطواف الواجب. يعني أنّ المصنّف رحمه الله صرّح بجواز طواف المندوب بلا طهارة في غير اللمعة، لكنّه في هذا الكتاب أطلق اشتراط رفع الحدث بقوله «ويشترط فيه رفع الحدث».

(٥) بالكسر، عطفاً على قوله «الحدث». يعني الثاني من شرائط الطواف هو رفع الخبث، فلو كان اللباس أو البدن نجساً لا يصحّ الطواف فيهما.

(٦) أي إطلاق الخبث في اشتراطه للطواف يقتضي عدم الفرق بين النجاسة المعفوّة عنه مثل الدم القليل من درهم بغلي في الصلاة وغيره.
قوله «أيضاً» إشارة بإطلاق عبارته في خصوص الحدث الذي استفيد منه الحُكم بعدم صحّة طواف المندوب بلا طهارة.

(٧) الضمير يرجع الى عدم الفرق. يعني أنّ ذلك يتمّ بناءً على القول بعدم جواز ←

النجاسة المسجد ليكون منهيّاً عن العبادة به[١]، ومختار[٢] المصنّف تحريم المُلوِّثة خاصّة فليكن هنا كذلك، وظاهر الدروس القطع به[٣]

→ إدخال مطلق النجاسة المسجد، فاذا خالف النهي وأدخل النجاسة في الطواف كان من قبيل النهي الوارد في العبادة الموجب لفسادها.

(١) الضمير في قوله «به» يرجع الى الإدخال. يعني أنّ إدخال النجاسة يكون سبباً لكون الطواف منهيّاً. والباء في «به» للسببية.

توضيح: قالوا في الأُصول بأنّ الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضدّه أم لا؟ كما عن المرحوم الآخوند الخراساني.

قال رحمه الله في مقدّمات البحث: الاقتضاء أعمّ من أن يكون بنحو العينية أو الجزئية أو اللزوم (الى قوله:) إنّ المراد بالضدّ هاهنا هو مطلق المعاند والمنافي وجودياً كان أو عدمياً. (كفاية الأُصول: ص ١٦٢).

فاذا ورد أمر من الشارع بإزالة النجاسة عن المسجد بقوله «أزل النجاسة عن المسجد» فنفس هذا الأمر يقتضي النهي عن ضدّ المأمور به وهو الصلاة في المسجد، فكان «أزل النجاسة» بمعنى لا تصلّ في المسجد، فلو صلّى فيه تكون صلاته منهية وفاسدة.

ففي المقام: اذا أدخل الثوب النجس في المسجد الحرام صدر الأمر من الشارع بإزالة النجاسة عن المسجد، وهو يقتضي النهي عن ضدّه وهو الطواف، فيكون الطواف منهياً، والنهي في العبادة يوجب الفساد فيبطل طوافه.

(٢) هذا إيراد على المصنّف رحمه الله بأنّ مبناه تحريم إدخال النجاسة الملوّثة والمسرية في المسجد لا مطلقاً، فعلى مبناه هذا ينبغي أن يحكم بصحّة الطواف مع النجاسة الغير المسرية القليلة من مقدار الدرهم البغلي كما في الصلاة.

(٣) الضمير في قوله «به» يرجع الى عدم الفرق بين المعفوّ في الصلاة وغيره.

←

وهو(١) حسن، بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا(٢) مطلقاً.
(والختان في الرجل)(٣) مع

← أمّا عبارة الدروس فيقول رحمه الله: وفي العفو عمّا يُعفىٰ عنه في الصلاة نظر، وقطع ابن إدريس والفاضل بعدمه، والتوقّف فيه لا وجه له. (الدروس: ج ١ ص ٣٩٢).
يعني أنّ التوقّف في العفو لا وجه له بل يحكم بعدم عفو نجاسة يُعفىٰ في الصلاة، كما قطعا بعدم العفو ابن إدريس والفاضل المقداد رحمهما الله.
هذا ما استفاد من عبارة الدروس بعض المعاصرين حفظه الله تعالى.
أقول: إنّ الضمير في «به» من قوله «وظاهر الدروس القطع به» يرجع الى تحريم الملوّثة. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قطع في كتابه الدروس بتحريم ذلك لا مطلقاً.
والمستفاد من عبارة الدروس أيضاً هذا المعنى كما في قوله «والتوقّف فيه لا وجه له». يعني أنّ التوقّف في العفو لا وجه له.
والحاصل: أنّ ما استفدت من عبارته هو جواز الطواف في النجاسة المعفوّ عنه في الصلاة، واستحسنه الشارح بقوله «وهو حسن».
ويشهد ما ذكرنا قوله «بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقاً».
فإنّ حرف «بل» للترقّي من القول بجواز الطواف بالنجاسة المعفوّ عنها في الصلاة بالقول بجواز الطواف في مطلق النجاسة ولو كانت غير معفوّة عنها في الصلاة.
(١) الضمير يرجع الى تحريم الملوّثة. يعني أنّ القول بذلك حسن لا القول بتحريم المعفوّ عنه.
(٢) يعني قال بعض الفقهاء بجواز الطواف بالنجاسة المعفوّة في الصلاة وغيرها.
□ من حواشي الكتاب: ذهب ابن الجنيد وابن حمزة الى كراهة الطواف في الثوب النجس سواء كانت النجاسة معفوّاً عنها أم لا. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).
(٣) الثالث من شرائط الطواف الختان في الرجل مع الإمكان كما سيوضحه.

←

إمكانه[١]، فلو تعذّر وضاق وقته سقط، ولا يعتبر في[٢] المرأة، وأمّا الخنثىٰ فظاهر العبارة[٣] عدم اشتراطه في حقّه، واعتباره[٤] قويّ لعموم النصّ، إلّا ما أجمع[٥] على خروجه، وكذا القول[٦] في الصبي وإن لم يكن[٧] مكلّفاً

← الختان ـ بكسر الخاء ـ: الاسم من ختن الصبي، ختن الشيء ختناً: قطعه، ختن الصبي: قطع قُلفته، فهو خاتن، وذلك ختينٌ ومختون. (أقرب الموارد، المنجد).

(١) الضميران في قوله «إمكانه» و «وقته» يرجعان الى الختان. يعني لو ضاق وقت الختان ـ كما اذا كان الختان مانعاً من إدراك وقوف عرفات سقط.

(٢) أي لا يعتبر الختان في طواف المرأة ولو كان ختانها مستحبّ كما سيأتي في كتاب النكاح في قوله رحمه الله «ويستحبّ خفض النساء».

(٣) أي أنّ ظاهر قوله «والختان في الرجل» هو اختصاص اشتراط الختان للرجل، فلا يشمل الخنثىٰ.

(٤) أي اعتبار الختان في الخنثىٰ قويّ لعموم النصّ. والمراد من «النصّ» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس أن تطوف المرأة. (الوسائل: ج ٩ ص ٣٦٩ ب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطواف ح ١).

فإنّ الرواية تدلّ على عموم اشتراط الختان في الطواف إلّا في المرأة فتشمل الخنثىٰ أيضاً.

(٥) وما أجمع على خروجه عن عموم اشتراط الختان هو المرأة، كما في الرواية فقد استثناها.

(٦) أي وكذا القول باشتراط الختان في طواف الصبي قويّ لعموم النصّ المذكور.

(٧) يعني أنّ الصبي وإن لم يكن مكلّفاً بأصل الطواف لكنّه اذا طاف لا يصحّ طوافه إلّا بختانه. ←

كالطهارة[١] بالنسبة الى صلاته.

(وستر العورة)[٢] التي يجب سترها في الصلاة ويختلف بحسب حال الطائف[٣] في الذكورة والأُنوثة.

(وواجبه: النية)[٤] المشتملة على

---

(١) يعني كما أنّ الوضوء شرط في صحّة صلاة الصبي وإن لم يكن مكلّفاً بأصل الصلاة فكذلك القول بالنسبة الى الختان.

والضمير في قوله «الى صلاته» يرجع الى الصبي.

(٢) الرابع من شرائط الطواف هو ستر العورة التي يجب سترها في حال الصلاة.

العورة: كلّ مكمن للستر، وكلّ أمر يُستحيٰ منه، وكلّ أمر يستره الانسان من أعضائه أنفةً وحياءً عن كشفه، جمعه: عورات بسكون الواو وفتحه. (أقرب الموارد، المنجد). والمراد هنا هو الأعضاء التي يجب سترها عند الصلاة.

(٣) فلو كان الطائف أُنثى وجب عليه ستر جميع أعضائه كما في الصلاة إلّا الوجه والكفّين، ولو كان الطائف ذكراً وجب عليه ستر القُبُل والدُبُر فقط كما في صلاته أيضاً.

واجبات الطواف:

(٤) الأول من واجبات الطواف هو النية، ويشترط فيها أُمور أربعة:

الأول: قصد النُسك المعيّن بأنه حجّ أو عمرة، حجّ إسلامي أو حجّ منذور، حجّ تمتّع أو حجّ قران أو إفراد.

الثاني: قصد الوجه بمعنى أن يقصد عنوان النُسك من وجوب أو ندب.

الثالث: قصد القربة، بأن يأتي النُسك لكونه مقرّباً الى الله تعالى.

الرابع: التقارن بين النية وأول الحركة للشوط.

←

قصده[١] في النُسك المعيّن من حجّ أو عمرة، إسلامي أو غيره، تمتّع أو أحد قسيميه[٢]، والوجه[٣] على ما مرّ، والقربة[٤] والمقارنة[٥] للحركة في الجزء الأول من الشوط[٦]. (والبداءة[٧] بالحَجر الأسود) بأن يكون أول

← وخلاصة النية: أطوف لعمرة التمتّع الواجب (مثلاً) قربةً الى الله تعالى. وكذلك في غيرها.

والضمير في قوله «وواجبه» يرجع الى الطواف.

(١) الضمير في قوله «قصده» يرجع الى الطائف. يعني المشتملة على قصد الطائف في...الخ.

(٢) أي الإفراد أو القران.

(٣) بالجرّ، عطفاً على قوله «على قصده». يعني المشتملة على الوجه.

وقوله «على ما مرّ» إشارة الى اختلاف الفقهاء في وجوب قصد الوجه كما مرّ في باب الطهارة والصلاة.

(٤) هذا أيضاً بالجرّ، عطفاً على قوله «على قصده».

(٥) هذا أيضاً عطف على «قصده». يعني أنّ النية تجب اشتمالها بهذه الأربعة كما أوضحناه آنفاً.

(٦) الشوط: الجري مرّةً الى الغاية، جمعه: أشواط. (أقرب الموارد).

طاف ثلاثة أشواط، كلّ مرّة من الحَجر الى الحَجر شوط. (المصباح المنير).

ولا يخفى أنّ الأشواط السبعة طواف واحد.

(٧) الثاني من واجبات الطواف هو شروعه من الحَجر الأسود بحيث يكون أول جزء من بدن الطائف في مقابل أول جزء من الحَجر الأسود، مثلاً طرف الأنف أو رأس إصبع الرجل في بعض الأشخاص أو البطن في البعض الآخر الذي يعدّ مقدّم الأعضاء له يحاذي أول الجزء من الحَجر الأسود ليمرّ تمام الأعضاء على الحَجر.

جزء من بدنه بإزاء أول جزء منه(١) حتّى يمرّ(٢) عليه كلّه ولو ظنّاً، والأفضل استقباله(٣) حال النية بوجهه للتأسّي، ثمّ يأخذ(٤) في الحركة على اليسار عقيب النية، ولو جعله(٥) على يساره ابتداءً جاز مع عدم

(١) الضمير في قوله «منه» يرجع الى الحَجر.

(٢) فاعل قوله «يمرّ» مستتر يرجع الى البدن. والضمير في قوله «عليه» يرجع الى الحَجر. وقوله «كلّه» بالضمّ تأكيد للبدن، فيكون معنى العبارة: حتّى يمرّ البدن كلّه على الحَجر.

ويحتمل كون لفظ «كلّه» بالكسر ليكون تأكيداً للحَجر. فالمعنى: ليمرّ البدن على الحَجر كلّه.

ولايحتاج في ذلك الى تحصيل العلم بل يكفي الظنّ بمرور تمام البدن على تمام الحجر الأسود، لأنّ اشتراط العلم يوجب العسر.

(٣) الضمير في قوله «استقباله» يرجع الى الحَجر. يعني أنّ الأفضل أن يواجه الحَجر عند النية للتأسّي بالنبي صلّى الله عليه وآله، كما نقل ذلك في الوسائل:

عن إبراهيم بن عيسى عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتّى اذا بلغ الى الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثمّ قال: الحمد لله الذي شرّفك وعظّمك، والحمد لله الذي بعثني نبيّاً وجعل عليّاً إماماً، اللّهمّ اهد له خيار خلقك وجنّبه شرار خلقك. (الوسائل: ج ٩ ص ٤٠١ ب ١٢ من أبواب الطواف ح ٥).

(٤) أي يشرع الحركة الى طرف اليسار بحيث تقع الكعبة في يساره بعد النية بلا فصل.

(٥) الضمير في قوله «جعله» يرجع الى الحَجر. يعني لو جعل الحَجر في يساره من الابتداء بلا توجّه إليه جاز بشرط عدم وجود التقية.

←

التقية، وإلّا فلا[١]، والنصوص[٢] مصرّحة باستحباب الاستقبال، وكذا[٣] جمع من الأصحاب، (والختم به)[٤] بأن يحاذيه في آخر شوطه، كما ابتدأ أولاً ليكمل الشوط من غير زيادة[٥] ولا نقصان.

(وجعل البيت على يساره)[٦] حال الطواف، فلو استقبله بوجهه أو ظهره أو جعله[٧] على يمينه ولو في

← ولايخفى أنّ العامّة تقول بوجوب استقبال الحَجر الأسود عند النية، لكن الإمامية تقول باستحبابه على المشهور.

(١) يعني لو احتاج الى التقية بأن خاف على بدنه أو عرضه أو ماله لو أظهر المخالفة للعامّة فلا يجوز له أن ينوي بغير جهة الحَجر.

(٢) إنّ النصوص المصرّحة باستحباب استقبال الحَجر عند النية منقولة في كتاب الوسائل (ج ٩ ص ٤٠٠ ـ ٤٠٨ باب ١٢ و ١٥ من أبواب الطواف) فراجع واستفد.

(٣) يعني وكذا جمع من الأصحاب صرّحوا باستحباب استقبال الحَجر عند النية.

(٤) عطف على قوله «البداءة بالحَجر». يعني يجب ختم الطواف أيضاً بالحَجر الأسود بنحو أن يحاذي أول جزء من بدنه لأول جزء من الحَجر الأسود كما ابتدأ عند الشروع.

(٥) فإنّ الشوط كما لايجوز نقصانه كذلك لايجوز زيادته، مثل الصلاة التي توجب الزيادة والنقيصة فيها بطلانها.

(٦) الثالث من واجبات الطواف هو أن يجعل البيت على يساره في جميع أشواط الطواف، فلو حوّل وجهه الى البيت أو استدبره بظهره أو جعل يمينه إليه بطل طوافه ولو في خطوة من الطواف.

(٧) الضمير في قوله «جعله» يرجع الى البيت، وفي «يمينه» يرجع الى الطائف. يعني لو جعل البيت على يمين الطائف بأن يطوف بعكس المشروع والمتعارف ولو في خطوة بطل الطواف.

خطوة[١] منه بطُل.

(والطواف[٢] بينه وبين المقام حيث هو الآن، مراعياً لتلك النسبة[٣]

---

(١) الجملة متعلّقة بكلّ من الحالات الثلاث المذكورة. والضمير في قوله «منه» يرجع الى الطواف. يعني أنّ الحالات المذكورة ولو في خطوة من الطواف توجب بطلان الطواف.

(٢) الرابع من واجبات الطواف هو أن يطوف في مقدار ما بين البيت وبين مقام إبراهيم عليه السلام الذي هو الآن موجود.

(٣) يعني يجب رعاية النسبة بين المقام والبيت في جميع جوانب البيت.

توضيح: اعلم أنّ الفاصل بين المقام والبيت هو مقدار ستة وعشرين ذراعاً تقريباً، وهو ما يعادل ثلاثة عشر متراً، إلّا في الجانب الذي فيه حجر إسماعيل فالفاصل المذكور يراعىٰ من الحِجر، وطول الحِجر الى البيت عشرون ذراعاً وهو ما يعادل عشرة أمتار فتكون الفاصلة بين البيت والمطاف من جانب الحِجر ستة وأربعين ذراعاً وهي ما تعادل ٢٣ متراً.

والحاصل: إنّ المطاف في جميع الجهات يكون ١٣ متراً، وفي جانب الحِجر ٢٣ متراً.

ولايخفى أنّ حِجر إسماعيل وقع بين الركنين الشامي والغربي بشكل بيضوي، فبناءً علىٰ هذا يكون المطاف تقريباً بيضوياً لا مدوّراً.

واحتمل البعض بوجوب رعاية المسافة ٢٦ عن جميع الجهات حتّى من جانب الحِجر أيضاً، فبناءً على ذلك يكون المطاف فيه ستة أذرع لأنّ المسافة بين البيت وداخل الحِجر بشكل بيضوي عشرون ذراعاً، فيكون المطاف على شكل دائري لا بيضوي.

□ من حواشي الكتاب: الأحوط أن لايبعد من ستة أذرع من خارج الحِجر، ←

من جميع الجهات، فلو خرج عنها[١] ولو قليلاً بطُل، وتحتسب المسافة[٢] من جهة الحِجر من خارجه وإن جعلناه[٣] خارجاً من البيت. والظاهر أنّ المراد بالمقام[٤] نفس الصخرة، لا ما

→ وداخله بقدر عشرين، والجميع ستّ وعشرون ذراعاً من الأطراف الأربعة تقريباً. (حاشية المولى الهروي رحمه الله).

(١) الضمير في قوله «عنها» يرجع الى النسبة. يعني لو خرج عن المطاف المذكور ولو قليلاً بطُل طوافه.

(٢) أي المسافة التي بين المقام والبيت، وهي ستة وعشرون ذراعاً، يراعىٰ من خارج حِجر إسماعيل.

والضمير في قوله «خارجه» يرجع الى الحِجر.

(٣) يعني أنّ المطاف المذكور يراعىٰ من خارج حِجر إسماعيل ولو قلنا بكونه خارجاً من البيت.

(٤) المقام: موضع القدمين، والمنزلة. مقام إبراهيم عليه السلام قيل: هو الحَجر الذي فيه أثر قدميه في الكعبة. (أقرب الموارد).

□ من حواشي الكتاب: قوله «والطواف بينه وبين المقام حيث هو الآن...الخ» قال في المسالك: الأصل في المقام هو العمود من الصخرة التي كان إبراهيم عليه السلام يقف عليه حين بنائه البيت، وأثر قدميه فيه الى الآن، وقد كان في زمن إبراهيم عليه السلام ملاصقاً للبيت بحَذاء الموضع الذي هو الآن، ثمّ نقله الناس الى موضعه الآن، فلمّا بعث النبي صلى الله عليه وآله ردّه الى الموضع الذي وضعه فيه إبراهيم عليه السلام، فما زال فيه حتّى قبض صلى الله عليه وآله وكذلك في زمن الأول وبعض من زمن الثاني، ثمّ ردّه بعد ذلك الى الموضع الذي هو فيه الآن، روى ذلك كلّه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام ثمّ بعد ذلك بنوا له بناءً، وأطلقوا اسم المقام

←

عليه[١] من البناء، ترجيحاً[٢] للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت.
(وإدخال[٣] الحِجر في الطواف للتأسّي[٤] والأمر بـه، لا لكـونه مـن

← على ذلك البناء بسبب المجاورة، حتّى صار إطلاقه عليه كأنه حقيقة عرفية. وقد احترز بقوله «الآن» عن الصلاة في موضعه القديم، فإنّها غـير مجـزية، وهـو مصرّح به في النصوص. (حاشية الشيخ علي رحمه الله).

(١) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى المقام. يـعني أنّ المـراد مـن المـقام حسب الظاهر هو نفس الصخرة لا البناء الذي بنوه وجعلوا الصخرة في داخل البناء في طرف مخصوص، فعلى ذلك يزيد بالمطاف تقريباً ذراعان.

(٢) تعليل لكون المراد من المقام هو نفس الصخرة لا البناء الذي هو عـليها، بـأنّ المقام استعمل في نفس الصخرة شرعاً، وأيضاً استعمل في البناء عـليها عـرفاً بعلاقة المجاورة، فيقدّم الاستعمال الشرعي على الاستعمال العرفي.

وفاعل قوله «لو ثبت» مستتر يرجع الى الشرعي. يعني لو ثـبت الاسـتعمال الشرعي، والحال أنّ الاستعمال الشرعي ـ بـأنّ المـقام في نـفس البـناء لا في الصخرة ـ لم يكن مسلّماً، لأنّ الروايات مطلقة لم يُفهم منها كون المراد من المقام هو البناء أو نفس الصخرة، وأنّ الفقهاء أطلقوا المقام كثيراً على البناء الموجود.

(٣) الخامس من واجبات الطواف هو إدخال حِجر إسماعيل عليه السلام في الطواف.

(٤) هذا تعليل لوجوب إدخال حِجر إسماعـيل في الطـواف، بـأنّ ذلك لا لكـون الحِجر جزءً من البيت ولا لكون بعض حِجر إسماعيل من البيت، لأنّ الروايات واردة في عدم كونه من البيت لا كلّاً ولا جزءً، بل الإدخال للتأسّي والأمر به، كما في الرواية، وأنّ مضمون الرواية دالّة برعاية احترام مـدفن الأنـبياء واُمّ إسماعيل لئلا يطأها الطائفون عند طوافهم.

والضمير في قوله «به» يرجع الى إدخال الحِجر، وفي قوله «لا لكونه» يرجع الى الحِجر.

البيت، بل قد رُوي[١] أنه ليس منه، أو أنّ[٢] بعضه منه، وأمّا الخروج عن شيء آخر[٣] خارج الحِجر فلا يشرع إجماعاً.

(وخروجه[٤] بجميع بدنه عن البيت) فلو أدخل يده في

---

(١) الرواية الدالّة على عدم كون الحِجر من البيت منقولة في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحِجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا، ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن فيه أُمّه فكره أن يوطأ، فجعل عليه حجراً، وفيه قبور أنبياء. (الوسائل: ج ٩ ص ٤٢٩ ب ٣٠ من أبواب الطواف ح ١).

(٢) عطف على قوله «لكونه من البيت». يعني لا لكون بعضه من البيت. فلم ترد من الإمامية رواية لكون الحِجر أو بعضه من البيت، لكن وردت من العامّة ما يدلّ على كون بعضه من البيت.

(٣) فإنّ من أهل السنّة من قال بوجوب إدخال مقدار من خارج حائط الحِجر في الطواف ويطوفون خارج حائطه بمقدار قليل، لكنّ الإجماع من الإمامية قام بعدم وجوب إدخال شيء من خارج حِجر إسماعيل في الطواف.

□ من حواشي الكتاب: قوله «فلا يشرع إجماعاً...الخ» قال في المسالك: الإجماع واقع من المسلمين على أنه ليس خارج الحِجر شيء آخر يجب الخروج عنه فيجوز الطواف خلفه ملاصقاً لحائطه من جميع الجهات، وإنّما نبّهنا على ذلك لأنه قد اشتهر بين العامّة هناك اجتناب محلّ لا أصل له في الدين، انتهى. (حاشية الشيخ علي رحمه الله).

(٤) السادس من واجبات الطواف هو خروج الطائف بجميع بدنه عن البيت، ويتفرّع من ذلك بطلان الطواف بأُمور سيشير إليها، وهي:

الأول: بطلان الطواف لو أدخل الطائف يده في باب الكعبة.

←

بابه[١] حالته أو مشى[٢] على شاذَروانه ولو خطوة أو مسّ

→ الثاني: بطلان الطواف لو طاف على شاذَروان البيت، وسيأتي تعريفه قريباً.
الثالث: بطلان الطواف لو أدخل يده في الشاذَروان لاستلام جدار الكعبة في حال الطواف، لكنّه لو توقّف واستلم وحفظ مكانه بحيث لايزيد ولاينقص فلا مانع منه.

(١) هذا هو الأول من الفروع المذكورة. والضمير في قوله «يده» يرجع الى الطائف، وفي «بابه» يرجع الى البيت، وفي «حالته» يرجع الى الطواف.

(٢) هذا هو الفرع الثاني من الفروع المذكورة.
الشاذَروان ـ بفتح الذال المعجمة ـ: هي الحواشي للكعبة في سافل جدارها، قالوا بكونها من الكعبة وحذفوها عند تجديد بنائها، ومقدارها تقريباً شبر كما قيل.
قال الفاضل الهندي رحمه الله: هو بعض من أساسها أبقته قريش خارجاً منها شبه الدكّات لمّا كانت الأموال الطيّبة قاصرة عن بنائها كما كانت فضيّقوها. معرّب «چادربند» أي الموضع الذي يشدّ فيه أستار الكعبة بالأطناب، ويسمّى التأزير لأنه كالإزار لها. وهل يحيط بالكعبة من جوانبها؟ فالذي في التذكرة [تذكرة الفقهاء: ج ١ ص ٣٦١ س ٢١] وتفسير النظام للنيشابوري والعرض للرافعي أنه مختصّ بما بين الركن العراقي والشامي والذي في تاريخ تقي الدين الفاسي المالكي الإحاطة بجوانبها الثلاثة غير الذي في الحِجر لكونه من الكعبة، والذي في تحرير النووي وتهذيبه [تهذيب الأسماء واللغات: ج ٢ ص ٨٠] الإحاطة أيضاً، قال: لكن لايظهر عند الحَجر الأسود، وقد أُحدث في هذه الأزمان عنده شاذَروان.
قال في التحرير: طول الشاذَروان في السماء ستة عشر اصبعاً وعرضه ذراع [أخبار مكّة: ج ١ ص ٣١٠] والذراع أربع وعشرون اصبعاً. وقال في التهذيب [تهذيب الأسماء واللغات: ج ٢ ص ١٧٢]: ارتفاعه من الأرض في بعض ←

حائطه[١] من جهته ماشياً بطُل، فلو أراد مسّه[٢] وقف حالته، لئلّا يقطع جزءً من الطواف غير خارج عنه.

(وإكمال السبع)[٣] من الحَجر إليه شوط، (وعدم الزيادة عليها[٤] فيبطل إن تعمّده[٥]) ولو خطوة، ولو زاد سهواً فإن لم يكمل الشوط الثامن

← المواضع نحو شبرين، وفي بعضها نحو شبر ونصف، وعرضه في بعضها نحو شبرين ونصف، وفي بعضها نحو شبر ونصف. (كشف اللثام: ج ٥ ص ٤١٧ طبعة مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم).

(١) الضمير في قوله «حائطه» يرجع الى البيت، وفي قوله «من جهته» يرجع الى شاذروان. يعني لو مسّ الطائف حائط البيت من جهة الشاذَروان حال الطواف بطُل طوافه.

(٢) يعني لو أراد مسّ حائط البيت فليتوقّف لئلا يدخل جزء من بدنه في غير المطاف ويقطع مقداراً من طوافه في داخل البيت الموجب لبطلان طوافه.

(٣) السابع من واجبات الطواف هو إكمال سبعة أشواط،والدَور من الحَجر الأسود إليه شوط واحد.

(٤) الضمير في قوله «عليها» يرجع الى السبعة. يعني يشترط في صحّة الطواف أن لا يزيد على سبعة أشواط ولا ينقص عنها.

(٥) الضمير في قوله «تعمّده» يرجع الى الزائد. يعني لو زاد على سبعة أطواف عمداً ولو خطوة يبطل طوافه، أمّا لو زاد سهواً ففيه صورتان:

الأُولى: في صورة علمه بالزيادة قبل إكمال الشوط الزائد فيجب عليه قطع الشوط، ولا تضرّ الزيادة سهواً.

الثانية: في صورة علمه بالزيادة بعد إكمال الشوط فيتخيّر بين القطع وبين إكمال اسبوعين، فيكون الطواف الثاني مستحبّاً.

تعيّن القطع، فإن زاد(١) فكالمتعمّد، وإن بلغه(٢) تخيّر بين القطع وإكمال اسبوعين، فيكون الثاني(٣) مستحبّاً، ويقدّم(٤) صلاة الفريضة على السعي ويؤخّر صلاة النافلة.

(والركعتان(٥) خلف المقام) حيث هو الآن، أو الى أحد جانبيه، وإنّما أطلق(٦) فِعلهما خلفه تبعاً لبعض الأخبار، وقد اختلفت

---

(١) يعني إن زاد ولو خطوة بعد علمه بالسهو بطُل طوافه، ويكون كالمتعمّد في الزيادة.

(٢) الضمير في قوله «بلغه» يرجع الى الشوط الثامن. يعني لو أكمل الشوط الثامن سهواً وعلم بالزيادة فحينئذٍ يتخيّر بين القطع وإكمال اسبوعين.

(٣) قوله «الثاني» صفة لموصوف مقدّر وهو الاسبوع. يعني يكون الاسبوع الثاني طوافاً مستحبّاً.

(٤) فاعل قوله «يقدّم» مستتر يرجع الى الطائف المذكور. يعني يجب عليه أن يأتي صلاة الطواف الواجب قبل السعي بين الصفا والمروة، ثمّ يأتي صلاة الطواف المستحبّ بعد السعي.

(٥) الثامن من واجبات الطواف هو إتيان ركعتي الطواف خلف المقام، أو في أحد جانبي المقام الذي هو الآن، لا المقام الذي كان في زمان النبي صلّى الله عليه وآله ملاصقاً بالبيت.

ولا يخفى أنّ صلاة الطواف مثل صلاة الصبح، لكن بلا أذان ولا إقامة ومخيّراً بين الجهر والإخفات.

(٦) فاعل قوله «أطلق» مستتر يرجع الى المصنّف رحمه الله. وضمير التثنية في قوله «فعلهما» يرجع الى الركعتين. يعني أنّ المصنّف رحمه الله أطلق فعل الركعتين خلف المقام ولم يقيّده بالمقام الفعلي تبعاً لبعض الأخبار المطلقة، منها الخبر المنقول في ←

عبارته[١] في ذلك فاعتبر هنا خلفه، وأضاف إليه أحد جانبيه في الألفية، وفي الدروس فَعَلَهما في المقام، ولو منعه زحام أو غيره صلّى خلفه أو الى أحد جانبيه، والأوسط[٢] أوسط، ويعتبر في نيّتها[٣] قصد الصلاة للطواف المعيّن متقرّباً، والأولى إضافة الأداء[٤]، ويجوز فعل صلاة

← الوسائل:

عن سعدان بن مسلم قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحَجر ثمّ طاف حتّى اذا كان اسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا، وبسط يده على الكعبة، ثمّ يمكث ما شاء الله، ثمّ مضى الى الحَجر فاستلمه، وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم، ثمّ استلم الحَجر فطاف حتّى اذا كان في آخر الاسبوع استلم وسط البيت...الخ. (الوسائل: ج ٩ ص ٤٢٦ ب ٢٦ من أبواب الطواف ح ١٠). فإنّ الخبر أطلق فعل الركعتين خلف المقام ولم يقيّده بالمقام الفعلي.

(١) يعني أنّ المصنّف رحمه الله اختلف كلامه في محلّ إتيان صلاة الطواف.

ففي اللمعة إتيانها خلف المقام وذلك في قوله «والركعتان خلف المقام».

وفي الألفية إتيانها خلف المقام أو أخذ جانبيه.

أمّا في الدروس: فإتيانها في نفس المقام اختياراً، فلو منعه ازدحام الناس أو المانع غيره فيأتيها خلف المقام أو أحد جانبيه.

(٢) المراد من «الأوسط» هو إتيان ركعتي الطواف خلف المقام أو أحد جانبيه كما في كتابه الألفية. فقال الشارح رحمه الله بأنّ نظر المصنّف في الألفية يطابق الاعتدال.

(٣) يعني يلزم في نية صلاة الطواف أن يقصد الصلاة للطواف المعيّن قربةً الى الله تعالى، فيقول: أُصلّي صلاة طواف عمرة التمتّع ـ مثلاً ـ قربةً الى الله تعالى.

(٤) أي أنّ الأولى أن يقصد في نيّته كون صلاة الطواف أداءً.

الطواف المندوب حيث شاء[١] من المسجد، والمقام أفضل.

(وتواصل[٢] أربعة أشواط، فلو قطع) الطواف (لدونها[٣] بطُل) مطلقاً[٤] (وإن كان لضرورة، أو دخول البيت[٥]، أو صلاة فريضة[٦] ضاق وقتها). وبعد الأربعة[٧] يباح القطع لضرورة، وصلاة فريضة ونافلة[٨] يخاف فوتها، وقضاء حاجة مؤمن، لا

---

(١) فلا يشترط في صلاة الطواف المندوب إتيانها في المقام، بل يأتيها بأيّ مكان شاء من المسجد الحرام، لكنّ الإتيان في مقام إبراهيم عليه السلام يكون أفضل.

(٢) التاسع من واجبات الطواف هو اتّصال أربعة أشواط مطلقاً، فلو قطعه في أقلّ من الأشواط الأربعة بطُل طوافه ولو عند الضرورة. لكنّ القطع في أكثر منها لا يوجب البطلان، وذلك في صوَر.

الأُولى: اذا عرضه المرض المانع من دوام طوافه، فيجوز له هنا قطعه، فاذا زال يبني على ما سبق من الأشواط.

الثانية: اذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو أدام الطواف خاف فوت صلاته.

الثالثة: لقضاء حاجة أخيه المؤمن، كمن طلب منه المساعدة في أمر فيقطع طوافه ويعينه في أمره، ثمّ يأتي ما في الأشواط بناءً على ما سبق منها.

(٣) اللام في قوله «لدونها» بمعنى عند، كما في قوله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾. (الإسراء: ٧٨). أي عند دلوك الشمس.

(٤) إشارة لقوله «وإن كان لضرورة...الخ».

(٥) بأن قطع الطواف لدخوله داخل الكعبة.

(٦) بأن قطع الطواف لصلاة فريضة خاف فوتها.

(٧) يعني بعد إتيان الأشواط الأربعة متواصلةً يجوز له القطع لا مطلقاً، بل لأُمور فصّلناها آنفاً كما يوضحه بقوله «لضرورة».

(٨) كما اذا خاف فوت صلاة الوتر أو الشفع لو أدام طوافه، فيجوز له قطع طوافه ←

مطلقاً[١]، وحيث يقطعه يجب أن يحفظ موضعه[٢] ليكمل منه بعد العود، حذراً[٣] من الزيادة أو النقصان، ولو شكّ أخذ بـالاحتياط[٤]. هـذا في طواف الفريضة، أمّا النافلة فيبنى فيها[٥] لعذر مطلقاً، ويستأنف قبل بلوغ الأربعة، لا له[٦] مطلقاً، وفي الدروس أطلق البناء

← وإتيان صلاة النافلة، ويبني على ما سبق من الأشواط بعد إتيان صلاة النافلة.

والضمير في قوله «فوتها» يرجع الى فردي صلاة الفريضة والنافلة.

(١) قوله «مطلقاً» يحتمل كونه متعلّقاً بقوله «لضرورة» وما بعدها. يعني لا يجوز القطع مطلقاً إلّا في الموارد المذكورة.

ويحتمل كونه متعلّقاً بقوله «وقضاء حاجة مؤمن». يعني يجوز قطع الطواف بعد الأشواط الأربعة لقضاء حاجة مؤمن لا مطلقاً ولو كان غير مؤمن.

□ من حواشي الكتاب: أي لا لقضاء الحاجة مطلقاً مؤمناً كان أو غيره. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٢) يعني اذا جاز قطع طوافه في الموارد المذكورة وجب عليه أن يحفظ موضع القطع ليكمل الطواف من موضع القطع بلا زيادة أو نقصان.

والضميران في قوله «موضعه» و«منه» يرجعان الى القطع.

(٣) علّة لوجوب حفظ موضع القطع.

(٤) يعني لو شكّ في موضع القطع يأخذ بالاحتياط ويطوف ممّا قبل موضع الشكّ، ولا ينافي احتمال الزيادة لأنّ الأصل عدم الزيادة.

(٥) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى الأشواط المأتية قبل القطع.

وقوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق بين الأشواط الأربعة وغيرها.

(٦) الضمير في قوله «له» يرجع الى العذر.

وقوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق بين الأعذار المذكورة وغيرها. يعني يجب الاستئناف بلا عذر مطلقاً.

فيها[١] مطلقاً.

(ولو ذكر)[٢] نقصان الطواف (في أثناء السعي ترتّبت صحّته[٣] وبطلانه على الطواف)، فإن كان نقصان الطواف قبل إكمال أربع استأنفهما[٤]، وإن كان بعده[٥] بنىٰ عليهما[٦] وإن لم يتجاوز[٧] نصف السعي، فإنّه تابع للطواف في البناء والاستئناف.

(ولو شكّ في العدد)[٨] أي عدد الأشواط (بعده) أي بعد

---

(١) يعني قال في الدروس بالبناء على ما أتى من الأشواط مطلقاً، قطع الطواف مع العذر أو لا، قبل الأشواط الأربعة أو بعدها.

(٢) يعني لو ذكر الطائف في أثناء سعيه بأنه لم يأت أشواطاً سبعة بل أتاها ناقصاً بنىٰ صحّة سعيه على صحّة طوافه، بمعنى أنه لو أتى الطواف أقلّ من أربعة أشواط بطُل طوافه وسعيه كلاهما لبطلان الطواف الملازم لبطلان السعي.

ولو أتى الطواف أزيد من أربعة أشواط صحّ طوافه المترتّب عليه صحّة سعيه.

(٣) الضميران في قوله «صحّته» و «بطلانه» يرجعان الى السعي.

(٤) ضمير التثنية في قوله «استأنفهما» يرجع الى الطواف والسعي.

(٥) أي لو كان نقصان الطواف بعد إكمال أربعة أشواط حكم بصحّة طوافه وسعيه وبنىٰ على ما سبق من أشواطهما، مثلاً اذا طاف ستة أشواط فعلم بها في المرتبة السادسة في أثناء سعيه أكمل الطواف وبعده يكمل السعي، فيصحّ كلاهما.

(٦) ضمير التثنية في قوله «عليهما» يرجع الى الطواف والسعي.

(٧) قوله «وإن لم يتجاوز» وصلية. يعني أنّ البناء على ما سبق من أشواط السعي ولو كان علمه بنقصان الطواف قبل نصف السعي، بأن تيقّن بنقصان الطواف بعد إكمال الأشواط الأربعة في الشوط الثالث من السعي.

والضمير في قوله «فإنّه» يرجع الى السعي.

(٨) لو شكّ الطائف في عدد الأشواط فله صوَر أربع:

←

فراغه[١] منه (لم يلتفت) مطلقاً[٢]، (وفي الأثناء[٣] يبطل إن شكّ في

← الأُولى: اذا شكّ فيه بعد الفراغ من طوافه ـ مثل أن يشكّ في عدد الأشواط وهو في حال صلاة الطواف أو هو في مقابل الحَجر الأسود ـ ففي هذا الحال لا اعتبار له مطلقاً، بلا فرق بين كون الشكّ في النقصان أو الزيادة.

الثانية: اذا كان الشكّ في أثناء الطواف ولم يكن في الركن الأخير ـ مثلاً يشكّ أنّ الشوط الذي فيه هو السادس أو السابع ـ فهذا النوع من الشكّ يوجب البطلان، لأنه لو بنىٰ على الشوط السادس فأكمله ثمّ أتىٰ الشوط السابع حكم بالبطلان لو كان المشكوك في الواقع هو السابع لحصول الزيادة عمداً وهو الشوط المأتيّ به بعد إكمال المشكوك، ولو كان هو الشوط السادس في الواقع وبناه على السابع فبطلان طوافه ظاهر.

والحاصل: إنّ الشاكّ في الأثناء واقع بين المحذور من الزيادة عمداً لو بنىٰ على الأقلّ والنقصان عمداً لو بنىٰ على الأكثر.

الثالثة: اذا شكّ في السابع والثامن وهو في الركن الذي فيه الحَجر الأسود بنىٰ على الأقلّ وهو السابع وحكم بصحّة طوافه لأصالة عدم الزيادة.

الرابعة: اذا شكّ في الشوط السابع والثامن وهو لم يصل الركن العراقي الذي فيه الحَجر الأسود ففيه أيضاً يحكم بالبطلان، مثل شكّه في النقصان لوقوعه بين المحذورين أيضاً، لأنه لو بنىٰ على الشوط السابع وأكمله فيحتمل كونه شوطاً ثامناً، فزيادته عمداً يوجب البطلان، ولو بناه على الشوط الثامن وقطعه فيحتمل كونه شوطاً سابعاً، وبطلان الطواف بقطعه أوضح لحصول النقص العمدي في الطواف.

(١) الضمير في قوله «فراغه» يرجع الى الطائف، وفي قوله «منه» يرجع الى الطواف.

(٢) قوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق بين شكّه في الزيادة والنقصان.

(٣) أي في أثناء الطواف.

النقيصة) كأن شكّ بين كونه تامّاً[١] أو ناقصاً، أو في عدد الأشواط مع تحقّقه[٢] عدم الإكمال، (ويبني على الأقلّ إن شكّ[٣] في الزيادة على السبع) إذا تحقّق إكمالها[٤] إن كان على الركن[٥]، ولو كان[٦] قبله بطُل

---

(١) مثل شكّه في أثناء الطواف بين كونه شوطاً سابعاً أو سادساً.

(٢) التحقّق هنا بمعنى التيقّن. يعني اذا حصل الشكّ في عدد الأشواط وهو متيقّن بعدم الإكمال كما اذا شكّ في أنه السابع أو الثامن أو أزيد، لكنّه لو تيقّن بالإكمال وشكّ في الأشواط الزائدة على الإكمال فيكون من جملة الشكّ في الزائد الذي يشير إليه بقوله «يبني على الأقلّ إن شكّ في الزيادة على السبع».

والحاصل: إنّ قوله «مع تحقّقه عدم الإكمال» قيد على الفرض الأخير وهو قوله «أو في عدد الأشواط» لأنّ من جملة الشكّ في الأشواط هو الشكّ في إكمال السبع والشوط الثامن والأزيد، فقيّده الشارح رحمه الله بأنّ المراد من الشكّ في الأشواط غير صورة تحقّقه بالإكمال والشكّ في الزائد، لأنّ الفرض دخالة النقصان في أحد طرفي الشكّ.

أقول: هذا ما فهمت من العبارة، وقد ذكر المحشّون في حلّها حواشٍ مطوّلة والتي تحتاج لفهمها الى حواشٍ أُخرى، فمن أراد فليراجع.

(٣) هذه هي الصورة الثالثة من صوَر الشكّ التي فصّلناه آنفاً.

(٤) هذا القيد لبيان أنه لو شكّ مع عدم تحقّق الإكمال كان من قبيل الشكّ في النقصان الذي تبيّن حكمه، وهذا قيد توضيحي لا حاجة إليه.

(٥) أي الركن العراقي الذي فيه الحَجر الأسود. وفاعل «كان» مستتر يرجع الى الطائف.

(٦) أي لو كان الشكّ قبل كون الطائف في الركن العراقي بطُل طوافه.

وفاعل قوله «كان» مستتر يرجع الى الطائف. والضمير في قوله «قبله» يرجع الى الركن.

أيضاً[١] مطلقاً كالنقصان، لتردّده بين محذورين: الإكمال المحتمل للزيادة عمداً، والقطع المحتمل للنقيصة، وإنّما اقتصر عليه[٢] بدون القيد لرجوعه الى الشكّ في النقصان.

(وأمّا نفل الطواف[٣] فيبني) فيه (على الأقلّ مطلقاً[٤]) سواء شكّ في الزيادة أم النقصان، وسواء بلغ الركن أم لا. هذا هو الأفضل، ولو بنىٰ على الأكثر[٥]

---

(١) قوله «أيضاً» إشارة الى ما قيل بالبطلان في الفرض السابق. وقوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق بين الشكّ في الزائد أو الناقص، لأنّ الوقوع بين المحذورين يحصل حينئذٍ.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى ما ذكره المصنّف رحمه‌الله في المتن بقوله «إن شكَّ في الزيادة على السبع» ولم يقيّد على كونه في الركن، وقد ذكر القيد الشارح رحمه‌الله بقوله «إن كان على الركن» فيوجّه الشارح عن عدم تقييد المصنّف بأنه لو شكّ قبل الكون في الركن يرجع الى الشكّ في النقصان الذي ذكر المصنّف حكمه.

(٣) بعد أن بين المصنّف رحمه‌الله أحكام الشكّ في الطواف الواجب شرع في ذكر أحكام الشكّ في الطواف المندوب، فإنّ الطائف يبني على الأقلّ مطلقاً، مثلاً اذا شكّ بين السادس والخامس بنىٰ على الخامس، وهكذا.

والضمير في قوله «فيه» يرجع الى النفل.

(٤) المراد من «مطلقاً» هو ما سيوضحه الشارح رحمه‌الله بقوله «سواء شكّ في الزيادة أم النقصان، وسواء بلغ الركن أم لا».

(٥) يعني لو بنىٰ على الأكثر عند الشكّ في الطواف المندوب جاز، كما اذا شكّ بين الخامس والسادس فيبني حينئذٍ على السادس، وهكذا.

قوله «جاز» جواب الشرط في قوله «ولو بنىٰ...الخ».

حيث[١] لا يستلزم الزيادة جاز أيضاً[٢] كالصلاة.

(وسننه:[٣]

---

(١) يعني أنّ البناء على الأكثر في صورة عدم استلزام البناء على الأكثر الزيادة، كما اذا شكّ بين السابع والثامن.

(٢) قوله «أيضاً» إشارة الى أنه كما يجوز البناء على الأقلّ كذلك يجوز البناء على الأكثر.

قوله «كالصلاة» مثال لجواز البناء على الأكثر عند الشكّ في الصلاة المندوبة، فإذا شكّ في كون الصلاة المندوبة ركعة أو ركعتين بنىٰ على الركعتين.

ولا يخفى أنّ الصلاة المندوبة ليست إلّا ركعتين أو ركعة كما في صلاة الوتر، وقد نقل أنّ صلاة الأعرابي أكثر من ركعتين ولم يثبت، راجع كتاب الصلاة.

والحاصل: إنّ واجبات الطواف تسعة كما ذكرها المصنّف رحمه الله، وهي:

١ـ النية.

٢ـ البدء بالحَجر الأسود والختم به.

٣ـ جعل البيت على يسار الطائف.

٤ـ الطواف ما بين البيت وبين مقام إبراهيم عليه السلام.

٥ـ إدخال حِجر إسماعيل عليه السلام في الطواف.

٦ـ خروج الطائف بجميع بدنه عن البيت.

٧ـ إكمال سبعة أشواط.

٨ ـ إتيان ركعتي الطواف خلف المقام.

٩ـ تواصل أربعة أشواط.

مستحبّات الطواف:

(٣) الضمير في قوله «سننه» يرجع الى الطواف وهو مبتدأ، وخبره هو قوله «الغُسل».

الغُسل[١]) قبل دخول مكّة (من بئر ميمون)[٢] بالأبطح، (أو) بئر (فخّ)[٣] على فرسخ من مكّة بطريق المدينة، (أو غيرهما[٤]. ومضغ الإذخـر[٥])

---

(١) الأول من مستحبّات الطواف هـو الغُسـل قـبل الدخـول لبـلدة مكّـة مـن بئر ميمون.

(٢) قال الفاضل الهندي رحمه الله: ميمون بن عبدالله بن حمّـاد الحـضرمي الذي كـان حليفاً لبني أُميّة وكان حفرها في الجاهلية. كذا في السرائر [ج ١ ص ٥٦٩]، وفي القاموس ميمون بن خـالد الحـضرمي [القـاموس المحـيط: ج ٤ ص ٢٧٩]. (كشف اللثام: ج ٥ ص ٤٥٤).

الأبطح: هو المسيل، ومن أسامي مكّة لكونها في المسيل.

(٣) الفخّ ـ بفتح الفاء وتشديد الخاء ـ: وهو على رأس فرسخ من مكّة.

□ من حواشي الكتاب: قتل في الفخ الحسين بن علي بن الحسن ابن عمّ الكاظم عليه السلام. (حاشية المولى الهروي رحمه الله).

(٤) يعني يستحبّ الغُسل عند الدخول لمكّة من غير بئر ميمون وفخّ.

(٥) الثاني من مستحبّات الطواف هو مضغ الإذخر، وقد ذكرنا ضبطه ومـعناه في صفحة ٢٧٠ فراجع.

والروايات الدالّة على استحباب مضغ الإذخر عند الدخول للحرم منقولة في الوسائل:

منها: عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه. (الوسائل: ج ٩ ص ٣١٦ ب ٣ من أبواب مقدّمات الطواف ح ١).

قال الكليني رحمه الله: سألت بعض أصحابنا عن هذا فقال: يستحبّ ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحَجر. (المصدر السابق).

ومنها: عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا دخلت الحرم فتناول من الإذخر فامضغه، وكان يأمر أُمّ فروة بذلك. (المصدر السابق: ح ٢).

بكسر الهمزة والخاء المعجمة. (ودخول[١] مكّة من أعلاها) من عقبة المدنيّين للتأسّي[٢]، سواء في ذلك المدني وغيره. (حافياً)[٣] ونعله بيده بسكينة[٤] وهو الاعتدال في الحركة (ووقار)[٥] وهو الطُمأنينة[٦] في

---

(١) الثالث من مستحبّات الطواف هو دخول الطائف مدينة مكّة من أعلى مكّة، من عقبة المدنيّين اذا أتاها من طريق المدينة.

ونقل الفاضل الهندي رحمه الله عن بعض الأعلام باستحباب الدخول من عقبة المدنيّين لكلّ من جاء الى مكّة من سائر الأقطار. (كشف اللثام: ج ٥ ص ٤٥٦).

(٢) والرواية الدالّة على استحباب الدخول من الجانب المذكور منقولة في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) في صفة حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: ودخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين، وخرج من أسفل مكّة من ذي طوىٰ. (الوسائل: ج ٩ ص ٣١٧ ب ٤ من أبواب مقدّمات الطواف ح ١).

(٣) الرابع من مستحبّات الطواف هو دخول بلدة مكّة حافياً والحال يأخذ نعله بيده.

(٤) السكينة ـ بفتح السين ـ: الطمأنينة والوقار. (المنجد).

(٥) عطف على قوله «بسكينة».

قال الفاضل الهندي رحمه الله: المراد من السكينة والوقار واحد، أو أحدهما الخضوع الصوري والآخر المعنوي. (كشف اللثام: ج ٥ ص ٤٥٧).

عن السيد نور الدين الجزائري رحمه الله: لو قيل بعكس ما اشتهر من معناهما لكان أنسب، فالسكينة: هي الهيئة النفسانية التي قال في القرآن ﴿هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين﴾. (الفتح: ٤). والوقار: هو الهيئة البدنية كما قال في القرآن الكريم ﴿وَقَرْنَ في بيوتكن﴾. (الأحزاب: ٣٣).

(٦) الطُمأنينة ـ بضمّ الطاء وسكون الميم بعد الهمزة ـ: توطين وتسكين يحصلان ←

النفس وإحضار البال والخشوع.

(والدخول من باب بني شيبة)[١] ليطأ هُبل وهو الآن[٢] في داخل المسجد بسبب توسعته، بإزاء باب السلام عند الأساطين[٣] (بعد الدعاء بالمأثور) عند الباب.

(والوقوف عند الحَجر)[٤] الأسود (والدعاء فيه)[٥] أي في حالة الوقوف مستقبلاً رافعاً يديه، (وفي[٦] حالات الطواف) بالمنقول، (وقراءة

→ للنفس على ما أدركته. (أقرب الموارد).

(١) الخامس من مستحبّات الطواف هو الدخول من باب بني شيبة ليضع قدميه على الموضع الذي فيه هبل.

هُبَل: وزان صُرَد، هو أعظم الأصنام (كما رواه سليمان بن مهران في حديث المأزمين عن الصادق عليه السلام) الذي رماه عليّ بن أبي طالب عليه السلام من ظهر الكعبة لمّا علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به فدفن عند باب بني شيبة، فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنّة لأجل ذلك. (الوسائل: ج ٩ ص ٣٢٣ ب ٩ من أبواب مقدّمات الطواف ح ١).

(٢) أي باب بني شيبة في زمان الشهيد الثاني كان في داخل المسجد للتوسعة الحاصلة له.

(٣) الأساطين: جمعٌ مفرده الاسطوانة وهو العمود. (المنجد).

(٤) السادس من مستحبّات الطواف هو الوقوف عند الحَجر الأسود والدعاء الوارد فيه.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الوقوف. يعني يستحبّ الدعاء عند الوقوف بأن يستقبل وجهه الى الحَجر الأسود ويرفع يده الى السماء ويدعو الله تعالى بما شاء.

(٦) عطف على قوله «فيه». يعني يستحبّ الدعاء في جميع حالات الطواف بما نقل ←

القدر[١] وذكر الله تعالى).

(والسكينة[٢] في المشي) بمعنى[٣] الاقتصاد فيه مطلقاً في المشهور، (والرَمَل)[٤] بفتح الميم وهو الإسراع في المشي مع تقارب

← عن المعصومين عليهم السلام. (راجع الوسائل: ج ٩ ب ٢٣ و ٢٦ من أبواب الطواف).

(١) يعني يستحبّ قراءة سورة القدر وذكر الله تعالى بأيّ لفظٍ كان والطمأنينة في حال المشي.

(٢) السابع من مستحبّات الطواف هو السكينة في المشي.

(٣) يعني أنّ المراد من «السكينة» هنا ليس مربوطاً بحالته النفسانية، بل المراد هو الوقار والاعتدال في المشي للطواف.

قوله «مطلقاً» يعني بلا فرق بين أشواط السبعة للطواف في مقابل قول الشيخ رحمه الله الذي يشير إليه قريباً بقوله «والرَمَل ثلاثاً...الخ».

قوله «في المشهور» متعلّق بقوله «مطلقاً». يعني هذا قول المشهور.

(٤) يعني يستحبّ الرَمَل في أشواط ثلاثة والمشي في الأربعة الباقية على قول الشيخ رحمه الله في كتابه المبسوط.

الرَمَل ـ بفتح الميم ـ. نقل الفاضل الهندي رحمه الله من معانيه عن ديوان الأدب [ج ٢ ص ١٢٩] أنه ضرب من العدْو، ونقل عن الصحاح [ج ٤ ص ١٧١٣] أنه بين المشي والعدْو، وعن الأزهري: يقال: رَمَل الرجل يرمل رملاً اذا أسرع في مشيه. ونقل أيضاً عن النووي في تحريره أنه الإسراع في المشي مع تقارب الخُطىٰ ولا يثب وثوباً. (كشف اللثام: ج ٥ ص ٤٦٧).

والمعنى الذي ذكره الشارح رحمه الله هنا بقوله «هو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطىٰ دون الوثوب والعدْو» يناسب هذا المعنى. والهرولة أيضاً بهذا المعنىٰ.

وقد ورد في علّة الرَمَل عن زرارة أو محمّد الطيّار (بن مسلم ـ خ ل) قال: سألت

←

الخُطى[١] دون الوثوب[٢] والعدْو[٣] (ثلاثاً) وهي[٤] الأُولى، (والمشي أربعاً) بقية الطواف (على قول الشيخ) في المبسوط في طواف القدوم[٥] خاصّة، وإنّما أطلقه[٦] لأنّ كلامه الآن فيه، وإنّما يُستحبُّ على القول

← أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أن قدم مكّة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم أمر الناس أن يتجلّدوا وقال: أخرجوا أعضادكم، وأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ رمل بالبيت ليريهم أنه لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس... (الوسائل: ج ٩ ص ٤٢٨ ب ٢٩ من أبواب الطواف ح ٢، علل الشرائع: ص ٤١٢ ب ١٥٢ ح ١).

(١) الخُطى ـ وزان غُرف، جمع خُطوة وزان غُرفة ـ: فتح ما بين قدميه ومشى. (المنجد).

(٢) الوثوب ـ بضمّ الواو ـ من وثب يثب وثباً ووثباناً ووثوباً: طفر. (أقرب الموارد).

(٣) العدْو ـ بفتح العين وسكون الدال ـ من عدى الرجل يعدو عدْواً ـ: جرى وركض. (المنجد).

(٤) الضمير يرجع الى الثلاث. يعني أنّ المراد من الثلاث التي يستحبّ فيها الرَمَل هو الأشواط الثلاثة الأُولى.

(٥) المراد من «القدوم» هنا هو من قدم للطواف في أول مرتبة منه. قال المصنّف رحمه الله في الدروس: ويمكن أن يراد بطواف القدوم الطواف المستحبّ للحاجّ مفرداً أو قارناً على المشهور اذا دخل مكّة قبل الوقوف، كما هو مصطلح العامّة، فلا يتصوّر في حقّ المكّي، ولا في المعتمر متعةً أو إفراداً، ولا في الحاجّ مفرداً اذا أخّر دخول مكّة عن الموقفين. قال: ولكنّ الأقرب الأول، لأنّ المعتمر قادم حقيقةً الى مكّة، وكذا الحاجّ اذا أخّر دخولها، ويدخل طواف القدوم تحت طوافه. (الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٠).

(٦) فاعل قوله «أطلقه» مستتر يرجع الى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ المصنّف نقل قول ←

به[١] للرجل الصحيح، دون المرأة والخنثىٰ والعليل بشرط[٢] أن لا يؤذي غيره، ولا يتأذّى[٣] به، ولو كان راكباً[٤] حرّك دابّته، ولا فرق[٥] بين

← الشيخ رحمه الله مطلقاً ولم يقيّده بالقدوم، والحال أنّ الشيخ قال باستحباب الرَمَل للقدوم لا مطلقاً، فعلّل الشارح رحمه الله إطلاق المصنّف بأنّ كلامه في المقام في خصوص من قدم للطواف في أول مرتبة منه.

(١) يعني لو قيل باستحباب الرَمَل كما قاله الشيخ رحمه الله فهو يختصّ بالرجل الصحيح لا المريض ولا للمرأة والخنثى.

(٢) بمعنى أنّ استحباب الرَمَل مشروط بعدم الإيذاء للغير وإلّا يكون حراماً.

(٣) ويشترط في استحباب الرَمَل أيضاً أن لا يتأذّى الطائف بسبب الرَمَل، فلو حصلت له الأذية به فلا يستحبّ.

والضمير في قوله «به» يرجع الى الرمَل.

(٤) أي لو كان الطائف راكباً حرّك دابّته في الأشواط الثلاثة.

(٥) يعني بناءً على استحباب الرَمَل في الأشواط الثلاثة فلا فرق بين الركن اليماني والعراقي، وهذا في مقابل قول العامّة الذين يقولون باستحبابه بين الركنين المذكورين. (راجع المجموع للشافعي: ج ٨ ص ٥٨).

□ من حواشي الكتاب: قال بعض العامّة: يمشي ما بين الركنين لأنّ النبي صلّى الله عليه وآله أمر أصحابه بأن يرَملوا الأشواط الثلاثة ويمشوا ما بين الركنين. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

والمراد من «اليمانيّين» هو الركن اليماني والعراقي، فثنّى به تغليباً لليماني.

□ من حواشي الكتاب: المراد بهما العراقي الذي فيه الحجر الأسود وهو الشرقي، واليماني الذي هو الجنوبي. ويقال: اليمني لكونه في سمت اليمن أو في يمين العالم. وباب البيت متّصل الى العراقي وباب المستجار الى اليمني، وهو مقام الباب ←

الركنين اليمانيّين وغيرهما، ولو تركه في الأشواط[١] أو بعضها لم يقضه.

(واستلام الحَجَر)[٢] بما أمكن من بدنه، والاستلام بغير همز المسّ من السِلام[٣] بالكسر وهي الحجارة بمعنى مسّ السِلام، أو من السلام[٤] وهو التحية، وقيل: بالهمز[٥] من اللأْمَة وهي الدرع، كأنه اتّخذه جُنّة[٦]

← أيضاً، حيث انشقّ ودخلت فيه فاطمة بنت أسد لوضع علي عليه الصلاه والسلام، ثمّ التأم، وكان للكعبة أولاً هذان البابان، كما في النبوي لعائشة: لولا قومك حديثو عهد بالاسلام لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين. (حاشية المولى الهروي رحمه الله).

(١) يعني لو ترك الطائف الرَمَل في الأشواط المذكورة أو تركه في بعضها فلا قضاء للرَمَل.

والضمير في قوله «يقضه» يرجع الى الرَمَل.

(٢) الثامن من مستحبّات الطواف هو استلام الحَجر الأسود، بأن يمسّ يده أو سائر الأعضاء ويقبّله في صوره الإمكان وإلّا يشير إليه بيده من البعيد ويقبّل يده.

الاستلام من مادة «سلام» بكسر انعين وهو الحجارة. بمعنى مسّ الحَجر كما يقال: اكتحل، اذا مسّ حجارة الكحل. أو من السلام ـ بالفتح ـ بمعنى التحية.

(٣) وهو المعنى الأول المذكور.

(٤) وهو المعنى الثاني المذكور.

(٥) هذا معنىً ثالث محتمل للفظ «الاستلام» كأنّ الطائف اذا استلم الحَجر اتّخذه درعاً وسلاحاً يحفظه من النار.

(٦) جُنّة ـ بضمّ الجيم ـ: السُترة، وكلّ ما وقىٰ من سلاح. الترس يستر حامله. (المنجد).

←

وسلاحاً، (وتقبيله)[١] مع الإمكان، وإلّا استلمه بيده ثمّ قبّلها (أو الإشارة إليه)[٢] إن تعذّر، وليكن[٣] ذلك في كلّ شوط، وأقلّه الفتح والختم.

(واستلام الأركان)[٤] كلّها كلّما مرّ بها، خصوصاً اليماني والعراقي وتقبيلهما[٥] للتأسّي.

← فالاستلام هو أخذ السُترة من عذاب النار يوم القيامة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في خصوص الصوم: الصوم جُنّةٌ من النار. (التهذيب: ج ٤ ص ١٥١ ح ٤٠٨). يعني أنه يحفظ الصائم من عذاب النار، وهو كناية عن الثواب المترتّب للصوم. وكذا الحال بالنسبة الى استلام الحَجر الأسود.

(١) الضمير في قوله «تقبيله» يرجع الى الحَجر. يعني لو أمكنه تقبيل الحَجر فعَل وإن لم يمكن للزحام وغيره فيمسّ يده ويقبّلها.

والضمير في قوله «قبّلها» يرجع الى اليد، وهي مؤنّث سماعي كما أنّ كلّ عضو زوج في البدن مؤنّث سماعي من الرِجل والعين والأُذن وغيرها.

(٢) يعني لو لم يمكن تقبيل الحَجر ولا مسّه باليد أشار إليه من بعيد.

(٣) اللام في قوله «وليكن» للأمر الاستحبابي. يعني يستحبّ استلام الحَجر أو غيره ممّا ذكر في جميع الأشواط التي يحاذي الحَجر، وإن لم يمكن ذلك في الجميع فيستحبّ أقلّاً في الشوط الأول والأخير.

(٤) التاسع من مستحبّات الطواف هو استلام الأركان الأربعة للبيت: اليماني والعراقي والشامي والغربي.

(٥) الضمير في قوله «وتقبيلهما» يرجع الى الركن اليماني والعراقي، وهو عطف على قوله «استلام الأركان». يعني أنّ الركن اليماني والعراقي يختصّان باستحباب تقبيلهما أيضاً غير أنهما مشتركان في الاستلام مع الركنين الآخرين الشامي والغربي. والدليل على ذلك الاختصاص هو التأسّي بالنبي صلى الله عليه وآله.

←

واستلام (المستجار[1] في) الشوط (السابع)

← عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم إلّا الركن الأسود واليماني، ثمّ يقبّلهما ويضع خدّه عليهما، ورأيت أبي يفعله. (الوسائل: ج ٩ ص ٤١٨ ب ٢٢ من أبواب الطواف ح ٢).

والمراد من «الركن الأسود» هو الركن العراقي، سمّاه بالأسود لإلصاق الحَجر الأسود به مجازاً بقرينة المجاورة.

وهذه بعض الروايات الواردة في ثواب الاستلام منقولة في الوسائل:

عن أبي أُسامة زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنت أطوف مع أبي وكان اذا انتهى الى الحَجر مسحه بيده وقبّله، واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه، فقلت: جعلت فداك تمسح الحَجر بيدك وتلزم (تلتزم ـ خ ل) اليماني؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أتيت الركن اليماني إلّا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني إليه يلتزمه. (المصدر السابق: ح ٣).

وعن الشيخ الصدوق رحمه الله قال: قال الصادق عليه السلام: الركن اليماني بابنا الذي تدخل منه الجنّة. (المصدر السابق: ح ٦).

وعنه عليه السلام قال: وفيه باب من أبواب الجنّة لم يغلق منذ فتح، وفيه نهر من الجنّة تُلقى فيه أعمال العباد. (المصدر السابق: ح ٧).

قال الشيخ الصدوق رحمه الله: وروي أنه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه. (المصدر السابق: ح ٨).

واعلم أنّ بناء الكعبة على شكل مكعّب ولكلّ ركن منها اسم، والحجر الأسود وقع في الركن العراقي الذي في جهة المشرق، وباب الكعبة أيضاً وقع قريباً من الركن العراقي. أمّا المستجار فإنّه وقع في محاذي الباب قريباً من الركن اليماني الذي هو على جهة الجنوب.

(١) العاشر من مستحبّات الطواف هو استلام المستجار في الشوط الأخير.

وهو[١] بحَذاء الباب دون الركن اليماني بقليل، (وإلصاق البطن)[٢] ببشرته به في هذا الطواف لإمكانه، وتتأدّى السُنّة في غيره[٣] من طواف بمجامع

---

(١) يعني أنّ المستجار وقع في مقابل باب الكعبة.

والمراد هنا من «المستجار» هو محلّ استعاذة الطائفين الى ربّهم، فإنّهم اذا بلغوا المستجار استغاثوا الى الله تعالى.

والروايات الواردة في خصوص الاستجارة والاستغاثة في الموضع المذكور كثيرة نذكر منها روايةً واحدةً تبرّكاً وتيمّناً من الوسائل:

عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخّر الكعبة وهو بحَذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك (بطنك ـ خ ل) وخدّك بالبيت وقل: اللّهمّ البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار. ثمّ أقرّ لربّك بما عملت، فإنّه ليس من عبدٍ مؤمنٍ يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر الله له إن شاء الله...الخ.

(الوسائل: ج ٩ ص ٤٢٤ ب ٢٦ من أبواب الطواف ح ٤).

المستجار: هو المكان الذي دخلت فاطمة بنت أسد منه في البيت وانشقّ لها الجدار. (راجع كتب التاريخ في حالات ولادة أميرالمؤمنين علي عليه السلام).

(٢) عطف على قوله «استلام المستجار». يعني يستحبّ إلصاق بشرة البطن لجدار المستجار لإمكان ذلك في طواف العمرة لأنه في حال لبس ثوبَي الإحرام.

والمراد من قوله «في هذا الطواف» هو طواف عمرة التمتّع. والضمير في قوله «لإمكانه» يرجع الى الإلصاق.

(٣) يعني يتأدّى استحباب استلام المستجار في غير طواف عمرة التمتّع بالإلصاق البطن به ولو بثوبه الذي لبسه.

والضمير في قوله «في غيره» يرجع الى طواف العمرة.

للُبس المخيط ولو من داخل الثياب، (و) إلصاق بشرة (الخدّ به)[١] أيضاً.

(والدعاء[٢] وعدّ ذنوبه عنده) مفصّلة، فليس[٣] من مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه فيه إلّا غفرها له إن شاء الله، رواه معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام.

ومتى استلم[٤] حفظ موضعه بأن يُثبت رجليه فيه، ولا يتقدّم بهما[٥] حالته، حذراً[٦] من الزيادة في الطواف أو النقصان.

---

(١) يعني يستحبّ إلصاق بشرة الخدّ بالمستجار أيضاً.

(٢) يعني يستحبّ الدعاء عند المستجار وإحضار ذنوبه في قلبه وعدّها والاعتذار منها الى الله تعالى.

(٣) هذا متّخذ من الرواية المنقولة في الوسائل والتي تقدّمت آنفاً عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام بقوله «فإنّه ليس من عبدٍ مؤمنٍ يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر الله له إن شاء الله».

(٤) هذا الشرط متعلّق بجميع الاستلامات المذكورة للأركان والحَجر الأسود والمستجار. يعني أنّ الطائف اذا أراد أن يستلم ما ذكر وجب له أن يحفظ الموضع الذي يشتغل لاستلام أو تقبيل الحَجر ليطوف من موضعه ولا يزيد ولا ينقص.

والضمير في قوله «موضعه» يرجع الى الاستلام، وفي قوله «فيه» يرجع الى الموضع.

وفاعل قوله «يُثبت» مستتر يرجع الى الطائف وهو من باب الإفعال.

(٥) أي لا يتقدّم برجليه في حالة الاستلام. والضمير في قوله «حالته» يرجع الى الاستلام.

(٦) مفعول له، تعليلٌ لوجوب حفظ موضع الاستلام.

(والتداني[١] من البيت) وإن قلّت[٢] الخُطى، فجاز اشتمال القليلة على مزيّةٍ وثوابٍ زائد عن الكثيرة[٣]، وإن كان قد ورد في كلّ خُطوة من الطواف سبعون ألف حسنة، ويمكن الجمع[٤] بين تكثيرها والتداني بتكثير الطواف، (ويكره الكلام[٥] في أثنائه بغير الذكر والقرآن) والدعاء والصلاة على النبيّ ﷺ. وما ذكرناه[٦] يمكن دخوله في الذكر.

---

(١) الحادي عشر من مستحبّات الطواف هو التداني والتقارب الى البيت، بأن يطوف في قرب البيت.

(٢) هذا إشارة الى إيراد، وهو كيف يستحبّ التداني والحال أنه يوجب قلّة الخُطى؟ فلو كثرت الخُطى فإنّها توجب الثواب الكثير.

فأجاب الشارح رحمه الله عنه بوجهين:

الأول: إمكان اشتمال الخُطى القليلة على زيادة ثواب للخُطى الكثيرة.

الثاني: إمكان الجمع بين التداني وتكثير الأقدام.

(٣) صفة لموصوف مقدّر وهو الخُطى.

(٤) هذا جواب ثانٍ من الجوابين اللذين ذكرناهما.

والضمير في قوله «تكثيرها» يرجع الى الخُطىٰ. يعني يمكن أن يكثر الأقدام ويطوف في قرب البيت فيجمع الثوابين.

(٥) يعني يكره التكلّم في حال الطواف إلّا بالذكر والدعاء وقراءة القرآن.

(٦) المراد من «ما ذكرناه» هو قوله «والدعاء والصلاة على النبي ﷺ». يعني يمكن أن يدخل ذلك في قول المصنّف رحمه الله «بغير الذكر».

والحاصل: إنّ مستحبّات الطواف أحد عشر كما ذكرها المصنّف رحمه الله، وهي:

←

مسائـل

الأُولى:[١] (كلّ طوافٍ) واجبٍ[٢] (ركن) يـبطل النُسك بـتركه عـمداً كغيره من الأركان (إلّا طواف النساء)[٣]، والجاهل[٤] عامد، ولا يبطل بتركه[٥] نسياناً لكن يجب

← ١ـ الغُسل قبل الدخول لبلدة مكّة.
٢ـ مضغ الإذخر.
٣ـ دخول مكّة من أعلاها.
٤ـ دخول مكّة حافياً.
٥ـ الدخول من باب بني شيبة.
٦ـ الوقوف عند الحجر الأسود.
٧ـ السكينة في المشي.
٨ ـ استلام الحَجر الأسود وتقبيله.
٩ ـ استلام الأركان الأربعة للبيت.
١٠ـ استلام المستجار في الشوط الأخير.
١١ـ التداني والتقارب الى البيت.

مسائـل

(١) أي المسألة الأُولى من مسائل الطواف، وهي أنّ طواف النساء ليس بركن.

(٢) بالكسر، صفة لقوله «كلّ طـواف». يـعني أنّ الطـواف الواجب ركـن للـحجّ أو العمرة.

(٣) فإنّ طواف النساء لا دخل له في صحّة الحجّ ولا في صحّة العمرة، فإنّ طواف النساء يجب بعد حجّ التمتّع أو بعد عمرة مفردة، لكنّه لو تـرك عـمداً لا يـبطل النُسك.

(٤) يعني من ترك الطواف الواجب جهلاً فهو في حكم مـن تـركه عـمداً فـيبطل حينئذٍ نُسكه.

(٥) الضمير في قوله «بتركه» يرجع الى الطواف الواجب. يعني أنه لو ترك الطواف الواجب نسياناً لا يبطل بسببه النُسك، حجّاً كان أو عمرةً.

تداركه[١] (فيعود إليه[٢] وجوباً مع المُكنة) ولو من بلده[٣] (ومع التعذّر)[٤] والظاهر أنّ المراد به المشقّة الكثيرة وفاقاً للدروس، ويحتمل إرادة العجز عنه[٥] مطلقاً (يستنيب) فيه، ويتحقّق البطلان بتركه[٦] عمداً وجهلاً بخروج ذي الحجّة قبل فعله إن كان طواف الحجّ مطلقاً، وفي عمرة التمتّع بضيق وقت الوقوف[٧] إلّا عن التلبّس بالحجّ قبله[٨]، وفي المفردة[٩] الجامعة للحجّ والمفردة

---

(١) يعني لو ترك الطواف الواجب نسياناً وجب إتيانه متى ذكره.

(٢) الضمير في قوله «إليه» يرجع الى طواف النساء. يعني لو ترك طواف النساء ولو عمداً رجع الى مكّة وأدّاه مع إمكان العود.

(٣) يعني وجوب العود لإتيان طواف النساء مسلّم ولو من بلده.

(٤) أي لو تعذّر العود ـ والمراد منه هو حصول المشقّة الكثيرة الغير المتحمّلة كما عن الدروس (ج ١ ص ٤٠٤) ـ جاز له الاستنابة لطواف النساء.

(٥) يعني يحتمل أن يراد من التعذّر العجز مطلقاً، سواء كان عجزاً عقلياً أم شرعياً أم عرفياً.

(٦) الضمير في قوله «بتركه» يرجع الى الطواف الواجب. يعني لو ترك الطواف الواجب عمداً أو جهلاً بُطل نُسكه بخروج شهر ذي الحجّة قبل إتيانه إن كان المتروك طواف الحجّ مطلقاً، أي حجّ تمتّع أو إفراد أو قران.

(٧) يعني يتحقّق البطلان في ترك طواف عمرة التمتّع بضيق وقت الوقوف في عرفة.

(٨) الضمير في قوله «قبله» يرجع الى الطواف. يعني أنّ الوقوف في عرفات يضيق وقته إلّا أن يشرع في إحرام الحجّ من مكّة ويذهب الى عرفات لدرك وقوفها من زوال اليوم التاسع قبل إتيان الطواف المتروك لعمرة التمتّع، بحيث لو أتاه لايمكن درك الوقوف كذلك.

(٩) يعني وفي تحقّق بطلان العمرة المفردة الجامعة للحجّ بترك طوافها عمداً أو جهلاً ←

عنه[١] إشكال، ويمكن اعتبار نية الإعراض عنه[٢].

(ولو نسي طواف النساء) حتّى خرج من مكّة (جازت الاستنابة) فيه[٣] (اختياراً) وإن أمكن العود، لكن لو اتّفق عوده[٤] لم يجز الاستنابة، أمّا لو تركه عمداً وجب العود إليه مع الإمكان، ولا تحلّ النساء بدونه[٥] مطلقاً حتّى العقد[٦]، ولو

→ إشكال، من حيث إنّ طواف العمرة الجامعة لحجّ الإفراد والقران لا اختصاص لطوافها بشهر ذي الحجّة حتّى يقال ببطلانه بخروج ذي الحجّة.

والمراد من «العمرة المفردة الجامعة للحجّ» هو عمرة حجّ الإفراد والقران.

(١) الضمير في قوله «عنه» يرجع الى الحجّ، والمراد منه هو العمرة المفردة التي يجوز إتيانها في جميع أيّام السنة، ففي بطلانها بترك طوافها عمداً أو جهلاً أيضاً إشكال بما مرّ من عدم تعيّن وقت لجبران طوافها.

(٢) يعني يمكن تحقّق البطلان في ترك طواف عمرتي الإفراد والقران بزمان قصد ترك الطواف، فاذا قصد عدم الإتيان تحقّق البطلان.

(٣) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى طواف النساء.

(٤) يعني أنّ ناسي طواف النساء لو اتّفق عوده الى مكّة لايجوز له الاستنابة له. هذا مع نسيان طواف النساء، لكن لو تركه عمداً لايجوز له الاستنابة بل يجب عليه العود والإتيان مع الإمكان.

(٥) أي لا تحلّ النساء لمن ترك طواف النساء، بلا فرق بين تركه عمداً أو جهلاً أو نسياناً حتّى يأتيه بنفسه أو بنائبه لو جاز.

(٦) يعني أنّ تارك طواف النساء يحرم عليه عقد النساء أيضاً.

والحاصل: إنه يحرم عليه جميع الاستمتاعات من النساء، حتّى العقد الخالي من الاستمتاع. ←

كان[١] امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الأصحّ، والجاهل[٢] عامد كما مرّ، ولو كان المنسيّ بعضاً[٣] من غير طواف النساء بعد إكمال الأربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء[٤].

(الثانية:[٥] يجوز تقديم طواف الحجّ وسعيه للمفرد)[٦]، وكذا القارن (على الوقوف) بعرفة اختياراً، لكن يجدّدان[٧] التلبية عقيب صلاة كلّ

---

(١) اسم «كان» مستتر يرجع الى تارك طواف النساء. يعني لو كان تارك ذلك امرأةً يحرم عليها تمكين زوجها.

في مقابل قوله «على الأصحّ» قول بوجوب تمكينها لوجوب إطاعتها عن الزوج اذا طلبها.

□ من حواشي الكتاب: هذا الحكم ذكره المصنّف ﷺ في الدروس وأشار الى الخلاف كما هنا، ولعلّ الأصحّية باعتبار احتمال عدم التحريم بناءً على عموم وجوب إطاعة الزوج عليها، والمسألة محلّ إشكال لعدم النصّ. (حاشية الملّا أحمد ﷺ).

(٢) أي الجاهل بوجوب طواف النساء في حكم العامد، كما مرّ في سائر المسائل.

(٣) يعني لو نسي بعض الأشواط غير الأربعة الأُولى من طوافٍ غير طواف النساء جاز للناسي الاستنابة للأشواط المنسية.

(٤) أي كما تجوز الاستنابة لطواف النساء المنسيّ، والتشبية في خصوص جواز الاستنابة بالنسبة الى تمام أشواط طواف النساء.

(٥) أي المسألة الثانية من المسائل الست المتعلّقة بالطواف.

(٦) يعني أنّ الحاجّ المفرد يجوز له أن يقدّم طواف الحجّ وسعيه على الوقوف بعرفة اختياراً.

(٧) فاعل قوله «يجدّدان» هو ضمير التثنية الراجع الى المفرد والقارن. يعني يجب

←

طواف كما مرّ، (و) كذا يجوز تقديمها (للمتمتّع[١] عند الضرورة) كخوف الحيض[٢] والنفاس المتأخّرَين، وعليه[٣] تجديد التلبية أيضاً، (وطواف النساء[٤] لا يقدّم لهما)، ولا للقارن (إلّا لضرورة، وهو[٥]) أي طواف النساء (واجب في كلّ نُسك) حجّاً كان أم عمرةً (على كلّ فاعل)[٦]

← عليهما تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف.

وقوله «صلاة كلّ طواف» إشارة لما مرّ من جواز تقديم طواف الحجّ وسعيه للمتمتّع أيضاً عند الضرورة. فالمراد هو كلّ من جاز له تقديم طواف الحجّ للوقوف وجب عليه تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف.

(١) يعني أنّ الحاجّ المتمتّع اذا حصلت الضرورة عليه جاز له أن يقدّم طواف حجّه وكذلك سعيه على الوقوف بعرفة.

(٢) مثال للضرورة الموجبة لتقديم طواف الحجّ للمتمتّع، فإنّ المرأة اذا خافت عروض الحيض بعد الوقوف بعرفة المانع من إتيان الطواف جاز لها تقديم الطواف، وهكذا بالنسبة الى النفاس.

(٣) أي يجب على المتمتّع أيضاً تجديد التلبية كالقارن والمفرد.

(٤) قد فصّل المصنّف رحمه الله جواز تقديم طواف الحجّ وسعيه للوقوف بعرفة. وقال بعده بأنّ طواف النساء الذي يجب إتيانه بعد طواف الزيارة والسعي لا يجوز تقديمه على الوقوف.

والضمير في قوله «لهما» يرجع الى المتمتّع والمفرد.

وقوله «ولا للقارن» أي وكذلك لا يجوز تقديم طواف النساء على مَن حجّ القران.

(٥) هذا بيان لوجوب طواف النساء، بأنه يجب في كلّ نُسك حجّاً كان أو عمرةً إلّا في عمرة التمتّع، فإنّ طواف النساء فيها يكون بعد إتيان حجّ التمتّع.

(٦) العموم للشمول على الرجل والمرأة والكبير والصغير والشيخ والشيخة يقدر

←

للنُسك (إلّا عمرة التمتّع) فلا يجب فيها، (وأوجبه فيها[١] بعض الأصحاب) وهو ضعيف[٢]، فيشمل قوله[٣] «كلّ فاعل» الذكر والأُنثى، الصغير والكبير، ومن يقدر على الجماع وغيره، وهو[٤] كذلك، إلّا أنّ إطلاق الوجوب على غير المكلّف مجاز، والمراد أنه[٥] ثابت عليهم حتّى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتّى يفعله[٦]، أو يُفعل عنه، (وهو متأخّر عن السعي)[٧]، فلو

← على الجماع أم لا، فتارك طواف النساء لو كان رجلاً حرمت عليه النساء، ولو كانت امرأة حرم عليها الرجال، ولو كان صبيّاً وجب عليه إتيانه قبل التزويج.

(١) أي أوجب بعض الأصحاب طواف النساء في عمرة التمتّع.

(٢) أي الحكم بوجوب طواف النساء في عمرة التمتّع ضعيف لعدم دليل معتبر عليه.

(٣) أي قول المصنّف رحمه الله.

(٤) أي الحكم بوجوب طواف النساء لكلّ فاعل النُسك صحيح، إلّا أنّ إطلاق الوجوب على الصغير ليس بحقيقة.

(٥) الضمير في قوله «أنه» يرجع الى طواف النساء، وفي قوله «عليهم» يرجع الى المذكورين وهم كما في قوله «الذكر و الأُنثى، الصغير والكبير، ومن يقدر على الجماع وغيره».

(٦) فالوجوب في خصوص غير المكلّف بذلك المعنى، بأنه لو تركه لايجوز له التزويج حتّى يأتيه بعد البلوغ، وهذا الإطلاق مجازاً.

والضمير في قوله «يفعله» يرجع الى الطواف، وفي قوله «عنه» يرجع الى الصبي. بمعنى أنه لولم يقدر بعد البلوغ من إتيان طواف النساء وجب عليه أن يستنيب أحداً ويؤدّي طواف النساء عنه.

(٧) يعني أنّ طواف النساء يؤتىٰ بعد السعي للحجّ أو العمرة.

قدّمه[١] عليه عامداً أعاده بعده، وناسياً[٢] يجزي، والجاهل عامد.

(الثالثة:[٣] يحرم لُبس البُرْطُلّة) بضمّ الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة، وهي قلنسوة[٤] طويلة كانت تُلبس قديماً (في الطواف) لما رُوي[٥] من النهي عنها معلّلاً بأنها من زيّ اليهود، (وقيل) والقائل ابن إدريس واستقربه[٦] في الدروس: (يختصّ) التحريم

---

(١) والضمير في قوله «قدّمه» يرجع الى طواف النساء وفي «عليه» يرجع الى السعي، وفي «أعاده» يرجع الى الطواف، وفي «بعده» الى السعي. أي لو قدّم طواف النساء على السعي عمداً وجب عليه إعادة الطواف بعد السعي.

(٢) فلو قدّم طواف النساء على السعي نسياناً منه فلا يجب عليه إعادته، ومن قدّمه جهلاً فهو كالعامد وجب عليه إعادة الطواف.

(٣) أي المسألة الثالثة من المسائل الستّ المتعلّقة بالطواف، وهي حرمة لبس البُرطُلّة في الطواف، وهي قلنسوة طويلة.

(٤) القَلَنسُوة والقُلنسِيَة ـ اذا فتحت القاف ضمّت السين، وإن ضمّت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياءً ـ: شيء من ملابس الرأس معروف. (أقرب الموارد).

(٥) والمستند لتحريم لبس القلنسوة في الطواف هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن يزيد بن خليفة قال: رآني أبو عبدالله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعليّ بُرطُلّة، فقال لي بعد ذلك: قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك بُرطُلّة، لاتلبسها حول الكعبة، فإنّها من زيّ اليهود. (الوسائل: ج ٩ ص ٤٧٧ ب ٦٧ من أبواب الطواف ح ٢).

(٦) الضمير في قوله «استقربه» يرجع الى قول ابن إدريس رحمه الله. يعني أنّ المصنّف رحمه الله استقرب قوله في الدروس.

(بموضع[١] تحريم ستر الرأس) كطواف العمرة، لضعف مستند التحريم[٢]، وهو الأقوى، ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل[٣]، وعلى تقدير التحريم لا يقدح[٤] في صحّة الطواف، لأنّ النهي عن وصفٍ خارج عنه[٥]، وكذا لو طاف لابساً للمخيط.

---

(١) يعني أنّ ابن إدريس رحمه الله قال باختصاص تحريم لُبس البُرطُلّة بطوافٍ يحرم فيه لبس الساتر للرأس، وهو طواف عمرة التمتّع الذي يطوف في حال الإحرام، ففيه لا يجوز ستر الرأس. (السرائر: ج ١ ص ٥٧٦).

لا الطواف الذي لا يحرم فيه ستر الرأس، وهو طواف الحجّ الذي يخرج فيه عن الاحرام ويطوف محلّاً، فيجوز حينئذٍ لُبس البُرطُلّة في الطواف.

(٢) والمراد من «ضعف المستند» هو استفادة التحريم منه، لأنّ التزيّي بزيّ اليهود الذي في المستند لا بقصد التشبّه لا يحرم.

(٣) أي التعليل الذي في رواية يزيد بن خليفة المتقدّمة، وهو قوله عليه السلام «فإنّها من زيّ اليهود».

(٤) يعني ولو قيل بحرمة لُبس البُرطُلّة فهو لا يضرّ بصحّة الطواف، لأنّ حقيقة الطواف هو الشوط والدور الى البيت، والنهي ورد بصفته وهو لُبس البُرطُلّة، وهو خارج عن حقيقة الطواف.

قالوا في الأُصول: إنّ النهي الوارد على صفة خارجة عن حقيقة العبادة لا يوجب فسادها، مثل النظر الى الأجنبية في حال الصلاة فإنّه لا يوجب بطلان الصلاة، فهكذا في مقام النهي عن لُبس البُرطُلّة فهو متعلّق بصفة خارجة عن حقيقة الطواف.

(٥) الضمير في قوله «عنه» يرجع الى الطواف. فإنّ النهي وارد على صفة خارجة عن حقيقة الطواف، وكذلك لو طاف في حال لُبس الثوب المخيط فإنّه لا يبطل الطواف لأنّ النهي متعلّق بوصف خارج عن حقيقة الطواف.

(الرابعة[١]: رُوي عن علي عليه السلام) بسند ضعيف[٢] (في امرأة نذرت الطواف على أربع) يديها ورجليها (أنّ عليها طوافين[٣]) بالمعهود، وعمل بمضمونه الشيخ رحمه الله، (وقيل) والقائل المحقّق: (يقتصر) بالحكم (على المرأة)

---

(١) أي المسألة الرابعة من المسائل الستّ المتعلّقة بالطواف، وهي في ما لو نذرت امرأة أن تطوف على يديها ورجليها. وهي رواية وردت عن علي عليه السلام في الوسائل:

عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، قال: تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجليها.

(الوسائل: ج ٩ ص ٤٧٨ ب ٧٠ من أبواب الطواف ح ١).

ففي المسألة أربعة أقوال:

الأول: قول الشيخ الطوسي رحمه الله، وهو العمل بمضمون الرواية، أي الطواف بنحو المعهود المتعارف مرّتين. (النهاية ونكتها: ج ١ ص ٥٠٨).

الثاني: قول المحقّق الحلّي رحمه الله باختصاص الحكم بطوافين على المرأة فقط. (شرائع الاسلام: ج ١ ص ٢٧١).

الثالث: قول ابن إدريس رحمه الله بالبطلان في كليهما. (السرائر: ج ١ ص ٥٧٦).

الرابع: انعقاد النذر دون الوصف.

أمّا مختار المصنّف رحمه الله فهو الحكم بالصحّة في الرجل والمرأة، كما سيأتي الاستدلال منه قدّس سرّه.

(٢) وجه ضعف السند كون النوفلي والسكوني فيه، وكلاهما قيل في حقّهما بأنهما عامّيان.

(٣) قوله «طوافين» خبر أنّ. يعني روي عن علي عليه السلام أنّ على المرأة المذكورة طوافين بالمعهود، وهو الطواف قائمة على رجليها.

وقوفاً[١] فيما خالف الأصل على موضع النصّ، (ويبطل في الرجل) لأنّ هذه الهيئة[٢] غير معتدّ بها شرعاً، فلا ينعقد في غير موضع النصّ، (وقيل) والقائل ابن إدريس: (يبطل فيهما) لما ذكر[٣]، واستضعافاً للرواية.

(والأقرب الصحّة فيهما[٤]) للنصّ، وضعف السند[٥] منجبر بالشهرة، وإذا ثبت في المرأة[٦] ففي الرجل بطريق أولى.

---

(١) هذا دليل قول المحقّق رحمه الله بأنّ الأصل في النذر هو تعلّقه بما فيه رجحان، والحال في المسألة لم يتعلّق النذر بما فيه رجحان وهو الطواف بالأربع، ففيما خالف الأصل يقتصر على ما ورد فيه النصّ وهو المرأة، فلو نذر الرجل ذلك حُكم ببطلان نذره لعدم كونه راجحاً.

(٢) أي الطواف بالأربع هيئة غير معتبرة شرعاً، فلا يحكم بصحّة النذر إلّا في مورد النصّ، وهو نذر المرأة.

والضمير في قوله «بها» يرجع الى الهيئة.

(٣) المراد من «ما ذكر» هو قوله «لأنّ هذه الهيئة غير معتدّ بها شرعاً». فدليل قول ابن إدريس رحمه الله بالبطلان كون متعلّق النذر غير متعارف شرعاً، وكذلك ضعف المستند.

(٤) الضمير في قوله «فيهما» يرجع الى الرجل والمرأة.

فمختار المصنّف رحمه الله صحّة النذر في المرأة للنصّ، وفي الرجل بالأولوية.

(٥) فكلّ رواية ضعيفة السند اذا عمل بها المشهور من الفقهاء فحينئذٍ يجبر ضعفه، ففي المقام كذلك.

(٦) أي اذا ثبت الحكم بالصحّة في خصوص المرأة فإنّه يثبت في الرجل بطريق أولى.

توضيح الأولوية: إنّ المرأة مأمورة بحفظ الحجاب شرعاً والطواف على أربع ←

والأقوى[١] ما اختاره ابن إدريس من البطلان مطلقاً، وربّما قيل: ينعقد[٢] النذر دون الوصف، ويضعف[٣] بعدم قصد المطلق.

(الخامسة:[٤] يُستحبُّ إكثار الطواف) لكلّ حاضر بمكّة (ما استطاع وهو أفضل من الصلاة تطوّعاً للوارد)[٥] مطلقاً، وللمجاور[٦] في السنة الأُولى، وفي الثانية[٧] يتساويان، فيشرِّك

← ينافي ذلك، فإذا جاز طوافها بهذه الهيئة المنافية لحفظ الحجاب فإنّ جوازه بالنسبة الى الرجل أولى، وإن كان هذا الدليل منه مورد نظر وإشكال.

(١) هذا نظر الشارح رحمه الله في المسألة وهو الحكم بالبطلان في الرجل والمرأة كما قال به ابن إدريس رحمه الله، لأن الطواف كذلك لا يكون متعارفاً ومتعاهداً في الشرع فلا يحكم بصحّة النذر في حقّهما.

(٢) هذا هو القول الرابع من الأقوال المذكورة، وهو الحكم بانعقاد النذر دون الوصف. يعني يصحّ نذره في الطواف المتعارف لا على صفة خاصّة وهي الطواف على الأربع.

(٣) فضعف القول الرابع لعدم قصد الناذر الطواف المطلق بل قصده على الأربع، فيكون من قبيل «ما قُصِدَ لم يقع وما وقع لم يُقصَد».

(٤) أي المسألة الخامسة من المسائل الستّ المتعلّقة بالطواف، وهي استحباب تكثير الطواف لكلّ من حضر مكّة.

(٥) يعني أنّ الطواف ندباً أفضل من الصلاة المندوبة في حقّ من ورد بمكّة في جميع أيّام السنة الأُولى وغيرها.

(٦) عطف على قوله «للوارد». يعني أنّ الطواف أفضل من الصلاة المندوبة للمجاور أيضاً في السنة الأُولى.

(٧) صفة لموصوف مقدّر وهو «السنة».

←

بينهما[١]، وفي الثالثة تصير الصلاة أفضل كالمقيم[٢]، (وليكن)[٣] الطواف ثلاثمائة وستين طوافاً، فإن عجز) عنها[٤] (جعلها أشواطاً) فتكون احداً وخمسين طوافاً، ويبقى ثلاثة أشواط تلحق بالطواف الأخير، وهو[٥] مستثنى من كراهة القران في النافلة بالنصّ[٦]، واستحبّ بعض

← وفاعل قوله «يتساويان» ضمير التثنية الراجع الى الطواف والصلاة. يعني أنّ المجاور في السنة الثانية يتساوى الطواف والصلاة في حقّه.

والمجاور: هو الذي قصد الإقامة في مكّة دائماً.

(١) أي المجاور يشرِّك الطواف والصلاة في السنة الثانية.

(٢) يعني أنّ في حقّ المجاور تكون صلاة المندوب أفضل من الطواف المندوب، كما أنّ المقيم بمكّة كذلك.

(٣) الأمر في المقام استحبابي. يعني يلزم استحباباً للمجاور أن يطوف ثلاثمائة وستين طوافاً، فيكون المجموع ٢٥٢٠ شوطاً لأنّ كلّ طواف سبعة أشواط.

(٤) الضميران في قوله «عنها» و «جعلها» يرجعان الى عدد ٣٦٠. يعني لو عجز عن الطواف بذلك العدد جعل ذلك عدداً للأشواط، فيكون ٥١ طوافاً، وتبقى ثلاثة أشواط يلحقها بالطواف الأخير، فيكون هو عشرة أشواط.

(٥) هذا جواب عن إيراد مقدّر وهو أنه يأتي في المسألة السادسة كراهة القران وهو إلحاق عدد زائد على السبع فكيف حكم باستحبابه في المقام؟

فأجاب الشارح رحمه الله بأنه مستثنىً عن كراهة القران بوجود النصّ.

(٦) المراد من «النصّ» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يستحبّ أن يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً على عدد أيّام السنة، فإن لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطاً، فإن لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف. (الوسائل: ج ٩ ص ٣٩٦ ب ٧ من أبواب

←

الأصحاب إلحاقه[١] بأربعة أُخرى لتصير مع الزيادة[٢] طوافاً كاملاً، حذراً من القران، واستحباب ذلك[٣] لاينافي الزيادة، وأصل القران[٤] في العبادة مع صحّتها لاينافي الاستحباب، وهو[٥] حَسَن وإن استحبّ

← الطواف ح ١).

والمراد من قوله عليه السلام «على عدد أيّام السنة» هو السنة القمرية التي تكون أيّامها ٣٦٠ يوماً، أمّا السنة الشمسية فيكون عدد أيّامها ٣٦٤ يوماً وربع يوم.

(١) يعني قال بعض الأصحاب باستحباب إلحاق الثلاثة من الأشواط الباقية على أربعة أشواط أُخرى ليكون المجموع طوافاً آخر لئلّا يلزم القران.

(٢) المراد من «الزيادة» هو أربعة أُخرى.

(٣) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العدد المذكور ٣٦٠. يعني أنّ الحكم باستحباب أربعة أشواط وجعل الثلاثة مع الزيادة طوافاً كاملاً لاينافي استحباب ذلك العدد، لأنّ الطائف قد يأتي العدد مع الزيادة.

(٤) هذا جواب عن إيراد مقدّر وهو أنّ القران بمعنى وصل الاسبوعين من الأشواط مكروه في الطواف المندوب ـ كما سيأتي في المسألة السادسة ـ فكيف يحكم بعض الأصحاب كابن زهرة باستحباب إلحاق الأربعة بالعشرة الأخيرة ليكون الثلاثة والأربعة طوافاً كاملاً مع اتّصال الطوافين الذي هو أحد المصداقين للقران المحرّم في الطواف الواجب والمكروه في الطواف المندوب؟

فأجاب الشارح رحمه الله بأنّ أصل القران المحكوم بالكراهة مع صحّة العبادة معه لاينافي الاستحباب، لأنّ الكراهة في العبادة ليست إلّا بمعنى كونها أقلّ ثواباً بالنسبة الى غيرها.

والضمير في قوله «مع صحّتها» يرجع الى العبادة.

(٥) أي القول باستحباب إلحاق الأربعة وجعلها طوافاً كاملاً حَسَن بنظر الشارح رحمه الله.

الأمران[١].

(السادسة:[٢] القران) بين اسبوعين بحيث لايجعل بينهما تراخياً، وقد يطلق[٣] على الزيادة عن العدد مطلقاً، (مبطل في طواف الفريضة، ولا

(١) المراد من «الأمران» هو إلحاق الثلاثة بالطواف الأخير وجعله عشرة أشواط، وإلحاق الأربعة بالثلاثة وجعلهما طوافاً كاملاً.

(٢) أي المسألة السادسة من المسائل المتعلّقة بالطواف، وهي كون القران بين الاسبوعين من الأشواط مبطلاً في الطواف الواجب ومكروهاً في الطواف المندوب.

القران: مصدر من قارن يقارن مقارنةً وقِراناً: صاحَبه واقترن به. (أقرب الموارد).

والقران ـ بكسر القاف ـ يطلق على معنيين.

الأول: أن يقارن ويصاحب الاسبوعين من الأشواط بحيث لايجعل بينهما تراخياً.

الثاني: أن يقارن الزائد من الأشواط على عدد السبعة التي هي طواف كامل مطلقاً، بلغ السبعة أم لم يبلغ.

□ من حواشي الكتاب: القران بين اسبوعين إمّا بأن ينوي كونهما عبادةً واحدةً متّصلة وينوي ابتداءً نية واحدة لهما، أو ينوي لهما في الأول مع قصد انفرادهما بلا خروج عن الأول بعده أو مع الخروج بلا نية على حدة للثاني أو معها، والثلاثة الأُول مبطلة في الفريضة بخلاف الأخير، والمبطل في الفريضة موجب للكراهة في النافلة، ويدخل في الأول من الثلاثة زيادة بعض الأشواط. (حاشية المولى الهروي رحمه الله).

(٣) هذا هو المعنى الثاني للقران من المعنيين المذكورين آنفاً.

قوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق بين بلوغ الزائد عن السبعة بها أو عدم البلوغ.

بأس به[١] في النافلة، وإن كان تركه أفضل)، ونبّه بأفضلية تركه على بقاء فضل معه[٢]، كما هو شأن كلّ عبادة مكروهة[٣]. وهل تتعلّق الكراهة بمجموع الطواف[٤] أم بالزيادة؟ الأجود الثاني[٥] إن عرض قصدها بعد الإكمال، وإلّا[٦] فالأول، وعلى التقديرين[٧] فالزيادة يستحقّ عليها ثواب في الجملة[٨] وإن قلّ.

---

(١) الضمير في قوله «به» يرجع الى القران. يعني لا مانع من القران في الطواف المندوب، لكن تركه يكون أفضل.

(٢) يعني أنّ المصنّف رحمه الله أشار بقوله «وإن كان تركه أفضل» بأنّ الفضل في الطواف المندوب باقٍ مع القران فيه.

(٣) يعني أنّ شأن كلّ عبادة مكروهة بقاء الثواب والفضل فيه، وقد مرّ أن معنى الكراهة في العبادة ليست إلّا كونها أقلّ ثواباً بالنسبة الى غيرها.

(٤) يعني أنّ الكراهة في القران هل تتعلّق بمجموع الملحق به واللاحق من الأشواط أم تتعلّق بالأشواط اللاحقة فقط؟.

(٥) أجاب الشارح رحمه الله بأنّ الأجود هو كراهة الأشواط اللاحقة لا الملحق بها في صورة عروض قصد الزائد بعد إكمال الاسبوع.

(٦) يعني لو قصد القران بين الاسبوع والزائد من الأول فحينئذٍ تتعلّق الكراهة بمجموع اللاحق والملحق.

(٧) المراد من قوله «على التقديرين» هو فرض تعلّق الكراهة بالزائد وفرض لحوقها بالمجموع.

(٨) فإنّ الزائد أيضاً يوجب الثواب إجمالاً ولو لم يكن الثواب بمقدار عدم القران.

وقوله «وان قلّ» جملة وصلية. يعني وإن كان الثواب بالنسبة الى عدم القران قليلاً.

(القول في السعي(١) والتقصير)

(ومقدّماته)(٢)

السـعي

(١) اعلم أنّ الثالث من واجبات العمرة هو السعي بين الصفا والمروة، وهو عبارة عن الذهاب والإياب بينهما سبعة مرّات على نحوٍ لا يبقى بينهما شيء بلا سعيٍ.

وإن الصفا والمروة اسمان لجبلين صغيرين في جنب المسجد الحرام متقابلين. وانّ ارتفاع صفا ١٥ متراً، وارتفاع مروة في حدود ٨ أمتار. وقد وقع صفا في ذيل جبل أبو قبيس، وسمّي بصفا لأنّ المصطفى آدم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام كما في رواية عبدالحليم بن أبي الديلم عن الصادق عليه السلام. (راجع علل الشرائع: ص ٤٣١).

والمروة وقعت في شمال بيت الله الحرام، سمّيت بها لما روي عن الصادق عليه السلام بأنّ حوّاء أُمّ البشر نزلت فيها عند هبوطها من الجنّة، فسمّيت بها لأنّ المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة. (راجع المصدر السابق).

وقد ذكروا وجوهاً أُخر لتسمّيهما بذلك، فمن أراد فليراجع.

ولا يخفى أنّ الفاصل بين الصفا والمروة ٤٢٠ متراً.

وقد كان الآن بصورة الشارع المسقّف بارتفاع ١٢ متراً وعرض ٢٠ متراً، وسمّي بالمسعى، وفّقنا الله تعالى لإتيان النُسك فيه وفي جميع المناسك.

وقوله «القول» مبتدأ، وخبره هو قوله «في السعي والتقصير».

مقدّمات السعي

(٢) قوله «مقدّماته» مبتدأ، وخبره هو قوله «استلام الحَجر». وما بعده من المستحبّات.

كلّها[١] مسنونة (استلام الحَجَر)[٢] عند إرادة الخروج إليه. (والشرب[٣] من زمزم، وصبُّ الماء منه عليه[٤]) من الدلو المقابل للحَجر، وإلاّ فمن

---

(١) هذا بيان من الشارح ﷺ في خصوص مقدّمات السعي، بأنّ كلّها مستحبّة وليست بواجبة، وقد ذكر خمساً من مقدّمات السعي، وهي:

١ ـ استلام الحَجر عند قصد السعي.

٢ ـ الشرب من ماء زمزم وصبّ مقدار منه على بدنه وقراءة الدعاء الوارد.

٣ ـ الطهارة من الحدث والخبث.

٤ ـ الخروج من المسجد الحرام الى السعي من باب صفا وهو مقابل للحَجر الأسود.

٥ ـ الصعود الى الصفا قبل السعي بمقدار يرى الكعبة والتوقّف فيه بمقدار قراءة سورة البقرة.

(٢) هذه هي أُولىٰ مقدّمات السعي، وقد مرّت الإشارة الى معنى الاستلام في صفحة ٣٠٤ فراجع.

والضمير في قوله «إليه» يرجع الى السعي.

(٣) هذه هي ثاني مقدّمات السعي.

زمزم: بئر في مكّة في الحرم الشريف قرب الكعبة، احتفرها إسماعيل وأُمّه هاجر، يشرب الحجّاج ماءها وينقلونه الى بلادهم تبرّكاً. (أعلام المنجد).

□ من حواشي الكتاب: زمزم ـ كجعفر ـ اسم بئر بمكّة سمّيت به لكثرة مائها، والزام المتكثر، وقيل: لزم هاجر ماءها حين انفجرت من الزمام، وقيل: لزمزمة جبرئيل عليه السلام وكلامه، وهو أول من أظهرها، سقى إسماعيل عليه السلام، ثمّ حفرها الخليل عليه السلام، ثمّ غضّت بعده فحفرها عبدالمطّلب، ويقال لها أيضاً: زكضة جبرئيل. (مجمع البحرين).

(٤) يعني يستحبّ قبل السعي الشرب من ماء زمزم وصبّ الماء منه على بدنه

←

غيره، والأفضل استقاؤه بنفسه[١]، ويقول عند الشُرب والصَبِّ: اللّـهمَّ اجعَله عِلماً نافعاً، ورِزقاً واسِعاً، وشِفاءً من كلِّ داءٍ وَ سُقم.

(والطهارة)[٢] من الحدث على أصحّ القولين[٣]، وقيل: يشترط، ومن الخبث أيضاً. (والخروج من باب الصفا)[٤] وهو الآن داخل[٥] في المسجد كباب بني شيبة، إلّا أنه[٦] مُعَلَّمٌ باسطوانـتين فـليخرج مـن بـينهما، وفي

← وأعضائه.

الدلو: الذي يُستقى به، مؤنث، وقد يذكّر، جمعه: أدل. (أقرب الموارد).

ويستحبّ أيضاً أن يشرب ويصبّ من ماء دلو وضع في مقابل الحَجر الأسود، وإن لم يمكن الاستفادة من مائه فمن الدلو الذي وضع في غير مقابل الحَجر.

والضمير في قوله «غيره» يرجع الى الدلو المقابل للحَجر.

(١) بمعنى أنّ المستحبّ أن يخرج الماء من البئر بنفسه لا بمباشرة الغير.

ولا يخفى بأنّ بئر زمزم وقع في طرف المشرق من الكعبة والفاصل ١٨ متراً وهي في قرب مقام إبراهيم عليه السلام.

(٢) هذه هي ثالث مقدّمات السعي.

(٣) في مقابله القول بوجوب الطهارة من الحدث.

(٤) هذه هي رابع مقدّمات السعي.

(٥) قال الشارح رحمه الله بأنّ باب الصفا في زمانه داخل في المسجد لتوسعته كـما هـو الحال في باب بني شيبة.

(٦) الضمير في قوله «أنه» يرجع الى باب الصفا. يعني انّ الباب المذكور عُلّم بعلامة وهي الاسطوانتان، فمن أراد الاستحباب فليخرج من بين الاسطوانتين فيكون حينئذٍ خارجاً من باب الصفا.

والضمير في قوله «بينهما» يرجع الى الاسطوانتين.

الدروس الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما[١] أيضاً.

(والوقوف على الصفا)[٢] بعد الصعود إليه حتّى يرى البيت من بابه (مستقبلَ الكعبة[٣]، والدعاء والذكر) قبل الشروع[٤] بقدر قراءة البقرة مترسّلاً[٥]، للتأسّي[٦]، وليكن الذكر[٧] مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة

---

(١) يعني قال المصنّف رحمه الله في الدروس باستحباب الخروج الى السعي من الباب الموازي للاسطوانتين أيضاً. (راجع الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٠٩).

(٢) هذه هي خامس مقدّمات السعي، بأن يتوقّف على الصفا بعد الصعود إليه بمقدار يرىٰ البيت من باب الصفا.

والضمير في قوله «بابه» يرجع الى الصفا.

(٣) بأن يتوجّه الى جهة الكعبة عند التوقّف في الصفا والدعاء فيه.

(٤) يعني الوقوف والدعاء والذكر في الصفا قبل الشروع للسعي.

(٥) أي متأنّياً لا يستعجل.

(٦) كما ورد في الوسائل:

عن بكير بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: إنّ آدم لمّا نظر الى الحَجر من الركن كبّر الله وهلّله ومجّده، فلذلك جرت السنّة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحَجر من الصفا. (الوسائل: ج ٩ ص ٥١٩ ب ٤ من أبواب السعي ح ٤).

ومن الروايات الدالّة على استحباب إطالة الوقوف على الصفا وتأثيره على زيادة المال الخبر المنقول في الوسائل:

عن حمّاد المنقري قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا. (الوسائل: ج ٩ ص ٥١٩ ب ٥ من أبواب السعي ح ١).

(٧) يعني يستحبّ الذكر في الصفا بهذه الكيفية:

الله أكبر ١٠٠ مرّة.

←

وتهليلة، ثمّ الصلاة على النبيّ وآله ﷺ مائة.

(وواجبه[١] النية) المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقرّباً، مقارنةً[٢] للحركة وللصفا، بأن يصعد عليه فيجزي من أيّ جزء كان منه[٣]، أو يُلصق عقبه[٤] به إن لم يصعد، فإذا وصل الى المروة[٥] ألصق أصابع رجليه بها إن لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي بينهما[٦] في كلّ شوط.

← سبحان الله ١٠٠ مرّة.

الحمد لله ١٠٠ مرّة.

لا إله إلّا الله ١٠٠ مرّة.

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ١٠٠ مرّة.

واجبات السعي:

(١) يعني من واجبات السعي النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص، بأن ينوي: أفعل السعي لعمرة التمتّع قربةً الى الله تعالىٰ.

(٢) حال من النية. يعني أنّ النية تكون في حال مقارن للحركة وهو في الصفا. واللام في قوله «للصفا» بمعنى «في». يعني النية في حال كونه في الصفا.

(٣) يعني يجزي السعي من أيّ جزءٍ كان من الصفا.

(٤) بأن يلصق عقِب رجليه بالصفا لئلّا يبقى شيء فاصل بين العقب والصفا.

(٥) يعني اذا بلغ الى المروة يجب أن يلصق رؤوس أصابع رِجليه بالمروة.

والضمير في قوله «بها» يرجع الى المروة. هذا اذا لم يدخل في نفس المروة، وإن دخل فيها فلا حاجة لإلصاق الأصابع بها.

(٦) أي الإلصاق من عقِب الرِجل بالصفا والى رؤوس الأصابع بالمروة، لكي يستوعب المسير بينهما.

(والبدأة[١] بالصفا، والختم بالمروة، فهذا شوط[٢]، وعوده) من المروة الى الصفا (آخر، فالسابع[٣] يتمّ (على المروة. وتـرك الزيـادة[٤] عـلى السبعة، فيبطل[٥]) لو زاد (عمداً) ولو خطوة، (والنقيصة[٦] فـيأتي بهـا) وإن طال الزمان، إذ لاتجب الموالاة فيه، أو كان[٧] دون الأربع، بل يبني ولو على شوط[٨]. (وإن

---

(١) الثاني من واجبات السعي هو الشروع بالصفا والختم بالمروة.

(٢) فالسير من الصفا الى المـروة شـوط واحـد، والعـود مـن المـروة الى الصـفا شوط آخر.

(٣) فالشوط السابع وهو آخر الأشواط يقع في المروة.

(٤) الثالث من واجبات السعي هو ترك الزيادة عـلى سـبعة أشـواط وإلّا يـبطل السعي.

(٥) فاعل قوله «يبطل» مستتر يرجع الى السعي. يـعني يـبطل السـعي لو زاد أو نقص ممّا ذكر ولو خطوة.

(٦) بالكسر ـ عطفاً ـ على قوله «الزيادة». يعني يجب ترك النقيصة أيضاً كما يجب ترك الزيادة، فلو نقص عن سبعة أشواط وجب عليه إتيان النقيصة ولو بعد مدّة طويلة، لأنّ الموالاة بين الأشواط ليست بشرط.

والضمير في قوله «بها» يرجع الى النقيصة، وفي قوله «فيه» يرجع الى السعي.

(٧) عطف على قوله «وإن طال الزمان». يـعني يجب عـليه إتـيان النـقيصة مـن الأشواط ولو كان المأتيّ به من الأشواط أقلّ من الأربعة، مثلاً اذا أتى ثـلاثة أشواط فقطع وجب عليه إتيان الباقي ولو بعد مدّة طويلة. وفيه إشارة الى أنّ السعي ليس مثل الطواف الذي يجب فيه الموالاة بين أربع أشواط منه، فلو قطع في أقلّ من الأربعة وجب عليه استئناف الطواف.

(٨) يعني لو نقص السبعة من الأشواط وجب عليه إتيان الناقص ويبني عـلى مـا ←

زاد[١] سهواً تخيّر بين الإهدار) للزائد، (وتكميل اسبوعين) إن لم يذكر حتّى أكمل الثامن، وإلّا[٢] تعيّن إهداره، (كالطواف)[٣]، وهذا القيد[٤] يمكن استفادته من التشبيه، وأطلق[٥] في الدروس الحكم وجماعة، والأقوى[٦] تقييده بما ذكر، وحينئذٍ فمع الإكمال يكون الثاني مستحبّاً، (ولم

← أتى به ولو كان المأتيّ به شوطاً واحداً.

(١) أي إن زاد على السبعة من الأشواط سهواً والتفت عند إكمال الشوط الثامن تخيّر بين إبطاله وقطعه وبين التكميل لاسبوعين من الأشواط.

(٢) استثناء من قوله «إن لم يذكر حتّى أكمل الثامن». يعني إن تذكّر قبل إكمال الثامن وجب عليه إبطال الشوط الزائد.

والضمير في قوله «إهداره» يرجع الى الشوط الزائد.

(٣) كما أنّ الطواف لو زاد فيه على السبعة من الأشواط فتذكّر قبل إكمال الشوط الثامن وجب عليه إبطال الزائد.

(٤) المراد من «القيد» هو قوله «إن لم يذكر حتّى أكمل الثامن». وهذا لم يكن في عبارة المصنّف رحمه الله بل هو مطلق، كما قال «تخيّر بين الإهدار وتكميل اسبوعين» بلا تقييد إكمال الثامن.

فقال الشارح رحمه الله بأنه يمكن استفادة هذا القيد من تشبيه السعي بالطواف في الزيادة عن العدد الواجب.

(٥) فاعل قوله «أطلق» مستتر يرجع الى المصنّف رحمه الله. يعني أنه أطلق الحكم بالتخيير بين إكمال الاسبوعين وبين إهدار الزائد من السبعة بلا تقييد التذكّر قبل إكمال الثامن. وكذلك أطلقه جماعة من الفقهاء.

(٦) هذا نظر الشارح رحمه الله بأنّ الأقوىٰ في الحكم بالتخيير هو التقييد المذكور.

أقول: وجه القوّة هو الرواية الدالّة على إكمال الاسبوعين لمن تيقّن بالشوط

←

يُشرع استحباب السعي[١] إلّا هنا)، ولا يُشرع ابتداءً مطلقاً.

(وهو) أي السعي (ركن[٢] يبطل) النُسك (بتعمّد تركه) وإن جهل الحكم[٣]، لا بنسيانه بل يأتي به مع الإمكان، ومع التعذّر يستنيب كالطواف[٤]، ولايحلّ له[٥] ما يتوقّف عليه من المحرّمات حتّى يأتي

← الثامن، وهي المنقولة في الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث الطواف قال: وكذا اذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً. (الوسائل: ج ٩ ص ٥٢٨ ب ١٣ من أبواب السعي ح ١).

(١) فإنّ السعي لم يكن مندوباً إلّا في المقام فقط، ولم يستحبّ السعي ابتداءً مثل الطواف.

وقوله «مطلقاً» يعني لم يُشرع السعي في أيّ زمان من الأزمنة إلّا مع الطواف الواجب وهنا.

(٢) قد ذكرنا الفرق بين ركن الصلاة وركن الحجّ، فإنّ الأول يوجب بطلان الصلاة لو زاد أو نقص عمداً أو سهواً، بخلاف أركان الحجّ، فإنها لو تركت عمداً توجب بطلان الحجّ، لا بالنسيان والسهو.

والضمير في قوله «تركه» يرجع الى السعي.

(٣) فإنّ الجاهل في حكم العامد كما في سائر المواضع من مناسك الحجّ.

(٤) كما أنّ الطواف المتروك نسياناً تجب الاستنابة فيه عند تعذّر إتيانه فكذلك السعي اذا تركه نسياناً ولم يتمكّن من إتيانه بنفسه وجبت الاستنابة فيه.

(٥) الضمير في قوله «له» يرجع الى من ترك السعي. يعني أنه لايحلّ على من ترك السعي من المحرّمات التي يتوقّف حلّها على السعي، وإنّ المحرّمات الثلاثين سبعة وعشرون منها يحتاج حلّها الى السعي، وثلاثة منها ـ وهي النساء والعطر ←

به[١] كملاً أو نائبه، (ولو ظنّ فعله[٢] فواقع) بعد أن أحلَّ بـالتقصير (أو قلَّم) ظفره (فتبيّن الخـطأ) وأنـه لم يُـتمّ السـعي (أتمّـه وكـفَّر بـبقرة) في المشهور[٣]، استناداً الى روايات دلّت على الحكم[٤]، وموردها ظنّ إكمال السعي بعد أن سعى ستة أشواط.

والحكم[٥] مخالف للأُصول الشرعية من وجوه كثيرة:

← والصيد ـ لا تحلّ بالسعي، بل الاثنين منها وهما النساء والعطر يحلّان بالتقصير، فتبقى حرمة الصيد بحاله، لأنه كما قيل من محرّمات الحرم لا الإحرام، فلكلّ من كان فى الحرم يحرم عليه الصيد مُحرِماً كان أو محلّاً.

(١) غاية لعدم حلّ ما يحرم على المحرِم. يعني لا يحلّ من المحرّمات التي تتوقّف على السعي ـ وهي ٢٧ محرّماً ـ حتّى يأتي السعي كاملاً وهو إتيان أشواط سبعة، فلا يحلّ لتارك السعي عمداً أو نسياناً ولو شوطاً منها إلّا أن يأتيه بنفسه أو بنائبه.

(٢) يعني لو ظنّ المعتمر فعل السعي وجامع أو قلّم ظفره ـ اعتماداً على ظـنّه بحـلّ النساء بالسعي والتقصير أو قلّم ظفره كذلك ـ فتبيّن خطأه بأنه لم يأتِ السعي أتمّ السعي وكفّر ببقرة.

(٣) فإنّ المشهور من العلماء قالوا بوجوب التكـفير بـبقرة اسـتناداً الى روايـات منقولة في الوسائل:

منها: عن عبدالله بن مسكان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظنّ أنها سبعة، فذكر بعد ما حلّ وواقع النساء أنه إنّما طاف ستة أشواط، قال: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر. (الوسائل: ج ٩ ص ٥٢٩ ب ١٤ من أبواب السعي ح ٢).

(٤) وهو الإتمام والتكفير ببقرة.

(٥) المراد من «الحكم» هو قول المصنّف رحمه الله «ولو ظنّ فعله فواقع أو قـلّم فـتبيّن ←

وجوب[١] الكفّارة على الناسي في غير الصيد، والبقرة[٢] في تقليم الظفر أو الأظفار، ووجوبها[٣] بالجماع مطلقاً، ومساواته[٤] للقَلْم، ومن ثمّ أسقط وجوبها[٥] بعضهم وحملها على الاستحباب، وبعضهم

← الخطأ أتمّه وكفّر ببقرة» فإنّ ذلك يخالف الأُصول والقواعد الشرعية التي في أيدينا من وجوه:

الأول: وجوب الكفّارة لمن ارتكب المحرّم نسياناً، والحال عدم وجوب الكفّارة للناسي إلّا في خصوص الصيد فقط.

لا يقال: إنّ المسألة في خصوص الاعتماد بالظنّ مع مخالفته للواقع لا الناسي.

لأنه يقال: إنّ الزعم المخالف للواقع هو ملازم بالنسيان، لأنّ من زعم أنه أتى الشوط السابع فبان بأنه لم يأته فكأنه نسي الشوط السابع.

الثاني: جعل كفّارة تقليم الظفر هو البقرة، والحال أنّ كفّارة تقليم جميع الأظفار هو الشاة.

الثالث: جعل كفّارة الجماع في صورة النسيان هي البقرة بلا تفصيل بين الموسر والمتوسط والمعسر.

الرابع: جعل كفّارة الجماع مساوياً لكفّارة تقليم الظفر.

(١) بيان للوجوه التي خالف الحكم المذكور الأُصول الشرعية. فالأول منها هو ما ذكرناه من وجوب الكفّارة على الناسي في غير الصيد، فإنّ وجوب الكفّارة على الناسي مختصّ بالصيد فقط.

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «الكفّارة». يعني أنّ الثاني من وجوه مخالفة الحكم للأُصول الشرعية هو وجوب البقرة في تقليم الظفر.

(٣) هذا الثالث من وجوه المخالفة. والضمير في قوله «وجوبها» يرجع الى البقرة.

(٤) هذا الرابع من وجوه المخالفة. والضمير في قوله «مساواته» يرجع الى الجماع.

(٥) يعني ومن جهة مخالفة الحكم بوجوب البقرة للأُصول الشرعية أسقط وجوب ←

أوجبها[١] للظنّ وإن لم تجب[٢] على الناسي، وآخرون[٣] تلقّوها بالقبول مطلقاً.

ويمكن توجيهه[٤] بتقصيره هنا في ظنّ الإكمال، فإنّ من سعى ستة يكون على الصفا فظنّ الإكمال مع اعتبار كونه على المروة تقصير، بل تفريط واضح، لكنّ المصنّف[٥] وجماعة فرضوها قبل إتمام السعي

→ البقرة بعض الفقهاء وحمل البقرة على الاستحباب.

(١) يعني وأوجب البقرة بعض الفقهاء للعمل بالظنّ.

(٢) فاعل قوله «تجب» مستتر يرجع الى البقرة. يعني وإن لم تجب البقرة على الناسي لكنّها تجب على من عمل بالظنّ ولم يحصل العلم.

(٣) يعني تلقّى الآخرون من الفقهاء هذه الرواية بالقبول والعمل بها.

قوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق بين العمل بالظنّ أو بحصول النسيان.

والضمير في قوله «تلقّوها» يرجع الى الرواية المذكورة.

(٤) يعني يمكن توجيه الحكم بوجوب البقرة في المقام، بأنّ من زعم إتمام السعي فإنّه كان مقصّراً في ظنّ الإكمال، لأنّ من سعى ستة أشواط يكون على الصفا فكيف يحصل له الظنّ بالإتمام والحال أنّ الإكمال لا يكون إلّا في المروة؟ فعلى هذا يكون الساعي كذلك مفرطاً في ظنّه، فتجب الكفّارة عليه، بخلاف الناسي فإنّه لاتجب الكفّارة عليه لعدم كونه مفرطاً ولا مقصّراً.

والضمير في قوله «تقصيره» يرجع الى الساعي.

(٥) هذا استدراك من التوجيه المذكور، فإنّ المصنّف رحمه الله وجماعة من الفقهاء فرضوا المسألة قبل إتمام السعي مطلقاً كما في قوله «ولو ظنّ فعله فواقع أو قلّم فتبيّن الخطأ» فيشمل الزعم بالإتمام ولو كان في مروة، كما اذا ظنّ الإكمال وهو في ←

مطلقاً[١] فيشمل ما يتحقّق فيه العذر كالخمسة[٢]، وكيف كان فالإشكال[٣] واقع.

(ويجوز قطعه[٤] لحاجة، وغيرها) قبل بلوغ الأربعة، وبعدها على المشهور[٥]، وقيل: كالطواف، (والاستراحة[٦] في أثنائه) وإن لم يكن على

← الشوط الخامس في المروة فتبيّن الخطأ وعدم الإتمام ولو فرض في الرواية ظنّ الشوط السادس سابعاً في قول عبدالله بن مسكان «ستة أشواط وهو يظنّ أنها سبعة» فالتوجيه المذكور يمكن بناءً على ما فرض في الرواية لا في كلام المصنّف وغيره من الفقهاء رضوان الله عليهم الذين فرضوها مطلقاً.

(١) يعني سواء كان الساعي في الشوط السادس أم في الخامس.

(٢) فإنّ الشوط الخامس يكون في المروة، فالساعي يظنّ بالإتمام ولا يكون مفرطاً ولا مقصّراً في ظنّه.

(٣) يعني أنّ إشكال كون الحكم على خلاف الأُصول والقواعد حاصل، كما أوضحنا بأنّ في المسألة والتوجيه المذكور لا يفيد إلّا في دفع إشكال وجوب البقرة للناسي الذي لا تجب عليه الكفّارة إلّا في الصيد، وهو أول الوجوه التي خالف الحكم المذكور الأُصول والقواعد الشرعية والتي ذكرناها آنفاً.

(٤) قد مرّ عدم وجوب الموالاة في أشواط السعي، فعلى هذا يجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل البلوغ بأربعة أشواط وبعده.

والضمير في قوله «قطعه» يرجع الى السعي، وفي قوله «غيرها» يرجع الى الحاجة، وفي قوله «بعدها» يرجع الى الأربعة.

(٥) قوله «على المشهور» متعلّق بجواز قطع السعي، وفي مقابل المشهور قول منسوب الى المفيد وسلّار والحلبي.

□ من حواشي الكتاب: كون الحكم هنا كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف منقول عن المفيد وسلّار وأبي الصلاح. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

رأس الشوط مع حفظ موضعه[١]، حذراً من الزيادة والنقصان.

(ويجب التـقصير)[٢] وهـو إبـانة الشـعر أو الظـفر بحـديدٍ ونـتفٍ[٣] وقرضٍ[٤] وغيرها (بعده[٥]) أي بعد السعي (بمسمّاه) وهـو مـا يـصدق

---

(٦) بالرفع، عطفاً على قوله «قطعه». يعني تجوز الاستراحة في أثناء السعي وإن لم يصل آخر الشوط.

والضمير في قوله «أثنائه» يرجع الى السعي.

(١) الضمير في قوله «موضعه» يرجع الى القطع. يعني اذا قطع السعي وجب عليه أن يحفظ موضع القطع لئلّا يلزم الزيادة والنقصان.

التقصـير

(٢) الرابع من واجبات العمرة هو التقصير، والمراد منه إبانة الشعر أو الظفر.

فبالتقصير يخرج المعتمر عن إحرامها فيحلّ له جميع محرّمات الإحـرام حـتّى النساء والعطر فيبقى من المحرّمات الصيد في الحرم، ولعلّ التحريم فيه للحرم لا الإحرام كما مرّ.

التقصير: من قصّر الشيء ضدّ طوّله. (أقرب الموارد).

(٣) قوله «نتفٍ» مجرور بحرف الباء الجـارة، مـصدر، مـن نـتف الشـعر والريش ونحوه، أي نزعه. (أقرب الموارد).

(٤) هذا أيضاً مجرور لدخول الباء الجارة فيه، مصدر، من قرض الشيء قرضاً، أي قطعه. (أقرب الموارد).

والضمير في قوله «وغيرها» يرجع الى ما ذكر من الحديد والنتف والقرض.

والمراد من «غيرها» إبانة الشعر باستعمال النورة وإحراق الشعر مثلاً.

(٥) يعني يجب التقصير بعد السعي، فلا يجوز قبله، ويكفي في التقصير مـسمّاه بـأن يصدق التقصير من شعر أعضائه.

عليه[١] أنه أخْذٌ من شعر أو ظفر، وإنّما يجب التقصير متعيّناً (إذا كان سعي العمرة) أمّا في غيرها[٢] فيتخيّر بينه وبين الحلق (من الشعر) متعلّق بالتقصير[٣]، ولا فرق فيه بين شعر الرأس واللحية[٤] وغيرهما، (أو الظفر)[٥] من اليد أو الرجل، ولو حلق بعض الشعر أجزأ، وإنّما يحرم حلق جميع الرأس، أو ما يصدق عليه[٦] عرفاً، (وبه[٧] يتحلّل من إحرامها) فيحلّ له جميع ما حرّم بالإحرام حتّى الوقاع.

---

(١) الضميران في قوله «عليه» و «أنه» يرجعان الى المسمّى.

قوله «أخْذ» بصيغة المصدر لا الماضي، والمعنى هكذا: والمسمّى هو الذي يصدق عليه أنه أخْذٌ من شعرٍ أو ظفر.

(٢) أي في غير عمرة التمتّع مثل العمرة المفردة، فلا يجب التقصير وجوباً تعيينياً بل يجب مخيّراً بينه وبين الحلق.

(٣) يعني أنّ قوله «من الشعر» متعلّق بقوله «ويجب التقصير».

(٤) اللحية ـ بكسر اللام ـ: شعر الخدّين والذقن. (أقرب الموارد، المنجد).

والضمير في قوله «لهما» يرجع الى الرأس واللحية. يعني لا فرق في صحّة التقصير بين أخذ الشعر من الرأس واللحية أو من سائر أعضاء البدن كالعانة والإبط.

(٥) بالكسر، عطفاً على قوله «من الشعر» فلا فرق في التقصير من ظفر أصابع اليد أو الرجل.

(٦) أي يصدق عليه الحلق عرفاً.

(٧) أي بالتقصير يخرج من إحرام العمرة فيحلّ له جميع المحرّمات بالإحرام حتّى الجماع بالنساء.

وقوله «الوقاع» يعني الجماع.

(ولو حلق) جميع رأسه عامداً عالماً (فشاة)[١]، ولا يجزي عن التقصير للنهي[٢]، وقيل: يجزي لحصوله[٣] بالشروع، والمُحرِم متأخّر، وهو متّجه[٤] مع تجدّد القصد، وناسياً[٥] أو جاهلاً لا شيء عليه، ويحرم[٦] الحلق ولو بعد التقصير، (ولو جامَع[٧] قبل التقصير عمداً فبَدَنة للموسر،

---

(١) يعني أنّ الذي يحلق جميع رأسه بدل التقصير يرتكب الحرام ويجب عليه الفدية وهي الشاة.

(٢) المراد من «النهي» هو النهي الوارد في الروايات المنقولة في الوسائل:

منها: عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: وليس في المتعة إلّا التقصير. (الوسائل: ج ٩ ص ٥٤٢ ب ٤ من أبواب التقصير ح ٢).

ومنها: عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهريقه. (المصدر السابق: ح ٣).

(٣) أي لحصول التقصير بالشروع في الحلق.

(٤) يعني أنّ القول بالإجزاء عن التقصير متّجه في صورة تجدّد قصد الحلق لا القصد به ابتداءً.

(٥) فلو حلق تمام رأسه نسياناً أو جهلاً بعدم الجواز فلا شيء عليه.

(٦) ولا يخفى حرمة الحلق ولو بعد التقصير، لأنّ المتمتّع يجب عليه أن يؤخّره الى يوم النحر في منى.

(٧) فاعل قوله «جامَع» مستتر يرجع الى المعتمر. يعني لو جامَع المعتمر النساء قبل التقصير عمداً وجب عليه البدنة.

البَدَنة ـ محرّكة ـ: سمّيت بذلك لعظم بدنها وسمنها، وتقع على الجمل والناقة والبقرة عند جمهور أهل اللغة وبعض الفقهاء، وخصّها جماعة بالإبل. (مجمع البحرين).

وبقرة للمتوسط[١]، وشاة للمعسر)، والمرجع في الثلاثة[٢] الى العرف بحسب حالهم[٣] ومحلّهم، ولو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

(ويُستحبُّ التشبُّه بالمحرِمين بعده)[٤] أي بعد التقصير بترك لُبس المخيط وغيره كما يقتضيه إطلاق النصّ[٥] والعبارة[٦]، وفي الدروس اقتصر على التشبُّه[٧] بترك المخيط. (وكذا) يُستحبُّ

---

(١) هو الذي بين الموسر والمعسر عرفاً.

(٢) أي المرجع في تشخيص الثلاثة ـ الموسر والمتوسط والمعسر ـ هو العرف.

(٣) فيمكن كون الشخص من أهل القرية بالنسبة الى حاله موسراً ولكن بالنسبة الى حال أهل البلاد متوسطاً.

وكذلك بالنسبة الى محلّه، فيمكن كون الشخص بالنسبة الى مكّة معسراً وبالنسبة الى محلّ سكونته موسراً.

(٤) يعني يستحبّ لمن خرج من الإحرام بالتقصير أن يتشبّه بالمحرِمين بلبس ثوبَي الإحرام وترك ثوب المخيط وغيره ممّا يحرم على المحرِم.

(٥) المراد من «النصّ» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن حفص بن البختري عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للمتمتّع بالعمرة الى الحجّ اذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً وليتشبّه بالمحرِمين. (الوسائل: ج ٩ ص ٥٤٥ ب ٧ من أبواب التقصير ح ١).

(٦) المراد من «إطلاق العبارة» هو قول المصنّف عليه السلام «ويستحبّ التشبّه بالمحرِمين بعده».

(٧) يعني اقتصر المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس لمن خرج من الإحرام بالتقصير على ترك لُبس المخيط فقط، حيث قال: يستحبّ له التشبّه بالمحرِمين في ترك لُبس المخيط. (الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٥).

ذلك[١] (لأهل مكّة في الموسم[٢]) أجمع، أي موسم الحجّ، أوّلُه وصول الوفود[٣] إليهم محرِمين وآخره العيد عند إحلالهم.

---

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو التشبّه. يعني يستحبّ لأهل مكّة أن يتشبّهوا بالمحرِمين في أيّام الحجّ.

(٢) الموَسِم: المجتمع، سمّي به لأنه معلَم يجتمع إليه، وأكثر استعماله لوقت اجتماع الحاجّ وسوقهم في مكّة، جمعه: مواسم. (أقرب الموارد).

قوله «أجمع» بمعنى جميع أيّام موسم الحجّ.

(٣) الوفود ـ بالضمّ، جمعٌ مفرده: الوَفد بالفتح ـ: قوم يفدون على الملِك. (أقرب الموارد).

يعني أول موسم الحجّ هو وصول الحجّاج محرِمين الى مكّة وآخر الموسم يوم العيد اذا كان الوفود مُحلّين.

والضمير في قوله «إحلالهم» يرجع الى الوفود.

(الفصل الخامس)[1]
(في أفعال الحجّ)

أفعال الحجّ

(١) أي الفصل الخامس من فصول كتاب الحجّ التي قال عنها «وفيه فصول».

واعلم أنّ حجّ التمتّع مركّب من أعمال العمرة وأعمال الحجّ وقد نظّم الشيخ البهائي رحمه الله بيت شعر جمعَ فيه جميع أعمالهما برمز أول حرف منها، وهو:

أطَــرست لِــلعُمَرة اجْـعَل نَهْـج   أوو أرنحــط رس طَــرمر لحَــجّ

يعني اجعل «اَطَرْست» لمعرفة أعمال العمرة، واجعل «أوو أرنحط رس طرمر» لمعرفة أعمال الحجّ.

توضيح لرموز العمرة:

ألف: رمز لإحرام العمرة من الميقات.   ر: رمز لركعتي الطواف للعمرة.

ط: رمز لطواف عمرة التمتّع.   س: رمز للسعي لعمرة التمتّع.

ت: رمز للتقصير لعمرة التمتّع.

توضيح لرموز الحجّ:

ألف: رمز لإحرام الحجّ من مكّة. ط: رمز لطواف الحجّ بعد الرجوع الى مكّة.

←

وهي:[١] الإحرام، والوقوفان[٢]، ومناسك مِـنى[٣]، وطـواف الحـجّ، وسعيه، وطواف النساء، ورمي الجمرات[٤]، والمبيت[٥] بمنى). والأركان منها[٦] خمسة: الثلاثة الأُول والطواف

→ و(١): رمز للوقوف في عرفات. ر: رمز لركعتي طواف الحجّ.

و(٢): رمز للوقوف في المشعر. س: رمز للسعي بين الصفا والمروة.

ألف: رمز للإفاضة من عرفات والمشعر. ط: رمز لطواف النساء.

ر: رمز لرمي جمرة العقبة يوم النحر. ر: رمز لركعتي طواف النساء.

ن: رمز للنحر في مِنى. م: رمز للمبيت في مِنى.

ح: رمز لحلق الرأس في مِنى. ر: رمز لرمي الجمرات الثلاث.

أقول: لايخفى أنّ الشيخ البهائي رحمه الله عدّ في رموز شعره الإفاضة من عـرفات والمشعر من الأعمال المستقلّة للحجّ، والحال أنها ليست عملاً مستقلاً بل مقدّمة للوقوفين المذكورين.

(١) الضمير يرجع الى أعمال الحجّ. وقد ذكرها الشـارح رحمه الله إجمـالاً، وسـيذكرها تفصيلاً.

(٢) أي الوقوف في عرفة والوقوف في المشعر.

(٣) وهي رمي جمرة العقبة والهدي والحلق في اليوم العاشر من ذي الحجّة.

(٤) اي الجمرات الثلاثة: الأُولىٰ والوسطىٰ والعقبىٰ في اليوم الحادي عشر والثاني عشر، وفي الثالث عشر في بعض الحالات كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(٥) بأن يبيت في ليالي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر في بعض الحالات أيضاً، كما يأتي تفصيل ذلك بعونه تعالى.

(٦) يعني أنّ الأركان من الأعمال المذكورة خمسة: الإحرام، والوقـوف في عـرفة، والوقوف في المشعر، والطواف للحجّ، والسعي بين الصفا والمروة.

←

الأول[١] والسعي.

(القول[٢] في الإحرام والوقوفين)

(يجب بعد التقصير الإحرام بالحجّ على المتمتّع) وجوباً موسّعاً[٣] الى أن يبقى للوقوف مقدار ما يمكن إدراكه[٤] بعد الإحرام من محلّه، (ويُستحبُّ) إيقاعه (يوم التروية[٥]) وهو الثامن من ذي الحجّة، سُمِّي بذلك لأنّ الحاجّ

← ولا يخفى أنّ المراد بالركن في الحجّ هو الذي يبطل النُسك بنقصانه عمداً لا سهواً. أمّا الركن في الصلاة فهو الذي تبطل الصلاة بنقصانه عمداً وسهواً.

قوله «الأُول» بضمّ الهمزة وفتح الواو، جمعٌ مفرده: الأُولىٰ، وهو مؤنّث، والمذكّر: الأول، جمعه: أوائل.

(١) المراد من «الطواف الأول» هو طواف الحجّ فإنّ بعده طواف النساء فهو ليس من أركان الحجّ.

(٢) هنا شرع في بيان أعمال الحجّ بالتفصيل، فبدأ ببيان أحكام الإحرام والوقوفين، أي الوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر.

الإحرام للحجّ

(٣) يعني أنّ الإحرام للحجّ بعد الإحلال من العمرة ليس واجباً فورياً بل يكون زمانه موسّعاً الى أن يتمكّن من إدراك وقوف عرفة من زوال اليوم التاسع من ذي الحجّة.

(٤) الضمير في قوله «إدراكه» يرجع الى الوقوف، وفي قوله «من محلّه» يرجع الى الإحرام، والمراد منه بلدة مكّة.

(٥) يعني يستحبّ الإحرام في يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجّة.

كان يتروّى الماء لعرفة من مكّة، إذ لم يكن بها[١] مـاء كـاليوم، فكـان بعضهم[٢] يقول لبعض: تروّيتم لتخرجـوا (بـعد صـلاة الظـهر)[٣]، وفي

← التروية من تروّى تروّياً الرجل والشجر من الماء: أي روي. وتروّى فلان: أي تفكّر. (أقرب الموارد).

وقد ذكروا في علّة تسمية اليوم الثامن من ذي الحجّة بيوم التروية وجهان، وقد ذكر الشارح رحمه الله أحدهما بقوله «لأنّ الحاجّ كان يتروّى المـاء...الخ» مـعتمداً حسب الظاهر على الرواية الواردة في علل الشرائع:

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته لم سمّي يوم التروية يوم التروية؟ قال: لأنه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكّة من الماء لريّهم وكـان يقول بعضهم لبعض: تروّيتم تروّيتم، فسمّي يوم التروية لذلك. (علل الشرائع: ص ٤٣٥).

أمّا الوجه الثاني في تسمية اليوم الثامن من ذي الحجّة بيوم التروية بأنها ـ كما ذكرنا ـ بمعنى التفكّر، فإنّ إبراهيم عليه السلام رأى في المـنام ليـلة الثـامن مـن ذي الحجّة بأنه يؤمر بذبح ولده فتفكّر هل هو رؤيا من الله تعالى أم لا، فلمّا كانت الليلة التاسعة رآه أيضاً فعرف أنه ليس برؤيا كاذبة بل صادقة من الله سبحانه، فسمّى اليوم التاسع يوم عرفة لأنّ إبراهيم عليه السلام عرف كون رؤيـاه صـادقة. (راجع كشف اللثام: ص ٣٥٠ الطبعة القديمة).

(١) الضمير في قوله «بها» يرجع الى عرفة. يعني لم يكن في عرفة آنذاك ماء بخلاف زماننا هذا، فإنّ الماء فيه كثير والحمد لله ربّ العالمين.

(٢) يعني يقول بعض الحجّاج لبعض: تروّيتم لتخرجوا؟ والجملة استفهامية. يـعني هل أخذتم الماء لتخرجوا الى عرفات؟

(٣) يعني يستحبّ الإحرام للحجّ في اليوم الثامن بعد إقامة صلاة الظهر.

الدروس: بعد الظهرين[١] المتعقّبين لسنّة الإحرام الماضية. والحُكم[٢] مختصّ بغير الإمام والمضطرّ، وسيأتي استثناؤهما[٣]، (وصفته[٤] كما مرّ) في الواجبات والمندوبات والمكروهات.

(ثمّ الوقوف)[٥] بمعنى الكون (بعرفة من زوال التاسع الى غروب

---

(١) يعني قال المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس يستحبّ الإحرام بعد إقامة صلاه سنّة الإحرام ثمّ صلاة الظهر والعصر بعدها، أي يصلي ركعات الإحرام عند الزوال ثمّ فريضتي الظهر والعصر ثمّ يحرم بعدهما. (راجع الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٥).

وصلاة سنّة الإحرام ستّ ركعات، ودونها في الفضيلة أربع ركعات، ودونها ركعتان، كما مرّ تفصيله في مستحبّات إحرام العمرة، فمن أراد أن يحصل مرتبةً من مراتب الفضيلة فليأتي أحداً منها.

(٢) المراد من «الحُكم» هو استحباب الإحرام بعد صلاة الظهر أو الظهرين. يعني أنّ ذلك يختصّ بغير الإمام. والمراد من «الإمام» هو الذي كان مسؤولاً بأُمور الحجّاج، وهكذا يختصّ بغير المضطرّ وهو الذي يحتاج الى الخروج قبل الظهر.

(٣) يعني وسيأتي استثناء الإمام والمضطرّ من استحباب إحرامهما بعد صلاة الظهر عند قوله رحمه الله «والإمام يخرج الى مِنىٰ قبل الصلاتين وكذا ذو العذر» فإنّهما يخرجان قبل الظهر ويصلّيان صلاتي الظهر والعصر في منىٰ.

(٤) يعني أنّ صفة الإحرام من حيث الأحكام الواجبة والمستحبّة والمكروهة كما مرّت في خصوص إحرام العمرة. (راجع الفصل الرابع من هذا الكتاب).

الوقوف بعرفة

(٥) أي أنّ الحاجّ اذا أحرم وجب عليه بعد الإحرام المكث في عرفة من زوال اليوم التاسع الى غروبه الشرعي وهو ذهاب الحمرة المشرقية لا استتار الشمس.

وقوله «بمعنى الكون» إشارة الى عدم الفرق قائماً أو راكباً أو جالساً.

الشمس مقروناً بالنية)[1] المشتملة على قصد الفعل المخصوص، متقرّباً بعد

(١) يعني يجب في صحّة الوقوف النية، بأن ينوي مثلاً الوقوف لحجّ التمتّع أو الإفراد والقران قربةً الى الله تعالى. والمراد من «الفعل المخصوص» هو الوقـوف لحـجّ التمتّع مثلاً، بأن يقصده في نيته لكونه مقرّباً له الى الله تعالى.
عرفة ـ محرّكة بالفتح ـ جبل يقال بينه وبين مكّة نحو تسعة أميال، وهي ممنوعة من الصرف للعَلمية والتأنيث. ويوم عرفة: التاسع من ذي الحجّة.
عَرَفات: موقف الحاجّ على اثني عشر ميلاً من مكّة، وهي اسم في لفظ الجمع، فلا يجمع معرفة لأن الأماكن لا تزول، فصارت كالشيء الواحد.
وقال في المصباح: ويعرب (أي عرفات) إعراب مسلِمات ومؤمنات، والتنوين يشبه تنوين المقابلة، كما في باب مسلمات، ولهذا لا يدخلها الألف واللام.
وبعضهم يقول: عرفة هي الجبل، وعرفات جمع عرفة تقديراً لأنه يقال: وقفت بعرفة كما يقال: بعرفات. (أقرب الموارد).
أقول: عرفة هو وادٍ يقع على بعد ٢٤ كيلومتر من شمال مكّة، وهو خارج من حدّ الحرم، وقد ذكروا في وجه تسميتها بلفظ «عرفة» وجوهاً:
الأول: ما ذكرنا في وجه تسمية التروية، بأنّ إبراهيم كان يـوم الثـامن مـن ذي الحجّة قد تفكّر وتردّد في كـون رؤيـاه صـادقة أم لا، فـلمّا رآهـا ليـلة التاسع عرف أنّ رؤياه من جانب الله تعالى وليس ما رآه من جانب الشيطان.
(راجع مجمع البيان: ج ١ ص ٢٩٥).
الثاني: ما رواه الشيخ الصدوق تَتِّئُ في العلل:
عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عرفات لم سمّيت عرفات؟ فقال: إنّ جبرئيل عليه السلام خرج بإبراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة، فلمّا زالت الشمس قال له جبرئيل: يا إبراهيم، اعترف بذنبك واعرف مناسكك، فسمّيت

←

تحقّق الزوال[١] بغير فصل، والركن من ذلك[٢] أمر كلّي، وهو جزء من مجموع الوقت بعد النية ولو سائراً[٣]، والواجب الكلّ[٤]، (وحدّ عرفة من بطن عُرَنَة[٥] بضمّ العين المهملة وفتح الراء والنون

← عرفات لقول جبرئيل عليه السلام: اعترف، فاعترف. (علل الشرائع: ص ٤٣٦).

الثالث: سمّيت بذلك لانّ آدم عليه السلام قد فارق زوجته حواء في مدّة طويلة بعد الخروج من الجنّة، ففي اليوم التاسع لاقاها وكانت المعارفة بينهما. (عن حاشية المولى الهروي رحمه الله).

وقال الفاضل الهندي تتمّة: سمّيت بها لمعرفة آدم عليه السلام حواء في هذه، أو إبراهيم عليه السلام إسماعيل فيها، أو لمعرفة إبراهيم عليه السلام أنّ ما رآه من ذبح ولده أمر من الله تعالى، أو لقول جبرئيل عليه السلام فيها لأحدهما: أعرفت؟ يعني المناسك، أو لأمر آدم عليه السلام أو الناس بالاعتراف فيها بالذنوب. (كشف اللثام: ص ٣٥٣ الطبعة القديمة).

(١) قوله «بعد تحقّق الزوال» ظرف للنية. يعني تجب النية بعد تحقّق زوال اليوم التاسع بلا فصل بين النية والزوال، بأن لايتراخى بالنية بل يوقعها في أول الزوال.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الوقوف من الزوال الى الغروب في اليوم التاسع. يعني أنّ الركن من مجموع ذلك الوقت أمر كلّي، والكلّي يتحقّق بوجود أفراده ولو كان فرداً واحداً، فلو حصل الوقوف ولو في لحظة من الزوال الى الغروب حصل الركن.

(٣) أي ولو كان الوقوف في جزء من الوقت المذكور في حال السير أو الركوب.

(٤) يعني أنّ الواجب هو الوقوف في كلّ الوقت المعيّن من الزوال الى الغروب، لكن الركن هو الجزء من ذلك، فلو ترك الوقوف في الكلّ عمداً حكم البطلان لا في مقدار من المجموع.

(٥) العُرَنَة ـ بضمّ العين وفتح الراء على وزن هُمَزَة، وفي لغة بضمّتين ـ: وادٍ بحذاء ←

(وثَويّة)[١] بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة، (ونَمِرَة)[٢] بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء، وهي[٣] وهي بطن عُرَنَة، فكان يستغنىٰ عن التحديد بها (الى الأراك)[٤] بفتح الهمزة (الى ذي

← عرفات، وبتصغيرها سمّيت عُرينة، وهي قبيلة يُنسب إليها العُرنيون.

وقال السمعاني: ظنّي أنها وادٍ بين عرفات ومنى.

وقيل: إنّه موضع بين العلَمين الذين بهما حدّ عرفة، والعلَمين الذين هما حدّ الحرم.

(كشف اللثام: ص ٣٥٣ الطبعة القديمة).

فعلى هذا أنّ عُرَنَة حدّ يعرف بها عرفة، فهي ليست بموقف بل الوقوف من داخلها يصحّ لا في نفسها.

(١) الثَويّة: بفتح الثاء وتشديد الياء كما في كتاب السرائر. وقال صاحب كشف اللثام: لم أظفر لها في كتاب اللغة بمميّز.

(٢) نَمِرة: بفتح النون وكسر الميم.

قال صاحب كشف اللثام: يجوز إسكان ميمها، وهي الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك اذا خرجت من المأذنين تريد الموقف، وفي الأخبار أنها بطن عُرَنة، فلعلّها يقال عليهما ولو على أحدهما بالمجاورة. (كشف اللثام: ص ٣٥٣ الطبعة القديمة).

(٣) الضمير يرجع الى نِمرة. فبناءً على كونها بطن عُرَنة كان المصنّف ﷺ يستغني عن إتيانها لأنّ التحديد بعُرنة يغني عن ذكرها.

(٤) يعني حدّ عرفة من بطن عُرَنة وثويّة الى الأراك. والمراد هنا حدّ لعرفة من ناحية الشام قرب نَمِرة كما عن بعض المعاصرين.

الأراك ـ بفتح الأول ـ: شجر من الحَمْض يُستاك بقُضبانه، الواحدة: أراكة، وجمعه: أُرك وأرائك. (أقرب الموارد).

المجاز)[١]، وهذه المذكورات[٢] حدود لا محدود فلا يصحّ الوقوف بها.

(ولو أفاض)[٣] من عرفة (قبل الغروب عامداً ولم يُعد[٤] فبَدَنة، فإن عجز[٥] صام ثمانية عشر يوماً) سفراً أو حضراً، متتابعة وغير متتابعة في أصحّ القولين[٦]، وفي الدروس أوجب فيها المتابعة هنا[٧]، وجعلها في الصوم[٨] أحوط.

---

(١) ذو المجاز: وهو سوق كانت على فرسخ من عرفة بناحية كبكب. (كشف اللثام: ص ٣٥٣ الطبعة القديمة).

(٢) يعني أنّ بطن عُرَنة وثويّة الى الأراك وذي المجاز إنّما هي حدود لمحلّ الوقوف وليست من نفس عرفة، فلا يجوز للحاجّ الوقوف بها.

(٣) أفاض: من فاض السيل يفيض فيضاً: أي كثر، وسال من ضفة الوادي. (أقرب الموارد). فكان الحجّاج يسيلون من عرفة والمشعر بعد الاجتماع ويخرجون منهما.

(٤) يعني لو خرج من عرفة عمداً قبل الغروب ولم يعُد إليها وجب عليه الفدية وهي البَدَنة، وهي محرّكة بمعنى الإبل العظيم، سمّيت بها لعظم جثّتها، والجمع: بُدُن وهي في سنّ الخامسة الى السادسة، والمراد هنا ذبح بعير أو ناقة.

(٥) يعني فإن عجز الخارج من عرفة قبل الغروب عن تفديته البَدَنة وجب عليه صوم ثمانية عشر يوماً.

(٦) في مقابله القول بوجوب المتابعة في الصوم المذكور كما في الدروس. (راجع الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤١٩).

(٧) المشار إليه في قوله «هنا» هو باب الحجّ. يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس أوجب المتابعة في باب الحجّ. (الدروس الشرعية: ج ١ ص ٢٩٥).

(٨) يعني جعل المصنّف رحمه الله المتابعة في الصوم المذكور في باب الصوم من كتاب الدروس أحوط.

وهو[١] أولى. ولو عاد قبل الغروب فالأقوى[٢] سقوطها وإن أثم، ولو كان ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه إن لم يعلم بالحكم قبل الغروب[٣]، وإلّا وجب العَود مع الإمكان، فإن أخلّ[٤] به فهو عامد. وأمّا العَود بعد الغروب فلا أثر له[٥].

(ويكره الوقوف على الجبل) بل في أسفله بالسفح[٦] (وقاعداً) أي الكون بها قاعداً (وراكباً)، بل واقفاً وهو الأصل[٧] في إطلاق الوقوف

---

(١) الضمير يرجع الى القول بالاحتياط. يعني أنّ القول بالاحتياط أولى.

(٢) أي لو عاد الى عرفة قبل الغروب فالأقوى سقوط البَدَنة وبدلها.

وجه الأولوية هو إتيانه بالواجب وهو الوقوف الى الغروب، كمن تجاوز عن الميقات غير محرِم ثمّ عاد وأحرم مع أصالة البراءة من وجوب الفدية عند الشكّ.

وفي مقابلة القول بعدم السقوط، فعن كتاب النزهة أنّ سقوط الكفّارة بعد الثبوت يفتقر الى دليل، وليس الدليل موجوداً.

والضمير في قوله «سقوطها» يرجع الى البَدَنة وبدلها.

(٣) كما اذا خرج من عرفة ولا يعلم حُكم عدم جواز الخروج قبل الغروب فلا شيء عليه، لكنّه لو علم الحُكم وجب حينئذٍ عليه العَود إليها عند الإمكان.

(٤) يعني لو لم يعُد عند التمكّن من العَود إليها فيكون كمن ترك البقاء الى الغروب عمداً، فيجب عليه الكفّارة وهي البَدَنة، أو بدلها وهو صوم ثمانية عشر يوماً.

(٥) فإذا خرج من عرفة قبل الغروب وعاد إليها بعد الغروب فلا تأثير للعَود.

(٦) السفح ـ بالفتح ـ: عرض الجبل المضطجع، وقيل: أصله، وقيل: أسفله حيث يغلظ ويسفح فيه الماء. (أقرب الموارد).

(٧) يعني أنّ الأصل في الوقوف هو الكون في حالة القيام لا الجلوس ولا الركوب، ←

على الكون إطلاقاً لأفضل أفراده عليه. (والمستحبُّ المبيت بمنى[١] ليلة التاسع الى الفجر)، احترز بالغاية[٢] عن توهّم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق، (ولا يقطع مُحسِّراً)[٣] بكسر السين، وهو[٤] حدّ مِنىٰ الى جهة عرفة (حتّى تطلع الشمس، والإمام[٥] يخرج) من مكّة

← وإطلاق الوقوف على الكون هو من باب إطلاق أفضل الأفراد لما هو أعمّ منه، فالوقوف قائماً هو أفضل أفراد الكون.

(١) يعني يستحبّ للحاجّ أن يبيت في مِنىٰ ليلة التاسع من ذي الحجّة الى الفجر، ولا يخفى بأنّ مِنىٰ كانت في طريق عرفة للقادم من مكّة.

(٢) المراد من «الغاية» هو قوله «الى الفجر» فاحترز بذكرها عن توهّم هو أنّ الاستحباب يسقط بعد النصف، كما أنّ حُكم الوجوب بمِنى في ليالي التشريق ـ الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ـ يسقط بتنصيف الليل، بل الاستحباب في هذا المبيت المستحبّ في مِنىٰ غايته طلوع الفجر.

التشريق: مصدر، شَرَقَ اللحم، أي قدّده، ومنه أيّام التشريق وهي ثلاثة أيّام بعد يوم النحر، لأنّ لحوم الأضاحي تشرّق فيها، أي تشرّر في الشمس. (أقرب الموارد، المنجد).

(٣) يعني يستحبّ للحاجّ أن لا يقطع وادي مُحسِّر قبل طلوع الشمس.

(٤) الضمير يرجع الى مُحسِّر.

مُحَسِّر ـ بضمّ الميم وفتح الحاء وكسر السين المشدّد، وزان مُنجِّم ـ: هو وادٍ قرب المزدلفة بين عرفات ومنىٰ. (أقرب الموارد).

سمّي به لأنّ فيه فيل أبرهة أوقع أصحابه في الحسرة أو الإعياء لما جهدوا أن يتوجّه الى الكعبة فلم يفعل. (كشف اللثام: ص ٣٥٣ الطبعة القديمة، وراجع المصباح المنير).

(٥) ليس المراد من «الإمام» هنا هو المعصوم عليه‌السلام بل المراد منه هو من يتكفّل ←

(الى مِنىٰ قبل الصلاتين) الظهرين يوم التروية ليصليهما[١] بمنى، وهذا كالتقييد[٢] لما أطلقه سابقاً من استحباب إيقاع الإحرام بعد الصلاة المستلزم[٣] لتأخّر الخروج عنها، (وكذا ذو العذر) كالهِمّ[٤] والعليل والمرأة وخائف الزحام[٥]، ولا يتقيّد خروجه بمقدار الإمام[٦] كما سلف، بل له التقدّم بيومين وثلاثة.

← أُمور الحجّاج مثل أميرالحاجّ، فهو يخرج من مكّة قبل إقامة الظهرين يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجّة الى منىٰ.

(١) يعني أنّ الإمام يصلّي صلاة الظهر والعصر في منىٰ.

(٢) يعني أنّ قول المصنّف رحمه الله هنا «والإمام يخرج الى مِنىٰ قبل الصلاتين» مثل التقييد لقوله سابقاً «ويستحبّ [الإحرام] يوم التروية بعد صلاة الظهر» لأنّ كلامه سابقاً في خصوص استحباب الإحرام، والتقييد هنا في خصوص الخروج من مكّة قبل الظهر، فليس بتقييد حقيقي، بل هو باعتبار أنّ المحرِم بعد إحرامه يخرج من مكّة الى عرفات فقال ما معناه: إلّا الإمام فإنّه يخرج قبل الظهر.

(٣) فإنّ الإحرام بعد صلاة الظهر مستلزم للخروج من مكّة بعد صلاة الظهر.

والضمير في قوله «عنها» يرجع الى الصلاة.

(٤) الهِمّ ـ بالكسر ـ: الشيخ الفاني، جمعه: أهمام. (أقرب الموارد).

(٥) الزِحام ـ بكسر الزاء ـ مصدر من زحمه زحماً وزِحاماً: ضايقه ودافعه في مضيق. (أقرب الموارد).

(٦) يعني أنّ جواز خروج ذوي الأعذار لا يتقيّد بالمقدار الذي يستحبّ خروج الإمام فيه وهو قبل إقامة الظهرين، بل يجوز لهم الخروج ولو قبل اليوم الثامن بيوم أو بيومين.

قوله «كما سلف» إشارة الى قوله «والإمام يخرج الى مِنىٰ قبل الصلاتين».

(والدعاء[١] عند الخروج إليها) أي الى مِنىٰ في ابتدائه، (و) عند الخروج (منها) الى عرفة، (وفيها)[٢] بالمأثور[٣]، (والدعاء بعرفة) بالأدعية المأثورة[٤] عن أهل البيت عليهم السلام، خصوصاً دعاء الحسين وولده[٥] زين العابدين عليهما السلام، (وإكثار الذكر لله تعالى) بها، (وليذكر

---

(١) يعني يستحبّ الدعاء في وقت الخروج الى مِنىٰ ابتداءً، وكذلك يستحبّ عند الخروج منها الى عرفة.

(٢) يعني يستحبّ الدعاء في مِنىٰ عند قصده عرفة.

والحاصل: أنّ الدعاء يستحبّ في ثلاثة مواضع:

الأول: عند الخروج الى مِنىٰ ابتداءً.

الثاني: عند كونه في منىٰ.

الثالث: عند الخروج من منىٰ.

(٣) هذا قيد للدعاء في المواضع الثلاثة المذكورة، بمعنى أنّ الدعاء يستحبّ بما هو منقول، فمن أراده فليراجع وسائل الشيعة (ج ١٠ ص ٧ ب ٦ من أبواب إحرام الحجّ).

(٤) أي المنقولة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، فمن أرادها فليراجع الوسائل (ج ١٠ ص ١٥ ب ١٤ من أبواب الحجّ).

(٥) بالكسر، يعني خصوصاً دعاء ولد الحسين عليه السلام وهو الإمام زين العابدين عليه السلام.

والمراد منه هو الدعاء السابع والأربعين من أدعية الصحيفة السجّادية، وهو يحتوي على جميع مطالب الدنيا والآخرة.

أمّا المراد من «دعاء الحسين عليه السلام» فهو الدعاء المعروف بدعاء عرفة المنقول في كتب الأدعية مثل كتاب الإقبال للسيّد ابن طاووس رحمه الله وزاد المعاد للمجلسي رحمه الله ومفاتيح الجنان للشيخ عبّاس القمّي رحمه الله فمن أراد ذلك فليراجع.

ولا يسعني إلّا وأن أذكر ـ تبرّكاً ـ بعض الروايات الحاثّة والمشوّقة للدعاء عند

←

إخوانه بالدعاء، وأقلّهم[١] أربعون).

→ الوقوف في عرفة والمنقولة في الوسائل:

منها: عن سفيان بن عينية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف فقال: أترى يجيب الله هذا الخلق كلّه؟ فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحدٌ إلّا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً، إلّا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل: مؤمن غفر الله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأعتقه من النار، وذلك قوله عزّوجلّ ﴿ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * أُولئك لهم نصيب ممّا كسبوا والله سريع الحساب﴾. (البقرة: ٢٠١ و ٢٠٢). ومنهم من غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وقيل له: أحسِن فيما بقي من عمرك، وذلك قوله عزّوجلّ ﴿فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه﴾. (البقرة: ٢٠٣). يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى الكبائر...الخ. (الوسائل: ج ١٠ ص ٢١ ب ١٨ من أبواب إحرام الحجّ ح ١).

ومنها: رواية رواها الشيخ الصدوق رحمه الله، قال: روي أنّ من أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفات ثمّ ظنّ أنّ الله لم يغفر له. (المصدر السابق: ح ٢).

(١) يعني أنّ أقلّ عدد يستحبّ الدعاء في حقّهم من الإخوان المؤمنين هو أربعون.

ولا يخفى الخصوصية في عدد أربعين، فقد ذكروا الخصوصية في مواضع كثيرة نشير ببعضٍ منها كما نقل من كتاب النجم الثاقب للمحدّث النوري رحمه الله.

الأول: قد بعث النبي صلى الله عليه وآله في كمال الأربعين من عمره الشريف كما هو المشهور.

الثاني: مدّة ميقات موسى عليه السلام في طول أربعين ليلة.

الثالث: أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله بالهجر عن زوجته خديجة أربعين ليلة لولادة بنتها الزهراء عليها السلام.

الرابع: توفيق التشرّف لحضور بقية الله الأعظم بالبيتوتة في مسجد السهلة كما

←

روى الكليني[١] عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت عبدالله بن جندب بالموقف، فلم أرَ موقفاً كان أحسنَ من موقفه[٢]، ما زال مادّاً يده الى السماء ودموعه تسيل على خدّيه حتّى تبلغ الأرض، فلمّا انصرف الناس قلت: يا أبا محمّد، ما رأيت موقفاً قطّ أحسن من موقفك، قال: والله ما دعوت فيه إلّا لإخواني، وذلك لأنّ أبا الحسن موسى عليه السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة ألف ضعف مثله، وكرهتُ أن أدع مائة ألف ضعف لواحدة لا

← هو المشهور.

الخامس: من أخلص لله تعالىٰ عبادة أربعين صباحاً أجرىٰ الله تعالى له ينابيع العلم والحكمة.

السادس: تأثير قضاء الحاجة بالدعاء أربعين يوماً.

السابع: البكاء أربعين يوماً يوجب رفع المعاصي الكبيرة وقبول التوبة.

الثامن: أنّ النطفة تنقلب بالعلقة بعد أربعين يوماً.

التاسع: الدعاء لأربعين مؤمناً يوجب استجابة الدعاء، كما ورد في صلاة الوتر.

العاشر: ورود زيارة مخصوصة لأربعين الامام الحسين عليه السلام، رزقنا الله تعالى في الدنيا زيارته وفي الآخرة شفاعته.

(١) الرواية منقولة في (الكافي: ج ٤ ص ٤٦٥ ح ٧، وفي الوسائل: ج ١٠ ص ٢٠ ب ١٧ من أبواب إحرام الحجّ ح ١) إلّا أنّ فيهما اختلاف يسير.

جُنْدَب: بالجيم المضمومة والنون السّاكنة والدال المهملة المفتوحة والباء الموحدة، كما في الصحاح.

(٢) المراد من «الموقف» هو الوقوف في عرفة. يعني أنه وقف فيها بحالٍ أحسن بحيث يمدّ يده الى الله تعالى ويجري دمعه على خدّه.

أدري تستجاب أم لا.

وعن عبدالله بن جندب[١] قال: كنت في الموقف، فلمّا أفضت أتيت إبراهيم بن شعيب، فسلّمت عليه وكان مصاباً بإحدىٰ عينيه[٢]، وإذا عينه الصحيحة حمراء كأنها عَلَقةُ دم، فقلت له: قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على الأُخرى، فلو قصرت من البكاء قليلاً، قال: لا والله يا أبا محمّد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة، قلت: فلمن دعوت؟ قال: دعوت لإخواني، لأني سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من دعا لأخيه بظهر الغيب وكّل الله به ملَكاً يقول: ولك مثلاه، فأردت أن أكون أنا أدعو لإخواني والملَك يدعو لي، لأنّي في شكّ من دعائي لنفسي، ولست في شكّ من دعاء الملَك لي.

(ثمّ يفيض)[٣] أي ينصرف، وأصله الاندفاع بكثرة، أُطلِقَ على الخروج من عرفة لما يتّفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كإفاضة الماء[٤]، وهو متعدٍّ لا لازم، أي يُفيضُ نَفسَه (بعد غروب الشمس) المعلوم

---

(١) الرواية منقولة في المصدرين السابقين (الكافي: ح ٩، الوسائل: ح ٣). عن إبراهيم بن أبي البلاد أو عبدالله بن جُندَب. إلّا أنّ فيهما اختلاف يسير.

(٢) يعني أنّ إبراهيم بن شعيب كانت إحدى عينيه معيوبةً، وكان قد بكى بعينه الأُخرى وقد احمرّت عينه السالمة من شدّة البكاء كأنها عَلَقة.

(٣) قد مرّ التوضيح في معنى الإفاضة في ص ٣٥٠ هامش ٣.

(٤) فإنّ معنى الفيض في اللغة هو سيل الماء من الكثرة، فشبّه سيل الحجّاج بعد الاجتماع في وادي عرفة بأنهم يسيلون بعد الاجتماع بالماء الذي يسيل بعد

←

بذهاب الحمرة المشرقية[١] بحيث لايقطع حدود عرفة[٢] حتّى تغرب (الى المشعر)[٣] الحرام، (مقتصداً)[٤] متوسّطاً (في سيره، داعياً اذا بلغ الكثيب[٥] الأحمر) عن يمين الطريق[٦] بقوله: (اللّهمّ ارحم موقفي[٧]، وزد

→ الاجتماع في الوادي.

وقوله «يفيض» فعل مضارع من باب الإفعال.

(١) فإنّ المراد من غروب الشمس ليس استتاره بل المراد هو الغروب الشرعي وهو ذهاب الحمرة المشرقية.

(٢) يعني لايجوز له أن يخرج من حدود عرفة حتّى يحصل الغروب الشرعي.

(٣) المشعر ـ بفتح الميم وسكون الشين وفتح العين ـ: جبل بآخر مزدلفة واسمه قُزَح، جمعه: مشاعر. (المصباح المنير).

ولايخفى أنه الثالث من أعمال الحجّ، وهو وادٍ بين عرفة ومكّة، والمسافة بينها وبين عرفة ١٢ كيلومتراً، وبينها وبين مكّة ١٢ كيلومتراً أيضاً.

وسمّي به لإقامة شعائر الله فيه، والحرام بمعنى الحرمة والاحترام.

(٤) حال من قوله «ثمّ يفيض». يعني أنّ الحاجّ بعد الوقوف في عرفة يذهب الى المشعر معتدلاً في مشيه، واذا بلغ الكثيب الأحمر يدعو الله تعالىٰ بدعاء منقول. (راجع الوسائل: ج ١١ ص ٣٤ ب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١).

(٥) الكثيب ـ بفتح الكاف بعده الثاء المثلّث ـ: التلّ من الرمل. سمّي به لأنه انكثب أي انصبّ في مكان فاجتمع فيه. (الصحاح، أقرب الموارد).

(٦) يعني أنّ الكثيب الأحمر يقعّ في طرف اليمين من الطريق الذي بين عرفة والمشعر.

(٧) يعني اللّهمّ تقبّل منّي وقوفي في المشعر. وهذا الدعاء رواه معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام. (راجع الوسائل: ج ١٠ ص ٣٤ ب ١ من أبواب الوقوف بالمشعر ←

في عملي، وسلِّم لي ديني، وتقبّل مناسكي. اللّهمّ لاتجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه أبداً ما أبقيتني).

(ثمّ يقف به)[١] أي يكون بالمشعر (ليلاً الى طلوع الشمس[٢]، والواجب الكون) واقفاً كان أم نائماً أم غيرهما من الأحوال[٣] (بالنية عند وصوله[٤]، والأولى تجديدها[٥] بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين[٦]، فإنّ الواجب الركني منه اختياراً المسمّى فيما بين طلوع

← ح ١). وفيه الى قوله عليه السلام «وتقبّل مناسكي». أمّا قوله عليه السلام «اللّهمّ ارحم موقفي...الخ» فقد ورد في رواية أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام. (راجع التهذيب: ج ٥ ص ٢٨٧ ح ٦٢٢). وفيه «وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني».

الوقوف بالمشعر

(١) يعني يجب عليه الوقوف في المشعر. والضمير في قوله «به» يرجع الى المشعر. والمراد من الوقوف ليس كونه واقفاً وقائماً، بل المراد هو كونه في المشعر كما قلنا في الوقوف في عرفة، بلا فرق بين حالة الركوب والسير والنوم وغيرها.

(٢) فلا يجوز له أن يخرج من المشعر قبل طلوع الشمس.

(٣) مثل الوقوف في حال السير أو الركوب.

(٤) بأن ينوي الوقوف ومشخّصاته للحجّ تمتّعاً وغيره اذا وصل الى المشعر.

(٥) الضمير في قوله «تجديدها» يرجع الى النية. يعني اذا طلع الفجر الصادق وجب عليه أن يجدّد نية الوقوف.

(٦) المراد من «الواجبين» هو الواجب الركني والواجب غير الركني، والأول هو المسمّى من الوقوف ولو قليلاً بين الطلوعين، والثاني هو الوقوف في باقي ليلة العاشر.

الفجر الى طلوع الشمس، والباقي واجب لا غير كالوقوف[١] بعرفة.

(ويُستحبُّ إحياء تلك الليلة)[٢] بالعبادة (والدعاء والذكر والقراءة) فمن أحياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب، (ووطء[٣] الصرورة المشعر برجله)، ولو في نعل أو ببعيره. قال المصنّف في الدروس: والظاهر أنه[٤]

---

(١) كما أنّ الواجب الركني في وقوف عرفة هو مسمّى الوقوف بين الزوال والغروب الشرعي كذلك الحال في الوقوف في المشعر الحرام بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من اليوم العاشر.

(٢) أي الليلة العاشرة من ذي الحجّة التي يقف الحجّاج في المشعر. والمراد من «الإحياء» هو إحياء القلب بالدعاء والذكر كما ورد في رواية منقولة في الوسائل:

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث): إن استطعت أن تحيي قلبك الليلة فافعل، فانّه بلغَنا أنّ أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين، لهم دويّ كدويّ النحل، يقول الله جلّ ثناؤه: أنا ربّكم وأنتم عبادي، أدّيتم حقّي، وحقّ عليَّ أن أستجيب لكم، فيحطّ تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له. (الوسائل: ج ١٠ ص ٤٤ ب ١٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١).

(٣) الوطء: من وطَأَ يَطأُ وطءً: هيّأه ودمّثه وسهّله. وطِئهُ برجله: علاه بها وداسه. (أقرب الموارد).

والمراد من «الصرورة» هو الحاجّ الذي لم يحجّ قبل ذلك بل كان أول حجّه.

يعني يستحبّ أن يطأ الصرورة برجله المشعر بلا نعل أو معه أو بالإبل الذي ركبه.

(٤) الضمير في قوله «أنه» يرجع الى المشعر. يعني أنّ المراد من المشعر الذي ←

المسجد الموجود الآن، (والصعود على قُزَح)(١) بضمّ القاف وفتح الزاي المعجمة، قال الشيخ رحمه الله: هو المشعر الحرام(٢)، وهو جبل هناك يُستحبُّ الصعود عليه، (وذِكر الله عليه(٣))، وجمع(٤) أعمّ منه.

مسائل(٥)

(كلٌّ(٦) من الموقفين ركن) وهو مسمّى الوقوف في كلّ منهما(٧) (يبطل الحجّ بتركه عمداً، ولا يبطل) بتركه (سهواً) كما هو حكم أركان الحجّ

← يستحبّ أن يطأه برجله هو المسجد الموجود الآن كما قاله المصنّف في الدروس.

(راجع الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٢).

(١) ويستحبّ للحاجّ أن يصعد على جبل قُزَح وزان صُرَد.

(٢) قال الشيخ الطوسي رحمه الله بأنّ القُزَح هو المشعر الحرام، وهو جبل في محلّ الوقوف يستحبّ أن يصعد عليه الحاجّ ويطأه.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى قُزَح. يعني يستحبّ ذكر الله على جبل قُزَح.

(٤) يعني ولفظ «جمع» أعمّ من المشعر، فإنّه يشمل المشعر الذي قال الشيخ رحمه الله هو القُزَح وقال المصنّف هو المسجد الذي في الموقف. فالجمع هو مجموع المكان الذي يجوز الوقوف بأيّ نقطة شاء منها.

مسائل

(٥) يعني أنّ هنا مسائل عديدة.

(٦) يعني أنّ كلّاً من الوقوفين في عرفة والمشعر ركن، وقد ذكرنا سابقاً بطلان الحجّ بتركه عمداً لا سهواً.

(٧) يعني أنّ الركن هو المسمّى من الوقوف في عرفة والوقوف في المشعر.

أجمع[١].

(نعم لو سها عنهما[٢]) معاً (بطُل)، وهذا الحكم مختصّ بالوقوفين وفواتهما أو أحدهما لعذر[٣] كالفوات سهواً.

(ولكلٍّ) من الموقفين (اختياري[٤] واضطراري، فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب[٥]، واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر[٦] وطلوع الشمس، واضطراري عرفة[٧] ليلة النحر) من الغروب الى الفجر، (واضطراري المشعر)[٨] من طلوع شمسه (الى زواله).

---

(١) فهذا الحكم للركن في الحجّ لايختصّ بالوقوفين، بل يعمّ جميع أركانه، مثل الإحرام والطواف والسعي أيضاً.

(٢) الضمير في قوله «عنهما» يرجع الى الوقوف في عرفة والمشعر. يعني لو تركهما معاً سهواً وجب البطلان، وهذا الحكم مختصّ بهما.

(٣) فلو فات أحد الوقوفين بالعذر لايبطل الحجّ، ولو فات كلاهما بالعذر بطل الحجّ.

(٤) المراد من «الاختياري» هو الذي يكون واجباً في الاختيار، و«الاضطراري» هو الذي يكفي في صحّة الحجّ عند الاضطرار.

(٥) يعني بين الزوال والغروب الشرعي في اليوم التاسع.

(٦) أي بين الطلوعين من اليوم العاشر من ذي الحجّة.

(٧) الوقوف الاضطراري لعرفة هو الوقوف في ليلة العاشر من ذي الحجّة ـ وهي ليلة النحر، لكون نحر الهدي في يومه ـ من غروبها الى طلوع الفجر منها.

(٨) الوقوف الاضطراري للمشعر من طلوع شمس يوم النحر ـ وهو اليوم العاشر ـ الى زواله.

والضميران في قوله «شمسه» و«زواله» يرجعان الى يوم النحر.

وله(١) اضطراري آخر أقوى منه(٢)، لأنه مشوب بالاختياري، وهو(٣) اضطراري عرفة ليلة النحر، ووجه شوبه اجتزاء المرأة(٤) به اختياراً، والمضطرّ(٥) والمتعمّد مطلقاً مع جبره(٦) بشاة، والاضطراري(٧) المحض ليس كذلك، والواجب من الوقوف الاختياري الكلّ(٨)، ومن

---

(١) أي أنّ للمشعر وقوف اضطراري آخر أقوى من الاضطراري المذكور، وهو الوقوف من غروب ليلة النحر الى الفجر. أمّا كونه أقوى من الأول فلأنه مختلط بالوقوف الاختياري، لأنّ المرأة والمضطرّ بل المتعمّد مطلقاً يجوز لهم الوقوف في ليلة النحر الى الفجر مع جبر المتعمّد بشاة.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع الى الاضطراري المذكور، وفي قوله «لأنه» يرجع الى الاضطراري الأخير.

(٣) الضمير يرجع الى اضطراري آخر. والمراد من «اضطراري عرفة» هو ما ذكره بقوله رحمه الله «واضطراري عرفة ليلة النحر».

(٤) يعني يجوز للمرأة الاكتفاء بالوقوف في ليلة النحر الى فجره اختياراً بلا اضطرار.

(٥) بالكسر، عطفاً على قوله «المرأة» وكذلك المتعمّد.

قوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق لمن وقف في المشعر الى الفجر وأفاض منه قبله اختياراً بين الرجل والمرأة، إلّا أنّ المرأة والمضطرّ لايجب عليهما الجبران بشاة، أمّا الرجل المتعمّد فإنّه يجب عليه الجبران بشاة.

(٦) الضمير في قوله «جبره» يرجع الى المتعمّد، لأنّ المرأة المتعمّدة لايجب عليها الجبران بشاة.

(٧) الواو في قوله «والاضطراري» حالية. يعني والحال أنّ الوقوف الاضطراري الخالص لايكون كذلك، وبعبارة أوضح: لايُجبر بشاة.

(٨) يعني أنّ الواجب في الوقوف الاختياري كلّ وقت تعيّن له مثل الوقوف بعرفة

←

الاضطراري الكلّي[(١)] كالركن من الاختياري.

وأقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية: أربعة مفردة[(٢)] وهي كلّ واحد من الاختياريّين والاضطراريّين، وأربعة مركّبة وهي[(٣)] الاختياريّان والاضطراريّان، واختياري

← من الزوال الى الغروب، ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس بالنسبة الى الوقوف في المشعر، فيجب الوقوف حينئذٍ في جميع الوقت المذكور.

(١) المراد من «الكلّي» هو الذي يصدق عليه الوقوف في جزء من الأوقات المعيّنة ولو في لحظة منها، كما أنّ الركن في الوقوف الاختياري منهما هو الكلّي من الزوال الى الغروب لليوم التاسع من ذي الحجّة.

(٢) المراد من «الأربعة المفردة» هو إتيان الحاجّ واحداً من الوقوفين اختياراً واضطراراً بهذا الطريق:

١ـ أن يأتي وقوف الاختياري من عرفة بلا إتيان وقوف المشعر، لا اختيارية ولا اضطرارية.

٢ـ إتيان اختياري مشعر لا عرفة مطلقاً.

٣ـ إتيان اضطراري عرفة لا المشعر مطلقاً.

٤ـ إتيان اضطراري مشعر لا عرفة مطلقاً.

(٣) بيان للأربعة المركّبة من الاختياري والاضطراري وبهذه الصورة:

١ـ إتيان الحاجّ الوقوفين الاختياريّين منهما.

٢ـ إتيان الحاجّ الوقوفين الاضطراريّين منهما.

٣ـ إتيان الحاجّ الوقوف الاختياري من عرفة مع الوقوف الاضطراري من المشعر.

٤ـ إتيان الحاجّ الوقوف الاضطراري من عرفة مع الوقوف الاختياري من المشعر.

عرفة(١) مع اضطراري المشعر وعكسه(٢).

(وكلّ أقسامه يجزي)(٣) في الجملة لا مطلقاً، فإنّ العامد يبطل حجّه بفوات كلّ واحد من الاختياريّين (إلّا(٤) الاضطراري الواحد) فإنّه لايجزي مطلقاً(٥) على المشهور، والأقوى(٦) إجزاء اضطراري المشعر

---

(١) هذا هو القسم الثالث من الأقسام الأربعة المركّبة.

(٢) هذا هو القسم الرابع من الأقسام الأربعة المركّبة.

(٣) يعني كلّ من الأقسام الثمانية المذكورة يجزي إجمالاً. بمعنى أنه لايجزي عند ترك أحد الوقوفين مطلقاً حتّى متعمّداً لأنه يبطل حجّه ولو بترك أحد الوقوفين.

(٤) استثناء من قوله «كلّ أقسامه يجزي». فإنّ من الأقسام الثمانية قسمٌ واحد لايجزي، وهو إتيان وقوف الاضطراري الواحد، بلا فرق بين اضطراري عرفة أو المشعر، فإنّه لايجزي على المشهور، فيكون حجّه حينئذٍ باطلاً.

(٥) سواء كان الاضطراري المأتيّ به هو وقوف اضطراري عرفة أو المشعر، فإنّه لايكفي في صحّة الحجّ على المشهور.

(٦) هذا نظر الشارح رحمه الله في مقابل المشهور، وهو كفاية إتيان وقوف الاضطراري الواحد في صحّة الحجّ، استناداً الى صحيحة عبدالله بن مسكان المنقولة في الوسائل:

عن يونس أنّ عبدالله بن مسكان لم يسمع من أبي عبدالله عليه السلام إلّا حديث: من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ. قال: وكان أصحابنا يقولون: من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ. فحدّثني محمّد بن أبي عمير وأحسبه رواه: أنّ من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحجّ. (الوسائل: ج ١٠ ص ٦٠ ب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١٣).

وحده لصحيحة عبدالله بن مسكان عن الكاظم عليه السلام. أمّا اضطرارية السابق[١] فمجزي مطلقاً كما عرفت، ولم يستثنه[٢] هنا، لأنه جعله[٣] من قسم الاختياري، حيث خصّ[٤] الاضطراري بما بعد طلوع الشمس، ونبّه على حكمه[٥] أيضاً بقوله: (ولو أفاض قبل الفجر عامداً فشاة)، وناسياً لا شيء عليه. وفي إلحاق الجاهل بالعامد[٦] كما في نظائره أو الناسي قولان، وكذا[٧] في ترك أحد الوقوفين.

---

(١) وهو المشوب من الاختياري، وهو الوقوف ليلة النحر الى الفجر فهو مجزٍ ولو كان في ترك الاختياري متعمّداً.

(٢) يعني أنّ المصنّف رحمه الله لم يستثنِ الاضطراري السابق وهو ليلة النحر من عدم الإجزاء، لأنه من قبيل الاختياري.

(٣) فاعل قوله «جعله» يرجع الى المصنّف رحمه الله، فإنّه جعل الاضطراري المذكور من قسم الاختياري.

(٤) فإنّ المصنّف رحمه الله خصّ الاضطراري بالوقوف بعد طلوع الشمس في قوله «واضطراري المشعر الى زواله».

(٥) وأشار المصنّف رحمه الله الى حكم الاضطراري السابق بقوله «ولو أفاض قبل الفجر...الخ».

(٦) من أفاض من المشعر قبل طلوع الفجر هل يلحق بالعامد في وجوب الشاة أم بالناسي في عدم وجوب الشاة؟ فيه قولان.

المراد من قوله «نظائره» هو نظائر هذا الحاصل بعدم جواز الإفاضة قبل الفجر.

(٧) يعني وكذا القولان في إلحاق من ترك الوقوفين جاهلاً بالحكم من إلحاقه بالعامد الملازم ببطلان حجّه وإلحاقه بالناسي في عدم بطلان حجّه.

(ويجوز) الإفاضة قبل الفجر (للمرأة والخائف[١]) بل كلّ مضطرّ كالراعي[٢] والمريض (والصبي مطلقاً)[٣] ورفيق المرأة[٤] (من غير جبر). ولا يخفى أنّ ذلك مع نية الوقوف ليلاً[٥] كما نبّه عليه[٦] بإيجابه النية له عند وصوله.

(وحدّ المشعر ما بين الحياض[٧] والمأْزِمين) بالهمز الساكن ثمّ كسر

---

(١) المراد من «الخائف» هو من خاف الخطر لنفسه أو ماله أو عرضه فيجوز له الإفاضة من المشعر قبل الفجر.

(٢) فإنّ الراعي للماشية يضطرّ للخروج من المشعر قبل الفجر لأن يوصل ماشيته الى محلّ الرعي.

(٣) يعني يجوز للصبي أن يخرج من المشعر قبل الفجر ولو بغير عذر ولا اضطرار.

(٤) وهو الذي يتعهّد لحفظ المرأة في الحجّ زوجاً لها كان أم غير ذلك، فاذا جاز للمرأة الخروج من المشعر قبل الفجر جاز كذلك لمن كان مصاحباً لها.

والحاصل: أنّ المرأة والخائف والصبي ومرافق المرأة والمضطرّ يجوز لهم الخروج من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر ومن غير حاجة الى جبران ذلك بفداء شاة.

(٥) يعني أنّ جواز إفاضة المذكورين قبل الفجر إنّما هو في صورة نيّتهم الوقوف متقرّباً في الليلة، وإلّا لا يجوز لهم الخروج كذلك.

(٦) أي كما أشار المصنّف رحمه الله الى جواز الإفاضة مع النية.

والضمير في «إيجابه» يرجع الى المصنّف رحمه الله، وفي قوله «له» يرجع الى الحاجّ، وكذلك في قوله «عند وصوله».

(٧) الحياض جمع الحوض، سمّي الوادي بها لوجود مجامع المياه فيه مثل الحياض.

قوله «المأزمين» ليس معناه التثنية مراداً بل هو اسم لوادي مقابل مُحسِّر ومقابل

←

الزاي المعجمة، وهو الطريق الضيّق بين الجبلين، (ووادي[١] مُحَسِّر) وهو طرف مِنىً كما سبق، فلا واسطة بين المشعر ومِنى.

(ويُستحبُّ التقاط حصى[٢] الجمار[٣] منه) لأنّ الرمي تحية لموضعه[٤] كما مرّ[٥]، فينبغي التقاطه من المشعر لئلّا يشتغل عند قدومه

→ الحياض.

□ من حواشي الكتاب: سمّي الموضع بالحياض لما فيه من غدران الماء. (حاشية المولى الهروي رحمه الله).

□ من حواشي الكتاب أيضاً: المأزم طريق ضيّق بين الجبلين، ومنه سمّي الموضع الذي بين جمع وعرفة مأزمين. قال الجوهري: وقال في القاموس: والمأزم ـ ويقال المأزمان ـ مضيق بين جمع وعرفة، وآخر بين مكّة ومِنىً وجبل المشعر. قيل: ليس من المشعر. وقال في الدروس: الظاهر أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها. (حاشية صاحب المدارك رحمه الله).

(١) عطف على قوله «الحياض». يعني انّ حدّ المشعر ما بين الحياض والمأزمين ووادي مُحسِّر، وهو من جانب منىً، فعلى ذلك لا فاصلة بين المشعر ومِنىً إلّا الحدّ المذكور.

(٢) الحَصىٰ ـ بفتح الحاء المهملة ـ: صغار الحجارة، يقال: هم أكثر من الحَصىٰ، الواحدة: حَصاة، وجمعه: حصيّات وحُصي وحِصي. (أقرب الموارد).

(٣) الجمار ـ بكسر الجيم جمعٌ مفرده : جَمْرة بسكون الميم ـ: الحصاة، والجمع أيضاً: جَمَرات بفتح الميم. (أقرب الموارد). يعني يستحبّ اتّخاذ الحصىٰ للجمرة من المشعر.

(٤) الضمير في قوله «لموضعه» يرجع الى الرمي. يعني أنّ الرمي كأنه تحية لموضع الرمي وهو مِنىً، فاتّخاذ الحصىٰ من المشعر وإحضارها في مِنىً يوجب فعل التحية لمنىً.

(٥) في كتاب الصلاة ما معناه أنّ تحية المسجد الصلاة، وتحية المسجد الحرام ←

بغيره[١]، (وهو سبعون) حصاة، ذكّر الضمير[٢] لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط، ولو التقط أزيد منها احتياطاً حذراً من سقوط بعضها أو عدم إصابته فلا بأس[٣].

(والهرولة)[٤] وهي الإسراع فوق المشي ودون العدْو كالرَمَل، (في وادي مُحَسِّر)[٥] للماشي والراكب فيحرِّك دابّته، وقَدَرُها[٦] مائة ذراع أو مائة خُطوة، واستحبابها[٧] مؤكّد حتّى لو نسيها رجع إليها وإن وصل الى مكّة، (داعياً)[٨] حالة الهرولة (بالمرسوم) وهو: اللّهمّ سلِّم

← الطواف فيه، وتحية الحرم الإحرام، وتحية مِنىٰ الرمي.

والضمير في قوله «التقاطه» يرجع الى الحصىٰ.

(١) الضمير في قوله «بغيره» يرجع الى الرمي وفي «قدومه» يرجع الى الناسك.

(٢) يعني ذكّر المصنّف رحمه الله الضمير في قوله «وهو سبعون» باعتبار الملقوط الدالّ عليه بلفظ «التقاط».

(٣) جواب لقوله «لو التقط». يعني لا مانع من التقاط أزيد من سبعة حصاة.

(٤) قد مرّ التوضيح في معنى الهرولةعِندبيان معنى الرَمَل في صفحة ٣٠١ بأنّ كلاهما بمعنى واحد وهو المشي المخصوص.

(٥) فإنّ استحباب الهرولة إنّما هو في وادي مُحسِّر للماشي، وأمّا الراكب فيؤدّي الاستحباب بتحريك دابّته في وادي مُحسِّر.

(٦) الضمير في قوله «قدرها» يرجع الى الهرولة، فإنّ مقدار استحباب الهرولة هو مائة ذراع أو مائة خُطوة ـ بضمّ الخاء ـ.

(٧) الضمائر في قوله «استحبابها» و«نَسيَها» و«إليها» ترجع الى الهرولة.

(٨) يعني يستحبّ الدعاء عند الهرولة بما هو منقول، والضمير في قوله «وهو» يرجع الى المرسوم.

عهدي[١]، واقبل توبتي، وأجب دعوتي، وأخلفني[٢] فيمن تركت بعدي[٣].

(القول في مناسك مِنىٰ)[٤]

(١) المراد من «العهد» هو الايمان المعهود بين الله وبين العبد، أو هو عهد الله على العباد. والمراد أن يوفيه إيمانه ويؤتيه له يوم موته بأن لايذهب به الشيطان.

(٢) □ من حواشي الكتاب: قوله «وأخلفني» أي كن أنت خليفتي ونائبي في أهلي الذين تركتهم بعد سفري في وطني، أو بعد موتي في الدنيا بأن تجعل أُمورهم سالمة وحوائجهم مقضيّة. (حاشية المولى الهروي رحمه الله).

(٣) والدعاء المذكور منقول من الوسائل:

عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث الإفاضة من المشعر): فاذا مرّرت بوادي مُحسِّر ـ وهو وادٍ عظيم بين جمع ومِنىٰ وهو الى مِنىٰ أقرب ـ فاسع فيه حتّىٰ تجاوره، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته، وهو يقول (قال ـ خ ل): اللّهمّ سلّم لي عهدي، وأقبل توبتي، وأجب دعوتي، وأخلفني (بخير) فيمن تركت بعدي. (الوسائل: ج ١٠ ص ٤٦ ب ١٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١).

مناسك مِنىٰ

(٤) من واجبات الحجّ هي الأعمال التي يجب إتيانها في مِنىٰ والمعبّر عنها بمناسك مِنىٰ.

المناسك: جمعٌ مفرده: منسك ـ بفتح السين وكسرها وزان مجلس ـ: المكان المألوف.

ومناسك الحجّ: عباداته، يقال: قضىٰ مناسك الحجّ. وقيل: مواضع العبادات، ومنه: دارنا مناسكنا أي متعبّداتنا. (أقرب الموارد).

جمع مَنسك، وأصله[١] موضع النُسك و هو العبادة، ثمّ أطلق اسم المحلّ على الحالّ. ولو عبَّر[٢] بالنُسك كان هو الحقيقة، ومِنى[٣] بكسر الميم والقصر، اسم مذكّر منصرف قاله الجوهري، وجوّز غيره[٤] تأنيثه، سُمِّي

---

(١) يعني أنّ منسك اسم مكان في الأصل بمعنى مكان العبادة، ثمّ استعمل مجازاً في نفس العبادة بعلاقة الحالّ والمحلّ، لأنّ العبادة حالّ وموضعه محلّها، فاستعمل الحالّ باسم المحلّ، كما في قوله: جار الميزاب، وفي قوله: تفرّق المسجد، يعني جار ماء الميزاب وتفرّق أهل المسجد.

(٢) فاعل قوله «عبَّر» مستتر يرجع الى المصنّف رحمه‌الله. يعني لو قال المصنّف «القول في نُسك منىٰ» لكان الاستعمال حقيقياً.

(٣) مِنىٰ ـ على وزن «الى» بكسر الميم والقصر ـ: موضع بمكّة، والغالب عليه التذكير فيصرف. (أقرب الموارد).

وهو إمّا من التمنّي، أو من الإمناء، وقد ذكروا في وجه تسمية الموضع المخصوص بلفظ «مِنىٰ» وجهين، ذكر المصنّف رحمه‌الله الأول منهما.

الأول: روي عن محمّد بن سنان أنّ أبا الحسن الرضا عليه‌السلام كتب إليه العلّة التي من أجلها سمّيت مِنىٰ منىٰ: إنّ جبرئيل عليه‌السلام قال هناك: يا إبراهيم، تمنَّ على ربّك ما شئت، فتمنّىٰ إبراهيم في نفسه أن يجعل الله مكان ابنه إسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداءً له، فأعطى مُناه. (علل الشرائع: ج ٢ ص ٢٤٢).

واذا أردت تفصيل الرواية فعليك مراجعة مجمع البحرين مادّة «منىٰ».

الثاني: لما يُمنىٰ فيها من الدماء أي يُراق. أمنى إمناءَ الدماء: أراقها. (المنجد).

قوله «تمنّ» فعل أمر من تمنّى يتمنّى. التمنّي: تشهّي حصول الأمر المرغوب فيه. (لسان العرب).

(٤) يعني جوّز غير الجوهري كون لفظ «منىٰ» مؤنثاً، فعلى ذلك يجوز رجوع الضمير عليه بالتأنيث.

به المكان المخصوص لقول جبرائيل عليه السلام فيه لإبراهيم عليه السلام: تَمَنَّ على ربّك ما شئت.

ومناسكها[١] (يوم النحر) ثلاثة (وهي رمي جمرة العقبة)[٢] التي هي أقرب الجمرات الثلاث الى مكّة، وهي حدّها[٣] من تلك الجهة، (ثمّ الذبح[٤]، ثمّ الحلق[٥]) مرتّباً[٦] كما ذكر، (فلو عكس عمداً أثم وأجزأ.

---

(١) أي المناسك التي يجب فعلها في مِنىٰ في اليوم العاشر من ذي الحجّة ـ المسمّى بيوم النحر ـ ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والهدي، والحلق.

رمي جمرة العقبة

(٢) هذا هو الأول من المناسك الواجبة في مِنىٰ يوم النحر، وهو رمي جمرة العقبة.

توضيح: إنّ في مِنىٰ ثلاثة مواضع بنيت من الحجر والطين، وسمّيت بالجمرة الأُولىٰ،والوسطىٰ،والعقبىٰ،فمن أراد بلدة مكّة من مِنىٰ يلق الجمرة الأُولى وبعدها الوسطىٰ وبعدهما العقبىٰ، وكلّ منها تقع في شارع يمتدّ من الغرب الى الشرق، والفاصل بين كلّ منها مع الأُخرى ستة أذرع على ما ذكره بعض المعاصرين. وجمرة العقبة أقربهنّ الى بلدة مكّة، وهي الحدّ بين مِنىٰ ومكّة.

(٣) الضمير في قوله «حدّها» يرجع الى منىٰ، وفي قوله «هي» يرجع الى جمرة العقبة. يعني أنّ جمرة العقبة حدّ مِنىٰ من جهة مكّة.

(٤) الثاني من أعمال مِنىٰ هو ذبح الهدي.

(٥) الثالث من أعمال مِنىٰ يوم النحر هو حلق الرأس.

(٦) يعني يجب الترتيب بين الأعمال الثلاثة، فلو لم يأت الحاجّ بالترتيب يكون عاصياً لكن لا يبطل حجّه.

وتجب النية[١] في الرمي) المشتملة[٢] على تعيينه[٣]، وكونه في حجّ الإسلام أوغيره، والقربة[٤] والمقارنة لأوله، والأولى التعرّض للأداء[٥]

واجبات وشرائط الرمي:

(١) يعني أنّ من واجبات الرمي النية.

واعلم أنّ الرمي له أحكام واجبة وأحكام مستحبّة، فالأحكام الواجبة في الرمي بالإجمال تسعة وهي ـ كما ستُذكر بالتفصيل ـ:

الأول: النية.

الثاني: إكمال السبع.

الثالث: إصابة الجمرات.

الرابع: مباشرة الحاجّ لرمي الجمار بنفسه.

الخامس: كون الرمي بحيث يصدق عليه الرمي.

السادس: كونه بما يسمّى حجراً.

السابع: كون الحصىٰ حرمياً.

الثامن: كون الحصىٰ بكراً غير مرميّ بها.

التاسع: الموالاة بين السبعة.

(٢) صفة للنية. يعني أنّ في النية يجب شموله على التعيين والقربة والوجه والعدد.

(٣) الضميران في قوله «تعيينه» و«كونه» يرجعان الى الرمي، وفي قوله «غيره» يرجع الى حجّ الإسلام.

(٤) بالكسر، عطفاً على قوله «تعيينه» وكذلك قوله «والمقارنة». يعني يجب في النية كونها مشتملة على التعيين والقربة والمقارنة لأول الرمي.

والضمير في قوله «لأوله» يرجع الى الرمي.

(٥) فإنّ الرمي لو كان في سنة الحجّ ينوي الأداء، ولو كان في السنة القادمة قضاءً فينوي القضاء.

والعدد، ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء.

(وإكمال السبع)[١] فلا يُجزي ما دونها ولو اقتصر عليه[٢] استأنف إن أخلَّ بالموالاة عرفاً ولم تبلغ الأربعة، ولو كان قد بلغها[٣] قبل القطع كفاه الإتمام. (مصيبة[٤] للجمرة) وهي[٥] البناء المخصوص أو موضعه وما

---

(١) هذا هو الثاني من واجبات الرمي ـ التي قد ذكرناها إجمالاً ـ وهو إكمال السبع، فلو رمىٰ أقلّ منها لم يكفِ بل يجب استئناف الرمي لو قطع قبل الأربع، وبعدها يبني على ما مضىٰ.

(٢) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى قوله «دونها». يعني لو اكتفى على ما دون السبع أعاد الرمي لو أخلّ بالموالاة عرفاً ولم تبلغ الأربع.

فذكر للزوم الإعادة شرطين: الأول عدم الموالاة عرفاً، والثاني عدم بلوغ الأربعة، فلو بلغ الرمي بذلك فقطع لا يجب الإعادة بل كفاه الإتمام.

(٣) أي لو بلغ الرمي بالأربع ثمّ قطع الرمي فلا يجب إعادة الرمي بل يبني على ما مضى. مثلاً لو قطع الرمي بعد الرمي خمساً فلا يجب الإعادة، ولو قطعه بعد الرمي ثلاثاً وجب عليه الاستئناف.

(٤) هذا هو الثالث من واجبات الرمي وهو كونه في حال الإصابة للجمرة أو موضعه أو ما حوله.

قوله «مصيبةً» بصيغة اسم الفاعل حال من قوله «إكمال السبع». يعني في حال إصابة الحصىٰ المرمية للجمرة.

(٥) الضمير يرجع الى الجمرة. فإنّ الجمرة عبارة عن البناء من الحجر والطين لو كان باقياً، وموضعه لو لم يكن البناء باقياً، أو حول ما اجتمع فيه من الحصىٰ.

وهذا التفصيل بناءً على ما ذكر المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس حيث قال رحمه الله: والجمرة اسم لموضع الرمي، وهو البناء أو موضعه ممّا يجتمع من الحصىٰ، وقيل هي مجتمع الحصىٰ لا السائل منه. (الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٨).

حوله ممّا يجتمع من الحصىٰ، كذا عرّفها المصنّف في الدروس، وقيل:[١] هي مجمع الحصى دون السائل، وقيل:[٢] هي الأرض، ولو لم يصب[٣] لم يحتسب.

ولو شكّ في الإصابة أعاد لأصالة العدم[٤]. ويُعتبر كون الإصابة (بفعله)[٥] فلا يُجزي الاستنابة فيه اختياراً، وكذا[٦] لو حصلت الإصابة بمعونة غيره[٧]، ولو حصاة[٨] أُخرى، ولو وثبت

---

(١) وهذا القول ما نقله في كتابه الدروس أيضاً بأنّ الجمرة عبارة عن محلّ اجتمع فيه الحصىٰ لا ما جرى الحصىٰ وتفرّق فيه. (راجع الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٨).

(٢) والقول الآخر هو كون الجمرة هي أرضها اذا لم يبق بناؤها. فلا يكفي الرمي بالحصى المجتمع فيها.

(٣) فاعل قوله «يصب» مستتر يرجع الى الرمي. يعني فلو لم يصب ما رماه الى الموضع المذكور لايكفي الرمي.

(٤) فاذا شكّ الرامي في الإصابة وعدمها وجب عليه الإعاد عملاً بأصالة العدم.

(٥) الرابع من واجبات الرمي هو كون إصابة الحصىٰ بالمباشرة، فلا يجوز الاستنابة للرمي عند التمكين والقدرة عليه. لكن لولم يمكن المباشرة جاز له الاستنابة.

(٦) يعني وكذا لايجزي الرمي اذا حصلت إصابة الحصىٰ بالجمرة بمعونة الغير، ولو كان الغير هو إصابة الحصاة بحصاة أُخرى.

(٧) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى الرامي. يعني لو حصلت الإصابة بمعونة شخص آخر ـ كما اذا جعل الغير يده على يد الرامي فيرمي الحصاة بيد الرامي فأصابت الحصاة الجمرة ـ لاتكفي.

(٨) بالنصب، خبراً لكان المقدّر. يعني ولو كانت المعونة بحصاة أُخرىٰ من شخص آخر.

حصاة[١] بها فأصابت لم يحتسب الواثبة بل المرمية[٢] إن أصـابت، ولو وقعت على ما هو أعلى من الجمرة ثمّ وقعت[٣] فأصابت كـفى، وكـذا لو وقعت على غير أرض الجمرة[٤] ثمّ وثبت إليها[٥] بواسطة صَدمِ الأرض وشبهها[٦].

واشتراط كون الرمي بفعله[٧] أعمّ من مباشرته بيده، وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه[٨]، وفي رسالة الحجّ اعتبر كونه مع

---

(١) يعني لو وثبت الحصاة التي في الأرض بسبب حصاة الرامي فأصابت الجمرة لم تحتسب على الرامي، لكن لو أصابت الحصاة التي رماها الحاجّ فحينئذٍ تحتسب عليه.

قوله «حصاة» فاعل لقوله «وثبت». والضمير في قوله «بها» يرجع الى الحصاة التي رماها الحاجّ، والباء هنا للسببية.

(٢) يعني بل تحتسب الحصاة المرمية لو حصلت الإصابة.

(٣) كما اذا أصابت الحصاة بشيء أعلىٰ من الجمرة ثمّ رجعت ووقعت على الجـمرة فحينئذٍ يكفي.

(٤) كما اذا أصابت الحصاة بأرض أُخرىٰ ثمّ وثبت إليها ووقعت في الجمرة فحينئذٍ يكفي أيضاً.

(٥) الضمير في قوله «إليها» يرجع الى الجـمرة. يـعني اذا كـانت إصـابة الحـصاة للجمرة بسبب الاصطدام بأرض غير أرض الجمرة فحينئذٍ يكفي أيضاً.

(٦) أي شبه الأرض، مثل أن أصاب الحصاة للجمرة بسـبب صـدمها بحـيوان أو إنسان أو محمل أو غير ذلك.

(٧) يعني أنّ اشتراط المصنّف رحمه الله في قوله «بفعله» أعمّ من كون الإصابة بيد الرامي أو بسائر أعضائه من الرِجل وغيرها.

(٨) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى الفعل. يعني أنّ المصنّف رحمه الله اكـتفى في هـذا ←

ذلك(١) باليد، وهو(٢) أجود (بما يُسمَّى رمياً)(٣)، فلو وضعها(٤) أو طرحها(٥) من غير رمي لم يُجزِ، لأنّ الواجب صدق اسمه، وفي الدروس نسب ذلك(٦) الى قول، وهو(٧) يدلّ على تمريضه (بما يسمَّى

← الكتاب وكتابه الدروس بلفظ «فعله» فهنا قال «بفعله» وفي الدروس قال «سادسها مباشرة الرمي». (راجع الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٠).

(١) المشار إليه في قوله «ذلك» هو المباشرة. يعني أنّ المصنّف رحمه الله اعتبر في رسالته الحجّ ـ مع كون الإصابة بسبب فعل الرامي ـ كون الرمي بيده أيضاً، فلا يكفي الرمي والإصابة بسبب سائر أعضائه.

(٢) والدليل على كون الرمي باليد أجود هو كونه المعهود من فعل النبي صلّى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام هو الرمي باليد لا غيرها من الأعضاء.

□ من حواشي الكتاب: لأنه المعهود من فعل النبي صلّى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام واستمرّ عليه عمل الأعصار الى يومنا هذا. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٣) الخامس من واجبات الرمي هو كون الرمي والإصابة به بحيث يصدق عليه الرمي لا بالوضع ولا بالطرح.

(٤) كما اذا وضع الحصاة في الجمرة بدون الرمي.

(٥) بأن كان الحاجّ في الهواء وطرح الحصاة الى الجمرة بحيث لايصدق عليه الرمي فلا يكفي أيضاً، لأنّ الواجب هو رمي الحصاة الى الجمار، فيجب صدق الرمي وإن سمّي رمياً عرفاً.

والضمير في قوله «اسمه» يرجع الى الرمي.

(٦) المشار إليه في قوله «ذلك» هو قوله «بما يسمّى رمياً» فإنّ المصنّف رحمه الله نسب في كتابه الدروس اشتراط ذلك الى قول.

(٧) أي النسبة الى قول يدلّ على ضعف القول المذكور وعدم اختيار المصنّف رحمه الله

←

حَجراً)[١]، فلا يُجزي الرمي بغيره ولو بخروجه عنه بالاستحالة، ولا فرق فيه[٢] بين الصغير والكبير، ولا بين الطاهر والنجس، ولا بين المتّصل بغيره[٣] كفصّ الخاتم لو كان حَجراً حرمياً وغيره (حرمياً)، فلا يُجزي من غيره، ويعتبر فيه[٤] أن لايكون مسجداً، لتحريم إخراج الحصىٰ منه

← ذلك القول.

أمّا عبارته في الدروس فهي «ثالثها إيصالها بما يسمّى رمياً، فلو وضعها وضعاً أو طرحها من غير رمي لم تجز على قول». (الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٢٩).

(١) السادس من واجبات الرمي هو كون المرميّ به مُسمّىً بالحَجر بأن يصدق عليه اسم الحَجر عرفاً، فلا يجزي الرمي بغير الحَجر، بأن كان غير الحَجر أصلاً مثل الآجر والرمل أو مثل الذهب والفضّة، أو استحال من أصله بأن صار الحَجر ملحاً.

(٢) أي لا فرق بين كون الحَجر المرميّ به صغيراً أو كبيراً بشرط أن لايخرج عن كونه صغار الحَجر من حيث الصغر، وأن لايخرج عن كونه كذلك من حيث الكبر.

(٣) الضمير في قوله «بغيره» يرجع الى الحَجر. يعني لا مانع باتّصال الحَجر المرميّ به بغير الحَجر مثل فصّ الخاتم اذا كان حَجراً حرمياً فإنّه يتّصل بغير الحَجر.

والفصّ ـ مثلّث الفاء ـ من الخاتم: ما يركّب فيه من المعادن كالياقوت ونحوه، جمعه: فُصوص وفِصاص وأفُصّ. (أقرب الموارد).

والمراد من «الحرمي» هو كون الحَجر مأخوذاً من الحرم، فلو اُخذ فصّ الخاتم من سائر الأمكنة لايجزي ولولم يكن متّصلاً بغيره أيضاً.

والضمير في قوله «بغيره» يرجع الى المتّصل.

(٤) يعني ويشترط في الحَجر الحرمي أيضاً أن لايؤخذ من المساجد التي كانت في ←

المقتضي للفساد في العبادة (بِكراً)(١) غير مرميّ بها رمياً صحيحاً، فلو رُميَ بها بغير نية أو لم يصب(٢) لم يخرج عن كونها بِكراً. ويعتبر مع ذلك كلِّه تلاحق الرمي(٣)، فلا يُجزي الدفعة وإن تلاحقت(٤) الإصابة، بل يحتسب منها واحدة، ولا يعتبر(٥) تلاحق الإصابة.

← الحرم للنهي عن إخراج حصى المساجد منها، والنهي يقتضي الفساد في العبادة فيبطل الرمي حينئذٍ.

فالسابع من شرائط الرمي هو كون الحجر حرمياً.

(١) البكر ـ بكسر الباء وسكون الكاف ـ العذراء: المرأة والناقة اذا ولدتا أول بطن وأول مولود لأبويه، وأول كلّ شيء، وكلّ فعلة لم يتقدّمها مثلها، والبقرة الفتية ومنه قوله: ﴿إنّها بقرة لا فارضٌ ولا بكرٌ﴾. (البقرة: ٦٨). والضربة البكر: القاطعة القاتلة. (أقرب الموارد).

والمراد هنا كون الحَجر مرمياً في أول مرتبة منه على نحوٍ يوضحه الشارح رحمه الله.

(٢) كما اذا رمى الحصىٰ لكنّها لاتصب الجمرة فلا يخرج عن كونها بكراً، فيكفي رميه ثانياً وثالثاً الى أن يصيب الجمرة.

فالثامن من شرائط الرمي هو كون الحصىٰ المرمية بكراً.

(٣) التاسع من شرائط الرمي هو تلاحق الرمي. يعني أن يرمي الحصىٰ واحداً بعد واحد، فلا يجزي لو رماها دفعةً واحدة.

وهذا الشرط التاسع أضافه الشارح رحمه الله بعد ذكر الشرائط الثمانية من المصنّف رحمه الله. فقوله «مع ذلك كلّه» إشارة الى ما ذكره المصنّف رحمه الله من الشرائط الثمانية.

(٤) كما اذا رمى الحصىٰ دفعةً واحدة لكنّها أصابت الجمرة واحداً بعد واحد فتحسب الواحدة من مجموعها.

(٥) يعني لايشترط إصابة الحصىٰ متلاحقاً بحيث أن تصيب واحدة منها بعد ←

(ويُستحبُّ البُرْش)[١] المشتملة على ألوان مختلفة بينها[٢] وفي كلّ واحدة[٣] منها، ومن

← واحدة، بل تكفي وإن تخلّفت بعدم إصابة البعض.

مستحبّات الرمي:

(١) يعني يستحبّ في الرمي كون الحَجر المرميّ به أبرش وكذلك كون الأحجار أيضاً بُرشاً، وسيأتي ذكر معنى «البُرش» قريباً إن شاء الله تعالى.

واعلم أنه كما ذكرنا كون الأُمور التسعة شرطاً واجباً في الرمي نذكر أنّ فيه أُموراً مستحبّة، وهي عشرة فنذكرها أولاً إجمالاً، ثمّ نأتي عليها تفصيلاً بحوله سبحانه، وهي:

١ ـ البُرش.
٢ ـ الملتقطة.
٣ ـ كون الحصىٰ بقدر الأنملة.
٤ ـ كون الرامي بالطهارة عند الرمي.
٥ ـ الدعاء عند الرمي.
٦ ـ التكبير مع كلّ حصاة.
٧ ـ تباعد الرامي.
٨ ـ الرمي خَذفاً.
٩ ـ استقبال الجمرة العقبة.
١٠ ـ الرمي ماشياً.

(٢) الضمير في قوله «بينها» يرجع الى الحصىٰ. يعني يستحبّ كون الحصىٰ على ألوان مختلفة بأن يكون كلّ واحد منها على لون غير لون الآخر.

(٣) بأن يكون كلّ واحدة من الحصىٰ على ألوان مختلفة بحيث تكون منقّطة.

البُرش: بضمّ الباء وسكون الراء، جمعٌ مفرده: أبرش وبرشاء. (أقرب الموارد).

أبرش: كأن على جلده نُقط بيض أو يخالف لونها لون جلده. (المنجد).

وفي الصحاح: البَرَش في شعر الفرس: نكت صغار تخالف سائر لونه. (الصحاح).

والحاصل: إنّ البُرش على قسمين: (الأول) كون كلّ فرد من أفراد الحصىٰ منقّطة ←

ثمّ[١] اجتزأ بها عن المنقّطة، لا كما فعل في غيره[٢] وغيره[٣]، ومن جمع بين الوصفين[٤] أراد بالبُرْش المعنى الأول، وبالمنّقطة الثاني، (الملتقطة)[٥] بأن يكون كلّ واحدة منها مأخوذة من الأرض منفصلة، واحترز بها عن

← ومختلفة اللون. (الثاني) كون أفراد الحصىٰ مختلفة اللون بحيث لو كان أحدها بلون أحمر تكون الأُخرىٰ بلون أصفر والثالثة بلون أسود وهكذا.

(١) يعني ومن جهة شمول لفظ «البُرش» بكلا المعنيين اكتفى المصنّف ؒ بذكر لفظ «البُرش» ولم يعبّر بكون الحصىٰ منقّطة، لأنّ التعبير بالمنقّطة يفيد استحباب أحد المعنيين اللذين يستحبّ كلاهما في الرمي.

(٢) يعني لم يفعل المصنّف ؒ كما فعل في غير هذا الكتاب.
وفاعل قوله «فعل» مستتر يرجع الى المصنّف ؒ. والضمير في «غيره» يرجع الى الكتاب.

(٣) الضمير في قوله «وغيره» يرجع الى المصنّف ؒ. يعني أن المصنّف ؒ في هذا الكتاب لم يفعل كما فعل في غير هذا الكتاب ولم يفعل المصنّف ؒ كما فعل غيره.
والمراد هو أنّ المصنّف ؒ عبّر في هذا الكتاب بقوله «ويستحبّ البُرش» وعبّر في غيره كما عبّر غيره ؒ أيضاً بأنه يستحبّ كون الحصىٰ منقّطة.
فقول المصنّف ؒ هنا يشمل على كلا القسمين.

(٤) المراد من «الوصفين» هو كون أفراد الحصىٰ مختلفة اللون وكون كلّ واحدة منها منقّطة. فمن قال «يستحبّ البُرش والمنقّطة» أراد من البُرش المعنى الأول وهو كون الأفراد مختلفة اللون، ومن المنقّطة وهو كون كلّ فرد منها على ألوان مختلفة كما أوضحنا آنفاً.

(٥) الثاني من مستحبّات الرمي كون الحصىٰ مأخوذة من الأرض منفصلة، بأن لاتكون منكسرة بحيث يؤخذ الحَجر الواحد الكبير فيكسر ويجعل بتعداد الحصىٰ المقصودة.

المكسَّرة من حجر، وفي الخبر:[١] التقِطِ الحصىٰ ولا تَكْسِرَنَّ منه شيئاً (بقَدر الأنمُلَة)[٢] ـ بفتح الهمزة وضمّ الميم ـ رأس الإصبع.

(والطهارة)[٣] من الحدث حالة الرمي في المشهور، جمعاً[٤] بين صحيحة محمّد بن مسلم الدالّة على النهي عنه بدونها[٥] ورواية أبي غسّان[٦] بجوازه على غير طهر، وكذا علّله المصنّف وغيره، وفيه

---

(١) المراد من «الخبر» هو المروي في الوسائل:

عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: التقط الحصىٰ ولا تكسرن منهنّ شيئاً. (الوسائل: ج ١ ص ٥٤ ب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣).

(٢) الثالث من مستحبّات الرمي كون الحصىٰ بقدر الأنملة، بأن لا تكون أصغر منها ولا أكبر.

الأنمُلة ـ المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الأصبع، والجمع: أنامل وأنمُلات، وهي رؤوس الأصابع. (لسان العرب).

الأنملة ـ بتثليث الميم والهمزة تسع لغات ـ: رأس الاصبع، وقيل: المفصل الأعلى الذي فيه الظفر، جمعه: أنامل وأنمُلات. (أقرب الموارد، المنجد).

(٣) الرابع من مستحبّات الرمي هو كون الرامي متطهّراً حال الرمي.

(٤) هذا تعليل بالحكم باستحباب طهارة الرامي عند الرمي، فإنّ الجمع بين الروايتين يقتضي ذلك.

(٥) الضمير في قوله «بدونها» يرجع الى الطهارة. والصحيحة المذكورة منقولة في الوسائل:

عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال: لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر. (الوسائل: ج ١٠ ص ٦٩ ب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١).

فإنّها تدلّ على النهي حال الرمي بغير طُهر.

(٦) الرواية المذكورة منقولة في الوسائل أيضاً:

←

نظر(١)، لأنّ المجوّزة مجهولة الراوي فكيف يؤوّل الصحيح لأجلها؟ ومن ثمّ(٢) ذهب جماعة من الأصحاب منهم: المفيد والمرتضى الى اشتراطها(٣)، والدليل معهم(٤). ويمكن أن يريد(٥) طهارة الحصىٰ فإنّه

← عن أبي غسّان حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور، قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك، والطُهر أحبُّ إليَّ، فلا تدعه وأنت قادر عليه. (المصدر السابق: ح ٥).

فهذه الرواية تدلّ على عدم وجوب كون الرامي طاهراً عند الرمي.

فالجمع بينهما يقتضي الحكم باستحباب الطهارة حال الرمي فلا تجب الطهارة عند الرمي، وهذا تعليل من المصنّف رحمه الله وغيره بالحكم بالاستحباب.

(١) هنا أشكل الشارح رحمه الله بالجمع المذكور من المصنّف رحمه الله وغيره، بأنّ الرواية المجوّزة ـ وهي رواية أبي غسّان ـ مجهولة الراوي فإنّ أبا غسّان حميد بن مسعود لم يعلم حاله في علم الرجال بأنه من الضعاف أو الثقات، فكيف تؤوّل الصحيحة الناهية عن الرمي بغير طهور على استحباب الطهارة في الرمي لأجل الرواية المجهولة وهي رواية أبي غسّان؟

والضمير في قوله «لأجلها» يرجع الى المجوّزة.

(٢) يعني ومن جهة ضعف الراوي في الرواية المجوّزة للرمي بغير الطهارة أفتىٰ جماعة من الفقهاء باشتراط الطهارة في صحّة الرمي، منهم الشيخ المفيد والسيّد المرتضى رحمهما الله.

(٣) الضمير في قوله «اشتراطها» يرجع الى الطهارة.

(٤) يعني أنّ الدليل المعتبر يكون مع هؤلاء لأنّ الصحيحة لا تؤوّل برواية أبي غسّان المجهول.

(٥) يعني يمكن أن يريد المصنّف رحمه الله بقوله «والطهارة» هو طهارة الحصىٰ المرمية، ←

مستحبّ أيضاً على المشهور، وقيل بوجوبه[١]. وإنّما كان الأول[٢] أرجح لأنّ سياق أوصاف الحصى أن يقول: الطاهرة، لينتظم مع ما سبق منها، ولو أُريد الأعمّ منهما[٣] كان أولى.

(والدعاء)[٤] حالة الرمي وقبله، وهي[٥] بيده بالمأثور

← فإنّ الطهارة فيها أيضاً مستحبّة عند المشهور من الفقهاء.

(١) وقال بعض الفقهاء بوجوب طهارة الحصى المرمية.

(٢) المراد من «الأول» هو كون الطهارة مستحبّة للرامي. يعني أنّ ترجيح اشتراط طهارة الرامي هو سياق العبارة، فإنّها لو كانت شرطاً بالنسبة الى الحصىٰ فعليه أن يقول «الطاهرة» لتكون صفة للحصىٰ فإتيان المصنّف رحمه الله بقوله «الطهارة» يوجب ترجيح الأول وهو طهارة الرامي.

والضمير في قوله «ما سبق منها» يرجع الى الأوصاف.

(٣) ضمير التثنية في قوله «منهما» يرجع الى طهارة الرامي وطهارة الحصىٰ. يعني لو أراد المصنّف رحمه الله كلا الطهارتين كان أولىٰ من إرادة أحدهما لاستحباب كليهما بين الفقهاء.

(٤) الخامس من مستحبّات الرمي هو الدعاء في حال الرمي وقبله.

(٥) الجملة حالية من قوله «وقبله». يعني يستحبّ الدعاء قبل الرمي والحصىٰ في يد الرامي بالمنقول، ومن جملة الأدعية التي وردت في المقام الدعاء المنقول في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله قال: خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولاترمها من أعلاها، وتقول والحصىٰ في يدك: «اللّهمّ هؤلاء حصياتي فاحصهنّ لي وأرفعهنّ في عملي» ثمّ ترمي فتقول مع كلّ حصاة: «الله أكبر، اللّهمّ ادحر عنّي الشيطان، اللّهمّ تصديقاً ←

(والتكبير[١] مع كلّ حصاة)، ويمكن كون الظرف[٢] للتكبير والدعاء معاً (وتباعد)[٣] الرامي عن الجمرة (نحو خمس عشرة ذراعاً) الى عشر.

(ورميها خذفاً)[٤] والمشهور في تفسيره[٥] أن يضع الحصاة على بطن إبهام اليد اليمنىٰ ويدفعها[٦] بظُفر السبّابة[٧]، وأوجبه[٨] جماعة منهم ابن

← بكتابك وعلى سنّة نبيّك، اللّهمّ اجعله حجّاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً» وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، فاذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل «اللّهمّ بك وثقت وعليك توكّلت، فنِعمَ الربّ ونِعمَ المولىٰ ونِعمَ النصير».

قال: ويستحبّ أن ترمي الجمار على طُهر. (الوسائل: ج ١٠ ص ٧٠ ب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١).

(١) السادس من مستحبّات الرمي هو التكبير عند رمي كلّ من الحصاة.

(٢) المراد من «الظرف» هو قوله رحمه الله «مع كلّ حصاة».

(٣) السابع من مستحبّات الرمي هو أن يبعد الرامي عن الجمرة بمقدار خمسة عشر ذراعاً الى عشرة أذرع.

(٤) الثامن من مستحبّات الرمي هو رمي الحصىٰ خذفاً.

الخذف ـ بفتح الخاء وسكون الذال ـ: مصدر، خذَف بالحصاة أو النواة ونحوهما: رمىٰ بها من بين سبّابتيه. (أقرب الموارد).

(٥) هذا أحد التفاسير التي ذكروها في معنى الخذف.

(٦) الضمير في قوله «يدفعها» يرجع الى الحصاة.

(٧) السبّابة هي الإصبع التي بين الوسطىٰ والإبهام. (المنجد).

(٨) الضمير في قوله «أوجبه» يرجع الى الخذف بوضع الحصاة على بطن إبهام يد اليمنى ودفعها بظُفر السبّابة، وهذا ما ذهب إليه ابن إدريس رحمه الله. (راجع السرائر: ج ١ ص ٥٩٠).

إدريس بهذا المعنىٰ، والمرتضى[١] لكنّه جعل الدفع بظُفر الوسطىٰ.

وفي الصحاح:[٢] الخذف بالحصى الرمي بها بالأصابع، وهو[٣] غير منافٍ للمروي الذي فسّروه به بالمعنى الأول، لأنه قال في رواية البزنطي[٤] عن الكاظم عليه السلام: تخذفهنّ خذفاً، وتضعها[٥] على الإبهام وتدفعها بظُفر السبّابة، وظاهر

---

(١) يعني وأوجب الخذف بالتفسير المذكور السيّد المرتضى رحمه الله لكن بفرق يسير وهو دفع الحصاة الموضوعة في بطن إبهام اليمنىٰ بوسيلة ظُفر الإصبع الوسطىٰ. (راجع الانتصار: ص ١٠٥).

(٢) هذا تفسير ثالث للخذف في كتاب الصحاح للجوهري، ففيه الخذف بالحصىٰ: الرمي بها بالأصابع. وهذا المعنى أعمّ من كلا التفسيرين المذكورين، فإنّ رمي الحصىٰ بالأصابع يشمل كلا القسمين المتقدّمين.

والضمير في قوله «بها» يرجع الى الحصىٰ.

(٣) أي وما في الصحاح لاينافي المروي الذي فسّره العلماء وهو الخذف بالمعنى الأول. والمراد من «التفسير» في العبارة هو التطبيق. والضمير في قوله «فسّروه» يرجع الى المروي، وفي قوله «به» يرجع الى الخذف الذي هو بالمعنى الأول، فيكون معنى العبارة هكذا: وما في الصحاح لاينافي المروي الذي طابقوه بالخذف بالمعنى الأول. لأنّ الرمي بالأصابع يشمله أيضاً.

(٤) المراد من «رواية البزنطي» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: حصى الجمار يكون مثل الأنملة (الى أن قال:) تخذفهنّ خذفاً، وتضعها على الإبهام وتدفعها بظُفر السبّابة. قال: وارمها من بطن الوادي واجعلهنّ على يمينك كلّهنّ. (الوسائل: ج ١٠ ص ٧٣ ب ٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١).

(٥) الضميران في قوله «تضعها» و«تدفعها» يرجعان الى الحصىٰ.

العطف[١] أنّ ذلك أمر زائد على الخذف، فيكون فيه[٢] سُنَّتان: إحداهما رميها خذفاً بالأصابع لا بغيرها وإن كان[٣] باليد، والأُخرى جعله بالهيئة المذكورة[٤]، وحينئذٍ[٥] فتتأدّى سُنّة الخذف برميها بالأصابع كيف اتّفق، وفيه[٦] مناسبة أُخرى للتباعد بالقدر المذكور، فإنّ الجمع بينه[٧] وبين الخذف بالمعنيين

---

(١) في قوله «وتضعها...الخ». يعني أنّ ظاهر العطف هو أنّ الكيفية المعطوفة أمرٌ زائدٌ على الخذف لظهور الاختلاف بين المعطوف والمعطوف إليه.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الخذف. يعني بناءً على تغاير المعطوف والمعطوف إليه تكون في الخذف سنّتان:

إحداهما: أن يخذف الحصىٰ بالأصابع لا بسائر الأعضاء ولو كان جائزاً.

والأُخرىٰ: جعل الرمي بالكيفية المذكورة.

(٣) أي وإن كان غير الأصابع هو اليد.

(٤) المراد من «الهيئة المذكورة» هو وضع الحصىٰ على بطن الإبهام ودفعها بظُفر السبّابة.

(٥) أي تتحقّق في الرواية السنّتين المذكورتين، فيمكن تحصيل السنّة في الرمي خذفاً برمي الحصىٰ بالأصابع لا بسائر الأعضاء ولو باليد بأيّ نحوٍ كان الرمي بالأصابع.

(٦) أي في تأدية سنّة الخذف بالرمي بالأصابع كيف اتّفق مناسبة أُخرى باستحباب التباعد بين الرامي والجمرة بالمقدار المذكور، وهو البُعد عن الجمرة بمقدار خمسة عشر ذراعاً أو عشرة أذرع، لأنّ الجمع بين التباعد المذكور وبين الرمي بالكيفيتين المذكورتين بعيد.

(٧) الضمير في قوله «بينه» يرجع الى التباعد. يعني أنّ الجمع بين إتيان سنّتي التباعد والخذف بالمعنيين بعيد.

السابقين[١] بعيد. وينبغي مع التعارض[٢] ترجيح الخذف، خروجاً[٣] من خلاف موجبه.

(واستقبال الجمرة هنا)[٤] أي في جمرة العقبة، والمراد باستقبالها[٥] كونه مقابلاً لها، لا عالياً عليها كما يظهر من الرواية[٦] «ارمها[٧] من قبل

---

(١) المراد من «المعنيين السابقين» هو ما قال به المشهور بوضع الحصاة على بطن الإبهام ودفعها بظُفر السبّابة كما عن ابن إدريس رحمه الله وما قاله الآخرون بدفعها بظُفر الوسطىٰ كما ذهب إليه السيّد المرتضى رحمه الله.

(٢) يعني اذا تعارض تحصيل الاستحبابين بأن لايمكن تحصيل كليهما رجّح تحصيل استحباب الخذف، بمعنى أنّ الحاجّ لايمكنه الرمي بالخذف المذكور وهو جعل الحصىٰ على بطن الإبهام ودفعها بالسبّابة أو الوسطى والبُعد بالمقدار المذكور. فيرجّح الخذف حينئذٍ على تحصيل استحباب التباعد للفرار عن مخالفة من أوجبه من العلماء مثل ابن إدريس والسيّد المرتضى رحمهما الله.

(٣) أي فراراً من مخالفة مَن أوجب الخذف بالكيفية المذكورة.
والضمير في قوله «موجبه» يرجع الى الخذف.

(٤) التاسع من مستحبّات الرمي هو استقبال جمرة العقبة.
والمراد من «الاستقبال» ليس كون الرامي في مقابل وجه الجمرة لأنها ليست ذي وجه وذي ظهر لعدم الفرق في جوانبها، بل المراد كون الرامي مساوياً لها لا عالياً ولا سافلاً عن الجمرة.

(٥) والضميران في قوله «باستقبالها» و «لها» يرجعان الى الجمرة، وفي قوله «كونه» يرجع الى الرامي.

(٦) المراد من «الرواية» هو الخبر المنقول في صفحة ٣٨٤ عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، فراجع.

(٧) الضمائر في «ارمها، وجهها، ترمها، أعلاها، لها» ترجع الى الجمرة.

وجهها ولا ترمها من أعلاها» وإلّا فليس لها وجه خاصّ يتحقّق به الاستقبال. وليكن مع ذلك[١] مستدبراً القبلة. (وفي الجمرتين الأُخريين يستقبل القبلة)[٢].

(والرمي ماشياً)[٣] إليه من منزله لا راكباً[٤]، وقيل: الأفضل الرمي[٥] راكباً، تأسيّاً بالنبي صلّى الله عليه وآله[٦]، ويضعّف[٧] بأنه صلّى الله عليه

---

(١) أي يستحبّ كون الرامي مع مساواته للجمرة أن يستدبر القبلة ويتوجّه إليها.

(٢) يعني ويستحبّ في الرمي للجمرتين الأُخريين وهما الوسطىٰ والأُولىٰ أن يستقبلهما مع استقباله القبلة.

(٣) العاشر من مستحبّات الرمي هو الرمي في حال المشي، بأن يخرج من منزله الى الرمي ماشياً لا راكباً.

والضمير في قوله «إليه» يرجع الى الرمي.

فيستفاد إذاً من عبارتي المصنّف والشارح رحمهما الله هو استحباب المشي من منزله الى الرمي واستحباب الرمي في حال كونه راجلاً لا راكباً.

(٤) بمعنى أنه يستحبّ المشي لا الركوب من منزله الى الرمي.

(٥) وقال بعض الفقهاء بأفضلية الرمي في حال الركوب تأسّياً برسول الله صلّى الله عليه وآله.

والقائل هو الشيخ رحمه الله. (راجع المبسوط: ج ١ ص ٣٦٩).

(٦) أمّا الرواية الدالّة على رمي رسول الله صلّى الله عليه وآله الجمار في حال الركوب فهي منقولة في الوسائل:

عن محمّد بن الحسين عن بعض أصحابنا عن أحدهم عليهما السلام في رمي الجمار: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً على راحلته. (الوسائل: ج ١٠ ص ٧٤ ب ٨ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١).

(٧) أي القول باستحباب الرمي راكباً يضعّف لوجود رواية دالّة على أنه صلّى الله عليه وآله

←

وآله وسلّم رمى ماشياً أيضاً رواه عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام.

(ويجب في الذبح(١) لهدي التمتّع(٢) (جَذع(٣) من الضأن(٤)) قد كمُل

→ رمىٰ ماشياً أيضاً، وهي منقولة في الوسائل:

عن عليّ بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشياً. (الوسائل: ج ١٠ ص ٧٤ ب ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١).

الذبح:

(١) هذا هو الثاني من المناسك الواجبة في مِنىٰ يوم النحر، وهو الهدي.

واعلم أنّ الهدي يجب في حجّ التمتّع مطلقاً، واجباً كان أو مستحبّاً، أصالةً كان أو نيابةً.

أمّا الإفراد فلا يجب الهدي فيه، وأمّا القران فيجب فيه أيضاً لمصاحبة الحاجّ مع الهدي.

ويشترط في الهدي أُمور ثلاثة:

الأول: كون الهدي من جنس البقر أو الغنم أو الإبل المعبّر عنها بالأنعام الثلاثة مع شرائط السنّ المعيّن فيها.

الثاني: كون الهدي تامّ الخلقة، بأن لايكون ناقصاً.

الثالث: كون الهدي غير مهزول، بأن يكون على كليتيه شحم.

قوله «الذبح» بفتح الذال وسكون الباء من ذَبح ذَبحاً وذَباحاً: شقّ وفتق ونحر وخنق. (أقرب الموارد).

(٢) فغير التمتّع مثل القران يجب فيه ذبح ما صاحَبه.

(٣) الجَذَع ـ محرّكة ـ من البهائم: صغيرها، جمعه: جِذاع وجذعان. (المنجد).

الجَذَع: وهو من البهائم ما قبل الثني. (أقرب الموارد).

(٤) الضأن: اسم جنس لخلاف الماعز. (المنجد). وهو فاعل لقوله «يجب». يعني

←

سِنّه سبعة أشهر، وقيل: ستة، (أو ثنيّ[١] من غيره) وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية، ومن الإبل في السادسة، (تـامّ[٢] الخـلقة) فـلا يُجـزي الأعور ولو ببياض على عينه، والأعـرج، والأجـرب[٣]، ومكسـور[٤] القرن الداخل، ومقطوع شيء من الأُذن، والخصي[٥]، والأبتر[٦]، وساقط الأسنان[٧] لكبر وغيره، والمريض. أمّا شقّ

← يجب في هدي التمتّع الجَذَع من جنس الضأن، سنّه سبعة أشهر أو ستة. وهذا هو الأول من شرائط الهدي.

(١) عطف على قوله «جَذَع». والضمير في قوله «غيره» يرجع الى الضـأن. يـعني يجب كون الهدي جَذَعاً لو كان من جنس الغنم، وثنيّاً ـ وهو ما دخل في السنة الثانية ـ لو كان من جنس البقر والمعز، وما دخل في السنة السادسة لو كان من جنس الإبل.

(٢) بالرفع، عطفاً على قوله «جَذَع». وهذا هو الثاني من شرائط الهدي، وهو كونه تامّ الخلقة، فلا يجزي الأعور. وهو من عِوَر الرجل يعور: ذهب حسّ إحدى عينيه. (أقرب الموارد).

(٣) الأجرب ـ مؤنّثه: جـرباء مـن الجـرب بـالتحريك ـ: بـثُور صـغار تـبتدئ حمراء ومعها حكّة شديدة وربّما تقيّحت، ومنه قولهم: أعدى من الجرب. (أقرب الموارد).

(٤) بالرفع، عطفاً على قوله «الأعور». يعني فلا يجزي الحيوان الذي كـسر قـرنه الداخل لا الظاهر.

(٥) هو الذي سلّت خصيتاه بحيث نزعتا.

(٦) وهو مقطوع الذنب أو الألية.

(٧) المراد منه سقوط جميع أسنانه، لظهور الجمع المحلّى بأل العموم، فلا مانع من ذبح ←

الأُذن[١] من غير أن يذهب منها[٢] شيء وثقبها ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقدان القرن والأُذن خلقة ورضّ[٣] الخصيتين فليس[٤] بنقص، وإن كره الأخير[٥]، (غير[٦] مهزول) بأن يكون ذا شحم على الكليتين وإن قلّ.

(ويكفي فيه[٧] الظنّ) المستند الى نظر أهل الخبرة، لتعذّر العلم

← حيوان سقط تعداداً من أسنانه.

(١) هذا وما بعده في قوله «وثقبها ووسمها وكسر القرن...الخ» مبتدأ، وخبرهما هو قوله «فليس بنقص».

(٢) الضمائر في قوله «منها، ثقبها، وسمها» ترجع الى الأُذن، والتأنيث باعتبار تأنيث أُذن، وكلّ عضو كان في البدن زوجاً يكون مؤنّثاً.

(٣) بالرفع، عطفاً على قوله «أمّا شقّ الأُذن».

الرضّ ـ من رضّه رضّاً ـ: دقّه وجرشه،فهو رضيض ومرضوض. (أقرب الموارد).

(٤) خبر لقوله «أمّا شقّ الأُذن» وما بعده. يعني أنّ المذكورات في خصوص الهدي ليس نقصاً.

(٥) المراد من «الأخير» هو قوله «رضّ الخصيتين». فيكره مرضوض الخصيتين في الهدي.

(٦) الثالث من شرائط الهدي هو كونه غير مهزول. والملاك في تشخيص عدم الهزل هو كون مقدار ولو قليلاً من الشحم على كليتيه.

(٧) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى غير الهزل. يعني اذا ظنّ كون الهدي غير مهزول يكفي فيه، ولا يجب تحصيل العلم لعدم إمكانه. لكنّ الظنّ يحصل بإخبار أهل الخبرة، فمتى حصل له الظنّ في كون الهدي غير مهزول ثمّ ذبحه يكفي له ولو لم يكن كذلك.

به[١] غالباً، فمتى ظنّه كذلك أجزأ وإن ظهر مهزولاً لتعبّده[٢] بظنّه، (بخلاف ما لو ظهر ناقصاً[٣] فإنّه لا يُجزي) لأنّ تمام الخلقة أمر ظاهر، فتبيّن خلافه مستند الى تقصيره. وظاهر العبارة أنّ المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح[٤]، إذ لو

---

(١) الضمير في قوله «به» يرجع الى غير الهزل.

(٢) لأنّ الحاج متعبّد بظنّه ولو خالف الواقع.

(٣) كما اذا ظنّ الهدي تامّ الخلقة فظهر ناقصاً فانّه لا يكفي، فإذا ظهر خلاف ما ظنّه وجب عليه الهدي الآخر لتقصيره في ظنّه، لأنّ كون الهدي تامّ الخلقة أمرٌ ظاهري بخلاف كونه ذي شحم في كليتيه فإنّه أمرٌ غير ظاهر.

(٤) بأن ظهرت المخالفة لما ظنّ بكون الهدي غير مهزول وغير ناقص بعد الذبح لا بعد الشراء وقبل الذبح.

توضيح: إنّ المخالفة للظنّ بكون الهدي غير مهزول وغير ناقص الخلقة إمّا بعد الذبح أو بعد الشراء، فلو ظهرت المخالفة قبل الذبح للظنّ بغير الهزل قبل الشراء ففيه خلاف، الأجود في نظر الشارح رحمه الله الإجزاء.

وكذلك لو ظهر كونه تامّ الخلقة قبل الذبح والحال ظنّ الحاجّ بعدم كونه تامّاً عند الشراء.

لكن لو ظهر كونه تامّ الخلقة بعد الذبح والحال أنّ الحاجّ ظنّ بعدم كونه تامّ الخلقة عند الشراء فذهب الشارح رحمه الله الى عدم إجزائه إلّا أن تظهر السلامة قبل الذبح.

والحاصل: إنّ الخلاف في الإجزاء عند ظهور الهدي تامّ الخلقة بعد الذبح مع ظنّ النقصان عند الشراء وقبل الذبح. وليس الخلاف في الإجزاء عند ظهور الهدي تامّ الخلقة قبل الذبح مع ظنّ النقصان عند الشراء، فهذا قرينه على كون مراد المصنّف رحمه الله في العبارة ظهور الخلاف بعد الذبح لا قبله.

ظهر[١] التمام قبله أجزأ قطعاً، ولو ظهر الهزال قبله[٢] مع ظنّ سمنه عند الشراء ففي إجزائه قولان، أجودهما[٣] الإجزاء للنصّ[٤] وإن كان عدمه[٥] أحوط. ولو اشتراه من غير اعتبار[٦] أو مع ظنّ نقصه أو هزاله لم يُجزِ، إلّا[٧] أن تظهر الموافقة قبل الذبح، ويحتمل قوياً الإجزاء لو ظهر

---

(١) هذا تعليل كون المراد من المخالفة للظنّ في كلا الصورتين بعد الذبح، بأنه لو ظهرت المخالفة للظنّ بكون الهدي ناقصاً عند الشراء قبل الذبح يكون مجزياً قطعاً. بخلاف ظهور الهدي كاملاً بعد الذبح مع الظنّ بكونه ناقصاً عند الشراء فهو ليس بمجزٍ.

والضمير في قوله «قبله» يرجع الى الذبح.

(٢) الضمير في قوله «قبله» يرجع الى الذبح أيضاً. يعني لو ظهر الهدي مهزولاً قبل الذبح والحال أنّ الحاجّ ظنّ بكونه غير مهزول عند الشراء ففي إجزاء ذلك قولان.

(٣) أي أجود القولين كونه مجزياً للنصّ.

(٤) المراد من «النصّ» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يشتري هدياً فكان به عيب عور أو غيره، فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره. (الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٢ ب ٢٤ من أبواب الذبح ح ١).

(٥) الضمير في قوله «عدمه» يرجع الى الإجزاء. يعني أنّ القول بعدم الإجزاء يطابق الاحتياط، لأنّ العمل بالظنّ من حيث كونه طريقاً الى الواقع، فاذا انكشف الخلاف لايجوز الاكتفاء به.

(٦) بأن أشترى الهدي بلا تحقيق، أو اشتراه مع ظنّه بنقصانه، أو هزاله، ففي هذه الصوَر الثلاث لايجزي الهدي ولو ظهر بعد الذبح سالماً وغير مهزول، لأنّ الحاجّ اذا ظنّ بعدم كون الهدي واجداً للشرائط كيف يتقرّب به الى الله سبحانه؟

(٧) استثناء عن قوله «لم يُجز» فإنّه مطلق، فتستثنى منه صورة مطابقة الهدي

←

سميناً بعده[١]، لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام.

(ويُستحبُّ أن يكون ممّا عُرِّف به)[٢] أي حضر عرفات وقت الوقوف[٣] ويكفي قول بائعه فيه (سميناً) زيادة على ما يعتبر فيه[٤] (ينظر

← بالواقع قبل الذبح بأن ظنّ النقصان والهزال فظهرت السلامة والسمن قبل الذبح، لأنّ ظهور الصحّة والسمن حينئذٍ يوجب إمكان النية.

(١) يعني يحتمل قويّاً الحكم بالإجزاء لو ظهر الهدي سميناً بعد الذبح أيضاً، استناداً للصحيحة المنقولة في الوسائل:

عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام في الهرم الذي قد وقعت ثناياه أنه لابأس به في الأضاحي، وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك، وإن اشتريته مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزي. (الوسائل: ج ١٠ ص ١١١ ب ١٦ من أبواب الذبح ح ٦).

مستحبّات الهدي

اعلم أنّ الهدي الذي يجب في حجّ التمتّع تستحبّ فيه أُمور:

الأول: كون الهدي ممّا عرّف، بمعنى حضوره في عرفات بعد زوال اليوم التاسع من ذي الحجّة.

الثاني: كونه سميناً أزيد من مقدار الواجب.

الثالث: كونه إناثاً من الإبل والبقر وذكوراً من الغنم.

(٢) الأول ممّا يستحبّ في الهدي كونه ممّا حضر في عرفات وقت الوقوف.

(٣) وهو من زوال اليوم التاسع من ذي الحجّة الى الغروب، ويستند في ذلك الى قول بائعه.

والضمير في قوله «فيه» يرجع الى الحضور في عرفة.

(٤) فإنّ المعتبر في سمنه كون كليتيه ذي شحم، فالمستحبّ سمنه أزيد من ذلك ←

ويمشي ويبرك[١] في سوادٍ) الجار[٢] متعلّق بالثلاثة على وجه التنازع، وفي رواية: ويبعر[٣] في سوادٍ، إمّا بكون[٤] هذه المواضع ـ وهي: العين والقوائم

← المقدار، وهذا هو الثاني من مستحبّات الهدي.

(١) برَك يبرُك ـ مثل كتب يكتب ـ البعير: استناخ، وهو أن يلصق صدره بالأرض، برك في المكان: أقام فيه. (المنجد).

(٢) المراد من «الجار» هو قوله «في سواد». يعني أن ذلك متعلّق بالثلاث المذكورة، بمعنى أنه ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد.

والمراد من «التنازع» هو تنازع العوامل الثلاثة على معمول واحد وهو الجار والمجرور، فإنّ كلّ من الأفعال الثلاثة يريد أن يعمل فيه.

(٣) يبعر ـ بفتح العين مضارع ماضيه بَعَر، مثل علم، ومعناه أخرج ما فيه من البعر.

والرواية منقولة في الوسائل:

عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه؟ قال: على الجمرة الوسطىٰ. وسأله عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه وأين نزل؟ قال: أملح، وكان أقرن، ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منىٰ، وكان يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في سواد. (الوسائل: ج ١٠ ص ١٠٨ ب ١٣ من أبواب الذبح ح ٦).

(٤) فالمحتمل من العبارات المذكورة «ينظر ويمشي ويبرك ويبعر في سواد» أُمور:

الأول: كون العين والقوائم والبطن والمخرج في الهدي بلون اسود.

الثاني: كون نظره ومشيه وجلوسه وبعره في السواد الذي هو ظلّه الحاصل من عظم جثّته من حيث السمن. بمعنى أن يسع ظلّه بنظره ومشيه...الخ، فكان ذلك مبالغة في كونه سميناً.

الثالث: كون الأفعال المذكورة للهدي في وادٍ وسيع من المرعىٰ بحيث يكون ←

والبطن والمبعر ـ سوداً، أو بكونه[١] ذا ظلّ عظيم لسمنه وعظم جثّته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازاً[٢] في السمن، أو بكونه[٣] رعىٰ ومشىٰ ونظر وبرك وبعر في السواد، وهو الخُضرة والمرعىٰ زماناً[٤] طويلاً فسمن لذلك، قيل:[٥] والتفسيرات الثلاثة مروية عن أهل البيت عليهم السلام.

← سواداً من كثرة الخضرة فيه.

وقد أشار بالمحتمل الأول من المحتملات بقوله «إمّا بكون هذه المواضع...الخ» بلون أسود في الهدي.

(١) هذا بيان المحتمل الثاني من الأفعال المذكورة. والضميران في قوله «لسمنه» و«جثّته» يرجعان الى الهدي.

(٢) أي مبالغة في بيان سمن الهدي.

(٣) وهذا هو الثالث من المحتملات المذكورة، فالمراد وقوع هذه الأفعال في موضع سواد وهو كناية عن الخضرة والمرعىٰ.

(٤) ظرف للأفعال المذكورة. يعني أنّ الهدي ينظر ويمشي ويبرك ويبعر في الخضرة والمرعى مدةً طويلة بحيث كان ذلك سبباً لسمنه.

(٥) والقائل بكون التفسيرات الثلاثة مروية عن أهل البيت عليهم السلام هو قطب الدين الراوندي رحمه الله.

□ من حواشي الكتاب: والقائل هو قطب الذين الراوندي، وهذا الوصف على التفسير الأول وصف برأسه زيادة على السمن، وعلى التفسيرين الأخيرين مبالغة في زيادة السمن. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

أقول: نحن لم نطّلع بالمستند للتفسيرات الثلاثة عن أهل البيت عليهم السلام، لكنّ الألفاظ المذكورة قد وردت في روايات منقولة في الوسائل:

منها: عن الحلبي قال: حدّثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: ضحِّ بكبش أسود

←

(إناثاً[١] من الإبل والبقر ذُكراناً من الغنم) وأفضله الكبش والتَيس من الضأن والمَعز.

(ويجب النية)[٢] قبل الذبح مقارنة له، ولو تعذّر الجمع[٣] بينها وبين الذكر في أوله قدّمها عليه، مقتصراً

← أقرن فحل، فإن لم تجد أسود فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد. (المصدر السابق: ح ٥).

(١) الثالث من مستحبّات الهدي كونه من إناث الإبل والبقر ومن ذكور الغنم.

الإناث ـ بكسر الهمزة ـ: جمعٌ مفرده: الأنثى، وجمع الجمع: أُنُث. (أقرب الموارد).

الذُكران ـ بضمّ الذال ـ جمعٌ مفرده: الذَكر مُحرّكة، خلاف الأنثى، والجمع أيضاً: ذكور وذِكار وذِكارة. (أقرب الموارد).

الكبش: الحمل اذا أثنى، وقيل اذا أربع، جمعه: كباش. (أقرب الموارد، المنجد).

والمراد هنا الفحل بأيّ سنّ كان.

التَيس ـ بفتح التاء ـ: الذكر من المعز والضباء، جمعه: تيوس وأتياس وتَيَسة. (أقرب الموارد).

واجبات الهدي:

(٢) من واجبات الهدي النية مقارنةً للذبح بحيث يجمع النية في قلبه وذِكر اسم الله في لسانه، لأنّ البسملة أيضاً واجبة عند الذبح مقارنةً له.

والضمير في قوله «له» يرجع الى الذبح.

(٣) بأن لايتمكّن من الجمع كما ذكرناه في ابتداء الذبح فيقدّم النية على ذِكر اسم الله، ويكتفي فيه بالأقلّ فيقول: بسم الله.

والضمير في قوله «بينها» يرجع الى النية، وفي «أوله» يرجع الى الذبح، وفي «قدّمها» يرجع الى النية، وفي قوله «عليه» يرجع الى الذِكر.

منه[١] على أقلّه جمعاً بين الحقّين[٢] (ويتولّاها[٣] الذابح) سواء كان هو الحاجّ أم غيره، إذ يجوز الاستنابة فيهما اختياراً، ويُستحبُّ نيتهما[٤]، ولا يكفي[٥] نية المالك وحده.

(ويُستحبُّ جعل يده)[٦] أي الناسك (معه) مع الذابح لو تغايرا (و) يجب (قسمته[٧] بين الإهداء) الى مؤمن (والصدقة) عليه مع فقره (والأكل) ولا ترتيب بينها[٨]، ولا يجب

---

(١) يعني اذا قدّم النية على الذِكر فليقتصر منه على أقلّ الذِكر بقوله «بسم الله» فقط.

(٢) المراد من «الحقّين» هو حقّ النية وحقّ الذِكر. يعني أنّ الاكتفاء بأقلّ الذِكر يوجب رعاية حقّ النية وهومقارنته للذبح وحقّ الذِكرالواجب في صحّة الذبح.

(٣) الضمير في قوله «يتولّاها» يرجع الى النية. يعني يباشر النية من يذبح الهدي.

ولافرق بين كون الذابح هو نفس الحاجّ أو من استنابه الحاجّ، لأنّ الاستنابة في النية والذبح كلاهما جائزان ولو في حال الاختيار.

والضمير في قوله «فيهما» يرجع الى النية والذبح.

(٤) يعني يستحبّ أن ينوي الذابح والحاجّ.

(٥) هذا متفرّع على قوله «يتولّاها الذابح».

(٦) بأن يجعل الحاجّ يده مع يد الذابح، في صورة كون الذابح غير الحاجّ بل نائباً عنه.

وفاعل قوله «لو تغايرا» هو ضمير التثنية الراجع الى الذابح والحاجّ.

(٧) يعني يجب للحاجّ تقسيم لحم الهدي على ثلاثة بين الإهداء الى المؤمنين والصدقة عليهم والأكل.

(٨) أي لايجب الترتيب بين الثلاثة بأن يهدي ثلثه أولاً ثمّ يتصدّق ثلثه الآخر ثمّ ←

التسوية[١]، بل يكفي من الأكل مسمّاه[٢]، ويعتبر فيهما أن لاينقص كلّ منهما عن ثلثه. وتجب النية لكلّ منها[٣] مقارنة للتناول، أو التسليم الى المستحقّ أو وكيله، ولو أخلّ[٤] بالصدقة ضمن الثلث، وكذا[٥] الإهداء إلّا أن يجعله صدقة، وبالأكل[٦] يأثم خاصّة.

(ويُستحبُّ نحر الإبل[٧] قائمة قد ربطت يداها) مجتمعتين (بين

← يأكل كذلك، بل يجوز تقديم كلّ منها على الآخر.

(١) أي لايجب التساوي بين تقسيمه ثلاثاً بل يجوز الأكل بمقدار ولو قليلاً منه.

(٢) الضمير في قوله «مسمّاه» يرجع الى الأكل. يعني أنّ في تثليث التقسيم يكفي في الأكل المسمّى منه ويعتبر في الصدقة والإهداء أن لايكونا أقلّ من ثلث الهدي.
والضمير في قوله «فيهما» يرجع الى الإهداء والصدقة، وفي «ثلثه» يرجع الى الهدي.

(٣) يعني تجب النية في قسمته ثلاثاً، ففي خصوص الأكل ينوي مقارناً له، وفي الصدقة ينوي مقارناً الى تسليمه للمستحقّ أو وكيله، وفي الإهداء ينوي مقارناً كذلك.

(٤) يعني لولم يعمل بوظيفة التقسيم المذكور فبتخلّفه عن الصدقة يضمن ثلث الهدي، بمعنى أنه يبقى في ذمّته الى أن يبرئ نفسه.
وفي تخلّفه عن إهداء ثلثه للمؤمنين أيضاً يضمن إلّا أن يتصدّق سهم الإهداء على فقراء المؤمنين.
وفي تخلّفه عن الأكل بأن لايأكل ولو بمسمّاه فإنّه يأثم ولا ضمان فيه.

(٥) أي وكذا يضمن فيما لو أخلّ بالإهداء. والضمير في قوله «يجعله» يرجع الى الإهداء.

(٦) عطف على قوله «بالصدقة». يعني لو أخلّ بالأكل فلا ضمان إلّا أنه يأثم خاصّة.

(٧) يعني يستحبّ نحر الإبل للهدي في حال كونها قائمة بحيث تربط يداها ←

الخفّ[١] والركبة[٢]) ليمنع[٣] من الاضطراب، أو تُعقل يدها اليسرىٰ من الخفّ الى الركبة ويوقفها على اليمنىٰ، وكلاهما[٤] مروي،

← مجتمعتين، أو تعقل يدها اليسرى من الخفّ الى الركبة بحيث تقوم الإبل على ثلاثة من رجليه ويده اليمنى.

النحْر ـ من نحر البهيمة نحراً وتنحاراً ـ: أصاب نحرها وهو في اللبّة مثل الذبح في الحلق، ومكان النحر أعلى الصدر، وقيل موضع القلادة، مذكّر، جمعه: نحور. (أقرب الموارد).

(١) الخفّ ـ بضمّ الخاء وتشديد الفاء ـ: للبعير والنعام بمنزلة الحافر لغيرها، جمعه: أخفاف وخِفاف. (أقرب الموارد).

(٢) الرُكبة ـ بضمّ الراء وسكون الكاف ـ: موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق. (أقرب الموارد).

(٣) قوله «ليمنع» إمّا بصيغة المعلوم فاعله مستتر يرجع الى الربط، أو المجهول، والنائب الفاعل هو الضمير الراجع الى المنحور.

(٤) أي كلا النحوين المذكورين في نحر الإبل مروي.

أمّا الرواية الدالّة على الكيفية التي ذكرها المصنّف رحمه الله فهي منقولة في الوسائل:

عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ ﴿واذكروا اسم الله عليها صوافّ﴾. (الحجّ: ٣٦) قال: ذلك حين تصفّ للنحر يربط يديها ما بين الخفّ الى الركبة، ووجوب جنوبها اذا وقعت على الأرض. (الوسائل: ج ١٠ ص ١٣٤ ب ٣٥ من أبواب الذبح ح ١).

فهذه الرواية تدلّ على استحباب الكيفية التي ذكرها المصنّف رحمه الله من ربط يدي الإبل من الخفّ الى الركبة.

وأمّا الرواية الدالّة على الكيفية التي ذكرها الشارح رحمه الله فهي منقولة أيضاً في ←

(وطعنها[١] من) الجانب (الأيمن) بأن يقف الذابح على ذلك الجانب، ويطعَنها[٢] في موضع النحر، فإنّه[٣] متّحد. (والدعاء[٤] عنده) بالمأثور.

← الوسائل:

عن أبي خديجة قال: رأيت أبا عبدالله عليه‌السلام وهو ينحر بَدَنته معقولة يدها اليسرى، ثمّ يقوم به من جانب يدها اليمنى ويقول «بسم الله والله أكبر، اللّهمّ هذا منك ولك، اللّهمّ تقبّل منّي» ثمّ يطعن في لبّتها ثمّ يخرج السكّين بيده، فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده. (المصدر السابق: ح ٣).

فهذه الرواية تدلّ على الكيفية التي ذكرها الشارح رحمه‌الله من ربط يد الإبل اليسرى من الخفّ الى الركبة.

(١) أي يستحبّ طعن الإبل من الجانب الأيمن.

والمراد من نحر الإبل من الجانب الأيمن ليس أيمن المنحر لأنه واحد وهو ثغرة النحر بين الترقوتين فلا يمين ولا يسار فيه، ولا فرق في نحره بين قيام الذابح يميناً ويساراً، بل المراد استقرار الذابح في جانب أيمن الهدي.

(٢) الضمير في قوله «يطعنها» يرجع الى الإبل.

(٣) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع الى موضع النحر. يعني أنّ موضع النحر واحد ولا فرق في وقوف الذابح بيمينه ويساره، فلا يطعن إلّا في منحر واحد.

(٤) بالرفع، عطفاً على قوله «نحر الإبل». يعني يستحبّ الدعاء في حال النحر بما هو مذكور في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل «وجهّت وجهي للّذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللّهمّ منك ولك، بسم الله

←

(ولو عجز[١] عن السمين فالأقرب إجزاء المهزول، وكذا الناقص) لو عجز عن التامّ، للأمر[٢] بالإتيان بالمستطاع المقتضي امتثاله للإجزاء، ولحسنة[٣] معاوية بن عمّار «إن لم تجد فما تيسّر لك» وقيل: ينتقل الى الصوم[٤] لأنّ المأمور به هو الكامل، فإذا تعذّر انتقل الى بدله وهو الصوم.

← وبالله والله أكبر، اللّهمّ تقبّل منّي» ثمّ أمر السكّين، ولا تنخعها حتّى تموت. (الوسائل: ج ١٠ ص ١٣٧ ب ٣٧ من أبواب الذبح ح ١).

(١) يعني لو عجز الناسك عن الهدي السمين المذكور بكون كليتيه ذي شحم فالأقرب عند المصنّف رحمه الله إجزاء الهدي المهزول، وكذلك لو عجز عن تامّ الخلقة فالأقرب عنده إجزاء الناقص.

(٢) دليل إجزاء المهزول والناقص بدل غيرهما قوله صلّى الله عليه وآله في رواية النبوي: اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. (مصابيح الكلام للوحيد البهبهاني: باب الوضوء، وراجع هامش ٤ من عوالي اللآلي: ج ٤ ص ٥٨). فيكلّف الناسك عند العجز عن غير المهزول والكامل بهدي المهزول والناقص.

(٣) المراد من «الحسنة» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار (في حديث) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اشتر فحلاً سميناً للمتعة، فإن لم تجد فموجوء، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي...الحديث. (الوسائل: ج ١٠ ص ١٠٦ ب ١٢ من أبواب الذبح ح ٧).

(٤) وسيأتي بأنّ الناسك اذا عجز عن الهدي صام عشرة أيّام، ثلاثة في الحجّ وسبعة في الحضر، فإذا لم يتمكّن عن غير المهزول والكامل فيحكم عليه بالبدل وهو الصوم.

(ولو وجد الثمن دونه)[١] مطلقاً (خلّفه عند من يشتريه ويهديه) عنه من الثقات إن لم يُقِم بمكّة (طول ذي الحجّة)[٢] فإن تعذّر فيه فمن القابل[٣] فيه، ويسقط هنا[٤] الأكل فيصرف الثلثين في وجهها، ويتخيّر في الثلث الآخر[٥] بين الأمرين[٦] مع احتمال قيام النائب[٧] مقامه فيه، ولم

---

(١) يعني اذا قدر الناسك على ثمن الهدي لكن لم يصل الى نفس الهدي لا كاملاً ولا ناقصاً وجب عليه أن يخلّف الثمن عند شخص موثّق ليشتري ويهدي عن جانب الناسك.
قوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق بين الكامل والناقص والمهزول وغيره.
والضمير في قوله «دونه» يرجع الى الهدي، وفي «خلّفه» يرجع الى الثمن، والضميران في قوله «يشتريه ويهديه» يرجعان الى الهدي.

(٢) قوله «طول ذي الحجّة» ظرف لقوله «يشتريه ويهديه». يعني أنّ وقت الهدي من الثقة الى آخر ذي الحجّة.

(٣) يعني لو لم يتمكّن من الهدي في طول ذي الحجّة من سنة النُسك وجب عليه أو على النائب الثقة الذي عنده وضع ثمن الهدي أن يهدي في ذي الحجّة من السنة القابلة.
والضمير في قوله «فيه» يرجع الى ذي الحجّة.

(٤) يعني اذا اشترى النائب الثقة الهديَ وذبحه من جانبه سقط حكم الأكل في تثليث لحم الهدي كما فصّلنا، لكنّ الثلثين الآخرين يصرفهما في الإهداء للمؤمنين والصدقة لهم، وأمّا الثلث المعيّن للأكل فيتخيّر في صرفه في الموردين الآخرين.

(٥) المراد من «الثلث الآخر» هو السهم المعيّن لأكل الناسك.

(٦) وهما الإهداء للمؤمنين والتصدّق لهم.

(٧) يعني يحتمل قيام النائب مقام الحاجّ في الأكل من ثلث لحم الهدي.

يتعرّضوا لهذا الحكم[١].

(ولو عجز)[٢] عن تحصيل الثقة أو (عن الثمن) في محلّه[٣] ولو بالاستدانة على ما في بلده والاكتساب[٤] اللائق بحاله وبيع[٥] ما عدا المستثنيات في الدَين (صام)[٦] بدله عشرة أيام (ثلاثة أيّام في الحجّ

← والضمير في قوله «مقامه» يرجع الى الناسك، وفي قوله «فيه» يرجع الى الأكل.

(١) أي لم يتعرّض العلماء لحكم ثلث الهدي في حقّ النائب بأنه يتخيّر في صرفه في الإهداء والتصدّق للمؤمنين أو يقوم مقام الناسك في الأكل من الثلث المذكور.

(٢) فاعل قوله «عجز» مستتر يرجع الى الحاجّ. يعني لو عجز الحاجّ عن تحصيل الثقة أو عن نفس الثمن في محلّ الهدي بأن لم يتمكّن في مِنىٰ ولو بالاستقراض في بلده والاكتساب اللائق به وجب عليه الصوم بدله.

(٣) الضمير في قوله «محلّه» يرجع الى الهدي بأن عجز عن الهدي في منىٰ.

(٤) بالجر، عطفاً على قوله «بالاستدانة». يعني لو قدر بالاكتساب اللائق بحاله لتحصيل ثمن الهدي وجب عليه ذلك.

(٥) هذا أيضاً عطف على قوله «بالاستدانة». يعني لو عجز عن الثمن ولو ببيع ما عدا المستثنيات في الدَين وجب عليه الصوم بالتفصيل المذكور.

أمّا مستثنيات الدَين فهي التي لايجب بيعها لأداء الدَين، مثل الدار التي سكن فيها وما يحتاج إليه من اللوازم والدابّة والكتاب والثوب وغير ذلك ممّا فصّل في كتاب الدَين.

فلا يجب بيع هذه المستثنيات لثمن الهدي.

(٦) جواب لقوله «ولو عجز...الخ».

فالصوم الواجب بدل الهدي عشرة أيّام، ثلاثة منها في الحجّ متوالية، وسبعة اذا رجع الى أهله.

متوالية) إلّا ما استثني[١] (بعد التلبّس بالحجّ)[٢] ولو من أول ذي الحجّة، ويُستحبُّ السابع وتالياه[٣]، وآخر وقتها[٤] آخر ذي الحجّة (وسبعة[٥] إذا رجع الى أهله) حقيقة، أو حكماً كمن لم يرجع، فينتظر مدّةً لو ذهب لوصل الى أهله عادةً، أو مُضِيّ[٦] شهر. ويفهم من تقييد الثلاثة بالموالاة[٧] دون السبعة عدم اعتبارها فيها،

---

(١) المستثنیٰ من وجوب الموالاة هو الذي علم بعدم تمكّنه بالهدي وشرع صوم الثلاثة من يوم التروية وصام يومين فينفصل بينهما وبين اليوم الثالث يوم العاشر وأيّام التشريق، فيستثنى ذلك من وجوب الموالاة بينها.

(٢) المراد من «التلبّس بالحجّ» هو أعمّ من أعمال الحجّ وأعمال عمرته، فاذا اشتغل بعمرة التمتّع جاز له الصوم بدل الهدي من أول ذي الحجّة، لكن لا يجوز ذلك الصوم قبل ذي الحجّة.

(٣) المراد من «تالياه» هو الثامن والتاسع من ذي الحجّة.

(٤) يعني أنّ آخر وقت الصوم للأيّام الثلاثة هو آخر ذي الحجّة.

(٥) بالنصب، عطفاً على قوله «ثلاثة». يعني صام الناسك سبعة أيّام أيضاً اذا رجع الى أهله حقيقةً بأن يأتي بلده ودخل بيته، أو حكماً كمن لم يرجع الى بلده فانتظر في بلد آخر بمقدار لو كان رجع ليأتي أهله في هذه المدّة.
والضمير في قوله «أهله» يرجع الى الناسك.

(٦) أو كان متردّداً في بلد مضى عليه شهر جاز له أن يصوم الثلاثة.

(٧) في قوله «ثلاثة أيّام في الحجّ متوالية» فيفهم من هذا التقييد في الثلاثة وعدمه في العشرة عدم وجوب الموالاة في صوم العشرة المذكورة.
والضمير في قوله «اعتبارها» يرجع الى الموالاة، وفي قوله «فيها» يرجع الى العشرة.

وهو[١] أجود القولين، وقد تقدّم[٢].

(ويتخيّر مولى) المملوك[٣] (المأذون له) في الحجّ (بين الإهداء[٤] عنه، وبين أمره[٥] بالصوم) لأنه عاجز عنه ففرضه الصوم، لكن لو تبرّع المولىٰ بالإخراج[٦] أجزأ، كما يُجزي عن غيره لو تبرّع عليه متبرّع، والنصّ[٧]

---

(١) يعني أنّ عدم وجوب الموالاة في العشرة هو أجود القولين في وجوبها وعدمها.

(٢) قد تقدّم عدم وجوب الموالاة في صوم العشرة أيّام في الجزء الثالث في المسألة الثامنة من كتاب الصوم، فراجع.

(٣) يعني يتخيّر المولى الذي أذن لمملوكه بالحجّ أن يهدي من جانب عبده وبين أمره لعبده بالصوم.

قوله «المأذون» صفة لموصوف مقدّر وهو المملوك. والضمير في قوله «له» يرجع الى المملوك.

(٤) من باب الإفعال بمعنى جعل الهدي. والضمير في قوله «عنه» يرجع الى المملوك.

(٥) بأن يأمر عبده بالصوم لأنّ العبد عاجز عن الهدي.

والضمير في قوله «عنه» يرجع الى الهدي.

(٦) يعني لو تبرّع المولى الهدي عن جانب عبده المأذون للحجّ أجزأ ذلك عنه كما يجزي عن غير عبده اذا تبرّع الهدي عنه.

والضمير في قوله «غيره» يرجع الى العبد. وفاعل قوله «تبرّع» هو قوله «متبرّع».

(٧) فإنّ النصّ يدلّ على هذا التخيير وهو منقول في الوسائل:

عن جميل بن درّاج قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع، قال: فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه. (الوسائل: ج ١٠ ص ٨٨ ب ٢ من أبواب الذبح ح ١).

ورد بهذا التخيير، وهو دليل على أنه لايملك شيئاً[١]، وإلّا[٢] اتّجه وجوب الهدي مع قدرته عليه، والحِجر[٣] عليه غير مانع منه كالسفيه.

(ولايجزي) الهدي (الواحد إلّا عن واحد[٤]، ولو عند الضرورة) على أصحّ[٥] الأقوال، وقيل: يُجزي عن سبعة وعن سبعين أُولي

---

(١) يعني أنّ ورود النصّ بتخيير المولىٰ في أمره المملوك المأذون له في الحجّ بالصوم بدل الهدي وتبرّعه الهدي عن مملوكه يدلّ على عدم مالكية العبد شيئاً، فلو كان مالكاً وجب عليه الهدي.

(٢) استثناء من قوله «لايملك شيئاً». فلو قلنا بمالكيّته يتّجه أن يقال بوجوب الهدي على العبد.

والضمير في قوله «قدرته» يرجع الى العبد، وفي قوله «عليه» يرجع الى الهدي.

(٣) هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو أنّ العبد ولو كان مالكاً فهو محجور عن التصرّف في ماله، فكيف يحكم عليه بوجوب الهدي عند القول بمالكيّته.

فأجاب الشارح رحمه الله بأنّ الحِجر من تصرّفه لايمنع من وجوب الهدي، كما أنّ السفيه محجور عن التصرّف في ماله لكن لو حجّ وجب عليه الهدي.

والضمير في قوله «عليه» يرجع الى المملوك، وفي قوله «منه» يرجع الى وجوب الهدي.

(٤) يعني لايجزي الهدي الواحد إلّا عن ناسك واحد ولو عند الضرورة، بحيث لم يوجد إلّا هدي واحد.

(٥) وفي إجزاء الهدي الواحد عن أكثر من واحد قولان:

الأول: كفاية الهدي الواحد عن سبعة أو سبعين ناسك اذا اشتركوا في خوان واحد كما اذا كانوا رفقاء وأصدقاء في السفر.

الثاني: كفاية الواحد عن أكثر ولو لم يكونوا أُولي خوان واحد.

خوان[1] واحد، وقيل: مطلقاً، وبه[2] روايـات محـمولة عـلى المـندوب

→ ◻ من حواشي الكتاب: قوله «قيل يُجزي عـن سـبعة...الخ» القـائل بـه هـو الشيخ رحمه الله قال في المبسوط: الهدي الواجب لايجزي الواحد إلّا عن واحد مع الاختيار، سواء كانت بَدَنة أو بقراً، ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين،وكلّما قلّوا كان أفضل.

ومثله قال في النهاية، وكان على الشارح رحمه الله أن يقول: وقيل يجزي عن خمسة وعن سبعة...الخ.

والخوان ـ ككتاب ـ ما يؤكل عليه الطعام، والمراد به كونهم رفقة مختلطين في المأكل، وقيل: ذلك كناية عن كونهم أهل بيت واحد. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

◻ من حواشي الكتاب أيضاً: قوله «وقيل مطلقاً» ظاهره أنّ هنا قائلاً بإجزاء الواحد عن السبعة والسبعين عند الضرورة وعدمها، أُولي خوان واحد كانوا أو لا، والقول به غير مشهور بل غير مذكور.

نعم، ذهب المفيد وعليّ بن بابويه الى إجزاء البقرة عن خمسة اذا كانوا أهل بيت، وأطلق سلّار إجزاءها عن خمسة. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(١) الخوان ـ بضمّ الخاء وكسرها ـ: ما يوضع عليه الطعام ليؤكل، وتسمّيه العامّة السُفرة، جمعه: أخونة وخون. (المنجد).

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع الى إجزاء الواحد عن سبعة أو عن سبعين اذا كانوا أُولي خوان واحد.

امّا الروايات المحمولة على الهدي المندوب فهي منقولة في الوسائل:

منها: عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزي البقرة عن خمسة بمنىً اذا كانوا أهل خوان واحد. (الوسائل: ج ١٠ ص ١١٣ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ٥).

منها: عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: البَدَنة والبقرة يضحّى بها، تجزي ←

جمعاً[١]، كهدي القران[٢] قبل تعيّنه[٣]، والأُضحية[٤] فإنّه[٥] يطلق عليها[٦] الهدي. أمّا الواجب[٧] ولو بالشروع في الحجّ المندوب فلا يُجزي

← عن سبعة اذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم. (المصدر السابق: ح ٦).

ومنها: عن حمران قال: عزّت البُدن سنة بمنىً حتّى بلغت البَدَنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: اشتركوا فيها، قلت: كم؟ قال: ما خفّ فهو أفضل. قال: فقلت: عن كم يجزي؟ فقال: عن سبعين. (المصدر السابق: ح ١١).

فهذه الروايات حملت على الهدي المندوب لا الواجب.

(١) أي الجمع بين الروايات التي تدلّ بعضها بإجزاء الواحد عن سبعة وبعضها على عدم إجزاء الواحد إلّا عن واحد يوجب حمل ما يدلّ على الإجزاء على الهدي المندوب.

(٢) فإن الهدي الذي يصاحبه الحاجّ للقران لايجب قبل الإصحاب وقبل الإشعار والتقليد فيجوز اشتراك أكثر من واحد في هديٍ واحد لحجّ القران.

(٣) والتعيّن لايتحقّق إلّا بالإشعار أو التقليد. والضمير في قوله «تعيّنه» يرجع الى الهدي.

(٤) عطف على قوله «كهدي القران». وهذا مثال ثانٍ للهدي المندوب، وهو الأُضحية التي يذبحونها في عيد الأضحى في الأمصار، فإنّها يجوز اشتراك أكثر من واحد فيها.

الأضحية ـ بالضمّ، وتكسر ـ: شاة يضحّى بها، جمعه: أضاحي.

(٥) الضمير في قوله «إنّه» يرجع الى الشأن.

(٦) الضمير في قوله «عليها» يرجع الى الاضحية. يعني أنها يطلق عليها الهدي.

الهدي ـ بفتح الهاء وسكون الدال ـ: ما أُهدي الى الحرم من النِعَم، وقيل: ما يُنقل للذبح من النِعَم الى الحرم، الواحدة: الهدية. (أقرب الموارد).

(٧) يعني أمّا الهدي الواجب لحجّ التمتّع الواجب أو لحجّ التمتّع المندوب فإنّ الهدي ←

إلّا عن واحد فينتقل مع العجز[١] ولو بتعذّره[٢] الى الصوم.

(ولو مات) مَن وجب عليه[٣] الهدي قبل إخراجه (أُخرج) عنه (من صُلب المال)[٤] أي من أصله وإن لم يوص به[٥]، كغيره[٦] من الحقوق المالية الواجبة. (ولو مات)

← فيه يجب بالشروع فيه، فلا يجزي الواحد إلّا عن ناسك واحد. والدليل عليه هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يجوز البَدَنة والبقرة إلّا عن واحد بمنىٰ. (الوسائل: ج ١٠ ص ١١٣ ب ١٨ من أبواب الذبح ح ١).

(١) كما اذا عجز عن ثمن الهدي.

(٢) كما اذا قدر على الثمن لكن تعذّر الهدي، ففي الصورتين ينتقل الى البدل وهو صوم عشرة أيّام.

(٣) كما اذا وجب الهدي على الحاجّ المتمتّع فمات قبل أن يخرج الهدي أو ثمنه من ماله فحينئذٍ يخرج الهدي من أصل ماله.

والضمير في قوله «عنه» يرجع الى «مَن» الموصولة في قوله «مَن وجب عليه الهدي»، وفي قوله «قبل إخراجه» يرجع الى الهدي.

(٤) المراد من «صُلب المال» هو مجموع ما تركه، لا الثلث ممّا تركه، فإن كان على الميّت ديون للآخرين أو ديون شرعية مثل الصلاة والصوم والحجّ والكفّارة أُخرج ذلك كلّه من أصل ماله، أمّا ما أوصى من المستحبّات فيخرج من ثلث ما تركه.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع الى الهدي.

(٦) الضمير في قوله«كغيره»يرجع الى الهدي أيضاً.يعني كما أنّ سائر الحقوق المالية الواجبة تُخرج من صلب المال ولولم يوض بها المديون فكذلك الهدي.

فاقده[١] (قبل الصوم صام الولي) وقد تقدّم بيانه[٢] في الصوم (عنه العشرة على قول)[٣] لعموم[٤] الأدلة بوجوب قضائه مافاته من الصوم.

---

(١) يعني اذا مات من لم يتمكّن من الهدي قبل أن يصوم عشرة أيّام ثلاثة في السفر وسبعة في الحضر صام وليّه عنه.

(٢) يعني تقدّم الحكم بوجوب صوم الولي عن الميّت في المسألة الرابعة من كتاب الصوم بقوله «اذا تمكّن من القضاء ثمّ مات قضىٰ عنه أكبر ولده الذكور».

وفي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: وجوب صوم العشرة على الولي عن الميّت.

الثاني: وجوب صوم الولي عن الميّت المتمكّن من صوم العشرة في حال حياته، لكن لو لم يكن متمكّناً منها آنذاك فحينئذٍ لايجب على الولي قضاء ذلك الصوم.

الثالث: وجوب صوم الثلاثة على الولي لا مجموع العشرة.

(٣) هذا هو القول الأول من الأقوال المذكورة في المسألة. قال الفاضل الهندي رحمه الله في شرح قول المصنّف رحمه الله «لو مات قبل الصوم صام الولي عنه العشرة على قول»: وفاقاً للسرائر والشرائع للخبر والإجماع. (كشف اللثام: ص ٣٦٥ من النسخة القديمة).

(٤) استدلّ الشارح رحمه الله بالقول المذكور لعموم الأدلّة بوجوب قضاء الولي ما فات الميّت من الصوم.

والضمير في قوله «قضائه» يرجع الى الولي، وفي قوله «ما فاته» يرجع الى الميّت.

أقول: من الأدلّة الدالّة على وجوب قضاء ما فات عن الميّت بالعموم رواية منقولة في الوسائل:

←

(ويقوى[١] مراعاة تمكّنه منها) في الوجوب، فلو لم يتمكّن لم يجب كغيره من الصوم الواجب، ويتحقّق التمكّن في الثلاثة بإمكان فعلها في الحجّ[٢]، وفي السبعة بوصوله الى أهله، أو مُضي المدّة المشترطة[٣] إن أقام بغيره[٤]،

→ عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام، قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلّا الرجال. (الوسائل: ج ٧ ص ٣٤١ ب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥).

(١) هذا هو القول الثاني من الأقوال المذكورة وهو مراعاة تمكّن الميّت في حال حياته من صوم العشرة في وجوبها على عهدة الولي، فلو لم يتمكّن الميّت في حال حياته فلا يجب على الولي كغير الصوم المذكور.

مثلاً اذا لم يقدر المكلّف بالصوم الواجب عليه مثل صوم شهر رمضان وغيره فلا يجب على الولي قضاؤه، وكذلك صوم العشرة في المقام.

والضمير في قوله «تمكّنه» يرجع الى الميّت، وفي قوله «منها» يرجع الى العشرة، وفي قوله «كغيره» يرجع الى صوم الواجب بدل الهدي.

(٢) يعني يتحقّق التمكّن الموجب لقضاء الولي في صوم الثلاثة بإمكان فعل الثلاثة في الحجّ، وفي السبعة بوصول الناسك الى وطنه أو مضي شهر كما مرّ.

والضمير في قوله «فعلها» يرجع الى الثلاثة، وفي «وصوله» و «أهله» يرجع الى الناسك.

(٣) المراد من «المدّة المشترطة» هو انتظار مدّة لو ذهب الى أهله لوصله أو مدّة مردّدة شهراً.

(٤) الضمير في قوله «بغيره» يرجع الى بلد الناسك.

ومَضي[١] مدّة يمكنه فيها الصوم، ولو تمكّن[٢] من البعض قضاه خاصّة. والقول الآخر:[٣] وجوب قضاء الثلاثة خاصّة، وهو ضعيف.

(ومحلّ الذبح) لهدي التمتّع (والحلق مِنىٰ[٤]، وحدُّها من العقبة) وهي[٥] خارجة عنها (الى وادي مُحَسِّر)[٦]، ويظهر من جعله حدّاً خروجه عنها

---

(١) بالجر، عطفاً على قوله «بوصوله». يعني يعتبر في وجوب السبعة على الولي علاوةً على ما ذكر مضيّ مدّة يمكن له صوم السبعة، فإن لم تمض تلك المدّة ومات فلا يجب على الولي صومها.

والضمير في قوله «يمكنه» يرجع الى الميّت، وفي قوله «فيها» يرجع الى المدّة.

(٢) فاعل قوله «تمكّن» مستتر يرجع الى الميّت. يعني لو تمكّن الميّت في حال حياته من صوم بعض العشرة مثل أن يتمكّن من صوم يوم أو يومين فمات قبله وجب على الولي المقدور منه صومها.

(٣) هذا هو القول الثالث من الأقوال المذكورة وهو وجوب قضاء ثلاثة أيّام على الولي لا السبعة، وقد ضعّفه الشارح رحمه الله لعدم الدليل عليه.

(٤) قوله «مِنىٰ» ظرف للذبح والحلق. يعني يجب فعلهما في مِنىٰ التي حدّها من جمرة العقبة الى وادي مُحسِّر.

والضمير في قوله «وحدّها» يرجع الى مِنىٰ.

(٥) الضمير في قوله «هي» يرجع الى العقبة، وهي صفة لموصوف مقدّر وهو جمرة.

يعني أنّ جمرة العقبة حدّ لِمِنىٰ وهي خارجة عن مِنىٰ.

والضمير في قوله «عنها» يرجع الى مِنىٰ.

(٦) قد مرّ وجه تسمية الوادي بين مِنىٰ والمشعر بلفظ «مُحسِّر» وهو بصيغة اسم الفاعل.

فحدّ مِنىٰ من جانب بلدة مكّة جمرة العقبة ومن جانب المشعر وادي مُحسِّر، فكلا

←

أيضاً(١)، والظاهر من كثيرٍ(٢) أنه منها.

(ويجب ذبح هدي القران متىٰ ساقه وعقد به إحرامه)(٣) بأن أشعره أو قلّده، وهذا(٤) هو سياقه شرعاً، فالعطف تفسيري وإن كان ظاهر العبارة(٥) تغايرهما، ولا يخرج عن ملك سائقه بذلك(٦)، وإن تعيّن ذبحه

← الحدّين خارجان عن مِنىٰ فلا يجوز الذبح والحلق فيهما.

والضمير في قوله «جعله» يرجع الى المصنّف رحمه الله، وفي «خروجه» يرجع الى وادي مُحسِّر، وفي قوله «عنها» يرجع الى منىٰ.

(١) أي كما أنّ العقبة خارجة عن مِنىٰ فإنّ وادي مُحسِّر خارج عنها أيضاً.

□ من حواشي الكتاب: هذا بناءً على عدم دخول ما بعد «الى» لما قبلها وضعاً، أو للقرينة وهي هنا قوله «من العقبة» وهذا غير دخول الغاية في المغيّىٰ كما قرّر في علم الأُصول. (حاشية المولى الهروي رحمه الله).

(٢) يعني أنّ ظاهر كثير من الفقهاء هو أنّ وادي مُحسِّر يعدّ من منىٰ.

والضمير في قوله «أنه» يرجع الى وادي مُحسِّر، وفي قوله «منها» يرجع الى منىٰ.

(٣) قد مرّ في جواز عقد الإحرام بالتلبية والإشعار والتقليد. يعني يجب الهدي في حجّ القران اذا عقد بإشعار الهدي أو تقليده الإحرام.

الضمير في قوله «به» يرجع الى هدي القران، وفي قوله «إحرامه» يرجع الى الحجّ.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو التقليد والإشعار. يعني أنّ السياق في اصطلاح الشرع هو الإشعار والتقليد، فقوله «وعقد به» عطفٌ على قوله «متىٰ ساقه» فالعطف تفسيري.

(٥) العبارة في قوله «متىٰ ساقه وعقد» ظاهر في تغاير المعطوف والمعطوف عليه.

(٦) المشار إليه في قوله «بذلك» هو السوق الشرعي بالإشعار والتقليد. يعني أنّ ←

فله[١] ركوبه وشرب لبنه ما لم يضرّ به أو بولده، وليس له[٢] إبداله بعد سياقه المتحقّق بأحد الأمرين.

(ولو هلك) قبل ذِبحه[٣] أو نحره بغير تفريط (لم يجب) إقامة (بـدله)، ولو فرَّط فيه ضمنه، (ولو عجز)[٤] عـن الوصـول الى محـلّه الذي يجب ذبحُه فيه (ذبحَه) أو نحرَه وصرفه في وجوهه في مـوضع عـجزه، (ولو لم

→ الهدي لايخرج عن ملك السائق بذلك، لكن يتعيّن له ذبحه ولايجوز ذبح هدي آخر بدله.

والضمير في قوله «ذبحه» يرجع الى الهدي المسوق بالإشعار والتقليد.

(١) هذا متفرّع على قوله «ولايخرج عن ملك سائقه بذلك» فاذا لم يخرج عن ملكه جاز للمالك أن يتصرّف في ملكه بركوبه وشرب لبنه بشرط عدم التـضرّر في نفس الهدي وولده.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع الى السائق، وفي قوله «إبداله بعد سياقه» يرجعان الى الهدي المسوق.

والمراد من قوله «أحد الأمرين» هو الإشعار والتقليد.

(٣) الذبح في الشاة والنحر في الإبل. يعني لو هلك الهدي قبل ذلك بغير تفريط لا يجب على السائق إبداله، لكن لو فرّط في الهدي ضمن ووجب عليه بدله.

والضميران في قوله «فيه» و «ضمنه» يرجعان الى الهدي.

(٤) فاعل قوله «عجز» مستتر يرجع الى الهدي. يـعني لو عـجز الهـدي في حـجّ القران عن الوصول الى محلّ الذبح ـ وهو مكّة أو منىٰ ـ ذبح السائق في محـلّ العجز وصرف لحمه في الثلاثة المذكورة، وهي الإهداء والتصدّق والأكل.

والضمير في قوله «ذبحَه» يرجع الى الهدي المسوق، وفاعله مستتر يرجع الى السائق، وكذلك في قوليه «نحره وصرفه».

يوجد)[١] فيه مستحقّ (أعلمه علامة الصدقة) بأن يغمِسَ[٢] نعله في دمه ويضربَ بها صفحة سَنامه، أو يكتب[٣] رقعةً ويضعها عنده يؤذن بأنه هدي، ويجوز التعويل[٤] عليها هنا في الحكم بـالتذكية وإبـاحة الأكـل

---

(١) يعني لولم يوجد في محلّ عجز الهدي عن الوصول مـن يسـتحقّ الهـدي مـن الفقراء وإخوانه المؤمنين جعل الناسك فيه علامة تفهم العابر بأنه صدقة ويجوز للغير الاستفادة منه.

(٢) هذا بيان إعلام كون الهدي المذكور صدقة، بأن يغمس القارن نعله بدم الهدي ويضرب بها صفحة سنام الإبل.

السنام ـ بفتح السين ـ: حدبة في ظهر البعير، جمعه: أسنِمة. (المنجد).

أقول: لايخفى بأنّ من الموارد التي يقدّم الظاهر على الأصل هذا الموضع، فإنّ أصالة عدم التذكير تفيد كونها ميّتة، وكذلك أصاله عدم جواز أكله تفيد عدم جواز الأكل منه، لكن العلامة الظاهرة في كونه صدقة تفيد الجواز فتقدّم على الأصلين.

(٣) هذا طريق آخر يبيّنه الشارح رحمه الله بإعلام كون الهدي المذبوح في محلّ العـجز صدقة، بأن يكتب القارن رقعة ويضعها عند الهدي المذكور يُعلم أنه هدي.

الرقعة ـ بالضمّ ـ: القطعة من الورق التي تكتب، جمعه: رُقع ورقـاع. (أقـرب الموارد، المنجد).

والضميران في قوله «عنده» و «أنه» يرجعان الى الهدي المذبوح.

(٤) يعني يجوز لمن مرّ به أن يعتمد بهذه العلامة ويحكم بجواز الأكل مـنه وبكـونه مذكّىً، فهذا حكم بتقدّم الظاهر على الأصل استناداً للنصّ في المقام، وهو منقول في الوسائل:

عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا عـبدالله عليه السلام عـن رجـل سـاق بَـدَنة

←

للنصّ. وتسقط[١] النية المقارنة لتناول المستحقّ. ولاتجب الإقامة عنده[٢] الى أن يوجدِ وإن أمكنت.

(ويجوز بيعه[٣] لو انكسر) كسراً يمنع وصوله، (والصدقة بثمنه). ووجوب[٤] ذبحه في محلّه مشروطٌ بإمكانه، وقد

← فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاك، قال: يذكّيها إن قدر على ذلك، ويلطّخ نعلها التي قلّدت بها حتّى يعلم من مرّ بها أنها قد ذكّيت فيأكل من لحمها إن أراد. (الوسائل: ج ١٠ ص ١٣٠ ب ٣١ من أبواب الذبح ح ٣).

(١) إشارة لما مرّ من وجوب النية عند تناول المستحقّ، فإنّ في المقام تسقط نية القربة من الحاجّ بعد أن ترك الهدي وذهب عنه.

(٢) ويعني لايجب على القارن أن يقوم عند الهدي المذبوح الى أن يوجد المستحقّ ولو تمكّن من ذلك.

والضمير في قوله «عند» يرجع الى الهدي، والنائب الفاعل في قوله «أن يوجد» مستتر يرجع الى المستحقّ.

(٣) هذا الحكم يختصّ بصورة عدم وصول الهدي الى المحلّ بسبب كسر عضو من أعضائه المانع، فيجوز حينئذٍ بيع الهدي والصدقة بثمنه، بخلاف الصورة المتقدّمة وهي عجز الهدي عن الوصول الى المحلّ ولم يحكم فيها بجواز بيعه، وسيأتي كون الفارق بين الصورتين هو النصّ.

(٤) هذا جواب عن إيراد وهو أنّ وجوب وصول الهدي الى المحلّ وهو مكّة أو منىٰ فكيف يجوز الذبح في غير المحلّ؟

فأجاب الشارح رحمه الله بأنّ وجوب ذبح الهدي في محلّه مشروط بإمكان الذبح في المحل.

والضمير في قوله «ذبحِه» يرجع الى الهدي، وفي قوله «بإمكانه» يرجع الى الذبح في المحلّ.

تعذّر[١] فيسقط، والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وبيعه[٢] النصّ.

(ولو ضلّ[٣] فذبحه الواجد) عن صاحبه في محلّه (أجزأ) عنه للنصّ، أمّا لو[٤] ذبحه في غيره أو عن غيره أو لا بنيّته لم يُجزِه

---

(١) فاعل قوله «تعذّر» مستتر يرجع الى الذبح في المحلّ، وكذا فاعل قوله «فيسقط». يعني وقد تعذّر في المقام الذبح في المحلّ فيسقط حينئذٍ وجوب الذبح في المحلّ.

(٢) العبارة على صورة اللفّ والنشر المرتّب. يعني أنّ الفارق بين وجوب ذبحِه عند عجزه ووجوب بيعِه عند كسره هو النصّ المنقول في الوسائل:
عن الحلبي قال: سألته عن الهدي الواجب اذا أصابه كسرٌ أو عطبٌ أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر؟ قال: يبيعه ويتصدّق بثمنه ويهدي هدياً آخر. (الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٦ ب ٢٧ من أبواب الذبح ح ١).

(٣) فاعل قوله «ضلّ» مستتر يرجع الى الهدي. يعني لو ضلّ الهدي المسوق بالإشعار والتقليد ووجده شخص وذبحه عن جانب صاحبه في محلّ الذبح أجزأ عنه.
ودليل الإجزاء هو النصّ المنقول في الوسائل:
عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يضلّ هديه فوجده رجل آخر فينحره، فقال: إن كان نحره بمِنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير مِنى لم يجزِ عن صاحبه. (الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح ح ٢).

(٤) وهذا متفرّع عمّا تقدّم من اشتراط ذبح الواجد عن صاحبه في مِنى.
فلو ذبح الواجد في غير محلّ الذبح أو ذبح الهدي المذكور بنية غير صاحبه أو ←

(ولا يجزي[١] ذبح هدي التمتّع) من غير[٢] صاحبه لو ضلّ، (لعدم[٣] التعيين) للذبح، إذ يجوز لصاحبه[٤] إبداله قبل الذبح، بخلاف هدي القران فإنّه[٥] يتعيّن ذبحه بالإشعار أو التقليد، وهذا[٦] هو المشهور.

والأقوىٰ[٧] وهو الذي اختاره في الدروس الإجزاء، لدلالة الأخبار

← ذبح الهدي المذكور بلا نية الهدي فلا يجزي عن صاحبه في الصوَر المذكورة.

والضمير في قوله «في غيره» يرجع الى محلّ الذبح، وفي قوله «عن غيره» يرجع الى صاحبه، وفي قوله «لا بنيّته» يرجع الى الهدي.

(١) أمّا الحكم المذكور في خصوص هدي الضالّ اذا ذبحه الواجد عن صاحبه وإجزائه عنه فإنّه لايجزي في هدي التمتّع لعدم تعيّن الهدي الضالّ في التمتّع، بل يجوز له أن يذبح غير الهدي الضالّ.

(٢) متعلّق بقوله «ذبح هدي التمتّع». بمعنى أنه لايجزي هدي التمتّع لو ذبحه غير صاحبه.

(٣) هذا تعليل عدم إجزاء هدي التمتّع لو ذبحه غير صاحبه عنه لو ضلّ، فإنّ الهدي في التمتّع لايتعيّن مثل هدي القران الذي يتعيّن ذبحه بالإشعار والتقليد.

(٤) الضميران في قوله «لصاحبه» و«إبداله» يرجعان الى هدي التمتّع.

(٥) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع الى هدي القران.

(٦) أي عدم إجزاء هدي التمتّع لو ذبحه غيره عند الضلال هو قول المشهور من الفقهاء.

(٧) أمّا الأقوى بنظر الشارح رحمه الله والمختار بنظر المصنّف رحمه الله في الدروس هو الإجزاء.

قال في الدروس: لو ضلّ هدي التمتّع فذبح عن صاحبه قيل: لايجزي (الى أن قال:) والأصحّ الإجزاء. (الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٢).

الصحيحة عليه[١]، وحينئذٍ[٢] فيسقط الأكل منه، ويصرف في الجهتين الأُخريين، ويُستحبّ[٣] لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقياً، ليدفع[٤] عن صاحبه غرامه الإبدال.

(ومحلّه) أي محلّ ذبح هدي القران (مكّة[٥] إن قرَنه) بإحرام (العمرة، ومِنى[٦] إن قرَنه بالحجّ). ويجب فيه[٧] ما يجب في هدي التمتّع على الأقوى، وقيل: الواجب ذبحه

---

(١) ولعلّ المراد هو الأخبار الدالّة بالإجزاء بالعموم لا بخصوص هدي التمتّع، ولم أجد ما يدلّ بإجزائه بالخصوص. (راجع الوسائل: ج ١٠ ص ١٢٧ ب ٢٨ من أبواب الذبح).

(٢) أي اذا قلنا بالإجزاء سقط وجوب الأكل من صاحبه فيصرف في الجهتين الأخيرتين وهما التصدّق والإهداء.

(٣) ويستحبّ لواجد هدي التمتّع أن يعرّفه قبل الذبح وبعده ما دام وقت الذبح باقٍ.

(٤) هذا تعليل استحباب التعريف ما دام وقت الهدي باقٍ، وهو دفع غرامة الإبدال عن صاحبه.

(٥) خبر لقوله «محلّه». يعني محلّ هدي القران بلدة مكّة بأيّ مكان كان منها في صورة سوق الهدي بإحرام العمرة التي تكون بعد الحجّ في الإفراد والقران.

(٦) هذا خبر آخر لقوله «محلّه». يعني لو ساق الهدي في إحرام حجّ القران فمحلّ ذبحه مِنى التي ذكر حدّها سابقاً بقوله «من العقبة الى وادي مُحسِّر».

والضميران في قوليه «قرَنه» يرجعان الى هدي القران.

(٧) يعني يجب في هدي القران ما يجب في هدي التمتّع من وجوب تقسيمه ثلاثاً: الإهداء، والصدقة، والأكل.

خاصّة[١] إن لم يكن منذور الصدقة، وجزم به المصنّف[٢] في الدروس، ثمّ جعل الأول قريباً، وعبارته هنا[٣] تشعر بالثاني، لأنه جعل الواجب الذبح وأطلق.

(ويجزي الهدي الواجب[٤] عن الاضحيّة) بضمّ الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما[٥]، وهي[٦] ما يُذبح يوم عيد الأضحىٰ تبرّعاً، وهي مستحبّة استحباباً مؤكّداً، بل قيل بوجوبها على القادر، وروي استحباب الاقتراض لها وأنه[٧] دَين مقضيّ، فإن وجب على

---

(١) يعني قال بعض الفقهاء في خصوص هدي القران بوجوب ذبحه فقط ولم يتعرّض لوجوب تقسيمه ثلاثاً بشرط عدم نذر القارن تصدّقه للفقراء، وإلّا وجب العمل بما نذر.

(٢) يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس حكم بالذبح فقط جزماً، وبعد جزمه به قال بأن الأقرب كونه مثل هدي التمتّع. (راجع الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٤٣).

(٣) أي عبارة المصنّف رحمه الله في صفحة ٤١٥ من هذا الكتاب في قوله «ويجب ذبح هدي القران متىٰ ساقه» تشعر بالقول الثاني، وهو الواجب ذبحه خاصّة، لأنّ المصنّف رحمه الله جعل الواجب على القارن ذبح الهدي فقط ولم يتعرّض غير ذلك. والضمير في قوله «لأنه» يرجع الى المصنّف رحمه الله. والفاعل في قوله «أطلق» مستتر يرجع الى المصنّف رحمه الله أيضاً.

(٤) فاذا ذبح الناسك القارن أو المتمتّع الهدي فيجزهما عن استحباب الاضحية التي تستحبّ في عيد الأضحى.

(٥) ضمير التثنية يرجع الى الصورتين وهما ضمّ الهمزة وكسرها.

(٦) الضمير يرجع الى الاضحية. يعني هي التي تكون مستحبّةً في عيد الأضحى.

(٧) يعني روي أنّ القرض للاضحية من القروض التي يوفّق المقروض لقضائه، ←

المكلّف هدي أجزأ عنها (والجمع) بينهما[١] (أفضل) وشرائطها وسُننها كالهدي.

(ويُستحبُّ التضحية[٢] بما يشتريه) وما في حكمه، (ويُكره بما يُربّيه) للنهي[٣] عنه، ولأنه[٤] يورث القسوة، (وأيّامها) أي أيّام الاضحيّة (بمِنى أربعة أولها

← وهو منقول في الوسائل:

محمّد بن عليّ بن الحسين قال: جاءت أُمّ سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأُضحّي؟ فقال: استقرضي فإنّه دَين يقضى. (الوسائل: ج ٧ ص ١٧٧ ب ٦٤ من أبواب الذبح ح ١).

(١) الضمير في قوله «بينهما» يرجع الى الاضحية والهدي الواجب.

(٢) التَضْحِيَةَ ـ من ضَحّاه تَضْحِيَة ـ: أطعمه في الضحوة وبالشاة: ذبحها في الضحى من أيّام الأضحى. (أقرب الموارد).

يعني يستحبّ في الاضحية شاة أو بقرة أو إبل اشتراها أو ملّكه الغير لا بما جعله في تربيته.

والمراد من قوله «وما في حكمه» هو تملّكه بتمليك الغير مثل الهبة وغيرها.

(٣) النهي الوارد في تضحية ما يُربّيه المضحّي هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: جعلت فداك، كان عندي كبش سمين لأُضحّي به، فلمّا أخذته وأضجعته نظر إليّ فرحمته ورققت عليه ثمّ إنّي ذبحته. قال: فقال لي: ما كنت أُحبّ لك أن تفعل، لا تُربينَّ شيئاً من هذا ثمّ تذبحه.

(الوسائل: ج ١٠ ص ١٧٥ ب ٦١ من أبواب الذبح ح ١).

(٤) هذا دليل ثانٍ على كراهة ذبح ما ربّاه صاحبه، فانّ ذبح ما ربّاه يوجب قساوة القلب.

النحر[١]، وبالأمصار[٢]) وإن كان بمكّة (ثلاثة) أولها النحر كذلك[٣]، وأول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومُضيّ[٤] قدر صلاة العيد والخطبتين بعده، ولو فاتت[٥] لم تقض، إلّا أن تكون واجبة بنذرٍ وشبهه (ولو تعذّرت تصدّق[٦] بثمنها) إن اتّفق في الأثمان ما يجزي منها، أو ما يريد[٧] إخراجه، (فإن اختلفت[٨] فثمن موزّع عليها) بمعنى إخراج قيمة

---

(١) يعني أنّ أيّام ذبح الاضحية أربعة: أولها يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجّة.

(٢) أمّا أيّام الاضحية في غير مِنى من البلاد والنقاط حتّى في بلدة مكّة فهي ثلاثة أيّام.

(٣) يعني كما أنّ أول أيّام الأربعة كان يوم النحر كذلك أول أيّام الثلاثة.

(٤) أمّا أول وقت الاضحية من حيث الأوقات فهو طلوع الشمس من يوم النحر ومضيّ زمان مقدار فعل صلاة العيد والخطبتين بعد صلاة العيد.

والضمير في قوله «بعده» يرجع الى بعد طلوع الشمس.

(٥) فاعل قوله «فاتت» مستتر يرجع الى الاضحية. يعني لو فاتت في الوقت المذكور لها فلا قضاء لها إلّا اذا وجبت بالنذر والعهد واليمين.

(٦) فاعل قوله «تصدّق» هو قوله «مايجزي منها». يعني لو تعذّرت الاضحية تصدّق بثمن الاضحية ما يجزي من الاضحية، مثلاً أنّ الشاة تجزي ولاتنحصر في البقر والإبل، فيجوز تصدّق ثمنها لو اتّفقت ما تجزي من حيث القيمة.

(٧) يعني لو اتّفق في الأثمان ما يريد أن يخرجه اضحية.

(٨) فاعل قوله «اختلفت» مستتر يرجع الى قيمة الاضحية. يعني في صورة اختلاف قيمة أقلّ ما يجزي في الاضحية يجمع جميع القِيَم وتؤخذ النسبة من المجموع.

مثلاً لو كان الاختلاف بين قيمتينِ فتجمع القيمتان ويؤخذ النصف من المجموع.

←

منسوبة الى القِيَم المختلفة بالسوية[١]، فمن الاثنين النصف، ومن الثلاث الثلث، وهكذا، فلو كان قيمة بعضها مائة[٢] وبعضها مائة وخمسين تصدّق بمائة وخمسة وعشرين، ولو كانت ثالثة[٣] بخمسين تصدّق بمائة، ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها[٤] لو كانت موجودة، وروي استحباب الصدقة بأكثرها[٥]، وقيل: الصدقة بالجميع أفضل، فلا

← ولو كان الاختلاف بين ثلاث قِيَم فتجمع أيضاً ويؤخذ من المجموع الثلث، كما سيذكر الشارح رحمه الله أمثلتها.

والضمير في قوله «عليها» يرجع الى الاضحية.

(١) يعني تخرج قيمة منسوبة الى القِيَم المختلفة بالسوية، فلو كانت القيمة اثنين فتجمع ويؤخذ نصفها. ولو كانت القِيَم بين أفراد ما يجزي من الاضحية ثلاث فتجمع ويؤخذ ثلث المجموع، وهكذا.

(٢) هذا مثال كون القيمتين اثنين بين الأفراد، بأن تكون قيمة الواحدة مائة والأُخرى مائة وخمسين فيجمع بينهما ويكون المجموع ٢٥٠ فيتصدّق بنصفها وهي ١٢٥.

(٣) مثال كون القِيَم بين أفراد الاضحية ثلاث ١٠٠ و ١٥٠ و ٥٠، والمجموع ٣٠٠، فيتصدّق بثلثها وهي ١٠٠.

(٤) الضمير في قوله «بعضها» يرجع الى الاضحية. وهذا جواب عن سؤال مقدّر وهو أنه لو قلنا بوجوب تقسيم ثلاثة: الإهداء، والصدقة، والأكل فكيف يحكم في قيمتها بصرفها الى التصدّق.

فأجاب الشارح رحمه الله بأنه لايبعد قيام مجموع قيمة الاضحية مقام بعض الاضحية الذي يصرف للتصدّق.

وفاعل قوله «كانت» مستتر يرجع الى الاضحية.

(٥) يعني روي باستحباب التصدّق بأكثر القِيَم لا النسبة بين القِيَم كما ذكرنا، ←

إشكال[١] حينئذٍ في القيمة.

(ويكره أخذ شيء من جلودها وإعطاؤها[٢] الجزّار) أُجرةً، أمّا صدقةً إذا اتّصف[٣] بها فلا بأس، وكذا حكم[٤] جلالها وقلائدها[٥] تأسّياً

← والرواية منقولة في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ذبحت أو نحرت فكل وأطعم، كما قال الله ﴿فكلوا منها وأطعموا القانعَ والمعترّ﴾. فقال: القانع الذي يقنع بما اعطيته، والمعترّ الذي يعتريك، والسائل الذي يسألك في يديه، والبائس الفقير.

(الوسائل: ج ١٠ ص ١٤٢ ب ٤٠ من أبواب الذبح ح ١، والآية ٣٦ من سورة الحجّ).

وجه دلالة التصدّق بأكثر القِيَم في اختلاف القِيَم هو الحكم في الرواية بالأكل والإطعام بالفِرَق المذكورة فيها وهي: القانع، والمعترّ، والسائل، والبائس.

(١) المراد من «الإشكال» هو الذي أجاب عنه الشارح رحمه الله بقوله «ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها». فاذا قلنا باستحباب تصدّق جميع الاضحية فلا يأتي الإشكال بأنه كيف يقوم المجموع مقام البعض، لأنّ المستحبّ تصدّق جميع الاضحية، فكذلك في قيمتها.

(٢) الضمير في قوله «إعطاؤها» يرجع الى الجلود. يعني يكره إعطاء جلود الاضحية على الذي يذبحها بعنوان الأُجرة.

(٣) أي اذا اتّصف الجزّار بصفة من يجوز له أخذ الصدقة مثل الفقير فلا مانع من إعطاء جلود الاضحية له.

(٤) يعني وكذا يكره أخذ جُلّ الاضحية وإعطاؤها للجزّار أُجرةً.

الجِلال ـ بكسر الجيم، جمعٌ مفرده: جُلّ بضمّ الجيم وتشديد اللام ـ للدابّة: كالثوب للإنسان تُصان به. (أقرب الموارد، المنجد).

(٥) القَلائد ـ جمعٌ مفرده: قِلادة بالكسر ـ: ما جعل في العنق من الحلي. (أقرب الموارد، المنجد).

بالنبي صلى الله عليه وآله[١]، وكذا يكره بيعها[٢] وشبهه (بل يتصدّق بها[٣]) وروي جعله[٤] مصلّى ينتفع به في البيت.

(وأمّا الحلق[٥] فيتخيّر بينه وبين التقصير، والحلق أفضل) الفردين

---

(١) فإنّ النبي صلى الله عليه وآله ذبح الهدي ولم يعط الجزّارين من جلودها وجِلالها وقلائدها.

والرواية الدالّة عليه منقولة في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله (الى أن قال:) ولم يعط الجزّارين من جِلالها ولا من قلائدها ولا من جلودها، ولكن تصدّق به. (الوسائل: ج ١٠ ص ١٥١ ب ٤٢ من أبواب الذبح ح ٣).

(٢) يعني وكذا يكره بيع جلود الاضحية وما اُلحق بها، وكذا يكره مثل البيع كهبتها للغير.

والضمير في قوله «شبهه» يرجع الى البيع.

(٣) الضمير في قوله «بها» يرجع الى الجلود والجِلال، والقلائد.

(٤) الضمير في قوله «جعله» يرجع الى الجلد. يعني يكره بيع جلد الاضحية، بل ورد في النصّ جعل جلد الاضحية مصلّى يصلّى عليها في بيته، والنصّ الدالّ على ذلك منقول في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإهاب، فقال: تصدّق به أو تجعله مصلّى تنتفع به في البيت، ولا تعطه الجزّارين. (الوسائل: ج ١٠ ص ١٥٢ ب ٤٣ من أبواب الذبح ح ٥).

الحلق:

(٥) الثالث من أعمال مِنى في اليوم العاشر هو الحلق، فالناسك يتخيّر بين أن يحلق تمام شعر رأسه وبين التقصير، بأن يقصّر من ظفره وشعر بَدنه، لكنّ الحلق أفضل الفردين اللذين يتخيّر الناسك بينهما.

الواجبين تخييراً[١] (خصوصاً للملبِّد)[٢] شَعرَه، وتلبيده هو أن يأخذ عسلاً وصمغاً ويجعله[٣] في رأسه، لئلّا يَقمل أو يتّسخ (والصرورة)[٤] وقيل: لا يجزئهما إلّا الحلق[٥]، للأخبار الدالّة عليه، وحملت على الندب

---

(١) قوله «تخييراً» حال من الواجبين.

(٢) يعني أنّ الحلق أفضل من التقصير، خصوصاً للملبِّد شعره وللصرورة وهو الذي كان أول حجّه.

الملبِّد : بصيغة اسم الفاعل من لبّد الصوف: بمعنى لَبَده. لبّد شعره: ألزقه بشيء لزج أو صمغ حتّى صار كاللبد، وهو شيء كان يفعله أهل الجاهلية اذا لم يريدوا أن يحلقوا رؤوسهم في الحجّ. (أقرب الموارد، لسان العرب).

الصمغ ـ بسكون الميم وفتحها ـ: شيء ينضحه الشجر ويسيل منها، الواحدة: صَمْغة وصَمَغة، وجمعه: صُموغ، وأنواعه كثيرة. (أقرب الموارد).

(٣) الضمير في قوله «يجعله» يرجع الى فردي العسل والصمغ. يعني أنّ التلبيد هو أخذهما وجعلهما في الرأس ليحفظ شعر الرأس من القمل أو الوسخ. وقد نقل عن ابن سينا بأنّ من آثار العسل دفع القمل، وهذا ما ثبت في الطبّ القديم.

(٤) بالكسر، عطفاً على قوله «للملبِّد». يعني أنّ الأفضل من الواجبين تخييراً هو الحلق خصوصاً للملبّد والصرورة.

(٥) قال بعض الفقهاء بعدم إجزاء غير الحلق للملبّد والصرورة وذلك للأخبار الدالّة عليه.

ومن الأخبار الدالّة على وجوب الحلق الخبر المنقول في الوسائل:

عن أبي سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبّد، ورجلٌ حجّ بدواً لم يحجّ قبلها، ورجل عقص رأسه. (الوسائل: ج ١٠ ص ١٨٥ ب ٧ من أبواب الحلق والتقصير ح ٣).

جمعاً[١]. (ويتعيّن على المرأة التقصير) فلا يُجزيها[٢] الحلق حتّى لو نذرته لغا، كما لايُجزي الرجل في عمرة التمتّع وإن نذره[٣]، ويجب فيه[٤] النية المشتملة على قصد التحلّل من النُسك المخصوص[٥] متقرِّباً، ويُجزي

← ومنها: ما رواه محمّد بن عليّ بن الحسين قال: استغفر رسول الله ﷺ للمحلّقين ثلاث مرّات، وللمقصّرين مرّة. (المصدر السابق: ص ١٨٧ ح ١١).

ومنها: ما رواه محمّد بن عليّ بن الحسين قال: وروي أنّ من حلق رأسه بمِنى كان له بكلّ شعرة نور يوم القيامة. (المصدر السابق: ح ١٢).

(١) أي للجمع بين الروايات الدالّة على وجوب الحلق والروايات الدالّة على جواز التقصير.

أقول: ما وجدت أخباراً دالّة على جواز التقصير تقاوم الأخبار الدالّة على وجوب الحلق.

(٢) يعني لايكفي عن المرأة في ذلك إلّا التقصير، حتّى لو نذرت المرأة حلق شعر رأسها لايجب عليها العمل بنذرها بل يبطل حكمه للنهي الوارد الموجب لتحريم حلق المرأة رأسها، والنهي في العبادات يوجب البطلان.

□ من حواشي الكتاب: قال النبي ﷺ: ليس على النساء حلق إنّما على النساء التقصير، وفي الرضوي: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، ويجزي المرأة في التقصير أخذ قدر الأنملة، وقيل: المراد بقدر الأنملة أقلّ المسمّى.

(٣) بأن نذر الرجل أن يحلق رأسه في عمرة التمتّع، فيبطل حينئذٍ نذره للنهي الموجب للفساد في العبادات.

(٤) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى التقصير والحلق. لكن قوله «ويجزي مسمّاه» يدلّ على رجوعه الى التقصير وإن وجبت النية في الحلق أيضاً.

(٥) بأن يقصد الناسك في نية تقصيره الإحلال من النُسك المخصوص هكذا:
أُقصّر للتحليل من إحرام حجّ التمتّع أو الإفراد أو القران قربةً الى الله تعالى.

مسمّاه[١] كما مرّ، (ولو تعذّر) فعلُه[٢] (في مِنى) في وقته (فعل بغيرها) وجوباً (وبعث بالشعر إليها ليُدفن) فيها (مستحبّاً) فيهما[٣] من غير تلازم[٤]، فلو اقتصر على أحدهما تأدّت سنّته خاصّة.

(ويُمِرُّ[٥] فاقد الشعر الموسى على رأسه) مستحبّاً[٦] إن وجد ما يُقصِّر منه غيرَه[٧]، وإلّا[٨] وجوباً، ولا يُجزي الإمرار[٩] مع إمكان التقصير

---

(١) الضمير في قوله «مسمّاه» يرجع الى التقصير كما مرّ في تقصير عمرة التمتّع.

(٢) يعني لو لم يتمكّن الناسك من فعل الحلق في مِنى في يوم النحر وجب عليه الحلق في غير مِنىٰ، ويستحبّ له إرسال شعره للدفن في مِنىٰ.

والضميران في قوله «فعله» و«وقته» يرجعان الى الحلق، والضمير في قوله «بغيرها» يرجع الى مِنىٰ، وكذلك في «إليها» و «فيها».

(٣) الضمير في قوله «فيهما» يرجع الى بعث الشعر ودفنه.

(٤) يعني لا ملازمة بين إرسال الشعر الى مِنى ودفنه فيها، فلو أرسله إليها عمل بسنّة البعث فقط.

(٥) قوله «يُمِرُّ» بضمّ الياء وكسر الميم بصيغة المعلوم، وفاعله «فاقد الشعر»، ومفعوله «الموسى». يعني يستحبّ لمن كان فاقد الشعر في رأسه أن يمرّ الموسى على رأسه.

(٦) فالإمرار كذلك مستحبّ لفاقد الشعر في رأسه اذا وجد في بدنه ما يقصّر به من الظفر والشعر.

(٧) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى شعر الرأس. وفي قوله «منه» يرجع الى «ما» الموصولة. يعني لو وجد في بدنه شعراً غير شعر رأسه ليقصّر منه.

(٨) استثناء من قوله «إن وجد ما يقصّر...الخ». يعني لو لم يجد في بدنه شيئاً يقصّر منه وجب إمرار الموسى على رأسه الخالي من الشعر.

(٩) فلو أمكن التقصير من ظفره وشعره الذي غير شعر الرأس لا يجزى إمرار ←

لأنه بدل عن الحلق اضطراري، والتقصير قسيم اختياري، ولا يعقل إجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري[١]، وربّما قيل بوجوب الإمرار على مَن حلق في إحرام العمرة[٢] وإن وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرّم.

(ويجب تقديم مناسك مِنىً)[٣] الثلاثة (على طواف الحجّ، فلو أخّرها[٤]) عنه (عامداً فشاة، ولا شيء على الناسي، ويعيد الطواف) كلّ

← الموسى على الرأس لأنّ إمرار الموسىٰ على الرأس بدل عن الحلق عند الاضطرار، والتقصير بدل اختياري، فلا يكفي البدل الاضطراري عند إمكان البدل الاختياري.

والضمير في قوله «لأنه» يرجع الى امرار الموسى.

(١) المراد من «الاختياري» هو التقصير.

(٢) فهذا القائل يوجب إمرار الموسى على الرأس الفاقد للشعر في صورة حلق الناسك رأسه في تحليل عمرة التمتّع الذي يجب عليه التقصير، فذلك الشخص يجب عليه التقصير من غير شعر الرأس، ويجب عليه أيضاً أن يمرّ الموسى على رأسه الخالي توبيخاً لما ارتكب بما هو منهيّ عنه.

والضمير في قوله «عليه» يرجع الى مَن حلق، وفي قوله «غيره» يرجع الى شعر الرأس. والمراد من قوله «بفعل المحرّم» هو حلق الرأس في العمرة.

(٣) يعني يجب على الناسك أن يقدّم المناسك التي تجب عليه يوم النحر في مِنى وهي: الرمي لجمرة العقبة، والهدي، والحلق ـ على طواف الحجّ، بأن يأتي الأعمال المذكورة ثمّ يرجع الى مكّة ليطوف طواف الحجّ الذي هو من واجبات الحجّ.

(٤) الضمير في قوله «أخّرها» يرجع الى مناسك مِنىً. يعني لو أخّر الأعمال ←

منها[١] العامد اتّفاقاً، والناسي على الأقوى. وفي إلحاق الجاهل بالعامد[٢] الناسي قولان، أجودهما الثاني[٣] في نفي الكفّارة، ووجوب الإعادة وإن فارقه[٤] في التقصير، ولو قدّم السعي[٥] أعاده أيضاً على الأقوى، ولو قدّم الطواف أو هما[٦] على التقصير فكذلك، ولو

← المذكورة عن طواف الحجّ عمداً وجب عليه شاة، أمّا لو أخّرها نسياناً فلا تجب عليه.

والضمير في قوله «عنه» يرجع الى طواف الحجّ.

(١) يعني يجب على العامد والناسي إعادة الطواف، بمعنى أنّ الطواف الذي قدّمه على الأعمال المذكورة في مِنى يكون لغواً.

أمّا إعادة من قدّمه عامداً فهو اتّفاقي بين الفقهاء، والناسي أيضاً على الأقوى في نظر الشارح رحمه الله.

(٢) فلو اُلحق الجاهل بالعامد وجب عليه شاة، ولو اُلحق بالناسي فالأقوى وجوب الشاة عليه أيضاً.

(٣) المراد من «الثاني» هو القول بإلحاق الجاهل على الناسي. بمعنى أنه لاتجب عليه شاة، لكن تجب على الجاهل اعادة الطواف. والمراد من «الجاهل» هو الذي لايعلم وجوب تقديم أعمال مِنى على طواف الحجّ.

(٤) الضمير في قوله «فارقه» يرجع الى الناسي. يعني وإن كان الجاهل بالحكم مقصّراً ومعاقباً بخلاف الناسي فإنّه لا تقصير له.

(٥) بأن قدّم الناسك السعي الذي هو بعد أعمال مِنى على مناسكها وجب عليه أيضاً أن يعيد السعي على الأقوى في نظر الشارح رحمه الله.

والضمير في قوله «أعاده» يرجع الى السعي.

(٦) بمعنى أنّ الناسك لو قدّم الطواف والسعي على التقصير أو الحلق اللذان هما من ←

قدّمه[١] على الذبح أو الرمي ففي إلحاقه بتقديمه على التقصير خاصّة وجهان، أجودهما ذلك[٢]. هذا كلّه[٣] في غير ما استُثني سابقاً من تقديم المتمتّع لهما[٤] اضطراراً وقسيميه[٥] مطلقاً.

← واجبات يوم النحر ـ بأن رمىٰ جمرة العقبة وفعل الهدي ثمّ رجع الى مكّة وطاف وسعى ـ وجب عليه إعادة الطواف والسعي أيضاً.

(١) الضمير في قوله «قدّمه» يرجع الى الطواف. يعني لو قدّم الناسك الطواف على الذبح في مِنى أو رمي جمرة العقبة ففي إلحاق ذلك ـ بتقديم الطواف على التقصير فقط بأن يحكم بإعادتها الطواف، أو عدم إلحاقها عليه وعدم وجوب إعادة الطواف ـ وجهان.

والضمير في قوله «إلحاقه» يرجع الى تقديم الطواف على الذبح، وكذلك في قوله «بتقديمه» يرجع الى الطواف.

قوله «وجهان» مبتدأ مؤخّر، وخبره «ففي إلحاقه».

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الإلحاق. يعني أنّ أجود القولين هو إلحاق تقديم الطواف على الذبح أو على الرمي على تقديم الطواف على التقصير كلّما حكمنا فيه على وجوب الإعادة، فكذلك يحكم في المقام بوجوب إعادة الطواف وكون الطواف المأتيّ به لغواً.

(٣) أي كلّ هذا التفصيل هو في تقديم الطواف على مناسك مِنى يوم النحر في غير الموارد المستثناة من جواز تقديم الطواف عليها، كما قدّمنا آنفاً بجواز تقديم الطواف والسعي لمن لم يتمكّن منهما بعد أعمال مِنىٰ.

(٤) ضمير التثنية في قوله «لهما» يرجع الى الطواف والسعي.

(٥) بالجرّ، عطفاً على المتمتّع. يعني استثني تقديم قسيمي المتمتّع ـ وهما المفرد والمقارن ـ الطواف والسعي على مناسك مِنى مطلقاً عند الاضطرار والاختيار.

والضمير في قوله «قسيميه» يرجع الى المتمتّع.

(وبالحلق)(١) بعد الرمي والذبح (يتحلّل)(٢) من كلّ ما حرَّمه الإحرام، (إلّا(٣) من النساء والطيب والصيد)، ولو قدّمه(٤) عليهما أو وسّطه بينهما ففي تحلّله به أو توقّفه على الثلاثة قولان(٥)، أجودهما الثاني(٦)، (فإذا طاف)(٧) طواف الحجّ (وسعىٰ) سعيه (حلّ الطيب)، وقيل: يحلّ(٨) بالطواف خاصّة.

---

(١) فالحلق الذي يجب على الناسك بعد رمي جمرة العقبة وبعد الهدي يوم النحر في مِنى يوجب إحلال الحاجّ من الإحرام. فكلّ ما حرّمه إحرام الحجّ يكون له حلالاً إلّا ثلاثة والتي سيشير إليها بقوله: «إلّا من النساء والطيب والصيد».

(٢) فاعل قوله «يتحلّل» مستتر يرجع الى الناسك. والضمير في قوله «حرّمه» يرجع الى الحاجّ.

(٣) استثناء من قوله «يتحلّل».

(٤) هذا متفرّع على قول الشارح رحمه الله «بعد الرمي والذبح». يعني لولم يرم جمرة العقبة ولم يذبح الهدي بل اكتفى في مِنى بالحلق خاصّة أو جعل الحلق في وسط الرمي والهدي ففي إحلاله بذلك الحلق قولان.

والضمير في «قدّمه» يرجع الى الحلق، وفي «وسّطه» بالتشديد أيضاً يرجع الى الحلق، وفي «بينهما» يرجع الى الرمي والذبح، وفي «تحلّله» يرجع الى الناسك، وفي «به» يرجع الى الحلق، وفي «توقّفه» يرجع الى التحليل.

(٥) مبتدأ موخّر، وخبره المقدّم هو قوله «ففي تحلّله...الخ».

(٦) المراد من «الثاني» هو التحلّل بإتيان الأعمال الثلاثة: رمي الجمرة، والهدي، والحلق.

(٧) أي اذا طاف بعد مناسك مِنى وسعىٰ فيحلّ له الطيب فيبقى من المحرّمات اثنان، وهما النساء والصيد.

(٨) يعني قال بعض الفقهاء بحلّ الطيب بالطواف خاصّة بلا إتيان السعي.

والأول[١] أقوىٰ للخبر الصحيح.

هذا[٢] إذا أخّر الطواف والسعي عن الوقوفين[٣]. أمّا لو قدّمهما[٤] على أحد الوجهين[٥] ففي حلّه[٦] من حين

---

(١) أي القول الأول ـ وهو الحكم بحلّ الطيب بكليهما ـ أقوىٰ في نظر الشارح رحمه الله.

والدليل عليه هو الخبر الصحيح المنقول في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب، فاذا زار البيت وطاف وسعىٰ بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء، واذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصيد. (الوسائل: ج ١٠ ص ١٩٢ ب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح ١).

وقال صاحب الوسائل: المراد الصيد الحرمي لا الإحرامي، ذكره جماعة من علمائنا.

فالرواية تدلّ على حلّ كلّ شيء بالطواف والسعي إلّا النساء والصيد، فالطيب لايحلّ إلّا بإتيان كلا الطواف والسعي.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو حلّ الطيب بالطواف والسعي أو حلّه بالطواف.

يعني أنّ التفصيل المذكور إنّما هو في صورة تأخيرهما عن الوقوف في عرفة والمشعر، لكن لو قدّمهما عن الوقوفين في موضع الجواز ففي حلّ الطيب بعدهما أو توقّفه على أفعال مِنى وجهان.

(٣) أي الوقوف في عرفة والوقوف في المشعر.

(٤) ضمير التثنية يرجع الى الطواف والسعي.

(٥) وهما اضطرار المتمتّع لتقديم الطواف والسعي على الوقوفين، واختيار المفرد والقارن في تقديمهما.

(٦) الضمير في قوله «حلّه» يرجع الى الطيب.

فعلهما[١] أو توقّفه[٢] على أفعال مِنى وجهان[٣]، وقطع المصنّف في الدروس بالثاني[٤].

وبقي من المحرّمات النساء والصيد (فإذا طاف للنساء حللن[٥] له) إن كان رجلاً، ولو كان[٦] صبيّاً فالظاهر أنه كذلك من حيث الخطاب

---

(١) ضمير التثنية يرجع الى الطواف والسعي.

(٢) الضمير في قوله «توقّفه» يرجع الى حلّ الطيب.

(٣) مبتدأ مؤخّر، وخبره المقدّم هو قوله «ففي حلّه...الخ».

(٤) المراد من «الثاني» هو توقّف حلّ الطيب على إتيان أفعال مِنىٰ، فمن لم يأتها لايحلّ له الطيب. قال في الدروس: فلو قدّم الطوافين والسعي قبل مناسك مِنى لضرورة أو ناسياً واجتزأنا بها أو متعمّداً على ما سلف فالأشبه أنه لايحلّ له شيء من محرّمات الإحرام حتّى يأتي بمناسك مِنىٰ، وإنّما يحصل التحلّل بكمال الطوافين والسعي، فلو بقي منهما ولو خطوة فهو باقٍ على ما كان. (الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٦).

(٥) فاعل قوله «حللن» مستتر يرجع الى النساء. يعني اذا طاف الناسك طواف النساء حللن النساء له إن كان الناسك رجلاً.

(٦) يعني لو كان الناسك صبيّاً فالظاهر من الأدلّة عدم حلّ النساء له قبل طواف النساء.

والمراد منه هو الخطاب الوضعي لا الخطاب التكليفي، لأنّ الصبي لاتكليف له قبل البلوغ، فلو لم يأت طواف النساء وعقد النساء فلا تجب عليه الكفّارة ولايحكم بارتكابه المحرّم، لكن لاتحلّ النساء له بعد البلوغ حتّي يأتي طواف النساء.

كما أنّ الصبي لو عرض له الحدث في الصغر لاتصحّ منه الصلاة بعد البلوغ حتّى يغتسل.

الوضعي، وإن لم يحرمن[١] عليه حينئذٍ[٢] فيحرمن بعد البلوغ بدونه الى أن يأتي به.

وأمّا المرأة فلا إشكال في تحريم الرجال عليها بالإحرام[٣]، وإنّما الشكّ في المحلّل، والأقوىٰ أنها[٤] كالرجل، ولو قدَّم[٥] طواف النساء على الوقوفين ففي حلّهنّ[٦] به أو توقّفه على بقية المناسك الوجهان، ولا يتوقّف المحلّل على صلاة الطواف عملاً بالإطلاق[٧]. وبقي حكم الصيد

---

(١) فاعل قوله «يحرمن» هو نون النسوة الذي يرجع الى النساء. والضمير في قوله «عليه» يرجع الى الصبي.

(٢) أي حين عدم البلوغ. والضميران في قوله «بدونه» و «به» يرجعان الى طواف النساء.

(٣) فإنّ المرأة اذا أحرمت يحرم عليها الرجال، لكن الشكّ في أنّ المحلّل لها هو طواف الزيارة أو طواف النساء.

(٤) هذا نظر الشارح ﵀ بأنّ الأقوى في حلّ الرجال عليها إتيانها طواف النساء، كما أنّ المحلّل في الرجال إتيانه طواف النساء.

(٥) فاعل قوله «قدّم» مستتر يرجع الى الناسك.

(٦) الضمير في قوله «حلّهنّ» يرجع الى النساء، وفي قوله «به» يرجع الى طواف النساء. يعني لو قدّم الناسك طواف النساء على الوقوف في عرفة والمشعر ففي حلّ النساء له بطواف النساء أو توقّف حلّ النساء على إتيان سائر أعمال الحجّ مثل الوقوفين ومناسك مِنى ففيه وجهان.

والضمير في قوله «توقّفه» يرجع الى الحلّ.

(٧) يعني أنّ إطلاق الأدلّة يدلّ على حلّ النساء بالطواف، فلا يقيّد حينئذٍ بإتيان

←

غير معلوم من العبارة(١) وكثير(٢) من غيرها، والأقوىٰ حِلٌّ الإحراميّ منه(٣) بطواف النساء.

(ويُكره له(٤) لُبس المخيط قبل طواف الزيارة) وهو طواف الحجّ، وقبل السعي أيضاً، وكذا يُكره تغطية الرأس والطيب(٥) حتّى يطوف للنساء.

← صلاة الطواف من الروايات المطلّقة المنقولة في الوسائل:

منها: عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لولا منّ الله عزّوجلّ على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى أهله ليس تحلّ له أهله. (الوسائل: ج ٩ ص ٣٨٩ ب ٢ من أبواب الطواف ح ٢).

(١) لأنّ المصنّف رحمه الله قال آنفاً «وبالحلق يتحلّل إلّا من النساء والطيب والصيد، فاذا طاف وسعىٰ حلّ الطيب، فاذا طاف للنساء حللن له» فلم يبق من المحرّمات إلّا الصيد.

(٢) بالكسر، عطفاً على قوله «من العبارة». يعني أنّ حكم الصيد كذلك غير معلوم من عبارات كثير من الأصحاب من غير هذه العبارة، أي من غير عبارة المصنّف رحمه الله.

والضمير في قوله «غيرها» يرجع الى العبارة.

(٣) الضمير في قوله «منه» يرجع الى الصيد.

□ من حواشي الكتاب: يعني أنّ الأقوى في نظر الشارح رحمه الله حلّ الصيد الذي حرّمه الإحرام لا الصيد الذي حرّمه الحرم، فإنّ تحريمه باقٍ ما دام في الحرم. (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

(٤) يعني يكره لُبْس الثوب المخيط لمن حلّ بالحلق حتّىٰ يطوف طواف الزيارة ويسعىٰ أيضاً.

(٥) وهكذا يكره تغطية الرأس والطيب لمن حلّ حتّىٰ يطوف طواف النساء.

(القول في العود[١] الى مكّة للطوافين والسعي)

(يُستحبُّ تعجيل العود[٢] من يوم النحر) متى فرغ من مناسك مِنى (الى مكّة) ليومه، (ويجوز تأخيره الى الغد[٣]، ثمّ يأثم المتمتّع) إن أخّره (بعده) في المشهور[٤]. أمّا القارن والمفرد فيجوز لهما[٥] تأخيرهما طول

العود الىٰ مكّة

(١) اعلم أنّ من واجبات الحجّ الطواف له ـ ويسمّىٰ بطواف الزيارة أيضاً ـ والسعي وطواف النساء.

(٢) من مستحبّات الطوافين والسعي في مكّة أن يرجع الناسك لها من مِنى في اليوم العاشر من ذي الحجّة المسمّىٰ بيوم النحر.

فاذا فرغ من أعمال مِنى الثلاثة في يوم النحر ـ وهي الرمي والذبح والحلق ـ يستحبّ أن يرجع الى مكّة.

والضمير في قوله «ليومه» يرجع الى النحر.

(٣) المراد من «الغد» هو اليوم الحادي عشر.

والضمير في قوله «تأخيره» يرجع الى العود. يعني يجوز تأخير العود الى مكّة من اليوم العاشر الى اليوم الذي يليه، لكن لو أخّر الرجوع بعد اليوم الحادي عشر يكون آثماً في المشهور.

(٤) في المقابل المشهور قوله «وقيل: لا إثم».

(٥) الضمير في قوله «لهما» يرجع الى القارن والمفرد، وفي قوله «تأخيرهما» يرجع الى الطوافين والسعي. يعني يجوز لمن أتىٰ بحجّ القران أو المفرد أن يؤخّر الطوافين والسعي الى آخر شهر ذي الحجّة... لكن لا يجوز التأخير أزيد من ذي الحجّة.

والضمير في قوله «لا عنه» يرجع الىٰ ذي الحجّة.

ذي الحجّة لا عنه، (وقيل:[١] لا إثم) على المتمتّع في تأخيره عن الغد، (ويجزي طول ذي الحجّة) كقسيميه، وهو الأقوىٰ[٢] لدلالة الأخبار الصحيحة عليه[٣].

---

(١) القائل بعدم الإثم للمتمتّع الذي أخّر الطوافين والسعي عن اليوم الحادي عشر هو ابن إدريس رحمه الله. (راجع السرائر: ج ١ ص ٦٠٢).

□ من حواشي الكتاب: القائل هو ابن إدريس رحمه الله، وهو مختار العلّامة رحمه الله في المختلف، وقوّاه الشارح رحمه الله، لدلالة الأخبار الصحيحة كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يؤخّر زيارة البيت الى يوم النفر. (حاشية الملا أحمد رحمه الله، والرواية منقولة في الوسائل: ج ١٠ ص ٢٠٢ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ٩).

والضمير في قوله «تأخيره» يرجع الى العود. والمراد من «الغد» هو اليوم الحادي عشر.

(٢) أي القول بعدم الإثم في تأخير العود الى المدّة المذكورة هو الأقوىٰ في نظر الشارح رحمه الله. فكما أنّ تأخير العود الى مكة يجوز للقارن والمفرد فكذلك يجوز للمتمتّع أن يأخّره طول ذي الحجّة.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع الىٰ الإجزاء. يعني أنّ الأخبار الصحيحة تدلّ علىٰ إجزاء تأخير طواف الحجّ عن يوم النحر، وهو منقول في الوسائل:

منها: عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال: زره، فإن شغلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد ولا تأخّر أن تزور عن يومك، فانّه يكره للمتمتّع أن يؤخّر، وموسّع للمفرد أن يؤخّره ...الحديث. (الوسائل: ج ١٠ ص ٢٠٠ ب ١ من أبواب زيارة البيت ح ١).

ومنها: عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل

←

واختاره(١) المصنّف في الدروس، وعلى القول بالمنع لايقدح التأخير في الصحّة وإن أثم(٢).

(وكيفية الجميع(٣) كما مرّ) في الواجبات والمندوبات، حتّى في سنن دخول مكّة من الغُسل والدعاء وغير ذلك(٤)، ويُجزي الغُسل بمِنى(٥)، بل غُسل النهار(٦) ليومه،

← نسي أن يزور البيت حتّىٰ أصبح، قال: لا بأس، أنا ربّما أخّرته حتّىٰ تذهب أيّام التشريق، ولكن لا تقرب النساء والطيب. (المصدر السابق: ح ٢).

ومنها: عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لابأس إن أخّرت زيارة البيت الى أن يذهب أيّام التشريق، إلّا أنّك لا تقرب النساء ولا الطيب. (المصدر السابق: ح ٣).

(١) يعني أنّ المصنّف رحمه الله اختار الإجزاء في تأخير الطواف عن يوم النحر في كتابه الدروس، قال رحمه الله: اذا قضى الحاجّ مناسكه بمِنىٰ وجب عليه العود الى مكّة، ويستحبّ ليومه، فإن تأخّر فمن غده، وفي جواز تأخّره عن الغد اختياراً قولان، أقربهما الجواز على كراهية. (الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٧).

(٢) يعني اذا تأخّر الطواف عن يوم النحر فلا يوجب بطلان الحجّ بل يوجب الإثم.

(٣) المراد من «الجميع» طواف الزيارة وطواف النساء والسعي. يعني كيفية الثلاثة من حيث الواجبات والمستحبّات كما في طواف العمرة وسعيها، فيستحبّ الغُسل قبل الدخول بمكّة والدعاء، وتجب في الطواف النية وركعتا الطواف في مقام إبراهيم عليه السلام. وكذلك يجب في السعي الابتداء من الصفا والختم بالمروة مع النية.

(٤) مثل مضغ الإذخر والدخول من أعلى مكّة.

(٥) يعني اذا اغتسل الناسك بمِنى كفاهُ عن غُسل دخول مكّة استحباباً.

(٦) بل كفاهُ غُسل اليوم اذا دخل مكّة في اليوم الذي اغتسل. بمعنى أنه اذا اغتسل ←

والليل[١] لليلته ما لم يحدث فيعيده (غير[٢] أنه هنا ينوي بها) أي بهذه المناسك (الحجّ) أي كونها مناسكه، فينوي طواف حجّ الإسلام حجّ التمتّع[٣]، أو غيرهما من الإفراد، مراعياً للترتيب[٤]، فيبدأ بطواف الحجّ، ثمّ بركعتيه ثمّ السعي[٥]، ثمّ طواف النساء، ثمّ ركعتيه.

← أول اليوم ثمّ دخل مكّة في آخره كفاهُ ذلك الغُسل.

(١) عطف على قوله «غسل النهار». يعني يكفي غُسل الليل في دخوله مكّة بعد الغُسل ولو طال بشرط عدم صدور الحدث، وإلّا يستحبّ الغُسل بعد الحدث عند دخول مكّة.

والضميران في قوله «ليومه» و«لليلته» يرجعان الى الناسك، وفي قوله «فيعيده» يرجع الى الغُسل.

(٢) يعني أنّ كيفية الطواف والسعي في الحجّ مثل كيفيتهما في العمرة، لكنّ الفرق بينهما في نيتهما، فإنّ الناسك في الطوافين والسعي ينوي كونهما من الحجّ، وفي السابق ينوي الطواف والسعي من حيث وجوبهما للعمرة.

والضمير في قوله «أنه» يرجع الى الناسك، والمشار إليه في قوله «هنا» هو الحجّ، والضمير في قوله «بها» يرجع الى الثلاثة.

(٣) هذا وما بعده بيان لقوله «حجّ الاسلام». يعني يجب هنا أن ينوي حجّ الاسلام وما يأتيه من أنواعه الثلاثة، وهي التمتّع والإفراد والقران.

(٤) يعني يجب للناسك أن يراعي الترتيب بين الأعمال الثلاثة بعد العود الى مكّة، وهي طواف الحجّ وطواف النساء والسعي.

(٥) فاذا رجع الناسك الى مكّة وجب عليه أن يطوف بنية طواف الحجّ، ثمّ يصلّي ركعتيه، ثمّ يسعىٰ بين الصفا والمروة، ثمّ يطوف طواف النساء، ثمّ يصلّي ركعتيهما.

والضمير في قوله «ركعتيه» يرجع الى طواف النساء.

(القول في العود الى مِنى)(١)

(ويجب بعد قضاء مناسكه(٢) بمِنى العـود إليهـا) هكـذا المـوجود في النُسخ(٣). والظاهر أن يقال: بعد قضاء مناسكه(٤) بمكّة العود الى مِنىٰ، لأنّ مناسك مكّة متخلّلة بـين مـناسك مِـنى أولاً(٥) وآخـراً. ولا يحسـن(٦)

العود الى مِنى

(١) اعلم أنّ الثامن من واجبات الحجّ هو المبيت بمِنىٰ.

ولمّا قال المصنّف رحمه الله «يجب بعد قـضاء مـناسك مِـنى العـود إليهـا» أشكـل الشارح رحمه الله على عبارته بأنّ المناسب أن يقول: يجب بعد قضاء مناسك مكّة العود الى مِنىٰ، لأنّ الأعمال الثلاثة في مكّة فاصلة بين الأعمال السابقة في مِنى واللاحقة فيها.

(٢) الضمير في قوله «مناسكه» يرجع الى الناسك. يعني اذا أتى النـاسك مـناسكه بمِنىٰ وجب العود إليها.

(٣) يعني هكذا كانت عبارة المصنّف رحمه الله في نُسخ كتاب اللمعة.

(٤) أي مناسك الحاجّ بمكّة.

(٥) فإنّ مناسك مِنى أوّلاً رمي جمرة العقبة والهدي والحلق يوم النـحر، ومـناسك مِنى آخراً المبيت ورمي الجمرات الثلاث.

(٦) جواب عن توجيه العبارة بأن يقال: إنّ العود الى منى لمناسكه الأُخرى فـيها يصدق عليه أن يقال «بعد قضاء مناسكه بمِنى العود إليها» فأجاب رحمه الله بأنّ بين أعمال الأُولى والأُخرى أعمال مكّة التي هي أقوىٰ من أعمال مِنىٰ لكون الطواف والسعي من أركان أعمال الحجّ بخلاف أعمال مِنىٰ.

والضمير في قوله «بعدها» يرجع الى أعمال مِنىٰ.

تخصيص مناسك مِنى مع أنّ بعدها ما هو أقوى، وما ذكرناه[١] عبارة الدروس وغيرها، والأمر سهل[٢].

وكيف كان فيجب العود الى مِنى إن كان خرج منها[٣] (للمبيت بها ليلاً) ليلتين أو ثلاثاً[٤] كما سيأتي تفصيله، مقروناً بالنية المشتملة على قصده[٥] في النُسك المعيّن بالقربة بعد تحقّق الغروب، ولو تركها[٦] ففي

(١) المراد من «ما ذكرناه» هو قوله «والظاهر أن يقال: بعد قضاء مناسكه بمكّة».
يعني أنّ ذلك القول هو عبارة المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس وعبارة غير كتاب الدروس.
والضمير في قوله «وغيرها» يرجع الى الدروس، والتأنيث باعتبار الجمع.
قال المصنّف رحمه الله في الدروس: اذا قضى مناسكه بمكّة وجب العود الى مِنى.
(الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٨).

(٢) لأنّ المقصود من العبارة معلوم.

(٣) فاذا خرج الناسك من مِنى وجب عليه أن يعود الى مِنى ثانيةً ليبيت فيها ليلاً.

(٤) وسيأتي في صفحة ٤٦١ وجوب المبيت ثلاثاً لمن لم يجتنب الصيد والنساء وذلك عند قول المصنّف رحمه الله «وإلّا وجب المبيت ليلة الثالث عشر بمِنى».
وعلى كلّ حال يجب الرجوع لمن خرج من مِنى، لكنّ الذي لم يخرج من مِنى كمن أتى الطواف والسعي قبل الوقوفين، فيجب عليه المبيت في مِنى ليلاً أو ثلاث ليالٍ.

(٥) صفة للنية، يعني يجب شمول النية بقصد الناسك النُسك المعيّن مع القربة، بأن ينوي: أبيت لحجّ التمتّع أو الإفراد أو القران قربةً الى الله تعالى، وهذه النية بعد تحقّق الغروب.

(٦) الضمير في قوله «تركها» يرجع الى النية. يعني لو ترك الناسك النية في المبيت

←

كونه كمن لم يبت أو يأثم خاصّة مع التعمّد وجهان: من تعليق[١] وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية، ومن عدم[٢] الاعتداد به شرعاً بدونها، (ورمي[٣] الجمرات الثلاث نهاراً) في كلّ يوم يجب مبيت ليلته[٤].

(ولو بات بغيرها[٥] فعن كلّ ليلة شاة) ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين المختار[٦] والمضطرّ في وجوب الفدية،

← فهل هو كمن ترك المبيت في مِنى فيجب عليه الشاة أو يكون آثماً فقط؟ فيه وجهان.

(١) هذا دليل عدم وجوب الشاة، بأنّ وجوبها عند عدم البيتوتة والحال أنها حاصلة.

والضمير في قوله «وهو» يرجع الى المبيت.

(٢) وهذا دليل وجوب الشاة، لأنّ المبيت بلا نية لا اعتبار به.

والضمير في قوله «بدونها» يرجع الى النية.

(٣) عطف على قوله «للمبيت». يعني يجب العود الى مِنى للمبيت بها ولرمي الجمرات الثلاث في النهار.

(٤) فاذا وجب عليه مبيت ليلتين وجب رمي الجمرات الثلاث ـ الأُولى والوسطىٰ والعقبىٰ ـ في اليومين، واذا وجب المبيت في ثلاث وجب رمي الجمرات في ثلاثة أيّام.

(٥) الضمير في قوله «بغيرها» يرجع الى مِنىٰ. يعني لو بات الناسك في غير مِنى وجبت عليه الشاة لكلّ ليلة كانت واجبة عليه مبيتها.

(٦) فإنّ إطلاق عبارة المصنّف في قوله رحمه الله «ولو بات بغيرها فعن كلّ ليلة شاة» يدلّ على عدم الفرق بين ترك المبيت في حال الاختيار أو في حال الاضطرار في وجوب الشاة عليه.

وهو[١] ظاهر الفتوى والنصّ[٢]، وإن[٣] جاز خروج المضطرّ منها لمـانع خاصّ[٤] أو عام، أو حاجة[٥]، أو حفظ مـال، أو تمـريض مـريض[٦]، ويحتمل[٧] سقوط الفدية عنه، وربّما بني الوجهان[٨] على أنّ الشاة هـل

---

(١) الضمير يرجع الى عـدم الفـرق، فـإنّ الظـاهر مـن إطـلاق فـتاوى الفـقهاء والنصوص هو عدم الفرق في وجوب الفدية على من خرج من مِنى.

(٢) المراد من «النصّ» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه‌السلام عن رجل بات بمكّة في ليالي مِنى حتّى أصبح، قال: إن كان أتاها نهاراً فبات فـيها حـتّى أصـبح فـعليه دم يهـريقه. (الوسائل: ج ١٠ ص ٢٠٦ ب ١ من أبواب العود الى مِنى ح ٢).

(٣) قوله «إن» وصلية. يعني ولو جاز أن يخرج المضطرّ من مِنى فمع ذلك تجب عليه الفدية.

(٤) المانع الخاصّ هو الذي عرض لشخص الناسك، والعامّ هو الذي عرض المانع لجميع الناسكين.

(٥) كمن احتاج للخروج منها لقضاء حاجة.

(٦) المراد من قوله «تمريض مريض» هو إعادة المريض ومداواته ومداراته، كمن خرج من مِنى ليعالج مريضاً فيجب عليه حينئذٍ الفدية.

(٧) يعني احتمل البعض سقوط الفدية عمّن خرج مـن مِـنى اضـطراراً كـالأمثلة المذكورة.

والضمير في قوله «عنه» يرجع الى المضطرّ.

(٨) اللام في قوله «الوجهان» للعهد. يعني ربّما يبنى الوجهان المذكوران في وجوب الفدية وعدمه، على أنّ وجوب الشاة لو كان من حيث كونها كفّارة للخروج عنها فلا تجب عند الاضطرار، لكنّه لو كان من حيث الجبران لعدم المبيت فيها وجبت.

هي كفّارة أو فدية وجبران[١]؟ فتسقط على الأول[٢] دون الثـاني، أمّـا الرعاة[٣] وأهل سقاية العبّاس فقد رخّص[٤]

(١) كأنّ عدم المبيت بمِنى يجبر بالشاة.

(٢) فلو كانت كفّارة تسقط عن المضطرّ لأنه لا ذنب له بخلاف كونها فدية.

(٣) الرُعاة ـ بضمّ الراء، جمعٌ مفرده: الراعـي ـ: الذي يحـوط المـاشية ويحـفظها. (لسان العرب).

السِقاية بكسر السين: آلة تتخذ لسقي الماء، والسقاية مصدر كالسقي أيضاً، وبيت البئر سقاية أيضاً. (مجمع البيان).

(٤) يعني أنّ الطائفتين المذكورتين من النـاسكين ـ وهمـا الرعـاة وأهـل سـقاية العبّاس ـ رخّصا للخروج من مِنى بلا وجوب الفدية عليهما.

والمراد من «سقاية العبّاس» هو بئر زمزم، والنسبة الى العبّاس كونه متصدّياً في صدر الاسلام لزمزم، فأنّ العبّاس بن عبدالمطّلب كان يسقي الحجّاج من ماء زمزم.

وقد ذكر الشيخ الطبرسي في سبب نزول قوله تعالى ﴿أجعلتم سِقايةَ الحـاجّ وعِمارةَ المسجدِ الحرام كمن آمن باللهِ واليوم الآخر وجـاهد في سـبيل الله لا يَستوون عِندَ الله واللهُ لايهدي القومَ الظالمين﴾. (التوبة: ١٩) قال رحمه الله:

قيل: إنها نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام والعبّاس بن عبدالمطّلب وطلحة بن شيبة، وذلك أنهم افتخروا.

وروى الحاكم أبو القاسم الحسكاني باسناده عن ابن بريدة عن أبيه قال: بينا شيبة والعبّاس يتفاخران، إذ مرّ بهما عـليّ بـن أبي طـالب عليه السلام فـقال: بمـاذا تتفاخران؟ فقال العبّاس: لقد أُوتيت من الفضل ما لم يؤت أحد سقاية الحاجّ، وقال شيبة: أُوتيت عمارة المسجد الحرام. فقال علي عليه السلام: استحييت لكما، فقد

←

لهم[١] في ترك المبيت من غير فدية.

ولا فرق في وجوبها[٢] بين مبيته بغيرها لعبادة وغيرها (إلاّ أن يبيت بمكّة مشتغلاً بالعبادة) الواجبة[٣]، أو المندوبة مع استيعابه[٤] الليلة بها،

← أُوتيت على صغري ما لم تؤتيا، فقالا: وما أُوتيت يا علي؟ قال: ضربت خراطيمكما بالسيف حتّى آمنتما بالله ورسوله، فقام العبّاس مغضباً يجرّ ذيله حتّى دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أما ترى الى ما يستقبلني به علي؟ فقال: ادعوا لي علياً، فدعي له، فقال صلى الله عليه وآله: ما حملك على ما استقبلت به عمّك؟ فقال: يا رسول الله، صدمته بالحقّ، فمن شاء فليغضب، ومن شاء فليرض.

فنزل جبرائيل عليه السلام فقال: يا محمّد، إنّ ربّك يقرأ عليك السلام ويقول: اتل عليهم ﴿اجعلتم سقاية الحاجّ...الآيات﴾. فقال العبّاس: إنا قد رضينا ـ ثلاث مرّات ـ. (تفسير مجمع البيان: ج ٥ ص ١٤).

(١) الضمير في قوله «لهم» يرجع الى الرعاة وأهل سقاية العبّاس. يعني أنّ الفقهاء قد أجازوا بتركهم المبيت بلا فدية استناداً الىٰ رواية منقولة في الوسائل:

عن مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام: إنّ العبّاس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكّة ليالي مِنى، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاجّ. (الوسائل: ج ١٠ ص ٢١٠ ب ١ من أبواب العود الىٰ مِنى ح ٢١).

(٢) أي لا فرق في وجوب الفدية على من لم يبت بمِنى بين كونه خارجاً لغيرها للعبادة أو لغير العبادة.

والضمير في قوله «وجوبها» يرجع الى الفدية، وفي «مبيته» يرجع الى الناسك، وفي «بغيرها» يرجع الى مِنى، وفي «غيرها» يرجع الى العبادة.

(٣) كما اذا نذر الاشتغال بالعبادة في مكّة في ليالي التشريق أو كان مشغولاً بالعبادة المستحبّة.

(٤) أي مع إتمامه الليلة بالعبادة بأن يشتغل بها من أولها الى آخرها.

إلّا(١) ما يضطرّ إليه من أكل وشرب، وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه، و من أهمّ العبادة الاشتغال بالطواف والسعي(٢)، لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه إكمالها(٣) بما شاء من العبادة، وفي جواز رجوعه بعده(٤) الى مِنى ليلاً نظر، من استلزامه(٥) فوات جزء من الليل بغير أحد

← والضمير في قوله «استيعابه» يرجع الى الناسك وفي «بها» يرجع الى العبادة.

(١) استثناء من قوله «مع استيعابه الليلة». يعني لا مانع من عدم عبادته في حال أكله أو شربه.

(٢) فإنّ الاشتغال بالطواف والسعي يعدّان من أهمّ العبادات، فلو اشتغل بهما يكون شاغلاً بالعبادة، لكنّه لو فرغ منهما وجب عليه بغيرهما من العبادات قبل الفجر.

والضمير في قوله «منهما» يرجع الى الطواف والسعي.

(٣) الضمير في قوله «إكمالها» يرجع الى الليلة. يعني لو فرغ الحاجّ من الطواف والسعي وجب عليه أن يكمل الليلة بالعبادة التي شاء من الصلاة والذكر والدعاء وغيرها.

(٤) الضمير في قوله «بعده» يرجع الى الفراغ، وفي «رجوعه» يرجع الى الحاجّ. يعني أنّ الحاجّ اذا فرغ من الطواف والسعي هل يجوز له الرجوع الى مِنى ليلاً أم لا يجوز؟ فيه نظر، وسيشير الى كلا الطرفين من النظر بقوله: «من استلزامه فوات جزء ...الى آخره».

(٥) هذا دليل عدم جواز رجوع الناسك الى مِنى بعد فراغه من الطواف والسعي في مكّة، بأنه يستلزم فوت جزء من الليل، والناسك لم يكن في مِنى ولم يكن مشتغلاً بالعبادة في مكّة بل كان بين مكّة ومِنى.

والضمير في قوله «استلزامه» يرجع الى الرجوع.

الوصفين، أعني المبيت بمِنى وبمكّة متعبّداً، ومن أنه[١] تشاغل بالواجب، ويظهر من الدروس جوازه[٢] وإن علم أنه لايدرك مِنى إلّا بعد انتصاف الليل. ويشكل[٣] بأنّ مطلق التشاغل بالواجب[٤] غير مجوّز.

(ويكفي) في وجوب المبيت بمِنى (أن يتجاوز)[٥] الكون بها (نصف الليل) فله[٦] الخروج بعده منها ولو الى مكّة.

(ويجب في الرمي[٧] الترتيب) بين الجمرات الثلاث (يبدأ بالأُولىٰ)

---

(١) هذا دليل جواز الرجوع الى مِنى بعد الفراغ، بأنّ الرجوع هو اشتغال بالواجب لأنه مقدّمة للواجب، ومقدّمة الواجب ـ كما في الأُصول ـ واجب.

والضمير في قوله «أنه» يرجع الى الرجوع. وقوله «تشاغل» مصدرٌ وخبرٌ لـ «أنّ».

(٢) فالمصنّف رحمه الله قال في الدروس بجواز الرجوع من مكّة الى مِنى ولو علم بعدم دركه مِنى إلّا بعد نصف الليل. (راجع الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٥٩).

(٣) هذا إشكال بالتعليل لجواز الرجوع بكونه واجباً، فإنّ مقدّمة الواجب لا تكون واجبة مطلقاً بل اذا علم إدراك الواجب بها.

(٤) المراد من «الواجب» هو مقدّمة الواجب، فإنّ التشاغل بها لايكون واجباً مع علمه بعدم إدراكه مِنى إلّا بعد نصف الليل.

(٥) يعني أنّ المبيت بمِنى لايجب إلّا بمقدار نصف الليل، فبعده لايجب.

والضمير في قوله «بها» يرجع الى مِنى.

(٦) فيجوز الخروج للناسك من مِنى بعد نصف الليل ولو الى مكان آخر غير مكّة.

والضمير في قوله «له» يرجع الى الناسك، وفي «بعده» يرجع الى نصف الليل.

رمي الجمرات الثلاث

(٧) اعلم أنّ التاسع من واجبات الحجّ هو رمي الجمرات الثلاث، فإنّ الحاجّ اذا

←

وهي أقربها[1] الى المشعر تلي مسجد الخَيف (ثمّ الوسطىٰ، ثمّ جمرة العقبة، ولو نكس[2] فقدّم مؤخّراً (عامداً) كان، (أو ناسياً) بطل رميه[3] أي مجموعه من حيث هو مجموع، وأمّا رمي الأُولى فإنّه[4] صحيح وإن

→ أراد مكّة من مِنى تكون في طريقه ثلاثة مواضع، تسمّى كلّ منها بالجمرة، وهي: الجمرة الأُولىٰ، وبعدها الوسطىٰ، وبعدها العقبىٰ. فالجمرة الأُولى واقعة في محاذي مسجد الخَيف تقرب الى المشعر. والجمرة العقبىٰ هي الحدّ بين مِنى ومكّة، فذهب المصنّف رحمه الله الى وجوب الترتيب بين الجمرات المذكورة.

(١) الضمير في قوله «أقربها» يرجع الى الجمرات الثلاث. يعني أنّ الجمرة الأُولىٰ أقرب الجمرات الى المشعر في محاذي مسجد الخَيف.

الخَيف ـ بفتح الخاء وسكون الياء ـ ما انحدر عن غِلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمّي مسجد الخَيف من مِنى. (معجم البلدان: ج ٢ ص ٥٠٧).

فالمسجد المسمّى به وقع في ذيل جبل بمِنى لكونه مرتفعاً عن المسيل، وقد استقرّ جيش رسول الله صلّى الله عليه وآله في زمان فتح مكّة في هذا الموضع وصلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله في هذا المسجد.

وقد وردت روايات بفضيلة الصلاة فيه، فعن الصادق عليه السلام: إن استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل فإنّه قد صلّى ألف نبي. (الوسائل: ج ٣ ص ٥٣٤ ب ٥٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١).

(٢) نَكسه: قلبه على رأسه، وجعل أسفله أعلاه ومقدّمه مؤخّره. (أقرب الموارد).

(٣) يعني لو رمى الحاجّ جمرة العقبة ثمّ الوسطىٰ ثمّ الأُولىٰ بطل رميه من حيث المجموع، لكن رمي الجمرة الأُولىٰ لا يبطل بل يجوز إعادة الوسطىٰ والعقبىٰ بعدها.

(٤) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع الى رمي الأُولىٰ من الجمرات. وفاعل قوله «تأخّرت» مستتر يرجع الى الجمرة الأُولىٰ. وكذلك الضمير في قوله «لصيرورتها».

تأخّرت، لصيرورتها أولاً، فيعيد على ما يحصل معه[١] الترتيب؛ فإن كان النكس محضاً[٢] كما هو الظاهر أعاد على الوسطىٰ وجمرة العقبة وهكذا.

(ويحصل الترتيب بأربع حَصَيات)[٣] بمعنى أنه إذا رمى الجمرة بأربع وانتقل الى ما بعدها[٤] صحّ، وأكمل الناقصة بعد ذلك، وإن كان[٥] أقلّ من أربع استأنف التالية. وفي الناقصة[٦] وجهان، أجودهما

---

(١) يعني يعيد الحاجّ على نحوٍ يحصل الترتيب به.

(٢) المراد من «النكس المحض» هو الرمي من العقبة ثمّ الوسطىٰ ثمّ الأُولىٰ فهذا نكسٌ حقيقي، فيجب عليه أن يعيد الرمي لجمرة الوسطىٰ ثمّ العقبىٰ. وأمّا النكس الغير الحقيقي فهو ابتداء الرمي من الوسطىٰ ثمّ العقبىٰ ثمّ الأُولىٰ، ففيه أيضاً يعيد رمي الوسطىٰ ثمّ العقبىٰ.

(٣) حَصَيات ـ بفتح الحاء والصاد ـ جمعُ مفرده: حَصاة، والجمع الآخر: الحصي ـ بضمّ الحاء وكسرها وتشديد الياء ـ: صغار الحجارة. (أقرب الموارد، المنجد).

فالترتيب الواجب يحصل بأربع حَصَيات، بمعنى أنه لو رمى الأربع منها بالجمرة الأُولىٰ وهكذا في الوسطىٰ والعقبىٰ يحصل الترتيب، ولا تجب الإعادة بل يكمّلها بمقدار السبع لكلّ منها.

(٤) الضمير في قوله «بعدها» يرجع الى الجمرة. يعني أنه اذا رمى أربعاً من الحَصَيات ثمّ انتقل الى جمرة أُخرى يصحّ رميه ويحصل الترتيب، فيجب عليه إكمال الناقص لا إعادة ما سبق.

(٥) يعني لو كان الرمي أقلّ من أربع حَصَيات لجمرة وانتقل الى الأُخرىٰ وجب عليه إعادة ما سبق بحيث يحصل الترتيب الواجب.

(٦) أي في وجوب إعادة ما رمىٰ للسابقة أقلّ من أربع حَصَيات وجهان.

والمراد من قوله «الناقصة» هو الجمرة السابقة التي رمىٰ بها أقلّ من أربع

←

الاستئناف[١] أيضاً، وكذا[٢] لو رمى الأخيرة دون أربع، ثمّ قطعه[٣] لوجوب الوِلاء[٤].

هذا كلّه[٥] مع الجهل أو النسيان، أمّا مع العمد فيجب إعادة ما بعد التي[٦] لم تكمل مطلقاً، للنهي[٧] عن الاشتغال

← حَصَيات.

ووجه عدم الإعادة إنّما هو اذا لم نقل بلزوم الموالاة بين رمي الحَصَيات، وإلّا فلا وجه لعدم الإعادة.

(١) يعني أنّ أجود الوجهين هو لزوم إعادة رمي الجمرة السابقة الناقصة أيضاً كما يلزم إعادة اللاحقة.

(٢) يعني وكذا تجب الإعادة اذا رمى جمرة العقبة أقلّ من أربع حَصَيات ثمّ قطعه للزوم الموالاة بين الحَصَيات.

(٣) الضمير في قوله «قطعه» يرجع الى الرمي.

(٤) الوِلاء ـ بكسر الواو ـ: التوالي، جاؤوا وِلاءً وعلى وِلاء أي متتابعين. (أقرب الموارد).

(٥) يعني أنّ التفاصيل المذكورة في وجوب إعادة رمي اللاحقة بعد رمي أقلّ من أربع حَصَيات للسابقة وعدم الوجوب في صورة رمي اللاحقة بعد أربع حَصَيات للسابقة إنّما هو في صورة الجهل أو النسيان.

أمّا لو قدّم رمي اللاحقة قبل إكمال السابقة عمداً لا تصحّ اللاحقة مطلقاً للنهي عن رمي اللاحقة التي توجب البطلان.

(٦) يعني تجب إعادة ما بعد الجمرة التي لم يكمل رميها، بلا فرق بين رميها أربع حَصَيات أم أقلّ منها.

(٧) وهذا النهي مستفاد من وجوب الترتيب بين الجمرات، والنهي في العبادات يوجب الفساد.

بغيرها[١] قبل إكمالها وإعادتها إن لم[٢] تبلغ الأربع، وإلّا بنىٰ عليها واستأنف الباقي، ويظهر من العبارة[٣] عدم الفرق بين العامد وغيره، وبالتفصيل[٤] قطع في الدروس.

(ولو نسي)[٥] رمي (جمرة أعاد على الجميع إن لم تتعيّن[٦])، لجواز

(١) الضمائر في قوله «بغيرها»و«إكمالها»و«إعادتها» ترجع الى الجمرة التي لم تكمل.

(٢) هذا قيد لقوله «وإعادتها». يعني تجب إعادة الجمرة التي لم تكمل اذا لم تبلغ الحَصَيات الأربع، فلو رمى الأربع ثمّ قطعه لرمي الأُخرى وجب إعادتها أيضاً، فإنّ الموالاة بين رمي أربع حَصَيات واجبة.

والضمير في قوله «عليها» يرجع الى أربع حَصَيات.

(٣) يعني يحصل من عبارة المصنّف رحمه الله في قوله «ويحصل الترتيب بأربع حَصَيات» عدم الفرق بين حصول الترتيب برمي أربع حَصَيات بين العامد والجاهل والناسي، بمعنى أنه لو رمى أربع حَصَيات لجمرة ثمّ اشتغل بالأُخرى عمداً حصل الترتيب، ولا تجب إعادتها بل يجب عليه إكمال الناقص.

(٤) المراد من «التفصيل» هو الفرق بين العامد وغيره، فتجب الإعادة على العامد لا الناسي، وبذلك التفصيل قطع المصنّف في كتابه الدروس حيث قال رحمه الله: والترتيب يحصل بأربع حَصَيات مع النسيان أو الجهل لا مع التعمّد فيعيد الأخيرتين...الخ. (الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٠).

(٥) فاعل قوله «نسي» مستتر يرجع الى الحاجّ. يعني لو نسي رمي جمرة من الجمرات الثلاث بأن تيقّن عدم رمي أحدها لكن لم يعلم أيّاً منها وجب عليه رمي الجمرات الثلاث لاحتمال كون الجمرة التي لم يرمها هي الأُولىٰ فيوجب بطلان غيرها للزوم الترتيب بينها.

(٦) فاعل قوله «تتعيّن» مستتر يرجع الى الجمرة المنسية.

كونها[١] الأُولىٰ فتبطل الأخيرتان، (ولو نسي[٢] حصاة) واحدة واشتبه الناقص من الجمرات[٣] (رماها على الجميع لحصول[٤] الترتيب بإكمال الأربع، وكذا لو نسي اثنتين[٥] وثلاثاً، ولا يجب الترتيب هنا[٦]، لأنّ الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدّمة كوجوب[٧] ثلاث

(١) الضمير في قوله «كونها» يرجع الى الجمرة المنسية أيضاً. فلو ترك الجمرة الأُولىٰ بطلت الأخيرتان.

(٢) فاعل قوله «نسي» مستتر يرجع الى الناسك. يعني لو نسي الناسك رمي حصاة واحدة لكن لم يعلم أنّ الواحدة المتروكة لأيٍّ منها وجب عليه أن يرميها على الجمرات الثلاث.

(٣) فلو اشتبه الناقص بين الجمرات الثلاث وجب عليه أن يرمي الحصاة الواحدة على الجمرات الثلاث.

(٤) هذا جواب عن إيراد عدم الترتيب برمي الحصاة الواحدة على الجميع. فأجاب الشارح ﵀ بأنه حصل الترتيب برمي الحصيات الأربع، فلا مانع من القول بوجوب رمي الحصاة الواحدة على الجمرات الثلاث.

(٥) يعني وكذا يجب رمي اثنتين أو ثلاث حَصَيات اذا علم نقصانهما في إحدى الجمرات لكن اشتبه بين الثلاث.

(٦) المشار إليه في قوله «هنا» هو نسيان اثنتين أو ثلاث حَصَيات من إحدى الجمرات. يعني لايجب في المقام الترتيب أيضاً لأنه حصل برمي أربع حَصَيات على الثلاث فلا يحتاج لإعادة رمي الجميع.

(٧) أي كما أنّ المكلّف اذا نسي صلاة واحدة من الصلوات الخمس اليومية وجب عليه إتيان ثلاث فرائض ثنائية وثلاثية ورباعية، والأخيرة بنية ما في ذمّته من الظهرين والعشاء الرباعيات.

فرائض عن واحدة مشتبهة من الخمس.

نعم، لو فاته من كلّ جمرة واحدة[١] أو اثنتان أو ثلاث وجب الترتيب لتعدّد الرمي بالأصالة، ولو فاته ما دون أربع[٢] وشكّ في كونه من واحدة أو اثنتين أو ثلاث وجب رمي ما يحصل[٣] معه يقين البراءة، مرتّباً لجواز[٤] التعدّد، ولو شكّ في أربع[٥] كذلك استأنف الجميع.

---

(١) كما اذا تيقّن بنقصان كلّ جمرة بواحدة أو اثنتين أو ثلاث حَصَيات فحينئذٍ يجب عليه ملاحظة الترتيب في إكمال نقصان كلّ منها، بأن يكمل الأُولىٰ ثمّ الوسطىٰ ثمّ الأُخرىٰ لوجوب تعدّد الحَصَيات بالأصالة لا بالمقدّمية كما في الفرض السابق، فإنّ التعدّد من باب المقدّمة.

(٢) يعني لو فات الحاجّ أقلّ من أربع حَصَيات مثل فوت حصاة واحدة أو اثنتين أو ثلاث لكن شكّ بأنّ الفائت أقلّ من أربع هل هو من إحدى الجمرات أو الاثنتين أو الثلاث وجب عليه أن يرمي الجمرات بحيث تحصل له البراءة، بأن يرمي الحَصَيات المنسية على الجمرة الأُولىٰ ثمّ الوسطىٰ ثمّ العقبىٰ، فحينئذٍ يحصل الترتيب وتبرأ ذمّة الحاجّ.

والضمير في قوله «كونه» يرجع الى «ما» الموصولة.

(٣) يعني وجب الرمي بحيث يحصل معه اليقين بالبراءة كما أوضحناه آنفاً، مراعياً الترتيب والتعدد المنسيّ منها.

(٤) هذا تعليل لقوله «مرتّباً». يعني لزوم الترتيب لاحتمال كون الناقص المشتبه متعدّداً بينها.

(٥) يعني لو شكّ في عدم رمي أربع حَصَيات بين واحدة أو اثنتين أو ثلاث من الجمرات وجب عليه استئناف جميع الجمرات الثلاث. فإنّ اشتغال الذمّة اليقيني

←

(ويُستحبُّ رمـي) الجـمرة (الأُولىٰ عـن يمـينه)[١] أي يمـين الرامـي ويسارها[٢] بالإضافة الى المستقبل، (والدعاء) حالة الرمـي وقـبله[٣]

→ يقتضي البراءة اليقينية، فلا تحصل البراءة إلّا برمي الجميع من الثلاث.
والمشار إليه في قوله «كذلك» هو اشتباه المنسيّ الأربع بين الثلاث، كما أنّ اشتباه المنسيّ أقلّ من أربع كان بين الثلاث.

(١) يعني يستحبّ للرامي أن يرمي الجمرة الأُولىٰ من جانبهاالأيسر الذي يكون مقابلاً للجانب الأيمن للرامي اذا توجّه الى طرف القبلة.

(٢) الضمير في قوله «ويسارها» يرجع الى الجمرة، وفي قوله «يمـينه» يـرجـع الى الرامي. فقوله «الى المستقبل» يعني تقابل يمين الرامي الى يسار الجمرة في صورة مواجهة الرامي للقبلة.

(٣) يعني يستحبّ الدعاء في حال الرمي وقبله بما ورد عن المعصومين عليهم السلام.
ومن جملة الروايات التي ورد الدعاء فيه الخبر المنقول في الوسائل:
عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: وابدأ بالجمرة الأُولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه، وصلّ على النبي وآله، ثمّ تـقدّم قليلاً فتدعوه وتسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدّم أيضاً. ثمّ افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأُولىٰ، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثمّ تمضي الى الثالثة، وعليك السكينة والوقار، فارم ولا تقف عندها. (الوسائل: ج ١٠ ص ٧٥ ب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ٢).
والدعاء الذي أُشير إليه في هذا الخبر منقول في الوسائل:
عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خذ حصى الجمار، ثمّ ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة، فارمها من قِبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتقول
←

بالمأثور، (والوقوف عندها)[١] بعد الفراغ من الرمي، مستقبل القبلة، حامداً[٢] مصلّياً داعياً سائلاً القبول. (وكذا الثانية)[٣] يُستحبُّ رميها عن يمينه ويسارها، واقفاً بعده كذلك[٤]. (ولا يقف عند الثالثة) وهي جمرة العقبة مستحبّاً[٥]، ولو وقف لغرضٍ فلا بأس.

(وإذا بات بمِنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال[٦])، لا

← والحصى في يدك: اللّهمّ هؤلاء حَصَياتي فاحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي. ثمّ ترمي فتقول مع كلّ حصاة: الله أكبر، اللّهمّ ادحر عنّي الشيطان، اللّهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك، اللّهمّ اجعله حجّاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً، وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، فاذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل: اللّهمّ بك وثقت، وعليك توكّلت، فنِعمَ الربّ ونِعمَ المولى ونِعمَ النصير. قال: ويستحبّ أن ترمي الجمار على طهر. (الوسائل: ج ١٠ ص ٧٠ ب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح ١).

(١) يعني يستحبّ الوقوف عند الجمرة الأُولىٰ بعد الفراغ من رمي الحَصَيات.

(٢) هذا وما بعده حال عن الناسك. يعني يستحبّ أن يقف عند الجمرة الأُولىٰ في حال كونه يحمد الله ويصلّي على النبي وآله وداعياً وسائلاً قبول نُسكه.

(٣) يعني وكذا يستحبّ رمي الجمرة الثانية عن يمين الرامي ويسار الجمرة.

(٤) المشار إليه في قوله «كذلك» هو قوله «مستقبل القبلة، حامداً مصلّياً داعياً سائلاً القبول».

(٥) يعني أنّ الوقوف عند الثالثة لم يكن مستحبّاً، ولو وقف لغرضٍ آخر فلا بأس منه.

(٦) أي بعد زوال اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة، فلا يجوز له الخروج قبل ظهر ←

قبله (إن كان[١] قد اتّقى الصيد والنساء) في إحرام الحجّ قطعاً[٢]، وإحرام العمرة أيضاً[٣] إن كان الحجّ تمتّعاً على الأقوىٰ. والمراد باتّقاء الصيد عدم قتله[٤]، وباتّقاء النساء عدم جماعهنّ[٥]، وفي إلحاق[٦] مقدّماته وباقي المحرّمات المتعلّقة بهنّ[٧] كالعقد

← ذلك اليوم.

والضمير في قوله «لا قبله» يرجع الى الزوال.

(١) هذا شرط لجواز النفر من مِنى بعد زوال اليوم الثاني عشر، وهو اتّقاء الصيد والنساء.

(٢) يعني أنّ اتّقاء الصيد والنساء شرط في إحرام الحجّ قطعاً، فلو لم يجتنب الحاجّ عن الصيد والنساء في إحرام الحجّ فلا يجوز له الخروج من مِنى، بل يجب عليه أن يبيت الليلة الثالثة عشرة قطعاً.

(٣) فالاجتناب عن الصيد والنساء يشترطان في إحرام العمرة أيضاً لو كانت عمرة التمتّع على الأقوىٰ.

أقول: دليل كونه أقوىٰ هو اتّصال العمرة فيه بالحجّ كأنهما شيء واحد بخلاف العمرة المفردة.

□ من حواشي الكتاب: في مقابل احتمال الاكتفاء باتّقائه في الحجّ فقط لأنّ العمرة نُسك برأسها. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٤) يعني أنّ المراد من اشتراط الاتّقاء من الصيد هو عدم قتله الصيد لا عدم إقدامه بمقدّماته مثل الإشارة والدلالة وغيرهما.

(٥) يعني أنّ المراد من اشتراط الاتّقاء من النساء هو عدم جماعهنّ لا عدم ارتكابه سائر مقدّمات الجماع من اللمس والتقبيل وغيرهما.

(٦) هذا خبر مقدّم لمبتدأ مؤخّر وهو قوله «وجه».

(٧) الضمير في قوله «بهنّ» يرجع الى النساء. يعني وفي إلحاق سائر المحرّمات ←

وجه[١]. وهل يفرّق فيه[٢] بين العامد وغيره؟ أوجه، ثالثها[٣] الفرق بين الصيد والنساء، لثبوت[٤] الكفّارة فيه مطلقاً، دون

← المربوطة بالنساء مثل العقد عليهنّ وجه.

(١) وجه إلحاق مقدّمات الجماع به هو عدم صدق الاتّقاء من النساء اذا ارتكب مقدّمات الجماع مثل اللمس والتقبيل والعقد بهنّ.

أمّا وجه عدم الإلحاق فهو أنّ ظاهر اتّقاء النساء عدم جماعهنّ وعدم إتياهنّ، كما نقل في بعض الروايات بعدم الإتيان، فلا يصدق الإتيان إلّا بالجماع بهنّ.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الشرط المذكور وهو الاتّقاء من الصيد والنساء. يعني هل يكون فرقاً بين ارتكابهما عمداً وارتكابهما سهواً بأن لا يحكم بوجوب المبيت لمن ارتكبهما سهواً أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: الحكم بوجوب المبيت في ليلة الثالث عشر لمن لم يجتنب عن الصيد والنساء عمداً أو سهواً.

الثاني: الفرق بين العامد والناسي في الصيد والنساء، بمعنى عدم وجوب المبيت لمن ارتكبهما سهواً بخلاف من ارتكبهما عمداً.

الثالث: الفرق بين الصيد والنساء لمن ارتكبهما سهواً، بأن يحكم بوجوب المبيت لمرتكب الصيد سهواً لا النساء، لأنّ ارتكاب الصيد يوجب الكفّارة بلا فرق بين العمد والسهو.

(٣) أي ثالث الوجوه الثلاثة، وهو الفرق بين الصيد والنساء.

(٤) هذا تعليل الفرق بين الصيد والنساء، بأنّ المرتكب للصيد يجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر ولو كان سهواً، لأنّ في ارتكاب الصيد تجب الكفّارة ولو سهواً، بخلاف غيره مثل ارتكاب النساء فلا كفّارة في صورة السهو فيه.

والضمير في قوله «فيه» يرجع الى الصيد.

←

غيره[١]، (ولم تغرب[٢] عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمِنى).

(وإلّا) يجتمع الأمران الاتّقاء وعدم الغروب، سواء انتفيا أم أحدهما[٣] (وجب المبيت ليلة الثالث عشر بمِنى)، ولا فرق مع غروبها عليه بين مَن تأهّب[٤] للخروج قبله فغرب عليه قبل أن يخرج وغيره، ولا بين[٥] مَن خرج ولم يتجاوز حدودها حتّى غربت وغيره[٦].

← وقوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق في وجوب الكفّارة في الصيد بين العمد والسهو.

(١) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى الصيد.

(٢) هذا شرط ثانٍ لجواز النفر من مِنى بعد زوال اليوم الثاني عشر، وهو خروجه قبل غروب الشمس، فلو أخّر وغربت الشمس في ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت في هذه الليلة.

(٣) أي انتفى أحد الشرطين وهما ارتكاب الصيد أو النساء وعدم خروجه قبل غروب الشمس في ليلة الثالث عشر من ذي الحجّة. فعند فقد الشرطين أو أحدهما يجب عليه المبيت بمِنى في تلك الليلة أيضاً.

(٤) تأهّب: تهيّأ واستعدّ. (أقرب الموارد). يعني اذا غربت الشمس قبل خروجه من مِنى وجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر بلا فرق بين تهيّؤه للخروج وعدمه. والضمير في قوله «غروبها» يرجع الى الشمس، وفي «قبله» يرجع الى الغروب، وفي «غيره» يرجع الى «مَن» الموصولة في قوله «من تأهّب».

(٥) يعني ولا فرق أيضاً في وجوب المبيت في ليلة الثالث عشر بين من خرج من مِنى لكن لم يخرج عن حدودها قبل الغروب، كما اذا شرع في الخروج لكن غربت الشمس قبل خروجه من حدود مِنى وبين من لم يخرج.

(٦) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى «مَن» الموصولة في قوله «مَن خرج».

نعم[١]، لو خرج منها قبله ثمّ رجع بعده لغرض كأخذ شيءٍ نسيه لم يجب المبيت، وكذا[٢] لو عاد لتدارك واجب بها. ولو رجع[٣] قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب المبيت قولان، أجودهما ذلك[٤].

(و) حيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب (رمي الجمرات الثلاث (فيه[٥]، ثمّ ينفر في الثالث عشر، ويجوز قبل الزوال بعد الرمي).

(ووقته) أي وقت الرمي (من طلوع الشمس الى غروبها) في المشهور[٦]، وقيل: أوله الفجر، وأفضله عند الزوال (ويرمي المعذور)

---

(١) هذا فرع آخر، وهو اذا خرج الناسك من مِنى قبل الغروب ثمّ رجع إليها بعد الغروب لغرض وعمل مثل نسيانه شيئاً من مِنى فرجع لأخذه،ففي مثل هذا الفرض لايجب عليه أن يبيت بمِنى في ليلة الثالث عشر.
والضمير في قوله «قبله» يرجع الى الغروب وكذلك في قوله «بعده».

(٢) يعني وكذلك لايجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر لو عاد بعد الغروب الى مِنى لتدارك ما فات منه مثل رمي الجمار أو رمي بعض الحَصَيات الفائتة.

(٣) هذا فرع آخر، وهو اذا رجع الناسك لتدارك ما فات منه بمِنى قبل الغروب فغربت عليه الشمس في مِنى ففي وجوب المبيت في ليلة الثالث عشر قولان.

(٤) أي أجود القولين وجوب المبيت.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى اليوم الثالث عشر. يعني اذا وجب مبيت الليلة وجب رمي الجمرات الثلاث في اليوم الثالث عشر، لكن يجوز له أن ينفر من مِنى قبل زوال اليوم الثالث عشر، بخلاف اليوم الثاني عشر فلا يجوز له الخروج قبل زواله كما مرّ.

(٦) القول المشهور في مقابل القول بكون وقت الرمي من أول طلوع الفجر لا ←

كالخائف[١] والمريض والمرأة والراعي[٢] (ليلاً[٣]، ويقضي الرمي لو فات) في بعض الأيّام (مقدّماً[٤] على الأداء) في تاليه[٥]، حتّى لو فاته رمي[٦] يومين قدّم الأول[٧] على الثاني، وختم بالأداء[٨]، وفي اعتبار

← طلوع الشمس.

والضمير في قوله «أوله» يرجع الى وقت الرمي.

(١) هذا مثال أول للمعذور، وهو الذي يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله من الرمي في النهار، فيجوز له الرمي في الليل.

(٢) هذان أيضاً مثالان للمعذور، فإنّ الراعي والمرأة يجوز لهما الرمي في الليل.

(٣) ظرف لقوله «ويرمي المعذور».

(٤) بصيغة اسم الفاعل، حال من الناسك القاضي. يعني يجب عليه تقديم القضاء على أداء رمي اليوم اللاحق. مثلاً اذا فات عنه الرمي يوم الحادي عشر وأراد رمي الجمار في اليوم الثاني عشر وجب عليه رمي ما فات قضاءً ثمّ يرمي جمار اليوم الثاني عشر أداءً.

(٥) ظرف لقوله «على الأداء». يعني أنّ الناسك يقدّم القضاء على الأداء في اليوم التالي.

والضمير في قوله «تاليه» يرجع الى القضاء.

(٦) يعني لو فات على الناسك رمي جمار اليومين وجب عليه أن يقدّم قضاء رمي جمرة اليوم الأول على رمي جمرة اليوم الثاني، كما اذا فاته رمي جمرة اليوم الحادي عشر والثاني عشر فأراد الرمي في اليوم الثالث عشر وجب قضاء رمي جمرة اليوم الحادي عشر ثمّ الثاني عشر ثمّ يرمي الثالث عشر أداءً.

(٧) أي قدّم اليوم الأول على اليوم الثاني كما أوضحناه، بأنه يجب عليه قضاء رمي جمرة اليوم الأول قبل قضاء رمي جمرة اليوم الثاني.

(٨) أي ختم الرمي بالأداء كما أوضحناه.

وقت الرمي[١] في القضاء قولان، أجودهما ذلك[٢]، وتجب نـية القـضاء فيه[٣]، والأولى الأداء فيه في وقته[٤]، والفرق[٥] وقوع ما في ذمّته أولاً على وجهين دون الثاني[٦].

(ولو رحل) من مِنى (قبله) أي قبل الرمي أداءً[٧] وقضاءً (رجع له) في أيّامه[٨]. (فإن تعذّر) عليه

---

(١) المراد من «وقت الرمي» هو النهار كما قال المصنّف ﷺ «ووقـته مـن طـلوع الشمس الى غروبها» فهل يجب رعاية الوقت المذكور لرمي القضاء أيـضاً أم يجوز القضاء ولو في الليل؟ فيه قولان.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو اعتبار الوقت في قضاء الرمي أيضاً مثل الأداء.

(٣) الضميران في قوليه «فيه» يرجعان الى الرمي. يعني تجب على الناسك نية القضاء والأداء في الرمي.

(٤) ظرف لقوله «والأولى الأداء فيه».

(٥) يعني أنّ الفرق بين وجوب نية القضاء وأولوية وجوب نية الأداء في وقته هو تعلّق الرمي على ذمّته في القضاء على وجهين، بخلاف الأداء، فلا يتعلّق عـلى ذمّته إلّا الأداء، فالأولى فيه أيضاً نية الأداء.

(٦) المراد من «الثاني» هو قوله «الأداء فيه في وقته» فإنّ الرمي في وقته لم يكـن على وجهين.

(٧) كما إذا تعلّق عليه وجوب الرمي عند وقته أو وجوب قضاء الرمي عند فوته في وقته لكنّ الناسك خرج من مِنى بلا إتيانه لا أداءً ولا قضاءً فيجب عـليه الرجوع الى مِنى في أيّام الرمي.

(٨) الضمير في قوله «أيّـامه» يـرجـع الى الرمـي، وأيّـامه هـي الحـادي عـشر والثاني عشر والثالث عشر.

العود[١] (استناب فيه) في وقته، فإن فات[٢] استناب (في القابل)[٣] وجوباً إن لم يحضر[٤]، وإلّا وجبت المباشرة.

(ويُستحبُّ النفر في الأخير[٥]) لمن لم يجب عليه، والعود الى مكّة لطواف الوداع استحباباً مؤكّداً[٦]، وليس واجباً عندنا، ووقته[٧] عند إرادة الخروج بحيث لايمكث بعده إلّا مشغولاً بأسبابه[٨]، فلو زاد عنه

---

(١) بأن لم يتمكّن من العود الى مِنى في ذلك الوقت فيجب عليه استنابة الغير للرمي عنه. والضمير في قوله «فيه» يرجع الى الرمي، وكذلك في قوله «وقته».

(٢) فاعل قوله «فات» مستتر يرجع الى الوقت. يعني لو فاتت أيّام الرمي المذكورة وجب عليه أن يستنيب الغير للرمي في العام القابل في أيّام التشريق، فلا يصحّ استنابة الغير للرّمي في غير وقته المذكور.

(٣) صفة لموصوف مقدّر وهو العام.

(٤) يعني يجب الاستنابة إن لم يحضر شخصه بمِنى في العام القابل، وإلّا وجبت رمي الجمار بمباشرة نفسه لا الغير.

(٥) المراد من «الأخير» هو اليوم الثالث عشر. يعني يستحبّ لمن لم يجب عليه المبيت في ليلة الثالث عشر أنّ يتوقّف في مِنى الى يوم الثالث عشر، ففيه يرجع الى مكّة لطواف الوداع، وليس له أن يرجع من مِنى الى بلده.

(٦) يعني أنّ طواف الوداع ليس واجباً عند الإمامية لكنه مستحبّ مؤكّد.

□ من حواشي الكتاب: وأوجبه أحمد والشافعي في أحد قوليه من العامّة. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٧) أي وقت طواف الوداع عند إرادة الخروج من مكّة بحيث لا يؤخّر الطواف إلّا بالاشتغال بمقدّمات الخروج.

(٨) الضمير في قوله «بأسبابه» يرجع الى الخروج، وفي «عنه» يرجع الى الوقت،

أعاده، ولو نسيه حتّى خرج(١) استُحبّ العود له وإن بلغ المسافة(٢) من غير إحرام، إلّا أن يمضي له شهر، ولا وداع للمجاور(٣).

ويُستحبُّ الغُسل(٤) لدخولها، (والدخول من باب بني شيبة)(٥)، والدعاء(٦) كما مرّ.

(ودخول الكعبة)(٧) فقد رُوي أنّ دخولها دخول في رحمة الله والخروج

← وفي «أعاده» يرجع الى الطواف.

(١) أي لو نسي طواف الوداع حتّىٰ خرج من مكّة استحبّ له العود الى مكّة لطواف الوداع.

والضمير في «له» يرجع الى الطواف.

(٢) يعني اذا نسي طواف الوداع وخرج من مكّة الى حدّ المسافة استُحبّ له أن يعود لطواف الوداع أيضاً بلا إحرام بشرط عدم مضّي شهر من خروجه، وإلّا يحرم دخول مكّة.

□ من حواشي الكتاب: الظاهر أنّ المراد بها حدّ الحرم، والأظهر ثمانية فراسخ. «حاشية المولى الهروي رحمه الله».

(٣) أي لا يستحبّ طواف الوداع للساكن بمكّة.

مستحبّات العود من مِنى الى مكّة:

(٤) الأول من المستحبّات هو الغُسل للدخول ببلدة مكّة. والضمير في قوله «لدخولها» يرجع الى مكّة.

(٥) الثاني من المستحبّات هو دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة.

(٦) الثالث هو الدعاء كما مرّ في الدخول للطواف.

(٧) الرابع هو دخول الكعبة المشرّفة، والرواية في خصوص دخول الكعبة منقولة ←

منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من الذنوب، (خصوصاً للصرورة[١])، وليدخلها بالسكينة والوقار، آخذاً بحلقتي الباب عند الدخول.

(والصلاة[٢] بين الاسطوانتين) اللتين تليان الباب (على الرخامة[٣] الحمراء). ويُستحبُّ أن يقرأ في أُولى الركعتين[٤] الحمد وحم السجدة، وفي

← في الوسائل:

عن ابن القدّاح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: سألته عن دخول الكعبة فقال: الدخول فيها دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه. (الوسائل: ج ١٠ ص ٢٣٠ ب ١٦ من أبواب العود الى مِنى ح ١).

والضمير في قوله «دخولها» يرجع الى الكعبة، وكذلك في قوله «منها».

(١) المراد من «الصرورة» هو الذي لم يحجّ بعدُ وهذه أُولىٰ حجّته.

ويستحبّ الوقار والسكينة عند الدخول، وكذلك يستحبّ أخذ حلقتي باب الكعبة.

(٢) الخامس من المستحبّات هو الصلاة بين الاسطوانتين اللتين هما مقابل باب الكعبة في داخلها.

(٣) الرخامة ـ بضمّ الراء ـ: القطعة من الرخام ـ بضمّ الراء أيضاً ـ وهو حجر معروف. (المنجد). فإنّ في باطن الكعبة مكان نصب فيه حجر الرخامة الحمراء، ويستحبّ الصلاة عليها، والمشهور أنّ ذلك محلّ ولادة الامام علي عليه السلام.

(٤) يعني يستحبّ أن يقرأ في الركعة الأُولى من الصلاة التي يأتيها في داخل الكعبة بعد سورة الحمد سورة فصّلت، وهي سورة حم السجدة، والتي فيها آية السجدة ←

الثانية بعدد آيها[١] وهي ثلاث أو أربع وخمسون.

(و) الصلاة (في زواياها) الأربع، في كلّ زاوية[٢] ركعتين، تأسّياً[٣] بالنبي ﷺ، (واستلامها)[٤] أي الزوايا، (والدعاء)، والقيام[٥] بين ركني

← الواجبة، ولا يخفىٰ بأنه اذا قرأ آية السجدة وجب عليه أن يسجد لها ثمّ يقوم ويتمّ صلاته.

(١) الآي: جمعٌ مفرده: آية وهي العلامة والعبرة، والجمع الآخر منها: الآيات. (أقرب الموارد). يعني يستحبّ للمصلّي أن يقرأ في الركعة الثانية من القرآن بعد الحمد بمقدار عدد آيات سورة فصّلت، وهي ٥٤ آية.

(٢) الزاوية من البيت: ركنه، جمعه زوايا. (أقرب الموارد).

(٣) يعني أنّ استحباب الصلاة في زوايا الكعبة للتبعية عن النبي ﷺ كما جاء في الوسائل:

عن إسماعيل بن همام قال: قال أبو الحسن عليه السلام: دخل النبي ﷺ الكعبة فصلّى في زواياها الأربع، وصلّى في كلّ زاوية ركعتين. (الوسائل: ج ٩ ص ٣٧٣ ب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٢).

(٤) الضمير في قوله «استلامها» يرجع الى الكعبة. يعني يستحبّ استلام الزوايا في داخل الكعبة.

(٥) يعني يستحبّ أن يقيم بين ركني الغربي واليماني والجدار الممتدّ بينهما مقابل الجدار الذي فيه باب الكعبة بأن يواجه هذا الجدار ويرفع يديه ويلصق به بدنه ويدعو، كما ورد عن المعصومين عليهم السلام في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى ركعتين على الرُخامة الحمراء، ثمّ قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده ولصق به ودعا، ثمّ تحوّل الى الركن اليماني فلصق به ودعا، ثمّ أتى الركن الغربي، ثمّ خرج. (الوسائل: ج ٩ ص ٣٧٤ ب ٣٦ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٤).

الغربي واليماني، رافعاً يديه، ملصقاً به[١]، ثمّ كذلك[٢] في الركن اليماني، ثمّ الغربي[٣]، ثمّ الركنين الآخرين[٤]، ثمّ يعود الى الرخامة[٥] الحمراء فيقف عليها، ويرفع رأسه الى السماء، ويطيل الدعاء، ويبالغ في الخشوع وحضور القلب.

(والدعاء عند الحطيم)[٦] سُمّي به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحَجر فيحطم[٧] بعضهم بعضاً، أو لانحطام[٨] الذنوب عنده،

---

(١) الضمير في قوله «به» يرجع الى الحائط الذي بين الركنين.

(٢) يعني يفعل في الركن اليماني كما فعل بين الركنين من القيام ورفع اليد والإلصاق والدعاء.

(٣) أي يصير الى الركن الغربي ويفعل فيه أيضاً كما ذكر آنفاً.

(٤) يعني يصير الى الركنين الآخرين ويفعل كما فعل من قبل.

(٥) يعني بعد العمل في الزوايا الأربعة ـ من القيام ورفع اليد والإلصاق والدعاء ـ يرجع الى قطعة الحجر الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه الى السماء ويبالغ في الخشوع عند ذلك ويحضر قلبه الى الله ويدعو بما شاء.

(٦) السادس من المستحبّات هو الدعاء عند الحطيم.

الحطيم: جدار حَجر الكعبة، وقيل: ما بين الركن وزمزم والمقام، سمّي بذلك لانحطام الناس عليه أي لازدحامهم. (أقرب الموارد، المنجد).

وقد ذكر الشارح رحمه الله في تسمية الحطيم وجوهاً:

الأول: حطم الناس بعضهم بعضاً لاستلام الحَجر والدعاء عنده.

(٧) أي ازدحموا وحطم بعضهم بعضاً ليصل نفسه لاستلام الحَجر.

(٨) الثاني من وجوه التسمية هو انحطام الذنوب وانكسارها في المقام، فالحطيم صفة بمعنى اسم الفاعل، يعني أنّ المكان المذكور يكسر الذنوب.

فهو فعيل بمعنى فاعل، أو لتوبة الله[١] فيه على آدم فانحطمت ذنوبه، (وهو[٢] أشرف البقاع) على وجه الأرض على ما ورد في الخبر[٣] عن زين العابدين وولده الباقر عليهما الصلاة والسلام، (وهو[٤] ما بين الباب والحَجر) الأسود، ويلي الحطيم[٥] في الفضل عند المقام، ثمّ الحِجر، ثمّ ما

---

(١) الثالث من وجوه التسمية هو قبول توبة آدم عليه السلام في المكان المذكور وكسر ذنوبه فيه.

والضمير في قوله «ذنوبه» يرجع الى آدم عليه السلام.

(٢) الضمير يرجع الى الحطيم. يعني أنّ ذلك المكان هو أشرف الأمكنة على وجه الأرض.

(٣) والخبر منقول عن الإمام الرضا عليه السلام في كتاب الكافي، ولم نعثر على رواية في هذا المضمار عن الإمامين السجّاد والباقر عليهما السلام كما ذكره الشارح رحمه الله:

عن الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يصلّى فيه، قال: الحطيم ما بين الحجر وباب البيت، قلت: والذي يلي ذلك في الفضل؟ فذكر أنه عند مقام إبراهيم عليه السلام، قلت: ثمّ الذي يليه في الفضل؟ قال: في الحِجر، قلت: ثمّ الذي يلي ذلك؟ قال: كلّ ما دنا من البيت. (الكافي: ج ٤ ص ٥٢٥ ح ١).

البقاع ـ بكسر الباء جمعٌ مفرده: بُقعة بضمّ الباء ـ: القطعة من الأرض. (أقرب الموارد).

(٤) الضمير يرجع الى الحطيم. يعني أنّ الحطيم مابين الباب للكعبة والحَجر الأسود.

(٥) يعني أنّ الفضل بعد الحطيم الدعاء عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ الدعاء في حِجر إسماعيل، ثمّ يلي الفضل كلّ ما دنا من البيت، كما هو المستفاد من خبر الحسن بن الجهم الآنف الذكر.

دنا من البيت.

(واستلام الأركان)[١] كلِّها، (والمستجار[٢]، وإتيان[٣] زمزم والشرب منها) والامتلاء، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله: ماء زمزم لما شُرِبَ[٤] له، فينبغي شربه للمهمّات[٥] الدينية والدنيوية. فقد فعله جماعة من الأعاظم لمطالب مهمّة فنالوها[٦]، وأهمّها[٧] طلب رضا الله والقرب منه

---

(١) السابع من المستحبّات هو استلام أركان البيت، وهذا غير استحباب استلام زوايا البيت من الداخل كما ذكر.

(٢) بالكسر، عطفاً على الأركان. يعني يستحبّ استلام المستجار، وسمّي به لاستجارة فاطمة أمّ علي عليه السلام به عند ولادته عليه السلام.

(٣) الثامن من المستحبّات هو أن يجيء الى ماء زمزم ويشرب منها.

(٤) قوله «شُرب» بصيغة المجهول. والضمير في قوله «له» يرجع الى «ما» الموصولة. يعني أنّ ماء زمزم يُشرب لقضاء الحوائج.

وقد ورد هذا الحديث في مستدرك الوسائل:

عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ماء زمزم شفاء من كلّ داء ـ وأظنّه قال: ـ كائناً ما كان، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ماء زمزم لما شُرب له. (مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٣٤٨ ب ١٤ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٢).

(٥) يعني ينبغي أن يُشرب ماء زمزم بنية قضاء الحاجات المهمّة الدينية منها والدنيوية.

(٦) الضمير في قوله «نالوها» يرجع الى المطالب المهمّة، فإنّ طائفة من أعاظم الفقهاء والعلماء شربوا من ماء زمزم بقصد قضاء حاجاتهم المهمّة فنالوا حوائجهم.

(٧) الضمير في قوله «أهمّها» يرجع الى المطالب المهمّة. يعني أنّ أهمّ المطالب ←

والزلفى[١] لديه، ويُستحبُّ مع ذلك[٢] حمله وإهداؤه.

(والخروج[٣] من باب الحنّاطين) سُمّي بذلك لبيع الحِنطة عنده، أو الحنوط[٤]، وهو باب بني جُمَح[٥] بإزاء الركن الشامي، داخل في المسجد كغيره[٦]، ويخرج من الباب المسامت

← والحوائج أن يطلب الحاجّ عند شربه رضا الله تعالى والتقرّب إليه.

(١) الزلفىٰ ـ بضمّ الزاء وسكون اللام ـ: المنزلة والقربة، وألفها للتأنيث كالبشرىٰ. ومنه في القرآن الكريم ﴿وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم عندنا زُلفىٰ﴾. أي قربة. (أقرب الموارد، والآية ٣٧ من سورة سبأ).

والضمير في قوله «لديه» يرجع الى الله تعالى.

(٢) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الشرب والتقرّب إليه. يعني يستحبّ مع الشرب قربةً حمل ماء زمزم وإعطاؤه لإخوانه هديةً.

(٣) التاسع من المستحبّات هو خروج الحاجّ من الباب الموسوم بباب الحنّاطين. والتسمية به إما لبيع الحنطة في هذا الباب أو لبيع الحنوط فيه.

(٤) الحنوط ـ بالفتح ـ: كلّ طيب يمنع الفساد تحشىٰ بها جثّة الميّت بعد تجويفه فتحفظه من البلىٰ طويلاً. (المنجد).

(٥) الجُمَح ـ بضمّ الجيم وفتح الميم بعده الحاء المهملة ـ: من جَمَحَ بمعنى أسرع قال تعالىٰ ﴿لولّوا إليه وهم يجمحون﴾. (التوبة: ٥٧). فإنّ ذلك الباب وقع في محاذي الركن الشامي من البيت.

□ من حواشي الكتاب: بني جُمَح : بطن من قريش على ما في الدروس وهو داخلٌ في المسجد كغيره من الأبواب. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٦) الضمير في قوله «كغيره» يرجع الى باب الحنّاطين. يعني أنه داخل في المسجد الحرام كغيره من الأبواب.

له[١] مارّاً من عند الأساطين إليه على الاستقامة[٢] ليَظفَر به.

(والصدقة[٣] بتمر يشتريه بدرهم) شرعي، ويجعلها قبضة قبضة بالمعجمة[٤]، وعُلِّل في الأخبار بكونه كفّارة لما لعلّه دخل عليه في حجّه من حكٍّ أو قملةٍ[٥] سقطت أو نحو ذلك، ثمّ إن استمر

---

(١) يعني يستحبّ للحاجّ أن يخرج من المسجد الحرام بإزاء الركن الشمالي.

والضمير في قوله «له» يرجع الى الركن الشامي.

قوله «مارّاً» حال من الحاجّ الخارج. بمعنى أنه يمرّ عند الخروج من عند الأساطين ويمشي الى طرف الباب الموازي للركن الشامي.

(٢) المراد من «الاستقامة» هو المشي الى طرف الباب الموازي للركن الشامي بنحو المستقيم بلا انحراف الى يمين ولا يسار ليحصل استحباب الخروج من باب الحنّاطين، فاذا خرج كذلك كان خارجاً من تلك الباب.

والضمير في قوله «به» يرجع الى باب الحنّاطين.

(٣) العاشر من المستحبّات اشتراء تمر بدرهم وتصدّقه للفقراء بحيث يجعلها قبضة وقبضة ويقسّمها بينهم.

(٤) قبض الشيء: أمسكه بيده وضمّ عليه أصابعه. (المنجد).

قَبَصَ الشيء: تناوله بأطراف اصابعه. (المنجد).

فالتقييد بالمعجمة للإشارة باستحباب التقسيم بالقبض لا بالقبص.

(٥) ففي الأخبار علّل التصدّق كذلك بكون ذلك التمر كفّارة عمّا ارتكبه في إحرام حجّه من حكّ بدنه أو إسقاط قملة أو نحو ذلك.

والرواية الدالّة على ما ذكر منقولة في الكافي:

عن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ينبغي للحاجّ اذا قضى نُسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمراً يتصدّق به فيكون كفّارة لما لعلّه دخل عليه في حجّه من حكٍ أو قملةٍ سقطت أو نحو ذلك. (الكافي: ج ٤ ص ٥٣٣ ح ١).

الاشتباه[١] فهي صدقة مطلقة، وإن ظهر له[٢] موجب يتأدّى بالصدقة، فالأقوىٰ[٣] إجزاؤها لظاهر[٤] التعليل كما في[٥] نظائره، ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه[٦] على الظاهر، مع أنّا[٧] لانعتبره.

---

(١) يعني لو لم يلتفت الحاجّ بوقوع ما يوجب الكفّارة يكون ذلك صدقة مطلقة في حقّه، ولو ظهر له ارتكابه ما يوجب الكفّارة فتكون مجزيةً.

والمراد من «الصدقة المطلقة» هو التصدّق بلا سبب موجب له.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع الى الحاجّ. وفاعل قوله «ظهر» مستتر يرجع الى الموجب. يعني لو تبيّن للحاجّ وقوع ما يوجب الكفّارة فيتأدّىٰ بالصدقة المذكورة.

(٣) يعني لو تبيّن للحاجّ وقوع ما يوجب الكفّارة فالأقوىٰ إجزاء هذه الصدقة من الكفّارة الواجبة عليه.

وقد علّل الشارح رحمه الله لقوله بالإجزاء ـ في مقابل ما يتوهّم بأنّ الصدقة بنية الاستحباب فكيف تجزي عن الكفّارة الواجبة؟ ـ بأنّ في الرواية علّل بكفايته عن الكفّارة المتعلّقة على ذمّته أولاً، وكفاية نية الندب عن الواجب في نظائره ككفاية نية الاستحباب في يوم الشكّ عند ظهور كون الصوم واجباً ثانياً، وابتناء نية الاستحباب على الظاهر ثالثاً.

(٤) هذا هو التعليل الأول لدفع التوهّم المذكور، كما قال عليه السلام في الرواية المذكورة «فيكون كفّارة لما لعلّه دخل عليه في حجّه من حكٍّ أو قملةٍ سقطت...الخ».

(٥) وهذا تعليل ثانٍ لإجزاء الصدقة عن الكفّارة الواجبة.

(٦) وهذا تعليل ثالث. والضمير في قوله «لابتنائه» يرجع الى الوجه.

(٧) يعني مع عدم اعتبار الوجه عندنا، كما أشار إليه سابقاً في نية الصلاة ونية الوضوء.

(والعزم[١] على العود) الى الحجّ، فإنّه من أعظم الطاعات، ورُوي أنه[٢] من المنشئات[٣] في العمر، كما أنّ العزم على تركه مقرِّب للأجل والعذاب، ويُستحبُّ أن يضمّ الى العزم سؤال الله تعالى ذلك[٤] عند الانصراف.

(ويُستحبُّ الإكثار من الصلاة بمسجد الخَيف)[٥] لمَن كان بمِنى، فقد

---

(١) الحادي عشر من المستحبّات هو عزم الحاجّ على العود الى الحجّ، وليس طواف الوداع يعني تركه الحجّ أبداً، فإنّ قصد الحجّ من الطاعات العظيمة.

(٢) الضمير في قوله «أنه» يرجع الى العزم على العود، يعني ورد في الروايات أنّ العزم على الحجّ يوجب طول العمر، كما أنّ العزم على تركه يوجب قصر العمر.

أمّا في المعنى الأول فقد ورد في الكافي:

عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من رجع من مكّة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره. (الكافي: ج ٤ ص ٢٨١ ح ٣).

وأمّا في المعنى الثاني فقد ورد في الكافي أيضاً:

عن حسين الأحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من خرج من مكّة وهو لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه. (الكافي: ج ٤ ص ٢٧٠ ح ١).

(٣) المنشئات ـ بالشين ـ: جمع منشئ، بمعنى ما يحدث العمر ويجدّده، وهو كناية عن كونه موجباً لزيادة العمر.

المنسئات ـ بالسين كما عن بعض نُسخ اللمعة ـ جمعٌ مفرده: مُنسئ بمعنى المؤخّر، وكلاهما بصيغة اسم الفاعل في الصحاح: نَسأتُ الشيء نساءً: أخّرته.

(٤) المشار إليه في قوله «ذلك» هو العود. يعني يستحبّ أن يسأل الله تعالى أن يوفّقه للعود الى الحجّ علاوةً على العزم.

(٥) وقد ذكرنا وجه تسمية المسجد المذكور بمسجد الخَيف، فمن كان بمِنى يستحبّ

←

رُوي[١] أنه من صلّى به مائة ركعة عَدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبَّح الله فيه مائة تسبيحة كُتِبَ له أجر عتق رقبة، ومن هـلّل الله فـيه مـائة عَدلت إحياء نسمة[٢]، ومن حمد الله فيه مائة عَدلت خراج العراقـين[٣] يُنفق في سبيل الله، وإنّما سُمِّي خَيفاً لأنه[٤] مرتفع عن الوادي، وكـلّ مـا ارتفع عنه سُمِّي خَيفاً.

(وخصوصاً عند المنارة[٥]) التي في وسطه،

← له أن يصلّي في هذا المسجد كثيراً.

(١) والرواية منقولة في الوسائل:

عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من صلّى في مسجد الخَيف بمِنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عَدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلّل الله فيه مائة تهليلة عَدلت أجـر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميد عَدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل الله عزّوجلّ. (الوسائل: ج ٣ ص ٥٣٥ ب ٥١ من أبواب أحكام المساجد ح ١).

(٢) النَسَمة ـ محرّكةً ـ: نفس الروح والإنسان، جمعها: نَسمَ ونَسَمات، وفي الكلّيات: كلّ دابّة فيها روح فهي نَسَمة. (أقرب الموارد).

(٣) المراد من «العراقين» هو بلده البصرة والكوفة، كـانتا مـركز اجـتماع الجـيش والعسكر، ولكلّ منهما حاكماً مستقلّاً.

(٤) الضمير في قوله «لأنه» يرجع الى مسجد الخَيف أي لأنه وقع في مكان مرتفع عن المسيل والوادي.

(٥) المنارة ـ بـفتح المـيم ـ: مـوضع النـور. يـقال: هـدم فـلان مـنار المسـاجد. (أقرب الموارد).

فإنّ المنارة قد وقعت في وسط مسجد الخَيف بحيث لكلّ جانب مـنها ثـلاثين ←

(وفوقها[١] الى القبلة بنحوٍ من ثلاثين ذراعاً)، وكذا عن يمينها[٢] ويسارها وخلفها، روى تحديده[٣] بذلك معاوية بن عمّار[٤] عن الصادق عليه السلام، وأنّ ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنه صلّى فيه ألف نبي، والمصنّف اقتصر على الجهة

← ذراعاً في القديم لكنّها توسعت تدريجاً، والحال ـ على ما نقل بعض المعاصرين ـ يكون طوله ١٠٨ متراً وعرضه ٩١ متراً.

(١) يعني تستحبّ الصلاة خصوصاً عند المنارة وفوقها. والمراد من «فوقها» هو قدّامها الى طرف القبلة بمقدار ثلاثين ذراعاً أي ١٥ متراً.

(٢) أي وكذلك يستحبّ الصلاة بنحوٍ من ثلاثين ذراعاً عن يمين المنارة المذكورة، وكذا عن يسارها وخلفها.

والحاصل: إنه تستحبّ الصلاة في الجوانب الأربعة من هذه المنارة الواقعة في وسط مسجد الخَيف.

(٣) الضمير في قوله «تحديده» يرجع الى مسجد الخَيف. والمشار إليه في قوله «بذلك» يرجع الى كون جوانبها الأربعة بمقدار ثلاثين ذراعاً.

(٤) الرواية منقولة في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّ في مسجد الخَيف وهو مسجد مِنى، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد، وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك. قال: فتخيّر ذلك، فإن استطعتَ أن يكون مصلّاك فيه فافعل فإنّه قد صلّى فيه ألف نبي، وإنّما سمّي الخَيف لأنه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عن الوادي سمّي خَيفاً. (الوسائل: ج ٣ ص ٥٣٤ ب ٥٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١).

والمشار إليه في قوله «ذلك» يرجع الى الحدود المذكورة.

الواحدة[١]، وفي الدروس أضاف يمينها ويسارها كذلك[٢]، ولا وجه للتخصيص[٣]، وممّا يختصّ به[٤] من الصلوات صلاه ستّ ركعات في أصل الصّومعة.

(ويحرم إخراج من التجأ الى الحرم بعد الجناية) بما يُوجب حدّاً[٥] أو تعزيراً أو قصاصاً، وكذا لايُقام[٦] عليه فيه. (نعم، يُضيَّقُ عليه في المطعم

---

(١) كما في قوله «وفوقها الى القبلة بنحوٍ من ثلاثين ذراعاً».

(٢) قال المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس: وأفضله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو من المنارة الى نحوٍ من ثلاثين ذراعاً الى جهة القبلة، وعن يمينها ويسارها كذلك. (الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٦٢).

(٣) أي لا دليل للتخصيص لأنّ الرواية المذكورة تدلّ على الفضل في الجوانب الأربعة من المنارة.

(٤) الضمير في قوله «به» يرجع الى مسجد الخَيف. يعني ومن الصلاة المستحبّة المختصّة بمسجد الخَيف ستّ ركعات في أصل الصومعة.

الصَّومَعة: منار الراهب، جمعها: صَوامِع. (أقرب الموارد).

وقد ورد في الخبر المنقول من الوسائل:

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّ ستّ ركعات في مسجد مِنى في أصل الصومعة. (الوسائل: ج ٣ ص ٥٣٥ ب ٥١ من أبواب أحكام المساجد ح ٢).

(٥) كما اذا التجأ الجاني الذي يكون محكوماً بالحدّ أو التعزير، فلا يجوز إخراجه من الحرم لإجراء الحدّ أو التعزير في حقّه.

(٦) فاعل قوله «لايُعاد» مستتر يرجع الى الحدّ والتعزير والقصاص، والضمير في قوله «فيه» يرجع الى الحرم.

والمشرب) بأن لايزاد منهما على ما يَسدُّ الرمق[١] ببيع[٢] ولا غيره، ولا يُمكَّن[٣] من ماله زيادةً على ذلك، (حتّى يخرج) فيُستوفىٰ[٤] منه.

(فلو جنىٰ في الحرم قُوبِل)[٥] بمقتضى جنايته (فيه) لانتهاكه حرمة الحرم، فلا حرمة له، وأُلحق بعضهم به[٦] مسجد النبي ومشاهد الأئمّة عليهم السلام وهو[٧] ضعيف المستند.

---

(١) الرَمَق ـ محرّكاً ـ بقية الحياة، جمعه: أرماق. (أقرب الموارد).

(٢) الجارّ متعلّق بقوله «بأن لايزاد منهما». يعني انّ الجاني الملتجىء بالحرم يضيّق عليه بعدم بيعه من المطعم والمشرب أزيد ممّا يسدّ بقية حياته، وكذلك بغير البيع كالهبة والصدقة.

والضمير في قوله «بغيره» يرجع الى البيع.

(٣) أي لايجوز أن يمكّن للجاني من ماله أزيد ممّا يسدّ رمَقه.

(٤) فاعله قوله «يُستوفىٰ» مستتر يرجع الى الحدّ والتعزير والقصاص، والضمير في قوله «منه» يرجع الى الجاني.

(٥) يعني لو ارتكب الجناية في الحرم قوبل بما يقابل جنايته، لأنه لم يراع حرمة الحرم فلا يلاحظ الحرمة في حقّه.

والضمير في قوله «فيه» يرجع الى الحرم، وفي «انتهاكه» يرجع الى الجاني، وكذلك في «له».

(٦) □ من حواشي الكتاب: يعني ألحق بعض الفقهاء بالحرم في الحكم المذكور مسجد النبي صلّى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة عليهم السلام لإطلاق اسم الحرم عليها في بعض الأخبار ويناسبه التعظيم. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٧) الضمير يرجع الى الإلحاق، والمستند هو إطلاق اسم الحرم على مشهد الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله ومشاهد الأئمة عليهم السلام، وهو ضعيف لأنّ الحرم ينصرف عند الإطلاق الى حرم الله.

(الفصل السادس)[1]

(في كفّارات[2] الإحرام)

اللاحقة[3] بفعل شيء من محرّماته

(وفيه[4] بحثان:)

(الأول: في كفّارة الصيد)

كفّارات الإحرام

(١) أي الفصل السادس من فصول كتاب الحجّ التي قال عنها «وفيه فصول».

(٢) الكفّارات جمعٌ مفرده: كفّارة، وهي ما يكفّر أي يغطّي به الإثم وغيره، وشرعاً ما كفّر به من صدقة وصوم ونحوهما، سمّي به لأنه يكفّر الذنب أو يستره ككفّارة اليمين. (أقرب الموارد).

(٣) قوله «اللاحقة» صفة للكفّارات. يعني أنها تتعلّق بالمحرم بسبب ارتكابه شيئاً من محرّمات الإحرام.

والضمير في قوله «محرّماته» يرجع الى الإحرام.

(٤) الضمير في قوله «وفيه» يرجع الى الفصل السادس، يعني في هذا الفصل بحثان، الأول منهما في كفّارة الصيد.

(في النعامة[١] بَدَنة[٢]) وهي من الإبل الأُنثى التي كَمُل سنّها خمس سنين[٣]، سواء في ذلك[٤] كبير النعامة وصغيرها، ذكَرُها وأُنثاها، والأولى المماثلة بينهما[٥] في ذلك (ثمّ الفضّ)[٦] أي فضّ ثمن البَدَنة لو

كفّارة الصيد

(١) النَعامة ـ بفتح النون كسحابة : حيوان مركّب من خلقة الطير والجمل، أُخذ من الجمل العنق والوظيف والمنسم، ومن الطير الجناح والمنقار والريش. (المنجد).

(٢) مبتدأ مؤخّر، وخبره المقدّم هو قوله «في النعامة». يعني أنّ كفّارة قتل النعامة على المحرم بَدَنة.

البَدَنة ـ محرّكة ـ: ناقة أو بقرة تنحر بمكّة، سمّيت بذلك لأنهم كانوا يسمّنونها. (أقرب الموارد).

والمراد منها هنا هو قوله «وهي من الإبل...الخ».

(٣) يعني أنّ المراد من البَدَنة في كفّارة النعامة الإبل الأُنثى التي كمُل سنّها خمس سنين وبلغت لستّ سنين.

(٤) يعني لا فرق في وجوب البَدَنة كذلك بين قتل النعامة الصغيرة والكبيرة، والذكر منها والأُنثى، فلو قُتلت النعامة الصغيرة الأُنثى فكفّارتها مثل قتل النعامة الكبيرة المذكّر.

(٥) يعني أنّ الأولى في نظر الشارح رحمه الله المماثلة بين البَدَنة والنعامة في الكبير والصغير والذكورة والانوثة.

والضمير في قوله «بينهما» يرجع الى البَدَنة والنعامة. والمشار إليه في قوله «ذلك» يرجع الى الكبير والصغير والذكر والأُنثى.

(٦) يعني لو لم يتمكّن الحاجّ من البَدَنة فحينئذٍ يجب عليه أن يشتري بثمنها الحنطة

←

تعذّرت (على البُرّ[١] وإطعام ستين) مسكيناً، (والفاضل) من قيمتها[٢] عن ذلك (له، ولا يلزمه الإتمام لو أعوز)[٣]، ولو فضل منه ما لا يبلغ[٤] مُدّاً أو مُدّين دفعه الى مسكين آخر وإن قلّ.

← ويفرّقها بين ستين مسكيناً، فلو زادت زيادةً عن قيمتها فهي له، ولو نقصت لا يجب عليه إكمال الناقص.

الفضّ: من فضّ الشيء فضّاً: فرّقه، وقسّمه. (أقرب الموارد).

وفاعل قوله «تعذّرت» مستتر يرجع الى البَدَنة.

(١) البُرّ ـ بضمّ الباء وتشديد الراء ـ: القمح، الواحدة: بُرّة. (أقرب الموارد).

وحاصل المعنى: أنّ المحرِم اذا قتل النعامة وجبت عليه البَدَنة، فلو لم يتمكّن منها وجب عليه تفريق ثمن البَدَنة باشتراء الحنطة وإطعامها لستين مسكيناً.

(٢) الضمير في قوله «قيمتها» يرجع الى البَدَنة، والمشار إليه في قوله «ذلك» هو إطعام ستين مسكيناً. يعني أن الفاضل من قيمة البَدَنة عن إطعام ستين مسكيناً يكون للحاجّ.

(٣) يعني لو نقص قيمة البَدَنة عن إطعام ستين مسكيناً لا يجب عليه الإكمال.

أعوز الرجل إعوازاً: افتقر وساءت حاله وأعجزه واشتدّ عليه. (أقرب الموارد).

(٤) يعني لو زاد من البُرّ الذي اشتراه بثمن البَدَنة مقدار لا يبلغ مُدّاً ليكون بمقدار حقّ فرد واحد من المساكين أو مُدّين ليكون بمقدار حقّ الاثنين من المساكين وجب عليه دفع الزائد الى مسكين آخر وإن لم يبلغ بمقدار حقّه الذي كان مقداره مُدّاً، وكلّ مدّ مقداره ٧٥٠ غرام.

والضمير في قوله «منه» يرجع الى البُرّ الذي اشتراه بثمن البَدَنة، وفي قوله «دفعه» يرجع الى «ما» الموصولة. وفاعل قوله «قلّ» مستتر يرجع الى «ما» الموصولة أيضاً.

(ثمّ صيام ستين يوماً)[١] إن لم يقدر على الفضّ لعدمه[٢] أو فقره. وظاهره[٣] عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير إمكان الفضّ الستين وعدمه، وفي الدروس[٤] نسب ذلك الى قولٍ مشعراً بتمريضه،

---

(١) يعني لو لم يتمكّن من البدَنة ولا من فضّ ثمنها الى ستين مسكيناً وجب عليه أن يصوم ستين يوماً.

(٢) الضمير في قوله «لعدمه» يرجع الى البُرّ، وفي «فقره» يرجع الى الناسك. يعني أنّ عدم قدرته على الفضّ إمّا لعدم وجود البُرّ لأن يشتريه ويقسّمه بين الفقراء أو لعدم الثمن عنده لفقره.

(٣) يعني ظاهر عبارة المصنّف رحمه الله في قوله «ثمّ صيام ستين يوماً» هو وجوب الصوم بذلك المقدار بلا فرق بين أن يبلغ ثمن البدَنة بمقدار تقسيمه بين ستين مسكيناً أم لا.
وبعبارة أُخرى: لو تمكّن في الفرض من اشتراء البُرّ وتقسيمه بين الفقراء فإنّ قيمة البدَنة لاتكفي مقدار حنطة تكفي بإطعام ستين مسكيناً لكلّ منهم مُدّاً، بل تكفي بإطعام ثلاثين مسكيناً كذلك. ففي هذا الفرض أيضاً يجب على الناسك صيام ستين يوماً على ما يظهر من عبارة المصنّف رحمه الله.

(٤) يعني نسب ذلك في كتابه الدروس الى قول، وهذه النسبة تدلّ على عدم اختياره ذلك القول.
أقول: إنّي تفحّصت عبارته في الدروس مكرّراً فما وجدت نسبة هذا القول بالغير من المصنّف رحمه الله ولعلّ الشارح رحمه الله وصل ما لم نصل إليه.
وعبارته في الدروس في خصوص العجز عن الهدي ووجوب الصوم عليه هكذا:
لو فقد الهدي ووجد ثمنه خلّفه عند ثقة ليذبحه عنه في ذي الحجّة، فإن تعذّر فمن

←

والأقوىٰ[١] جواز الاقتصار على صيام قدر ما وسعت من الإطعام، ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه يوماً كاملاً.

(ثمّ صيام ثمانية عشر يوماً) لو عجز عن صوم الستين وما في معناها[٢] وإن قدر على صوم أزيد من الثمانية عشر، نعم لو عجز عن صومها[٣]

← القابل فيه، ولو عجز عن الثمن صام، وأطلق الحَسَن وجوب الصوم عند الفقد، وخيّر ابن الجنيد بينهما وبين الصدقة بالوسطىٰ من قيمة الهدي تلك السنة، وحتّم ابن إدريس رحمه الله الصوم مطلقاً. (الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٣٩).

(١) هذا نظر الشارح رحمه الله في المسألة، فالأقوىٰ عنده هو أنّ العاجز عن البَدَنة وفضّ ثمنها بالحنطة بين ستين مسكيناً لعدم بلوغ قيمة البَدَنة بذلك المقدار، بل كفايته بالتقسيم بين أقلّ من ذلك العدد، فيكفي صومه بمقدار عدد يبلغ قيمة البَدَنة بإطعامه ذلك العدد.

مثلاً اذا بلغ ثمن البَدَنة عند فرض وجوده بإطعام ثلاثين مسكيناً وجب على العاجز عن الإطعام صوم ثلاثين يوماً لا أزيد منه.

□ من حواشي الكتاب: وجه القوّة قوله عليه السلام في صحيحة عبيدة الحذّاء: فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٢) الضمير في قوله «معناها» يرجع الى صيام الستين. والمراد منه هو صوم عدد يبلغه ثمن البَدَنة فرضاً لإطعام المساكين، كما أوضحناه في الهامش السابق، فيجب عليه أن يصوم ثمانية عشر يوماً وإن تمكّن من صوم أزيد منها.

(٣) يعني لو عجز عن صوم ثمانية عشر يوماً وجب عليه ما تمكّن منه ولو كان قليلاً مثل صوم يومٍ واحدٍ أو أزيد.

لكن في صورة العجز عن صوم ستين يوماً يجب عليه حينئذٍ صوم ثمانية عشر يوماً ولو قدر على صوم أزيد منها.

وجب المقدور. والفرق[١] ورود النصّ بوجوب الثمانية عشر لمَن عـجز عن الستين الشامل لمَن قدر على الأزيد[٢] فلا يجب. وأمّا المقدور مـن الثمانية عشر[٣] فيدخل في عموم: «فأتوا منه ما استطعتم» لعدم المعارض، ولو شرع في صوم الستين قادراً[٤] عليها فتجدّد عجزه بعد تجاوز الثمانية

---

(١) يعني والفرق بين العجز عن صوم الستين فينتقل الى صـوم ثمـانية عـشر وإن كان يقدر على أزيد منها وبين العجز عن الثمانية عشر فإنه يجب عليه ما تمكّن هو ورود النصّ، بأنه اذا عجز الناسك عن صوم الستين وجب عليه صوم ثمـانية عشر يوماً، بخلاف عجزه عن صوم ثمانية عشر يوماً فإنّه لم يتعيّن عليه مقدار الصوم الواجب.

فبحكم قوله ﷺ «واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». (مصابيح الكلام للوحيد البهبهاني: باب الوضوء، وراجع هامش ٤ من عوالي اللآلي: ج ٤ ص ٥٨) يجب عليه صوم مقدار أيّام يـمكّن صومها.

والنصّ **الفارق** منقول في الوسائل (ج ٩ ص ١٨٣ و ١٨٤ ب ٢ من أبواب كـفّارات الصيد ح ١ و ٣ و ٥، فراجع).

(٢) فإنّ إطلاق وجوب ثمانية عشر يوماً عند العجز عن الستين يشمل لمـن قـدر على صوم أزيد منها أيضاً.

(٣) يعني وأمّا المقدور من أقلّ من الثمانية عشر يوماً فيدخل في عموم قوله ﷺ: اذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. (مصابيح الكلام للوحيد البهـبهاني: بـاب الوضوء، وراجع هامش ٤ من عـوالي اللآلي: ج ٤ ص ٥٨). بخلاف صورة العجز عن الستين، فإنّ القاعدة تشملها، لكنّ النصّ بوجوب ثمانية عشر يوماً يـعارض القاعدة المستفادة من الرواية.

(٤) يعني لو شرع الناسك في صوم ستين يوماً في حال قدرته عليها لكـن حـصل ←

عشر اقتصر على ما فعل وإن كان شهراً، مع احتمال[١] وجوب تسعة حينئذٍ لأنها بدل عن الشهر المعجوز عنه.

(والمدفوع الى المسكين) على تقدير الفضّ (نصف[٢] صاع) مُدّان في المشهور، وقيل: مُدّ، وفيه قوّة[٣]. (وفي بقرة الوحش وحماره[٤] بقرة

← العجز قبل الإتمام وبعد تجاوز الثمانية عشر اكتفىٰ بالذي صامه ولو كان ذلك المقدار شهراً.

(١) يعني يحتمل في صورة عجزه بعد صوم شهر وجوب صوم تسعة أيّام، لأنّ بدل صوم الشهرين عند العجز عن ثمانية عشر يوماً وبدل كلّ شهر تسعة أيّام، ففي الفرض المذكور صام شهراً وعجز عن شهر آخر فيجب عليه صوم تسعة أيّام بدل الشهر الذي عجز عن صومه.

والضمير في قوله «لأنها» يرجع الى التسعة.

(٢) خبر لقوله «والمدفوع». يعني اذا عجز الناسك عن البَدَنة عند صيد النعامة وقدر عن فضّ البُرّ للمساكين قال المشهور بتعيّن مُدّين لكلّ مسكين، وكلّ مُدّ يعادل ٧٥٠ غرام والمُدّان يساوي كيلو ونصف الكيلو.

وقال بعض الفقهاء بتعيّن مُدّ لكلّ مسكين.

(٣) وقد قوّى الشارح رحمه الله القول بتعيّن فضّ مُدّ لكلّ مسكين، ومستنده هو الرواية المنقولة في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أصاب شيئاً فداؤه بَدَنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري (به ـ خ ل) بَدَنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً، كلّ مسكين مُدّاً. (الوسائل: ج ١٠ ص ١٨٦ ب ٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ١١).

(٤) الضمير في قوله «حماره» يرجع الى الوحش. يعني كفّارة صيد البقرة الوحشية والحمار الوحشي بقرة أهلية مسنّة، وهي التي كمُلت سنتين ودخلت في الثالثة.

أهلية) مُسنّة فصاعداً، إلاّ أن ينقص سنّ المقتول[١] عن سنّها فيكفي مماثله[٢] فيه، (ثمّ الفضّ)[٣] للقيمة على البُرّ لو تعذّر، (ونصف ما مضى) في الإطعام والصيام مع باقي الأحكام، فيطعم ثلاثين، ثمّ يصوم ثلاثين، ومع العجز[٤] تسعة.

(وفي الظبي[٥] والثعلب والأرنب شاة، ثمّ الفضّ) المذكور[٦] لو تعذّرت الشاة، (وسدس ما

---

(١) يعني لو نقص من الصيد المقتول عن المسنّة فلا تجب المسنّة بل تجب بقرة أهلية يساوي سنّها سنّ الصيد المقتول.

(٢) الضمير في قوله «مماثله» يرجع الى المقتول، وفي قوله «فيه» يرجع الى السنّ. يعني اذا نقص سنّ الصيد المقتول عن المسنّة فلا يجب إلاّ بقرة أهلية تماثل سنّ الصيد.

(٣) يعني لو عجز الناسك عن البقرة المسنّة في كفّارة صيد البقرة والحمار الوحشيّين وجب عليه فضّ ثمن البقرة المسنّة بأن يشتري بها حنطة ويقسّمها بين المساكين. لكنّ الواجب هنا نصف ما ذكر في كفّارة النعامة عند العجز عن البَدَنة. فنصف إطعامه يكون ثلاثين، ونصف الصوم الواجب فيه يكون صوم شهر واحد، ونصف صوم ثمانية عشر يوماً يكون صوم تسعة أيّام.

(٤) يعني لو عجز عن صوم شهر وجب عليه صوم تسعة أيّام، كما أنه لو كان عاجزاً عن صوم شهرين وجب عليه صوم ثمانية عشر يوماً، فنصفه في هذا الفرض صوم تسعة أيّام.

(٥) هذا وما بعده خبر مقدّم لقوله «شاة». يعني أنّ كفّارة صيد الثلاثة المذكورة من الحيوان ـ الظبي والثعلب والأرنب ـ هي شاة في صيد كلّ واحد منها.

(٦) أي فضّ ثمن الشاة باشتراء البُرّ وتقسيمه بين الفقراء.

مضىٰ)[١] فيطعم عشرة[٢]، ثمّ يصوم عشرة، ثمّ ثلاثة[٣]، ومقتضىٰ تساويها[٤] في الفضّ والصوم أنّ قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الإكمال، ويتبعها[٥] الصوم، وهذا[٦] يتمّ في الظبي خاصّة

---

(١) يعني يجب على الناسك العاجز عن الشاة سدس ما كان واجباً عند عجزه عن البَدَنة في كفّارة النعامة.

(٢) لأنّ إطعام العشرة كان سدس إطعام الستين، وكذلك صوم العشرة كان سدس صوم الشهرين.

(٣) فاذا عجز عن صوم عشرة أيّام وجب عليه صوم ثلاثة أيّام لأنها سدس الثمانية عشر التي كانت واجبة عند العجز عن صوم الشهرين في صيد النعامة.

(٤) الضمير في قوله «تساويها» يرجع الى الثلاثة المذكورة، وفي قوله «قيمتها» يرجع الى الشاة. يعني مقتضىٰ تساوي الحيوانات المذكورة في وجوب الفضّ والصوم عند العجز عن الشاة هو عدم وجوب إكمال إطعام الستين لو نقصت قيمة الشاة عن ذلك المقدار، مثلاً اذا بلغ ثمن الشاة بإطعام سبعة مساكين فلا يجب إكمال العشرة.

(٥) الضمير في قوله «يتبعها» يرجع الى القيمة. يعني يتبع القيمة الصوم، بمعنى أنّ القيمة اذا كانت بمقدار إطعام سبعة مساكين عند فرض وجودها فلا يجب عليه إلّا صوم سبعة أيّام لا أزيد منها، كما كان كذلك عند إعواز البَدَنة وإعواز ثمنه عند وجوب الصوم بدل الفضّ.

(٦) هنا أشكل الشارح رحمه الله بالتساوي المذكور بين الحيوانات الثلاثة، بل اختصّ الحكم المذكور بالظبي خاصّة لوجود النصّ في خصوصه، لكنّه استدرك بعد ذلك بقوله «نعم ورد فيهما شاة، فمع العجز عنها يرجع الى الرواية العامّة...الخ» ثمّ قال «وهذا هو الأقوىٰ».

للنصّ[١]. أمّا الآخران[٢] فألحقهما به جماعة تبعاً للشيخ، ولا سند له ظاهراً، نعم[٣] ورد فيهما شاة، فمع العجز عنها يرجع الى الرواية العامّة[٤]

---

(١) المراد من «النصّ» هو الخبر المنقول في الوسائل:

رواه الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول مرسلاً عن أبي جعفر الجواد عليه السلام (الى أن قال:) وإن كان ظبياً فعليه شاة، فإن لم يقدر فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيّام...الحديث. (الوسائل: ج ٩ ص ١٨٨ ب ٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢، تحف العقول: ص ٤٥٣).

(٢) وهما الثعلب والأرنب.

والضمير في قوله «به» يرجع الى الظبي. يعني أنّ جماعة من الفقهاء ـ وهم الشيخ المفيد والسيّد المرتضى رحمهما الله ـ تبعاً للشيخ الطوسي رحمه الله ألحقوا الثعلب والأرنب في هذا الحكم. (راجع المقنعة: ص ٤٣٥، رسائل المرتضىٰ المجموعة الثالثة: ص ٧١، المبسوط: ج ١ ص ٣٤٠). لكن لا سند ولا دليل لهم بالإلحاق على الظاهر.

(٣) هذا استدراك الشارح رحمه الله من كلامه في عدم الإلحاق بأنه ورد في خصوص صيد الثعلب والأرنب وجوب شاة، فاذا عجز الناسك عن الشاة يحكم عليه بما فصّله في رواية عامّة.

(٤) المراد من «الرواية العامّة» هو الذي يحكم فيها بوجوب الفضّ عند العجز عن الكفّارة ثمّ الصوم، بلا فرق بين كون الكفّارة بَدَنة أو بقرة أو شاة، وهي منقولة في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أصاب شيئاً فداؤه بَدَنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري (به ـ خ ل) بَدَنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كلّ مسكين مُدّاً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام. ومن كان عليه شيء من الصيد

←

بإطعام عشرة مساكين لمَن عجز عنها، ثمّ صيام ثلاثة، وهذا[١] هو الأقوىٰ، وفي الدروس نسب مشاركتها[٢] له الى الثلاثة، وهو مشعر بالضعف، وتظهر فائدة القولين[٣] في وجوب إكمال إطعام العشرة وإن لم تبلغها القيمة على الثاني[٤].

← فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام. ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام. (الوسائل: ج ٩ ص ١٨٦ ب ٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ١١).

(١) المشار إليه في قوله «وهذا» هو الرجوع الى الرواية العامّة، فهذا غاية فتوى الشارح رحمه الله بعد إشكاله على الشيخ رحمه الله وتابعيه بعدم سند إلحاق الثعلب والأرنب بالظبي.

(٢) الضمير في قوله «مشاركتها» يرجع الى الأرنب والثعلب وفي قوله «له» يرجع الى الثعلب. يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس نسب مشاركة المذكورين بالظبي بثلاثة من الفقهاء الأعاظم وهم الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والسيّد المرتضى رحمهم الله. (راجع الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٥).

(٣) المراد من «القولين» هو الإلحاق كما هو مدلول عبارته، والعمل بمدلول الرواية العامّة كما هو نظر الشارح رحمه الله.

(٤) المراد من «القول الثاني» هو العمل بمضمون الرواية العامّة كما اختاره الشارح رحمه الله.

فبناءً على القول الثاني يجب إكمال إطعام ستين مسكيناً لولم يبلغ ثمن الشاة بذلك لأنّ في الرواية العامّة المذكورة آنفاً قوله عليه السلام «من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين». فإنّ إطعام عشرة مساكين كان عليه واجباً مستقلّاً بعد عجزه عن الشاة فلا يكتفي بإطعام ما بلغه ثمن الشاة بخلاف القول الأول وهو

←

والاقتصار(١) في الإطعام على مُدّ.

(وفي كسر(٢) بيض النعام لكلّ بيضة بَكْرة(٣) من الإبل) وهي الفتيّة(٤) منها بنت(٥) المخاض فصاعداً مع

← الظاهر من المصنّف رحمه الله بأنه لا يجب على العاجز عن الشاة إلّا توزيع ثمنه لإطعام الفقراء كائناً ما كان ولو لم يبلغ بمقدار إطعام العشرة.

(١) بالجرّ، عطفاً على قوله «في وجوب إكمال العشرة». وهذه هي فائدة القول الثاني من القولين بأنه بناءً على القول الثاني يكتفي في إطعام العشرة بمقدار مُدّ من الطعام لعدم ورود نصّ بأزيد منه في خصوص الثعلب والأرنب، بل المستفاد من الرواية العامّة هو إطعام العشرة عند العجز عن الشاة فيهما، ويكفي في الإطعام مقدار مُدّ اذا لم يتعيّن أزيد منه، بخلاف القول الأول فبناءً عليه يجب الإطعام لكلّ مسكين مقدار مُدّ من الطعام، لأنّ إطعام مُدّين لكلّ فقير ورد في خصوص الظبي، وفي الثعلب والأرنب أيضاً يحكم بما حكم فيه من إطعام مُدّين لكلّ مسكين.

(٢) خبر مقدّم لقوله «بَكرة». يعني لو كسر المحرِم بيض النعام الذي يتحرّك في داخله الفرخ وجب عليه بَكرة من الإبل. ولو لم يتحرّك فيه الفرخ فيشير المصنّف رحمه الله الى كفّارته بقوله «وإلّا أرسل...الخ».

(٣) البَكرة ـ بفتح الباء وسكون الكاف ـ: مؤنث البَكر وهو الفتىٰ من الإبل، جمعه: أبكرُ وبُكران وبِكار. (أقرب الموارد).وهو مبتدأ مؤخّر كما ذكرنا.

(٤) الفتيّة ـ بفتح الفاء وكسر التاء والياء المشدّدة ـ: مؤنّث الفتىٰ وهو الشابّ من كلّ شيء، جمعه: فِتاء وأفتاء. (أقرب الموارد).

والضمير في قوله «منها» يرجع الى الإبل.

(٥) بيان للفتيّة. يعني أنها بنت مخاض فصاعداً.

بنت مخاض: هي التي دخلت في سنة ثانية والحال أنّ أُمّها تستعدّ أن تكون حاملاً.

صدق(١) اسم الفتىٰ، والأقوىٰ إجزاء البَكْر(٢)، لأنّ مورد النصّ البَكارة وهي جمع لِبَكر وبَكرة، (إن تحرّك الفرخ(٣)) في البيضة، (وإلّا)(٤) يتحرّك

---

(١) هذا قيد لقوله «فصاعداً». يعني أنّ الصاعدَ سنّه عن بنت مخاض يشترط فيها صدق اسم الفتىٰ عليه، فلو زاد سنّه على حدّ لا يصدق عليه اسم الفتىٰ فلا يجزي.

(٢) البَكر ـ بفتح الباء وسكون الكاف ـ: مذكّر وهو الفتىٰ من الإبل. يعني أنّ الأقوىٰ في نظر الشارح ﵀ كفاية المذكّر أيضاً لورود لفظ البَكارة في النصّ، وهو جمع يشمل المذكّر والمؤنث من الإبل الفتىٰ.

البِكارة ـ بكسر الباء ـ: جمع بَكرة، والبِكار ـ بكسر الباء ـ جمع بَكر. (أقرب الموارد).

فعلى ما في أقرب الموارد لا تشمل البِكارة البَكر بل هي جمع بَكرة مؤنثاً.

والمراد من «النصّ» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام: في بيض القطاة بَكارة من الغنم اذا أصابه المحرِم مثل ما في بيض النعام بَكارة من الإبل.

(الوسائل: ج ٩ ص ٢١٧ ب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٤).

(٣) الفرخ ـ بفتح الفاء وسكون الراء ـ: ولد الطائر وكلّ صغير من الحيوان والنبات، جمعه: أفرُخ وأفراخ. (أقرب الموارد). يعني شرط وجوب بَكرة الإبل في كسر بيض النعام هو تحرّك الفرخ من البيضة.

(٤) هذا بيان كفّارة كسر بيض النعام في صورة عدم تحرّك الفرخ في البيضة، بأن يرسل الفحل من الإبل على الأُنثىٰ منها، فلو حصل الولد من ذلك فيرسله هدياً الى الكعبة، ولو لم يحصل الولد من إرسال الفحل على الأُنثىٰ فلا يجب في ذمّته شيء.

الفحولة ـ بضمّ الفاء ـ: جمعُ مفرده: الفحل ـ بفتح الفاء وسكون الحاء ـ: الذكر

←

(أرسل فحولة الإبل في إناث) منها (بعدد البيض، فالناتج[١] هدي) بالغ[٢] الكعبة، لا كغيره من الكفّارات. ويعتبر[٣] في الأُنثى صلاحية الحمل، ومشاهدة[٤] الطرق[٥]، وكفاية[٦] الفحل للإناث عادةً، ولا فرق بين كسر البيضة بنفسه[٧] ودابّته، ولو ظهرت فاسدة أو الفرخ ميّتاً فلا

← من كلّ حيوان. (أقرب الموارد).

والإناث بكسر الهمزة جمع أُنثىٰ بضمّ الهمزة.

(١) الناتج للبهائم كالقابلة للنساء.

(٢) يعني أنّ الولد الحاصل من إرسال الفحل على الأُنثىٰ بتعداد ما كسره من بيضة النعام هدية يبلغها الناسك الى الكعبة، فلا يجزي إيصالها الى مِنى أو الى مكّة، بل تصرف في مصالح الكعبة أو يساعد بها زوّار بيت الله الحرام.

والضمير في قوله «كغيره» يرجع الى الناتج.

(٣) يعني أنّ في إرسال الفحل على الأُنثىٰ يعتبر في كون الإبل الأُنثىٰ صالحة للحمل، فلولم تصلح له لصغرها أو كبرها لا يكفي.

(٤) بالرفع، عطفاً على قوله «صلاحية الحمل». يعني ويعتبر أيضاً أن يشاهد الحاجّ طرق ذكر الإبل الأُنثىٰ منها.

(٥) الطرق ـ بفتح الطاء وسكون الراء ـ من طرقه طرقاً: ضربه بالمطرقة، وطرق الرجل: أي تزوّج. (المنجد).

والمراد هنا نزو الذكر على الأُنثىٰ.

(٦) هذا هو الشرط الآخر في إرسال الفحولة على الأُنثىٰ، بأن يكفي الفحل الواحد لتعداد من إناث الإبل عادةً في الطرق، فلو أرسل فحلاً واحداً بتعداد كثير من الأُنثىٰ بحيث لا يكفي عادةً في ضربهم فلا يجزي.

(٧) يعني لا فرق في وجوب الكفّارة على المحرِم في كسر بيضة النعام بين كسره بنفسه أو بسبب دابّته.

شيء[١]، ولا يجب تربية الناتج[٢]، بل يجوز صرفه من حينه، ويتخيّر بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاجّ كغيره[٣] من مال الكعبة.

(فإن عجز)[٤] عن الإرسال (فشاة عن البيضة) الصحيحة، (ثمّ)[٥] مع العجز عن الشاة (إطعام عشرة مساكين) لكلّ مسكين مُدّ[٦]. وإنّما

---

(١) جواب لقوله «لو ظهرت فاسدة». يعني اذا كسر المحرِم بيضة النعام فظهرت فاسدة أو كان الفرخ في داخله ميّتاً فلا تجب الكفّارة على المحرِم، فإنّ كسر البيضة الفاسدة كذلك مثل كسر سائر الأشياء التي لا كفّارة فيه على المحرِم.

(٢) فاذا أرسل المحرِم فحولة الإبل على الأُنثىٰ منها فحصل الناتج لا يجب تربيته وحفظه الى أن يكون كبيراً، بل يجوز صرفه الى هدي الكعبة من حين النتاج والولادة.

والضمير في قوله «صرفه» يرجع الى الناتج، وفي قوله «حينه» يرجع الى النتاج.

(٣) كما أنّ غير الناتج من أموال الكعبة يجوز صرفه في مصالح الكعبة أو في معونة الحجّاج لبيت الله الحرام.

(٤) يعني لو عجز الحاجّ عن إرسال فحول الإبل على الأُنثىٰ منها عند كسره بيضة النعام الصحيحة وجب عليه شاة عن البيضة الواحدة.

(٥) يعني لو عجز عن الشاة أيضاً وجب عليه إطعام عشرة مساكين عند كسر بيضة واحدة من النعام.

(٦) فلا يجب هنا إلّا إطعام مُدّ واحد لكلّ مسكين، لأنّ الضابطة في الإطعام ليس إلّا مُدّ واحد لكلّ مسكين لا أزيد، إلّا أن يرد النصّ في الإطعام بأزيد منه كما جاءت الرواية في خصوص صيد الظبي التي صرّح فيها بإطعام مُدّين لكلّ مسكين.

وفاعل قوله «أطلق» مستتر يرجع الى المصنّف رحمه الله فإنّه أطلق بقوله «إطعام

←

أطلق لأنّ ذلك ضابطه حيث لا نصّ على الزائد، ومصرف الشاة والصدقة كغيرهما[١]، لا كالمبدل[٢]. (ثمّ صيام ثلاثة)[٣] أيّام لو عجز عن الإطعام.

(وفي كسر[٤] كلّ بيضة من القَطا[٥] والقبْج) بسكون الباء[٦] وهو الحَجَل[٧] (والدُرّاج[٨] من صغار الغنم إن تحرّك الفرخ) في البيضة. كذا

← عشرة مساكين». والمشار إليه في قوله «ذلكَ» هو إطعام مُدّ واحد.
والضمير في قوله «ضابطه» يرجع الى الإطعام.

(١) الضمير في قوله «كغيرهما» يرجع الى الشاة والصدقة. والمراد من «الصدقة» هو إطعام عشرة مساكين. يعني أنهما يصرفان في الموارد التي تُصرف فيها سائر الكفّارات، ولا يختصّ صرفهما في مصارف الكعبة كالمبدل.

(٢) المراد من «مبدل الشاة والإطعام» هو الناتج الحاصل من إرسال فحولة الإبل على الأُنثىٰ منها.

(٣) فلو عجز الحاجّ عن الإرسال وعن الشاة وعن الإطعام لعشرة مساكين وجب عليه صوم ثلاثة أيّام.

(٤) يعني يجب على المحرِم الذي كسر بيضة من الطيور الثلاثة ـ القطا والقبج والدُرّاج ـ اذا تحرّك الفرخ في داخلها غنم صغير، ولولم يتحرّك الفرخ في داخلها فسيشير المصنّف رحمه الله الى كفّارته بقوله «وإلّا أرسل...الخ».

(٥) القطاة ـ بفتح القاف ـ: طائر في حجم الحمام، وقد يطلق الحمام عليه للمشابهة، وهو نوعان الجوني والكدري، جمعه: قطاً وقطوات. (أقرب الموارد).

(٦) وقد ذكر البعض بفتح الباء كما في أقرب الموارد.

(٧) الحَجَل ـ بالتحريك ـ: الذكر من القَبَج. (أقرب الموارد).

(٨) الدُرّاج ـ بضمّ الدال وتشديد الراء كرمّان ـ: طائر يطلق على الذكر والأُنثىٰ، جميل المنظر، مُلوّن الريش. (أقرب الموارد).

أطلق المصنّف[١] هنا وجماعة، وفي الدروس جعل في الأولين[٢] مخاضاً من الغنم، أي من شأنها الحمل، ولم يذكر الثالث[٣]. والنصوص خالية عن ذكر الصغير، والموجود في الصحيح[٤] منها أنّ في بيض القَطاة بَكارة من الغنم، وأمّا المخاض[٥] فمذكور في مقطوعة،

---

(١) فإنّ المصنّف رحمه الله في هذا الكتاب قال «من صغار الغنم» ولم يقيّد سنّه، وكذلك جماعة من الفقهاء.

(٢) المراد من «الأولين» هو القطاة والقبج. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال بوجوب المخاض في كسر بيض القطاة والقبج. والمراد منه هو الغنم التي من شأنها أن تكون حاملاً.

(٣) أي لم يذكر المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس الدُرّاج، وعبارته فيه هي: بيض القطاة والقبج، وفي كسر البيضة مع تحرّك الفرخ مخاض من الغنم أي من شأنها الحمل، وإلّا أرسل فحولة الغنم في إناثها بالعدد. (الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٥).
وأيضاً أنّ النصّ في المقام خالٍ عن ذكر صغار الغنم الذي ذكره المصنّف رحمه الله بقوله «مِن صغار الغنم».

(٤) يعني أنّ الموجود في الرواية الصحيحة من النصوص هو أنّ في بيض القطاة بَكارة من الغنم. والمراد من «البَكارة» هو الفتىٰ من الغنم كما أشرنا إليه آنفاً.
والضمير في قوله «منها» يرجع الى النصوص.
والرواية الصحيحة منقولة في الوسائل وقد مرّت آنفاً.
عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام: في بيض القطاة بَكارة من الغنم اذا أصابه المحرِم مثل ما في بيض النعام بَكارة من الإبل.
(الوسائل: ج ٩ ص ٢١٧ ب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٤).

(٥) أمّا المخاض ـ وهو الإبل المستعدّة للحمل الذي ذكر المصنّف رحمه الله في الدروس

←

والعمل[١] على الصحيح.

وقد تقدّم[٢] أنّ المراد بالبَكر الفتي، وسيأتي أنّ في قتل القَطاة والقبْج

→ بقوله: وفي كسر البيضة مع تحرّك الفرخ مخاض من الغنم (الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٥) ـ فمذكور في رواية مقطوعة نقلها صاحب الوسائل:

عن سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه (الى أن قال:) ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم. (الوسائل: ج ٩ ص ٢١٧ ب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣).

أقول: لايخفى أنّ مراد الشارح رحمه الله من الرواية المقطوعة هو الخبر المضمر الذي لم يذكر فيه اسم الإمام المنقول عنه بل عبّر بقوله «سألته» فإنّ المنقول عنه غير معلوم هل هو المعصوم أو أحد من أصحاب الامام عليه السلام.

(١) يعني فلا يعمل إلّا بالرواية الصحيحة لا المقطوعة، فيحكم بوجوب البكارة التي وردت في الصحيحة لا المخاض الذي ورد في المقطوعة.

لا يقال بأنّ البكارة بمعنى الغنم الفتي أعمّ من المخاض بمعنى الغنم المستعدّ للحمل، فليحمل العامّ على الخاصّ عملاً بقاعدة الجمع بين العامّ والخاصّ.

لأنه يقال: نعم العمل بهذه القاعدة إنّما هو اذا كان النصّ المتضمّن للخاصّ قابلاً للتعارض، والحال في المقام لا تتعارض المقطوعة المتضمّنة له مع الصحيحة المتضمّنة للعامّ.

(٢) هذا إيراد وجواب من الشارح رحمه الله. (أمّا الإيراد) فانّه تقدّم أنّ المراد من «البَكارة» هو الفتىٰ من الغنم، وسيأتي في خصوص صيد القطاة والقبج والدُرّاج بأنه لاتجب إلّا في الحمل المفطوم، وأنّ الغنم الفتي أكبر من الحمل الذي هو صغير الغنم، وسنّه أربعة أشهر، لأنّ الغنم يفطم ولده عن اللبن اذا بلغ أربعة أشهر.

والحاصل: يلزم زيادة كفّارة البيض عن كفّارة نفس صاحب البيض.

←

والدُرّاج حَمَل[١] مفطوم، والفتىٰ أعظم منه، فيلزم وجوب الفداء للبيض أزيد ممّا يجب في الأصل[٢]، إلّا[٣] أن يحمل الفتىٰ على الحَمَل فصاعداً، وغايته[٤] حينئذٍ تساويهما في الفداء، وهو[٥] سهل.

وأمّا بيض[٦] القبْج والدُرّاج فخالٍ عن النصّ، ومن ثمّ اختلفت

← (وأمّا الجواب) فهو قوله رحمه الله «إلّا أن يحمل الفتىٰ...الخ». يعني لا يرد الإشكال اذا حُمِل البَكر وهو الغنم الفتي الشابّ بمعنى الأعمّ الذي يشمل الحَمَل المفطوم وأكبر منه.

(١) الحَمَل ـ بفتحتين ـ: هو الجَذَع من أولاد الضأن. (أقرب الموارد).

والمراد من «المفطوم» هو المقطوع عن اللبن.

والضمير في قوله «منه» يرجع الى الحَمَل.

(٢) المراد من «الأصل» هو صاحب بيض القطاة والقبج والدُرّاج.

والحاصل: يلزم في المقام زيادة الفرع على الأصل.

(٣) هذا جواب عن الإيراد المذكور وهو زيادة الفرع على الأصل، فأجاب رحمه الله بحمل الفتىٰ على الحَمَل المفطوم وأكبر منه.

(٤) الضمير في قوله «غايته» يرجع الى الحَمَل. يعني وغاية ما يلزم من هذا الحَمَل هو لزوم التساوي بين كفّارة البيض وصاحبه، فقال في حلّه أيضاً بأن التساوي بين المذكورين سهل لأنه لا مانع من اتّحاد كفّارتهما.

والضمير في قوله «تساويهما» يرجع الى البيض والأصل.

(٥) أي التساوي بينهما في الكفّارة سهل، وليس هو بمشكل لتساوي الصغير والكبير في أكثر الأحكام الشرعية.

(٦) الى هنا كان الشارح رحمه الله في بيان إشكال زيادة كفّارة البيض عن كفّارة صاحبه، ثمّ شرع قدس سره في إشكال آخر وهو عدم ذكر كفّارة بيض القبج والدُرّاج في الروايات فكيف يحكم باتّحاد كفّارة بيضهما مع كفّارة بيض القطاة.

العبارات فيها، ففي بعضها[١] اختصاص موضع النصّ وهو بيض القَطا، وفي بعض ومنه[٢] الدروس إلحاق القَبْج، وفي ثالث إلحاق الدُرّاج بهما[٣]، ويمكن[٤] إلحاق القَبْج بالحَمَام في البيض، لأنه صنف منه.

(وإلّا)[٥] يتحرّك الفرخ (أرسل في الغنم بالعدد) كما تقدّم في النعام، (فإن عجز)[٦] عن الإرسال (فكبيض النعام). كذا أطلق

---

(١) الضمير في قوله «بعضها» يرجع الى عبارات الفقهاء.

(٢) الضمير في قوله «منه» يرجع الى بعض عبارات الفقهاء. يعني أنّ بعض الفقهاء وكذلك عبارة المصنّف رحمه الله في الدروس كما ذكرناها آنفاً في قوله «بيض القطاة والقبج» قد ألحقوا القبج بالقطاة.

(٣) يعني أنّ بعض الفقهاء ألحق بيض الدُرّاج بالقطاة والقبج.

(٤) يعني يمكن أن يلحق بيض القبج ببيض الحمام في الكفّارة لأنه صنف من أصناف الحمام، وسيأتي بيان كفّارة بيض الحمام في صفحة ٥٠٩ بقوله «وفي فرخها حمل» فلا يلحق بالقطاة.

(٥) فما فصّل في كفّارة بيض الطيور الثلاثة ـ القبج والدُرّاج والقطاة ـ إنّما هو في صورة تحرّك الفرخ في البيض، لكن لولم يتحرّك وجب فعلى المحرِم أن يرسل فحل الغنم على الأُنثىٰ بتعداد البيض الذي أتلفه المحرِم.

(٦) فاعل قوله «عجز» مستتر يرجع الى المحرِم. يعني لو عجز المحرِم عن إرسال الفحل من الغنم على الأُنثى لعدم تمكّنه من تحصيل الغنم أو عدم إمكان الإرسال فيكون حكمه كحكم بيض النعام، وقد تقدّم في بيض النعام بأنه لولم يتمكّن من الإرسال وجب عليه الشاة، وعند عدم تمكّنه منها وجب عليه إطعام عشرة مساكين، وعند عدم تمكّنه من الإطعام أيضاً وجب صوم ثلاثة أيّام.

←

الشيخ(١) تبعاً لظاهر الرواية(٢)، وتبعه الجماعة، وظاهره(٣) أنّ في كلّ بيضة شاة، فإن عجز أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام، ويشكل(٤) بأنّ الشاة لاتجب في البيضة ابتداءً(٥)، بل إنّما يجب نتاجها حين

← فيشكل الشارح رحمه الله بإطلاق التشبيه بقوله «بأنّ الشاة لا تجب في البيضة ابتداءً...الخ» أي قبل العجز، فكيف تجب بعده؟

(١) يعني أنّ الشيخ الطوسي رحمه الله أطلق عبارته بوجوب ما حكم في بيض النعام في بيض الطيور الثلاثة أيضاً تبعاً بإطلاق التشبيه بينهما في ظاهر الرواية.

(٢) المراد من «الرواية» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النعام. (الوسائل: ج ٩ ص ٢١٦ ب ٢٤ من أبواب كفّارات الصيد ح ٢).

(٣) الضمير في قوله «ظاهره» يرجع الى المصنّف رحمه الله. يعني ظاهر عبارته «فكبيض النعام» هو أنّ في كلّ بيضة شاة...الخ.

(٤) أي أشكل الشارح رحمه الله بإطلاق التشبيه بينهما.

(٥) يعني لو كسر المحرِم بيض الطيور الثلاثة الذي لم يتحرّك الفرخ في جوفه لم يجب عليه إلّا إرسال فحل الغنم على الأُنثىٰ، فما حصل من الإرسال كان عليه، ولولم يحصل شيء فلا يجب عليه، فكيف تجب عليه الشاة عند العجز عن الإرسال والحال أنّ التكاليف الضرورية أسهل من التكاليف الاختيارية؟!.

توضيح: إنّ المحرِم اذا كسر بيض النعام الذي لم يتحرّك الفرخ في جوفه وجب عليه إرسال فحول الإبل على الأُنثىٰ منها، وعند عدم تمكّنه من الإرسال كان عليه الشاة، فلم يوجد الإشكال فيه لأنّ الولد الحاصل من إرسال الإبل على الأُنثىٰ كان أعظم من الشاة، بخلاف إرسال الغنم الفحل على الأُنثىٰ، فإنّ الولد ←

تولد[١] على تقدير حصوله[٢]، وهو[٣] أقلّ من الشاة بكثير، فكيف[٤] تجب مع العجز؟ وفسّره[٥] جماعة من المتأخّرين منهم المصنّف بأنّ المراد وجوب الأمرين الأخيرين[٦] دون الشاة.

وهذا الحكم[٧] هو الأجود، لا لما ذكروه، لمنع كون الشاة أشقّ من الإرسال[٨]، بل هي أسهل على أكثر الناس،

← الحاصل منه أصغر من الشاة الواجب عليه عند العجز بناءً على إطلاق الشيخ رحمه الله وجماعة من الفقهاء.

(١) بصيغة المعلوم من باب التفعيل، وفاعله مستتر يرجع الى النتاج. يعني كان الواجب عليه نتاج الإرسال لو تولّد، وإلّا لم يكن عليه شيء.

(٢) الضمير في قوله «حصوله» يرجع الى النتاج.

(٣) الضمير يرجع الى النتاج. يعني أنّ الولد الحاصل من إرسال فحل الغنم على الأُنثىٰ أقلّ من الشاة الواجب عليه عند عدم تمكّنه من الإرسال بناءً على إطلاق التشبيه بينهما.

(٤) فاعل قوله «تجب» هو الضمير المؤنث الراجع الى الشاة. يعني فكيف تجب الشاة عند العجز عن الإرسال؟

(٥) الضمير في قوله «فسّره» يرجع الى التشبيه الذي في متن الرواية بقوله عليه السلام «مثل ما في بيض النعام». يعني أنّ جماعة من الفقهاء المتأخّرين منهم المصنّف رحمه الله فسّر تشبيه النصّ بأنّ المراد من التشبيه هو وجوب الإطعام والصوم لا وجوب الشاة.

(٦) المراد من «الأمرين الأخيرين» هو الإطعام والصوم.

(٧) المشار إليه في قوله «وهذا الحكم» هو عدم وجوب الشاة بل وجوب أحد الأمرين، فقال الشارح رحمه الله بأنّ الحكم بعدم وجوب الشاة في المسألة هو الأجود.

(٨) فإنّ الشارح رحمه الله يعدّ الحكم بعدم وجوب الشاة في المسألة أجود للدليل الذي ←

لتوقّفه[١] على تحصيل الإناث والذكور، وتحرّي[٢] زمن الحمل ومراجعتها[٣] الى حين النتاج، وصرفه[٤] هدياً للكعبة، وهذه أُمور تعسر على الحاجّ غالباً أضعاف[٥] الشاة، بل[٦] لأنّ الشاة يجب أن تكون مجزئة

← سيذكره بقوله «بل لأنّ الشاة يجب أن تكون مجزئة...الخ».

ويردّ الشارح رحمه الله على الدليل الذي ذكره جماعة من الفقهاء في عدم وجوبها وهو كون الشاة أكبر وأشقّ من الإرسال الذي يجب عليه عند إمكانه بقوله «بل هي أسهل...الخ».

(١) الضمير في قوله «لتوقّفه» يرجع الى الإرسال.

(٢) بالجرّ، عطفاً على قوله «على تحصيل».

تحرّي مصدر من تحرّىٰ يتحرّىٰ تحرّياً: طلب ما هو أحرى، أو طلب ما هو أحرى الأمرين، أي أولاهما. (أقرب الموارد). والمراد هنا الانتظار والمراقبة في زمان الحمل.

(٣) أي محافظتها. والضمير فيه يرجع الى الأُنثى الحامل من الفحل. يعني لزوم مراجعة الأُنثى الحامل الى زمان الولادة.

(٤) الضمير في قوله «صرفه» يرجع الى النتاج.

(٥) يعني أنّ الأُمور المذكورة أشقّ على الحاجّ بمراتب كثيرة من تحصيل الشاة.

(٦) هذا أضراب عن قوله «لا لما ذكروه». يعني بل الدليل على عدم وجوب الشاة هو أنّ الشاة تكون مجزئة عند العجز عن الإرسال بطريق أولى لكونها أعلىٰ قيمةً من ولد الإرسال، فتكون الشاة أحد أفراد الواجب كما أنّ الإرسال أيضاً أحد أفراد الواجب لكنه أقلّ من الشاة، فاذا تعذّر الإرسال انتقل الوجوب الى بدله وهو الإطعام والصوم فلا تجب عليه الشاة.

هنا[١] بطريق أولىٰ، لأنها أعلى قيمةً وأكثر منفعةً من النتاج، فيكون كبعض أفراد الواجب[٢]، والإرسال أقلّه[٣]. ومتىٰ تعذّر الواجب انتقل الى بدله، وهو[٤] هنا الأمران الآخران من حيث البدل العامّ[٥] لا الخاصّ[٦]، لقصوره عن الدلالة، لأنّ[٧] بدليّتهما عن الشاة يقتضي

(١) أي عند تعذّر الإرسال. يعني أنّ الشاة عند عدم إمكان الإرسال تكون مجزئة بطريق أولىٰ لكونها أعلىٰ قيمةً وأكثر منفعةً من النتاج الحاصل من الإرسال.

(٢) أي الواجب المخيّر بين الشاة والنتاج.

(٣) الضمير في قوله «أقلّه» يرجع الى الواجب.

(٤) الضمير يرجع الى البدل. يعني أنّ البدل عند تعذّر الإرسال هو الإطعام والصوم من حيث كونهما بدلاً عامّاً عن الشاة كما تقدّم النصّ العامّ في ذلك عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام بقوله «ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام».

(٥) المراد من «البدل العامّ» هو البدل الذي جعل بدلاً ببيان عامّ بلا اختصاص لمورد خاصّ كما أشرنا الى الدليل العامّ.

(٦) يعني أنّ بدلية الإطعام والصوم لا يستفاد من دليل خاصّ. والمراد منه هو رواية سليمان بن خالد المتقدّمة لقصورها عن الدلالة ببدلية الإطعام والصوم بل قال فيها عليه السلام «في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النعام» فلا دلالة فيها بكون الإطعام والصوم بدلاً عن النتاج.

(٧) هذا تعليل كون الإطعام والصوم بدلاً عن الإرسال، وكأنه جواب عن إيراد.

(أما الإيراد) فإنّ الإطعام والصوم بدلان عن الشاة كما يستفاد من الرواية العامّة فكيف يجعلان بدلاً عن الإرسال عند تعذّره؟

(والجواب) هو أنّ كونهما بدلاً عن الشاة يقتضي بدليّتهما عن النتاج بطريق

←

بدليّتهما عمّا هو دونها قيمةً بطريق أولىٰ.

(وفي الحمامة[١] وهي المطوّقة أو ما تَعُبُّ الماء) بالمهملة أي تشربه[٢] من غير مصّ كما تَعُبُّ الدوابّ، ولا

→ أولىٰ، لأنّ الشاة أعلىٰ قيمةً من النتاج وأكثر منفعةً منه، فاذا كان بدلاً عن الأعلىٰ يكونان بدلاً عن الأدنىٰ بطريق أولىٰ.

وضميرا التثنية في قوليه «بدليّتهما» يرجعان الى الإطعام والصوم. والضمير في قوله «دونها» يرجع الى الشاة.

(١) هذا خبر مقدّم لمبتدأ مؤخّر وهو قوله «شاة». يعني لو اصطاد المحرِم الحمامة وجبت عليه الكفّارة وهي شاة.

وقد عرّفها الشارح بكونها مطوّقة أي لها علامة كالحلقة في عنقها أو بكونها تعبّ الماء كما تعبّ الدوابّ ولا تمصّه.

(٢) الضمير في قوله «تشربه» يرجع الى الماء. يعني أنّ الحمامة تعبّ الماء مثل الدوابّ.

قوله «بالمهملة» يعني أنّ لفظ «تعبّ» بالعين المهملة من عَبّ يَعُب ـ وزان مدّ يمدّ ـ الماء: شربه، أو كرعه بلا تنفّس. (المنجد).

عَبّ الماء عَبّاً: شربه، وقيل: جَرعه، وقيل: تابعه وكرعه أو شربه بلا تنفّس، ومنه: مصّوا الماء مصّاً ولا تعبّوه عبّاً. ويقال: الحمام يشرب عبّاً كما تعبّ الدوابّ. (أقرب الموارد).

الحمام ـ بفتح الحاء ـ: طائر بعينه، وقيل: كلّ ذي طوق من الطير من نحو الفواخت والقماري، الواحدة: حمامة، فالتاء فيه للدلالة على الوحدة لا للتأنيث. وكان الكسائي يقول: الحمام هو البرّي واليمام هو الذي يألف البيوت. وقال الأصمعي: اليمام هو الحمام الوحشي وهو ضربٌ من طير الصحراء. والمشهور أنّ الحمام هو الأهلي واليمام هو البرّي، والحمام أحمر الساق. (أقرب الموارد).

يأخذه[١] بمنقاره قطرةً قطرة كالدجاج والعصافير.

و «أو» هنا[٢] يمكن كونه للتقسيم بمعنىٰ كون كلّ واحد من النوعين حَماماً وكونُه[٣] للترديد، لاختلاف الفقهاء وأهل اللغة في اختيار كلّ منهما[٤]، والمصنّف في الدروس اختار الأول[٥] خاصّة، واختار المحقّق

---

(١) عطف على قوله «تشربه من غير مصّ». وهذا أيضاً تفسير في معنى لفظ العبّ.

يعني أنّ الحمَام هو الذي لايأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة مثل الدجاج والعصافير.

الدجاج: طائر معروف منه أهلي ومنه برّي، الواحدة: دجاجة، للذكر والأُنثى. والتاء للدلالة على الوحدة. (أقرب الموارد).

العُصفور ـ بضمّ العين ـ: طائر وهو يطلق على ما دون الحمَام من الطير قاطبة، جمعه: عَصافير. (أقرب الموارد).

(٢) يعني أنّ لفظ «أو» في قوله «هي المطوّقة أو ما تعبّ الماء» إمّا للترديد أو للتقسيم.

فبناءً على التقسيم فإنّ الحمَام على قسمين: قسم منها مطوّقة، وقسم منها تعبّ الماء عبّاً.

وبناءً على الترديد فإنّ الحمَام اختلفت آراء الفقهاء واللغويين في تعريفها، فقال البعض بأنّ الحمَام هي المطوّقة، وقال الآخر هي التي تعبّ الماء عبّاً.

(٣) الضمير في قوله «كونه» يرجع الى لفظ «أو».

(٤) فإنّ بعض الفقهاء واللغويين اختار التطوّق في تعريف الحمَام، واختار الآخر عبّ الماء.

(٥) أي أنّ المصنّف رحمه الله في الدروس اختار في تعريف الحمَام كونها مطوّقة. فقال قدّس سرّه في الحمَام: هو كلّ مطوّق شاة على المحرِم في الحلّ، ودرهم على المحلّ في الحرم. (الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٦).

والعلّامة الثاني[(١)] خاصّة، والظاهر أنّ التفاوت بينهما[(٢)] قليل أو منتفٍ، وهو[(٣)] يصلح لجعل المصنّف كلّاً منهما معرّفاً. وعلى كلّ تقدير فلابدّ من إخراج القَطا والحَجَل من التعريف[(٤)]، لأنّ لهما كفّارة معيّنة غير كفّارة الحمام، مع مشاركتهما[(٥)] له في التعريف كما صرّح به[(٦)] جماعة.

---

(١) أي قال المحقّق والعلّامة رحمهما الله بأنّ الحمام هي التي تعبّ الماء عبّاً.

(٢) يعني أنّ الظاهر أنّ التفاوت بين العلامتين قليل أو التفاوت بينهما منتفٍ، لأنّ كلّ مطوّقة تعبّ الماء عبّاً.

(٣) الضمير يرجع الى قلّة التفاوت أو انتفائه. يعني أنّ ذلك كان موجباً أن يجعل المصنّف رحمه الله كلّاً منهما في تعريف الحمام، لأنّ المصداق الخارجي لكلّ من العلامتين واحد.

(٤) فإنّ التعريف بالتطوّق أو عبّ الماء يشمل القطاة والحَجَل، لكن يجب إخراجهما من التعريف، لأنّ كفّارتهما متعيّنة غير الكفّارة المذكورة في خصوص الحمام.

وبعبارة أُخرى: أنّ التعريف بالتطوّق يشمل الحَجَل لأنّ في عنقه طوقاً أيضاً. وهكذا التعريف بعبّ الماء يشمل القطاة لأنها تعبّ الماء عبّاً. فيلزم إخراجهما عن التعريف المذكور لكون الكفّارة فيهما غير كفّارة الحمام.

والضمير في قوله «لهما» يرجع الى القطاة والحَجَل.

(٥) أي مع مشاركة القطاة والحَجَل في التعريف المذكور.

وضمير التثنية في قوله «مشاركتهما» يرجع الى القطاة والحَجَل، وفي قوله «له» يرجع الى الحمام.

(٦) الضمير في قوله «به» يرجع الى الاشتراك. يعني أنّ جماعة قد صرّحوا باشتراكهما في التعريف المذكور.

←

وكفّارة الحمَام بأيّ معنى اعتبر (شاة[١] على المُحرِم في الحلّ[٢]، ودرهم على المُحلّ في الحرم) على المشهور، وروي أنّ عليه[٣] فيه القيمة، وربّما قيل بوجوب أكثر الأمرين من[٤] الدرهم والقيمة، أمّا الدرهم فللنصّ[٥]،

← ولا يخفى أنّ المراد من إخراجهما عن التعريف هو إخراجهما عن حكم المعرّف، لأنه لا معنى لإخراجهما عن الموضوع المعرّف.

(١) مبتدأ مؤخّر، وخبره هو قوله «وفي الحمَامة» كما أشرنا. يعني أنّ الحمَام بجميع أقسامها إلّا ما استثني كفّارة صيدها شاة على المحرِم اذا ارتكبه في الحلّ، ودرهم اذا اصطادها محلّاً في الحَرم، واذا اجتمع الأمران بأن اصطاد الحمَام محرِماً في الحرم وجبت عليه الشاة والدرهم.

(٢) قد مرّ حدّ الحلّ والحرم فيما تقدّم.

(٣) الضمير في قوله «عليه» يرجع الى المُحلّ، وفي قوله «فيه» يرجع الى الحرم. يعني روي أنّ المُحلّ اذا اصطاد الحمَام في الحرم وجبت عليه قيمة الحمَام، والرواية منقولة في الوسائل:

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه‌السلام في حديث أنه سأله عمّن قتل حمَامة في الحرم وهو حلال، قال: عليه ثمنها ليس عليه غيره. (الوسائل: ج ٩ ص ١٩٧ ب ١٠ من أبواب كفّارات الصيد ح ٩).

والمراد من قوله «وهو حلال» يعني أنّ الصائد مُحلّ.

(٤) بيان للأمرين. يعني أنّ المراد من «الأمرين» هو الدرهم وقيمة الحمَام.

(٥) فإنّ وجوب الدرهم لدلالة النصّ، وهو منقول في الوسائل:

عن ابن فضيل عن أبي الحسن عليه‌السلام قال: سألته عن رجل قتل حمَامة من حمَام الحرم وهو غير محرِم، قال: عليه قيمتها وهو درهم يتصدّق به أو يشتري طعاماً لحمَام الحرم، وإن قتلها وهو محرِم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمَامة. (المصدر السابق: ح ٦).

وأمّا القيمة فله[١]، أو لأنها[٢] تجب للمملوك في غير الحرم ففيه أولى. والأقوىٰ[٣] وجوب الدرهم مطلقاً[٤] في غير الحمام المملوك، وفيه[٥] الأمران معاً، الدرهم لله والقيمة للمالك، وكذا القول في كلّ مملوك[٦] بالنسبة الى فدائه وقيمته.

(ويجتمعان) الشاة والدرهم (على المُحرِم في الحرم)[٧].

---

(١) الضمير في قوله «فله» يرجع الى النصّ. يعني أمّا وجوب القيمة على المحرِم فهو أيضاً للنصّ المذكور كما في أوله حيث قال عليه السلام «عليه قيمتها».

(٢) هذا تعليل ثانٍ لوجوب القيمة على قاتل الحمام، فإنّ القيمة تجب على ذمّة تالفها اذا كانت الحمامة مملوكة في غير الحرم بدليل من أتلف مال الغير فهو له ضامن.

(٣) هذا نظر الشارح رحمه الله في خصوص من قتل الحمام في الحرم بأن يفصل بين المملوك وغيره.

فلوكان الحمام غير مملوك وجب على صائده الدرهم بلا فرق بين مساواة الدرهم قيمته أم لا، لأنه هتك حرمة الحرم الذي كان محلّ أمن وأمان لكلّ ما فيه.

ولو كان مملوكاً للغير وجبت قيمته لمالكه لضمانه والدرهم لحرمة الحرم.

(٤) قوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق بين كون قيمة الحمام مساوياً له أم لا.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى المملوك. يعني يجب في الحمام المملوك الدرهم والقيمة.

(٦) يعني وكذا يقال في قتل كلّ حيوان مملوك في الحرم فإنّه يجب على القاتل الأمران الدرهم وقيمة الحيوان باشتمال دليلها المذكور له.

والضميران في قوليه «فدائه وقيمته» يرجعان الى المملوك.

(٧) كما اذا قتل المحرِم الحمام في الحرم فيجب عليه الشاة لكونه محرِماً، والدرهم

←

الأول[١] لكونه مُحرِماً، والثاني[٢] لكونه في الحرم، والأصل[٣] عدم التداخل، خصوصاً مع اختلاف حقيقة الواجب.

(وفي فرخها[٤] حَمَل) بالتحريك[٥] من أولاد الضأن ما سنّه أربعة أشهر فصاعداً، (ونصف درهم عليه[٦]) أي على المُحرِم في الحرم، (ويتوزّعان[٧]

← لقتله الحمام في الحرم.

(١) المراد من «الأول» وجوب الشاة.

(٢) المراد من «الثاني» وجوب الدرهم.

(٣) المراد من «الأصل» هو أصالة العدم. يعني أنّ الأصل يقتضي عدم تداخل الكفّارتين خصوصاً اذا اختلفا في الحقيقة، فإنّ حقيقة الشاة غير حقيقة الدرهم، فلو كانتا شاتين يمكن القول بالتداخل.

(٤) الضمير في قوله «فرخها» يرجع الى الحمام. يعني وفي قتل فرخ الحمام يجب على المحرِم حَمَل.

والحَمَل ـ بفتح الحاء والميم ـ: الجذَع من أولاد الضأن الذي كان سنّه أربعة أشهر أو أزيد، وجمعه: حُملان وأحمال. وفيه ثلاث صوَر:

الأول: اذا صاده في الحرم محرِماً فتجتمع عليه كفّارتان: الحَمَل الذي بلغ سنّه أربعة أشهر، ونصف الدرهم.

الثاني: اذا صاده في خارج الحرم محرِماً وجب عليه الحَمَل المذكور فقط.

الثالث: اذا صاده في الحرم ولم يكن محرِماً وجب عليه نصف الدرهم فقط.

(٥) أي بفتح الحاء والميم.

(٦) الضمير في قوله «عليه» يرجع على المحرِم.

(٧) فاعل قوله «يتوزّعان» هو ضمير التثنية الراجع الى الحَمَل ونصف الدرهم. وضمير التثنية في قوله «أحدهما» يرجع الى الصورتين المذكورتين، وهما صيده في الحرم محلّاً وصيده في الحلّ محرِماً.

على أحدهما) فيجب الأول[١] على المُحرِم في الحلّ، والثاني[٢] على المُحلّ في الحرم بقرينة ما تقدّم[٣] ترتيباً[٤] وواجباً[٥].

(وفي بيضها درهم وربع)[٦] على المُحرِم في الحرم. (ويتوزّعان[٧] على أحدهما)، وفي بعض النسخ «إحداهما»[٨] فيهما، أي

---

(١) المراد من «الأول» الحَمَل.

(٢) المراد من «الثاني» نصف الدرهم.

(٣) أي ممّا تقدّم في صيد نفس الحمَام.

(٤) المراد من «الترتيب المتقدّم» هو ذكر المحرِم اذا صاد في الحلّ أولاً، ثمّ ذكر المحلّ اذا صاد في الحَرم ثانياً.

(٥) المراد من «الواجب» هو ذكر وجوب الشاة في قتل الحمَام في الحلّ محرِماً ووجوب الدرهم في قتلها مُحلّاً في الحرم، فهذا الترتيب والواجب يجريان في خصوص قتل فرخ الحمَام أيضاً.

(٦) يعني لو كسر المحرِم بيض الحمَام ففيه أيضاً ثلاث صوَر:

الأول: اذا كسره في الحرم محرِماً وجب عليه درهم وربع درهم.

الثاني: اذا كسره في الحلّ محرِماً وجب عليه درهم.

الثالث: اذا كسره في الحرم محلّاً وجب عليه ربع درهم.

(٧) فاعل قوله «يتوزّعان» هو ضمير التثنية الراجع الى الدرهم وربعه.

وضمير التثنية في قوله «على أحدهما» يرجع الى المحرِم والمحلّ. يعني ويتوزّع الدرهم وربع الدرهم على المحرِم اذا كسر بيض الحمَام في الحلّ، وعلى المحلّ اذا كسره في الحرم.

(٨) يعني وفي بعض نسخ اللمعة ورد لفظ «إحداهما» بالتأنيث بدل «أحدهما» بالتذكير في الفرخ والبيض.

الفاعلين[1]، أو الحالتين فيجب درهم على المُحرِم في الحلّ، وربعٌ على المُحلّ في الحرم. ولم يُفَرّق في البيض بين كونه[2] قبل تحرّك الفرخ وبعده.

والظاهر أنّ مراده الأول[3]، أمّا الثاني[4] فحكمه حكم الفرخ كما صرّح به[5] في الدروس، وإن[6] كان إلحاقه به مع الإطلاق لا يخلو من بُعدٍ،

---

(١) باللفّ والنشر المرتّب. يعني الضمير في «أحدهما» مذكّراً يرجع الى الشخصين المرتكبين للقتل والكسر، وفي «إحداهما» مؤنثاً يرجع الى الحالتين، وهما حالة الإحرام وحالة الإحلال.

(٢) يعني أنّ المصنّف رحمه الله ذكر البيض مطلقاً ولم يفرّق بين كون الفرخ فيه متحرّكاً أم لا.

(٣) المراد من «الأول» هو قبل تحرّك الفرخ في البيض.

(٤) المراد من «الثاني» هو بعد تحرّك الفرخ في البيض.

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع الى حكم البيض اذا تحرّك فيه الفرخ. يعني أنّ المصنّف رحمه الله قد صرّح في كتابه الدروس بكون حكم البيض الذي يتحرّك فيه الفرخ حكم نفس الفرخ وهو وجوب الحَمَل في كسره كما يجب هو في قتل نفس الفرخ، حيث قال رحمه الله: ولو كسر بيض حمامة تحرّك فرخها وجب ما في الفرخ مع التلف. (الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٦).

(٦) قوله «إن» وصلية، والضمير في «إلحاقه» يرجع الى البيض الذي تحرّك فيه الفرخ، وفي قوله «به» يرجع الى الفرخ.

وحاصل معنى العبارة هو أنّ الشارح رحمه الله استظهر من عبارة المصنّف قدس سره بقوله «والظاهر أنّ مراده الأول» بأنّ الكفّارة المذكورة في المتن تختصّ بالبيض الذي لم يتحرّك فيه الفرخ، والذي يتحرّك فيه الفرخ يلحق حكماً بنفس الفرخ. فقال الشارح رحمه الله في استبعاد الاستظهار المذكور بأنّ ذلك يستبعد مع إطلاق عبارة المصنّف قدس سره في قوله: «وفي بيضهما درهم وربع» فيبعد كون مراد المصنّف قدس سره من العبارة مقيّداً بعدم تحرّك الفرخ فيه.

وكذلك[١] لم يُفَرّق بين الحمام المملوك وغيره، ولا بين الحرمي وغيره.

والحق ثبوت الفرق كما صرَّح به[٢] في الدروس وغيرُه، فغير[٣] المملوك حكمه ذلك[٤]، والحرمي منه[٥]، يشتري بقيمته الشاملة[٦]

---

(١) يعني كما أنّ المصنّف رحمه الله لم يفرّق بين كفّارة البيض الذي لم يتحرّك فيه الفرخ والذي يتحرّك فيه الفرخ كذلك لم يفرّق بين الحمام المملوك وغيره والحرمي وغيره، والحال أنّ الفرق بينهما ثابت.

(٢) الضمير في قوله «به» يرجع الى الفرق. يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس وكذلك غير المصنّف من الفقهاء رحمهم الله صرّحوا بالفرق بينهما.

والضمير في قوله «غيره» يرجع الى المصنّف رحمه الله.

(٣) شرع الشارح رحمه الله هنا لبيان الفرق فقال: بأنّ غير حمام المملوك حكمه ما ذكر في المتن، وأمّا المملوك فيجتمع فيه ما ذكره في المتن وقيمته لمالك الحمام.

وأيضاً أنّ الحمام الحرمي غير المملوك يشتري بقيمته الشاملة للفداء غذاء لحمام الحرم.

(٤) أي ما ذكر في المتن بقوله «شاة على المحرِم في الحلّ ودرهم على المحلّ في الحرم».

(٥) الضمير في قوله «منه» يرجع الى غير المملوك. يعني أنّ الحمام الحرمي غير المملوك يشتري بقيمته علفاً لحمام الحرم.

(٦) قوله «الشاملة» صفة للقيمة. يعني أنّ المراد من «القيمة» ليس الدرهم فقط بل الشاملة للكفّارة أيضاً.

فالكفّارة في قتل نفس الحمام الحرمي في الحرم محرِماً هي الشاة والدرهم فيصرفهما في اشتراء الغذاء لحمام الحرم.

وكذلك الكفّارة في قتل فرخ الحمام في الحرم محرِماً الحَمَل ونصف الدرهم فيصرفهما في تغذية حمام الحرم أيضاً.

للفداء علفاً[١] لحمامه، وليكن[٢] قمحاً[٣] للرواية[٤]، والمملوك كذلك[٥]، مع إذن المالك، أو كونه[٦] المتلف، وإلّا[٧] وجب ما ذكر[٨] لله وقيمته[٩] السوقية للمالك.

---

(١) العلف ـ محرّكة ـ: ما تطعمه الدوابّ، جمعه: علوفة وأعلاف وعِلاف. (أقرب الموارد).

(٢) الأمر هنا استحبابي. يعني والأحسن كون العلف لحمام الحرم من القمح.

(٣) القمح ـ بفتح القاف وسكون الميم ـ: حبّ يطحن ويتّخذ منه الخبز. (المنجد).

(٤) المراد من «الرواية» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أصاب طيرين واحداً من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم، قال: يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدّق بجزاء الآخر. (الوسائل: ج ٩ ص ٢١٤ ب ٢٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ٦).

(٥) يعني انّ الحمام المملوك اذا قتله المحرِم مثل غير المملوك اذا أذن قتله مالكه، فيشتري بقيمته الشاملة للفداء علفاً لحمام الحرم.

(٦) بالجرّ، عطفاً على قوله «مع إذن المالك». يعني أو مع كون الحمام ملكاً لنفس المحرِم.

(٧) استثناء من قوليه «مع إذن المالك أو كونه المتلف». يعني لو كان الحمام مملوكاً ولم يأذن المالك ولم يكن ملكاً لنفس المحرِم فقتله المحرِم وجب عليه اشتراء العلف بقيمته المذكورة علفاً لحمام الحرم ووجب عليه أيضاً قيمته السوقية لمالك الحمام.

(٨) المراد من «ما ذكر» هو قوله «يشتري بقيمته الشاملة...الخ».

(٩) فاعل ثانٍ لقوله «وجب». يعني ووجب أيضاً على المحرِم قيمته السوقية لمالكه بدليل من أتلف مال الغير فهو له ضامن.

(وفي كلّ واحد(١) من القَطا والحَجَل والدُرّاج حَمَلٌ مفطوم رَعَـىٰ(٢)) قد كَمُلَ سنّه أربعة أشهر، وهو(٣) قريب من صغير الغنم في فرخـها، ولا بُعد(٤) في تساوي فداء الصغير والكبير كما ذكرناه.

وهو(٥) أولىٰ من حمل المصنّف المخـاض الذي اختـاره ثمّ عـلى بـنت

---

(١) قد ذكر المصنّف رحمه الله سابقاً كفّارة كسر بيض القطاة والحَجَل ـ أي القبج ـ والدُرّاج بقوله «وفي كسر كلّ بيضة من القطا والقبج والدُرّاج من صغار الغنم...الخ». أمّا هنا فيذكر كفّارة صيد نفس الطيور الثلاثة. فقوله «وفي كلّ واحد من القطا...الخ» خبر مقدّم لمبتدأ مؤخّر وهو قوله «حَمَل مفطوم».

(٢) بصيغة الماضي. يعني أنّ الحَمَل المفطوم من اللبن يرعىٰ ويغتذي من العلف.

(٣) الضمير يرجع الى الحَمَل المفطوم. يعني أنّ الحَمَل كذلك يقرب لصغير الغنم الذي ذكره سابقاً في كفّارة قتل فرخ الطيور الثلاثة بقوله رحمه الله «وفي كسر كلّ بيضة... من صغار الغنم». والمراد من «كسر البيضة» هو الذي تحرّك فيه فرخ الطيور الثلاثة.

والحاصل: إنّ كفّارة كلّ واحد من القطاة والحَجَل ـ أي القبج ـ والدُرّاج حَمَل مفطوم، وهي قريب من كفّارة الفرخ الذي في داخل البيض التي كفّارته من صغار الغنم، لأنّ صغار الغنم يصدق على الحَمَل المفطوم الذي أكمل سنّه أربعة أشهر.

(٤) هذا دفعٌ لتوهّم بُعد تساوي الكفّارتين فيهما، لأنّ صغار الغنم أكبر من الحَمَل، فدفعه بأنه لا بُعد في تساوي كفّارتي الصغير والكبير كما ذكر سابقاً من حمل «البَكر» على «الحَمَل».

(٥) أي المذكور في هذا الكتاب ـ من كون كفّارة كسر البيض من الطيور الثلاثة من صغار الغنم وكون كفّارة قتل نفسهما حَمَلاً مفطوماً وكونهما قريباً من حيث ←

المخاض[١]، أو على[٢] أنّ فيها هنا مخاضاً بطريق أولىٰ، للإجماع[٣] على انتفاء الأمرين[٤].

وكذا ممّا[٥] قيل من أنّ مبنىٰ شرعنا على اختلاف المتّفقات واتّفاق

← المصداق أو مساوياً ـ أولىٰ من حمل المصنّف ﷺ المخاض الذي اختاره في كفّارة كسر بيض القطاة والقبج في كتابه الدروس (ج ١ ص ٣٥٥) على بنت المخاض.

وقوله «ثَمّ» بفتح الثاء وتشديد الميم إشارة الى الفرخ.

(١) الجارّ والمجرور متعلّقان بقوله «من حمل المصنّف ﷺ». يعني أنّ المصنّف ﷺ اختار في كفّارة البيض الذي يتحرّك فيه الفرخ المخاض وفي قتل صاحب البيض بنت المخاض، والفاصل بينهما كثير، فحمل المخاض على بنت المخاض أبعد، فحمل صغير الغنم على الحَمَل المفطوم أولىٰ من الحَمَل المتقدّم.

ولايخفى أنّ بنت المخاض هي التي أكملت السنة الأُولىٰ ودخلت في الثانية، والحَمَل المفطوم هو الذي أكمل أربعة أشهر من سنّه، فالفاصل بينهما أيضاً كثير.

(٢) عطف على قوله «على بنت المخاض». وهذا جواب ثانٍ عن إشكال زيادة كفّارة كسر البيض عن قتل نفس الطيور المذكورة، بأن يقال: اذا كانت كفّارة كسر البيض مخاضاً من الغنم فتكون كفّارة قتل صاحب البيض مخاضاً بطريق أولىٰ.

(٣) هذا تعليل إبطال المحملين المذكورين، بأنّ الإجماع قام على انتفاء الأمرين المذكورين.

(٤) المراد من «الأمرين» هو وجوب المخاض في كسر البيض ووجوب المخاض في نفس الطيور المذكورة كما فصّلنا، بل الواجب في الفرخ الداخل في البيض من صغار الغنم وفي صاحب البيض الحَمَل المفطوم.

(٥) عطف على قوله «من حمل المصنّف ﷺ». وهذا وجه ثالث للحمل بالصحّة في ←

المختلفات، فجاز أن يثبت في الصغير زيادةً على الكبير.

والوجه[١] ما ذكرناه، لعدم التنافي بوجه. هذا[٢] على تقدير اختيار

← خصوص وجوب المخاض في البيض وبنت المخاض في صاحب البيض، بأنّ مبنى الشرع على اختلاف المتّفقات واتّفاق المختلفات كما مرّ في وجوب نزح سبعين دلواً اذا مات إنسان في بئر بلا فرق بين المسلم والكافر والذكر والأُنثىٰ والصغير والكبير، ووجوب أربعين دلواً للشاة والكلب والخنزير. (راجع كتاب الطهارة الجزء الأول بحث كيفية تطهير البئر).

فجمَع الشاة والخنزير في الحكم مع اختلافهما، وفرّق الحكم في الخنزير والكافر مع اتفاقهما. فكذا يقال بإنّ الحكم في الصغير أزيد من حيث الكفّارة ممّا يحكم بها في خصوص الكبير فقال الشارح رحمه الله بأنّ ما ذكرناه أولىٰ من الوجه الذي قيل في التوجيه.

(١) يعني أنّ وجه الأولوية هو ما ذكرناه، وهو كون كفّارة كسر البيض من صغار الغنم وشموله للحَمَل أيضاً، فلا تنافي بينهما ليحتاج الى التوجيه الذي ذكره المصنّف في الدروس وكذلك سائر الفقهاء رحمهم الله.

(٢) المشار إليه في قوله «هذا» هو الأولوية المذكورة. يعني أنها على تقدير اختيار صغار الغنم في الفرخ كما اختاره المصنّف رحمه الله سابقاً في قوله «وفي كسر كلّ بيضة من القطا والقبج والدُرّاج من صغار الغنم إن تحرّك الفرخ» أو على ما اخترناه من وجوب الفتىٰ في البيض الذي تحرّك فيه الفرخ واستفاده الشارح من لفظ «البَكارة» الموجود في رواية سليمان بن خالد الصحيحة.

ففي كليهما يحمل «الفتى الذي اختاره الشارح رحمه الله في قوله «والعمل على الصحيح» و«صغار الغنم» الذي اختاره المصنّف رحمه الله بقوله «من صغار الغنم» على الحَمَل المفطوم الذي في قتل الطيور المذكورة، فلا تنافي ليحتاج الى ←

صغير الغنم في الصغير كما اختاره المصنّف، أو على وجوب الفتىٰ كما اخترناه، وحمله(١) على الحَمَل، وإلّا(٢) بقي الإشكال.

(وفي كلٍّ(٣) من القنفذ والضبّ واليربوع(٤) جَدْي(٥)) على المشهور،

← التوجيه. لكن لو قيل بوجوب المخاض في البيض وبنت المخاض لصاحب البيض فلا يمكن حينئذٍ التوجيه والجمع بينهما كما مرّ.

(١) الضمير في قوله «وحمله» يرجع الى الفتىٰ وصغار الغنم، وهو بالكسر، عطفاً على قوله «على تقدير...الخ».

(٢) استثناء من قوليه «اختيار صغير الغنم» و«أو على وجوب الفتىٰ». يعني فإن لم نخترهما بل قيل بوجوب المخاض في البيض كما في الدروس وبنت المخاض في صاحبه فلا يرتفع الإشكال المذكور، وهو زيادة فداء الصغير على فداء الكبير.

(٣) خبر مقدّم لمبتدأ مؤخّر وهو قوله «جدْي». يعني لو قَتل المحرِم أحداً من هذه الثلاثة ـ القنفذ والضبّ واليربوع ـ وجب عليه كفّارة جدْي بناءً على المشهور في مقابل القول بوجوب حَمَل مفطوم.

القنفذ ـ بضمّ القاف وسكون النون وضمّ الفاء وفتحها ـ: دويبة ذات ريش حادّ في أعلاه يقي نفسه إذ يجتمع مستديراً تحته، والأُنثى قنفذة. (المنجد).

الضبّ ـ بفتح الضاد وتشديد الباء ـ: من الزحّافات شبيه بالحرذون ذنبه كثير العقد، جمعه: أضُبّ، وضُبّان وضِباب. (المنجد).

(٤) اليربوع : نوع من القواصم يشبه الفأر قصير اليدين طويل الرجلين وله ذنب طويل، جمعه: يرابع. (المنجد).

(٥) الجَدْي ـ بفتح الجيم وسكون الدال: ولد المعز في السنة الأُولىٰ، جمعه: أجْدٍ وجِداء وجِديان. (المنجد).

وقيل[١]: حَمَلٌ فطيم، والمروي[٢] الأول، وإن كان الثاني مجزئاً بطريق أولىٰ. ولعلّ القائل فسّر به[٣] الجَدْي.

(وفي كلّ[٤] من القُبَّرة) بالقاف المضمومة ثمّ الباء المشدّدة بغير نون بينهما[٥]، (والصعوة)[٦] وهي عُصفور صغير له ذنب طويل يَرمَح بـه[٧]

---

(١) □ من حواشي الكتاب: الظاهر أنه أبو الصلاح الحلبي. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).
فإنّه قال رحمه الله بأنّ الكفّارة فيها حَمَل فطيم وهو صغير الضأن. (الكافي في الفقه: ص ٢٠٦).

(٢) المراد من «المروي» هو الخبر المنقول في الوسائل:
عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والضبّ: اذا أصابه المحرِم فعليه جدْي، والجدْي خيرٌ منه، وإنّما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد. (الوسائل: ج ٩ ص ١٩١ ب ٦ من أبواب كفّارات الصيد ح ١).

(٣) يعني لعلّ أبا الصلاح فسّر الجدْي المذكور بالحَمَل الفطيم وهذا غريب اذا لم يتّفق ذلك في الاستعمالات.

(٤) خبر مقدّم لمبتدأ مؤخّر وهو قوله «مدّ طعام».

(٥) يعني أنّ لفظ «قُبَّرة» بتشديد الباء بدون حرف النون بين القاف والباء المشدّدة، لكن في كتب اللغة ذكر بالنون بينهما.
القُبَّرة والقُنبَرة والقُنبُرة والقنبَراء والقُنبُراء: عصفورة دائمة التغريد، جمعه: قُبَّر وقُبَر وقنابر. (المنجد).

(٦) الصعوة ـ بفتح الصاد وسكون العين وفتح الواو ـ وقد ذكر الشارح رحمه الله معناه، جمعه: صِعاء وأصعاء. (المنجد).

(٧) الضمير في قوله «به» يرجع الى الذنب. فيحتمل كون يَرمَح بمعنى يحرّك. يعني أنّ الصعوة يحرّك ذنبه كحركة الرُمح. ويحتمل كونه بمعنى أنّ الصعوة يضرب شيئاً بذنبه كما يرمح صاحب الرمح شيئاً برمحه.

(والعُصفور) بضمّ العين وهو ما دون[١] الحمامة، فيشمل الأخيرين[٢]، وإنّما جمعها[٣] تبعاً للنصّ، ويمكن أن يريد به[٤] العُصفور الأهلي كما سيأتي تفسيره به في الأطعمة، فيغايرهما (مُدّ)[٥] من (طعام) وهو[٦] هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها، والتمر والزبيب وشبهها.

(وفي الجرادة[٧] تمرة)،

---

(١) يعني أنّ العصفور أصغر من الحمامة، فهذا التعريف يشمل القُبّرة والصعوة لأنهما أيضاً أصغر من الحمامة.

(٢) المراد من «الأخيرين» هما القُبّرة والصعوة.

(٣) الضمير في قوله «جمعها» يرجع الى القُبّرة والصعوة والعصفور. يعني أنّ المصنّف رحمه الله ذكر الثلاثة مع شمول العصفور الأخيرين، تبعاً للرواية وهي المنقولة في الوسائل:

عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في القُنبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرِم، قال: عليه مدّ من طعام لكلّ واحد. (الوسائل: ج ٩ ص ١٩١ ب ٧ من أبواب كفّارات الصيد ح ١).

(٤) يعني يمكن أن يريد المصنّف رحمه الله من لفظ «العصفور» هو الأهلي منه، فيغاير العصفور الأهلي من القُبّرة والصعوة فإنّهما غير أهليّين.

والضمير في قوله «فيغايرهما» يرجع الى القُبّرة والصعوة.

(٥) مبتدأ مؤخّر كما مرّ، ومقدار المدّ ٧٥٠ غراماً.

(٦) الضمير يرجع الى الطعام. يعني ليس المراد من الطعام هنا هو الحنطة والشعير، بل المراد هو ما يؤكل بلا فرق بين الحبوب والتمر والزبيب.

والمراد من «شبهها» هو سائر الفواكه.

(٧) الجرادة واحدة الجراد: صنف من الجنادب مشهور. (أقرب الموارد). يعني تجب في قتل الجرادة تمرة واحدة.

وتمرة خير من جرادة[١].

(وقيل: كفّ من طعام) وهو[٢] مرويّ أيضاً، فيتخيّر بينهما جمعاً[٣]، واختاره[٤] في الدروس. (وفي كثير الجراد شاة)[٥]، والمرجع في الكثرة الى العرف، ويحتمل اللغة[٦] فيكون الثلاثة كثيراً، ويجب لما

---

(١) يعني أنّ إعطاه التمرة خير من إعطاء الجرادة، فقد نقل في قتل الجرادة وجوب الجرادة عن طريق العامّة.

والذي يدلّ على أنّ إعطاء التمرة خير من إعطاء الجرادة هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه‌السلام في محرِم قتل جرادة قال: يطعم تمرة، والتمرة خير من جرادة. (الوسائل: ج ٩ ص ٢٣٣ ب ٣٧ من أبواب كفّارات الصيد ح ٧).

(٢) أي وجوب كفّ من الطعام في كفّارة قتل الجرادة، وهو مرويّ أيضاً في الوسائل:

عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: سألته عن محرِم قتل جرادة؟ قال: كفّ من طعام، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة. (المصدر السابق: ح ٦).

(٣) يعني يحكم بتخيير المحرِم بين إعطاء التمرة وبين كفّ من الطعام عند قتله الجرادة للجمع بين الروايتين المذكورتين.

(٤) الضمير في قوله «واختاره» يرجع الى التخيير. يعني أنّ المصنّف رحمه‌الله في كتابه الدروس اختار التخيير بين التمرة وكفّ من الطعام. (راجع الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٧).

(٥) يعني لو قتل المحرِم كثيراً من الجراد وجب عليه شاة.

(٦) فلو احتمل من الكثرة معناها اللغوي فيصدق على الثلاثة كثيراً، بخلاف المعنى العرفي فلا يصدقها الكثير عرفاً لأنّ أقل الجمع في اللغة هو الثلاثة.

دونه[١] في كلّ واحدة تمرة أو كفّ.

(ولو لم يمكن التحرّز) من قتله[٢]، بأن كان على طريقه بحيث لايمكن التحرّز منه إلّا بمشقّة كثيرة لا تتحمّل[٣] عادةً، لا الإمكان[٤] الحقيقي (فلا شيء)[٥].

(وفي القملة)[٦] يُلقيها عن ثوبه أو بدنه وما أشبههما أو يقتلها (كفّ) من (طعام). ولا شيء في البرغوث[٧] وإن منعنا قتله.

---

(١) الضمير في قوله «دونه» يرجع الى الكثير. يعني لو كان الجراد أقلّ من الكثير العرفي أو اللغوي وجب لكلّ واحد منه كفّ من الطعام أو تمرة.

(٢) يعني لولم يتمكّن المحرِم من التحرّز من قتل الجراد لكثرة الجراد في طريقه بحيث لايمكن التحفّظ من قتله إلّا بتحمّل مشقّة شديدة فلا شيء عليه من كفّارة. والضمير في قوله «طريقه» يرجع الى المحرِم.

(٣) فاعل قوله «تتحمّل» هو ضمير التأنيث الراجع الى المشقّة.

(٤) يعني ليس المراد من قوله «لم يمكن التحرّز» هو الإمكان الحقيقي بحيث لم يتمكّن التحرّز ولو بالمشقّة أيضاً.

(٥) جواب لقوله «ولو لم يمكن التحرّز».

(٦) خبر مقدّم لمبتدأ مؤخّر وهو «كفّ طعام». يعني أنّ المحرِم لو قتل القملة أو ألقاها عن ثوبه أو بدنه أو شبههما مثل شعره وجب عليه كفّ من طعام.

القملة ـ بفتح القاف وسكون الميم ـ: دويبة تلسع الانسان وتغتذي بدمه، جمعها: قَمْل. (المنجد).

(٧) أي لا تجب الكفّارة في قتل البرغوث ولو لم يجز قتله للمحرِم. بمعنى أنّ قتل البرغوث يحرم للمحرِم لكن لايجب عليه شيء.

البرغوث ـ بضمّ الباء ـ: ضرب من صغار الهوام، عضوض شديد الوثب في صورة الفيل، جمعه: براغيث. (أقرب الموارد).

وجميع ما ذكر[١] حكم المُحرِم في الحلّ، أمّا المُحلّ في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينصّ على غيرها، ويجتمعان[٢] على المُحرِم في الحرم، ولولم يكـن له[٣] قيمة فكفّارته الاستغفار.

(ولو نفَّر[٤] حمّام الحرم وعاد) الى محلّه (فشاة) عن الجميع، (وإلّا) يَعُد (فعن كلّ واحدة شاة) على المشهور، ومستنده[٥] غير معلوم، وإطـلاق الحكم[٦] يشتمل مطلق التنفير وإن لم يخرج من الحرم، وقيّده المصنّف في

---

(١) أي جميع ما ذكر من كفّارة صيد القطاة والحَجَل ـ أي القبج ـ والدُرّاج والقملة إنّما هو حكم المحرِم في الحلّ بأن صادها في خارج الحرم.
أمّا اذا كان مُحلّاً فقتلها في الحرم وجب على المحلّ قيمة ما قتله إلّا ما ورد النصّ بوجوب غير قيمته.

(٢) يعني أنّ ما وجب على المحرِم في الحلّ وما وجب على المحلّ في الحرم يجـتمعان على المحرِم في الحرم.

(٣) يعني لولم يكن لما قتله في الحرم مُحلّاً قيمةً مثل القـمل واليربـوع والضبّ فـلا شيء على القاتل إلّا الاستغفار.

(٤) من باب التفعيل، فاعله مستتر يرجع الى المحرِم. يعني لو شرّد حمّام الحرم عن محلّه ثمّ عاد الحمّام الى محلّه ثانيةً وجب عليه شاة واحدة عن الجميع، ولولم يعُد وجب عليه عن كلّ حمّامة شاة واحدة، هذا الحكم بناءً على المشهور من فتوى الفقهاء.

(٥) الضمير في قوله «مستنده» يرجع الى المشهور.

(٦) أي الإطلاق في قوله «ولو نفّر حمّام الحرم...الخ» فإنه يشمل الحكم المذكور ولو لم يخرج الحمّام من الحرم أيضاً، لكنّ المصنّف رحمه الله قيّد الحكم في بعض كلامه بما اذا خرج الحمّام من الحرم.

بعض تحقيقاته بما لو تجاوز الحرم، وظاهرهم[١] أنّ هذا حكم المُحرِم في الحرم، فلو كان مُحِلّاً فمقتضى القواعد وجوب القيمة إن لم يعُد، تنزيلاً له منزلة الإتلاف.

ويشكل حكمه[٢] مع العود، وكذا حكم[٣] المحرِم لو فعل ذلك في الحلّ، ولو كان المُنفَّر[٤] واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوي الحالتين[٥]، وهو بعيد.

---

(١) أي ظاهر الفقهاء أنّ الحكم المذكور يختصّ بالمحرِم في الحرم لكنّه لو كان مُحلّاً فقتلها وجب عليه قيمتها عملاً بالقاعدة عند عدم عوده لكون التنفير كذلك بمنزلة الإتلاف.

(٢) الضمير في قوله «حكمه» يرجع الى التنفير. يعني يشكل حكم تنفير الحمام في الحرم على المُحلّ اذا عاد بعده لعدم الدليل على وجوب شيء عليه حينئذٍ.

(٣) يعني وكذا يشكل الحكم للمحرِم الذي نفّر حمّام غير الحرم من حيث كونه محرِماً فيجب عليه شيء.

ومن حيث عدم كون الحمام في الحرم فلا يجب عليه شيء فلذا يشكل الحكم حينئذٍ.

(٤) بصيغة اسم المفعول. يعني لو كان الحمام المنفَّر واحدة فالحكم بوجوب الشاة مع العود، ومع عدم العود وجب أن تكون الحالتين متساوية وهو بعيد، لأنّ حالة عدم العود تكون في حكم الإتلاف فتجب الشاة، لكنّ الحكم مع عدم العود بعيد لاختلاف الحالتين.

(٥) قوله «تساوي الحالتين» مصدر مرفوع تقديراً لكونه مبتدأً مؤخّراً للخبر المقدّم وهو قوله «ففي وجوب الشاة». والفاء للجواب عن قوله «ولو كان المنفَّر

←

ويمكن عدم وجوب شيء[١] مع العود وقوفاً[٢] فيما خالف الأصل على موضع اليقين[٣] وهو الحمام إن[٤] لم نجعله اسم جنس يقع على الواحدة.

← واحدة».

فحاصل العبارة: إنّه لو قلنا بوجوب الشاة في نفر الحمامة الواحدة مع عودها وعدم عودها يلزم تساوي الحالتين، وهذا التساوي بينهما بعيد لكون حالة العود غير قابلة للتساوي مع عدم العود.

والضمير في قوله «وهو» يرجع الى التساوي.

(١) يعني يمكن أن يقال: إنّ في صورة عود الحمامة المنفرّة لا تجب على المحرِم شيء من الكفّارات.

(٢) مفعول له، تعليل بعدم وجوب شيء عند عود المنفَّرة.

والمراد من «الأصل» هو أصالة البراءة من الوجوب لأنه شكّ في التكليف، والشبهة وجوبية، ولا خلاف في جريان الأصل فيها كما قرّر في الأُصول بأنّ في الشبهة التحريمية قال عدّة من الأخباريّين بالاحتياط لكنّ في الوجوبية أجمعوا بجريان البراءة.

(٣) المراد من «موضع اليقين» هو الذي قام الدليل على وجوب الكفّارة وهو الحمام لا باسم الجنس الفردي بلفظ الجمع الذي أقلّه ثلاثة أو باسم الجنس الجمعي.

(٤) قوله «إن» شرطية. يعني أنّ موضع اليقين الذي قام الدليل على وجوب الكفّارة فيه هو الحمام الذي لم نجعله اسم جنس فردي الذي يصدق للواحدة أيضاً.

توضيح: اعلم أنّ اسم الجنس إمّا جمعي أو فردي، أمّا الجمعي فيستعمل في الثلاثة والأزيد مثل لفظ «تمر» الذي يأتي في مفرده التاء مثل «تمرة». وأمّا ←

وكذا الإشكال[١] لو عاد البعض خاصّة وكان[٢] كلّ من الذاهب والعائد واحدة، بل الإشكال[٣] في العائد وإن كثر، لعدم[٤] صدق عود الجميع الموجب للشاة. ولو كان المنفِّر

← الفردي فهو الذي يصدق على الكلّ وعلى الفرد مثل الماء والحجر والإنسان.
عن كتاب صحاح اللغة: إنّ الحمام يستعمل في الفرد والجمع بدون التاء، فيكون من قبيل اسم جنس فردي، ولو استعمل في المفرد بالتاء كما عن غيرها فيكون اسم جنس الجمعي مثل التمر والتمرة، ومثل الشجر والشجرة.
والحاصل: لو جعلنا الحمام بمعنى اسم جنس جمعي فلا تجب الكفّارة في نفر الحمامة الواحدة لجريان الأصل، لكن لو جعلناه اسم جنس فردي فيشمل الدليل بنفر حمامة واحدة أيضاً وتجب فيها الكفّارة.

(١) يعني وكذا يأتي الإشكال المذكور لو نفّر حمامتين وعادت إحداهما ولم تعُد الأُخرى. فلو جعلنا الحمام في الدليل بمعنى اسم جنس فردي فلا إشكال في وجوب الكفّارة، ولو جعلناه اسم جنس جمعي فلا تجب فيه الكفّارة كما أوضحناه آنفاً.

(٢) الواو في قوله «وكان» حالية. يعني عود البعض وعدم عود الآخر في حال نفر الفردين من الحمام.

(٣) يعني يمكن الإشكال أيضاً في صورة عود عدّة من الحمام المنفَّرة وعدم عود عدّة أو فرد منها.

(٤) دليل الإشكال في الصورة الأخيرة بأنه لايصدق على عود الجميع الموجب للشاة.

قوله «الموجب» صفة لقوله «عود الجميع». وقد ذكرنا دليل وجوب الشاة عند عود كثير من الحمام المنفَّرة لكونه اسم جنس فردي فيشمل صورة عود الكثير أيضاً.

جماعة[١] في تعدّد الفداء عليهم[٢] أو اشتراكهم فيه خصوصاً مع كون فعل كلّ واحد لايوجب النفور[٣] وجهان[٤]، وكذا في إلحاق غير الحمام به[٥]، وحيث لا نصّ ظاهراً ينبغي القطع بعدم اللحوق، فلو عاد[٦] فلاشيء، ولو لم يعد ففي إلحاقه بالإتلاف نظر، لاختلاف الحقيقتين[٧]، ولو شكّ في العدد بنىٰ على الأقلّ، وفي العود[٨] على عدمه عملاً

---

(١) بالنصب، خبراً لقوله «كان». يعني لو نفّر الحمام تعداد من المحرِمين في تعدّد الفداء...الخ وجهان.

(٢) الضمير في قوله «عليهم» يرجع الى المنفّرين. يعني هل تجب على ذمّة كلّ واحدة منهم كفّارة مستقلّة أم يشتركون في كفّارة واحدة؟

(٣) يعني أنّ الوجهين يأتيان خصوصاً اذا لم يكن فعل كلّ منهم موجباً لنفر الحمام بل المجموع كان سبباً له.

(٤) مبتدأ مؤخّر لخبر مقدّم وهو قوله «في تعدّد الفداء».

(٥) الضمير في قوله «به» يرجع الى الحمام. يعني وكذا الوجهان يأتيان في نفر غير الحمام مثل أن ينفّر ظبي الحرم، فيحتمل اللحوق لأنّ الحكم تعلّق على النفر ولا خصوصية للحمام. ويحتمل عدم اللحوق لأنّ الدليل ورد في خصوص الحمام ولا دليل في خصوص غيره.

وقد قطع الشارح رحمه الله بعدم لحوق غير الحمام عليه في الحكم.

(٦) هذا متفرّع على عدم اللحوق، فعند العود لا شيء على المحرِم، وعند عدم العود ففي إلحاقه بالإتلاف احتمالان، الأول: الإلحاق بالإتلاف قياساً بالحمام الذي لم يعُد، الثاني: عدم الإلحاق لاختلاف التلف وعدم العود في الحقيقة.

(٧) المراد من «الحقيقتين» هو عدم العود والإتلاف.

(٨) يعني لو شكّ في عود الحمام المنفَّرة بنىٰ على عدم العود ويلحقه حكم الإتلاف.

بالأصل[١] فيهما.

(ولو أغلق[٢] على حمَام وفراخ وبيض فكالإتلاف، مع جهل الحال أو علم التلف) فيضمن المُحرِم في الحلّ كلّ حمَامة بشاة، والفرخ بحَمَل، والبيضة بدرهم. والمُحلّ[٣] في الحرم الحمَامة بدرهم، والفرخ بنصفه[٤]، والبيضة بربعه، ويجتمعان على من جمع الوصفين[٥]، ولا فرق بين حمَام الحرم وغيره إلّا على الوجه السابق[٦].

(ولو باشر[٧] الإتلاف جماعة أو تسبّبوا) أو باشر بعض وتسبّب

---

(١) المراد من الأصل في البناء على الأقلّ هو أصالة عدم الزائد، وفي الثاني هو أصالة عدم العود.
والضمير في قوله «فيهما» يرجع الى العود والعدد.

(٢) يعني لو أغلق باب مسكن الحمَام والفراخ والبيض عليها وعلم بتلفها أو جهل الحال له فذلك في حكم إتلاف الثلاثة المذكورة فتجب عليه حينئذٍ كفّارة إتلاف الحمَام والفراخ والبيض على التفصيل الذي يذكره الشارح رحمه الله بقوله «فيضمن المحرِم في الحلّ كلّ حمَامة بشاة...الخ».

(٣) عطف على قوله «فيضمن المحرِم».

(٤) الضميران في قوليه «بنصفه» و«بربعه» يرجعان الى الدرهم.

(٥) المراد من «الوصفين» هو إتلاف الثلاث المذكورة في الحرم وفي حال الإحرام.

(٦) وهو اشتراء العلف بقيمة الحرمي لتغذية حمَام الحرم.

(٧) فاعله هو قوله «جماعة». يعني لو باشر إتلاف الحمَام جماعة كما اذا اشتركوا في الإتلاف أو اشتركوا في التسبيب بأن أشار الغير إليه أو اشتركوا في الإتلاف من حيث السببية والمباشرة كما اذا أشار أحدهم وباشر الآخر فلكلّ منهم كفّارة مستقلّة.

الباقون (فعلى[١] كلّ فداء)، لأنّ كلّ واحد من الفعلين[٢] موجب له. وكذا لو باشر واحد أموراً متعدّدة يجب لكلّ منها[٣] الفداء، كما لو[٤] اصطاد وذبح وأكل، أو كسر البيض وأكل، أو دلّ على الصيد وأكل، ولا فرق بين كونهم مُحرِمين ومُحلّين في الحرم، والتفريق[٥] فيلزم كلّاً حكمه فيجتمع على المُحرِم منهم في الحرم الأمران.

(وفي كسر قرني[٦] الغزال نصف قيمته، وفي عينيه أو يديه أو رجليه القيمة[٧]، والواحد[٨] بالحساب)

---

(١) جواب لقوله «لو باشر».

(٢) أي الفعلان الصادران منهما موجبان للكفّارة.
والضمير في قوله «له» يرجع الى الفداء.

(٣) الضمير في قوله «منها» يرجع الى الأُمور.

(٤) هذا مثال أول للأُمور المتعدّدة. والمثال الثاني هو قوله «أو كسر البيض وأكل».
والثالث هو قوله «أو دلّ على الصيد وأكل».

(٥) كما اذا كان أحدهما محرِماً والآخر مُحلّاً وتشاركا في إتلاف الحمام في الحرم. والمراد من «الأمران» هو كفّارة المحرِم في الحلّ والمُحلّ في الحرم.

(٦) القرن ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ: الروق من الحيوان أو موضعه من رأس الانسان، وهو زيادة عظمية تنبت في رؤوس بعض الحيوانات. (أقرب الموارد).

(٧) قوله «القيمة» مبتدأ مؤخّر لخبر مقدّم وهو قوله «وفي عينيه أو يديه أو رجليه». يعني تجب في إتلاف عيني الغزال أو يديه أو رجليه قيمته على المتلف.

(٨) بالجرّ، عطفاً على قوله «قرني الغزال». يعني وفي كسر الواحد من قرني الغزال ربع القيمة، وفي كسر عين واحدة أو يد واحدة أو رجل واحدة نصف القيمة.

ففيه[١] نصف القيمة، ولو جمع بينه[٢] وبين آخر من اثنين فتمام القيمة، وهكذا[٣].

هذا[٤] هو المشهور

---

(١) الضمير في قوله «ففيه» يرجع لكلّ فرد من قرني الغزال وعينيه ويديه ورجليه. واللام في قوله «نصف القيمة» للعهد الذكري، فلا يلزم الإيراد على عبارة الشارح رحمه الله ،كما أوردوا بأنه لو قال«الربع»أو«النصف»لكان خالياً من الإشكال. والحال اذا كان اللام في القيمة للعهد الذكري فلا يراد من القيمة إلّا ما ذكر، ونصف ما ذكر من القيمة في القرنين هو الربع، وفي غيرهما هو النصف، فعلى هذا أنّ قول الشارح رحمه الله «ففيه نصف القيمة» لا قصور فيه كما ادّعى القصور بعض المحشّين.

□ من حواشي الكتاب: الأولى أن يقول: ففيه ربع القيمة أو نصفها حتّى يخلو العبارة من القصور في الإفادة كما لا يخفى على من تأمّل. (حاشية المولى الهروي رحمه الله).

الغزال ـ بفتح الغين ـ: الشادن حين يتحرّك ويمشي. جمعه: غِزلة وغِزلان، وزان غِلمة وغِلمان. (الصحاح، أقرب الموارد).

والشادن: ولد الظبية. (المنجد).

(٢) الضمير في قوله «بينه» يرجع الى الواحد. يعني لو جمع بين كسر واحد من المذكورين مع واحد آخر منها وجب عليه تمام القيمة.

(٣) يعني وهكذا لو جمع بين واحد من الاثنين مع واحد من الاثنين الآخر وواحد من غيرهما وجب عليه كفّارة كلّ بحسابه، مثل أن يكسر واحداً من القرن وواحداً من الرجل وواحداً من اليد فيجب عليه تمام القيمة للرجل واليد الواحدين، وربع القيمة لقرن واحد، وهكذا.

(٤) المشار إليه في قوله «هذا» هو ما ذكر من الكفّارات في القرن والعين واليد والرجل. يعني أنها أفتى بها المشهور من الفقهاء.

ومستنده[١] ضعيف، وزعموا أنّ ضعفه منجبر بالشهرة، وفي الدروس جزم بالحكم[٢] في العينين، ونسبه في اليدين والرجلين الى القيل.

والأقوىٰ[٣] وجوب الأرش في الجميع، لأنه نقص حدث على الصيد فيجب أرشه حيث لا مُعيِّن[٤] يعتمد عليه.

---

(١) أي مستند الحكم المشهور ضعيف، وزعموا بأنّ ضعفه ينجبر بالشهرة.

والمقصود من «المستند» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: ما تقول في محرِم كسر إحدىٰ قرني غزال في الحِلّ؟ قال: عليه ربع قيمة الغزال، قلت: فإنّ كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته يتصدّق به، قلت: فإن هو فقأ عينيه؟ قال: عليه قيمته، قلت: فإن هو كسر إحدىٰ يديه؟ قال: عليه نصف قيمته، قلت: فإن هو قتله؟ قال: عليه قيمته. قال: قلت: فإن هو فعل به وهو محرِم في الحِلّ؟ قال: عليه دم يهريقه، وعليه هذه القيمة اذا كان محرِماً في الحرم. (الوسائل: ج ٩ ص ٢٢٣ ب ٢٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ٣).

وقيل في وجه ضعفه هو وقوع سماعة بن مهران في سنده.

(٢) يعني أنّ المصنّف رحمه الله حكم في كتابه الدروس بوجوب تمام القيمة في عيني الغزال لكن نسب وجوب القيمة في اليدين والرجلين الى القيل حيث قال رحمه الله: وفي عيني الصيد كمال قيمته، وفي إحداهما النصف، وكذا قيل في يديه ورجليه، وفي قرنيه نصف القيمة، وفي إحداهما الربع لرواية أبي بصير. (الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٥٨).

(٣) هذا نظر الشارح في كسر قرني الغزال وإتلاف عينيه ويديه ورجليه بأنه لا يجب فيها إلّا الأرش.

(٤) يعني اذا لم يوجد دليل يعيّن مقداراً في خصوص المذكورين فحينئذٍ يعمل ←

(ولا يدخل الصيد في ملك المُحرِم بحيازة[١] ولا عقد[٢] ولا إرث[٣]) ولا غيرها من الأسباب المملِّكة كنذره له[٤]. هذا[٥] إذا كان عنده.

أمّا النائي[٦] فالأقوىٰ دخوله في ملكه ابتداءً اختياراً كالشراء[٧] وغيره[٨] كالإرث، وعدم[٩] خروجه بالإحرام، والمرجع

← بقاعدة الأرش.

والمراد من قوله «لا معيِّن» هو الدليل الذي يعيّن مقدار ما يجب.

والضمير في قوله «عليه» يرجع الى المعيِّن.

(١) الحيازة ـ بكسر الحاء بعده الياء ـ من حازه يحوزه حوزاً وحيازة: ضمّه وجمعه، وكلّ من ضمّ شيئاً الى نفسه فقد حازه. (أقرب الموارد).

يعني أنّ المحرِم اذا احتاز وأخذ صيداً لا يملكه وإن كانت الحيازة أحد الأسباب المملّكة.

(٢) أي لايملك المحرِم الصيد بالعقد كما اذا باعه الغير.

(٣) كما اذا مات المورّث الذي له صيد.

(٤) مثال لغير المذكورين من الأسباب المملّكة مثل أن ينذر الغير الصيد للمحرِم.

(٥) المشار إليه في قوله «هذا» هو عدم دخول الصيد في ملك المحرِم.

والضمير في قوله «عنده» يرجع الى الصيد. يعني أنّ الحكم بعدم دخول الصيد في ملك المحرِم إنّما هو اذا كان المحرِم حاضراً عند اصطياد الصيد.

(٦) قوله «النائي» صفة لموصوف مقدّر وهو المحرِم. يعني أمّا المحرم البعيد عن الاصطياد يملكه اذا انتقل إليه بالعقد أو الإرث أو غيرهما.

(٧) هذا مثال دخول الصيد في ملك المحرِم اختياراً.

(٨) الضمير في «غيره» يرجع الى الاختيار.

(٩) بالرفع، عطفاً على قوله «دخوله». يعني فالاقوىٰ دخول الصيد في ملك المحرِم وعدم خروجه عن ملكه بسبب الإحرام.

فيه[١] الى العرف.

(ومن نتف ريشةً[٢] من حمَام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجـانية)، وليس في العبارة أنه نتفها باليد حتى يشير إليها[٣] بل هي[٤] أعمّ لجواز نتفها بغيرها، والرواية وردت بأنه يتصدّق باليد الجانية وهي[٥] سالمة من

---

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى النائي. يعني أنّ المرجع في تشخيص البعيد هو العرف، فلو صدق عليه النائي عرفاً جرى الحكم فيه.

(٢) الريشة: كسوة الطائر وزينته، وهو بمنزلة الشعر لغيره من الحيوان، والتاء فيه للوحدة ، والجمع: أرياش ورياش. (أقرب الموارد).

يعني لو نتف المحرِم ريشة واحدة من حمَام الحرم وجب أن يتصدّق بتلك اليد الجانية.

(٣) هذا إشكال أدبي من الشارح على عبارة المصنّف رحمهما الله لأنه لم يذكر لفظ «اليد» في عبارة لتصحّ الإشارة بقوله «بتلك اليد».

فلو كان عبّر: ومن نتف بيده ريشة من حمَام ... الخ لكان التعبير بقوله «فعليه صدقة بتلك اليد الجانية» صحيحاً، والحال أنّ العبارة أعمّ من النتف بـاليد أو غيرها، كما اذا نتف بالسنّ مثلاً أو الرجل أوغير ذلك.

(٤) الضمير يرجع الى العبارة. يعني أنّ العبارة أعمّ من نتف الريشة باليد وبغيرها.

والضمير في قوله «نتفها يـرجـع الى الريشـة، وفي قـوله «بـغيرها» يـرجـع الى اليد.

(٥) يعني أنّ الرواية خالية من الإيراد لعدم استعمال لفظ «تلك» في الرواية.

والضمير في قوله «وهي سالمة» يرجع الى الرواية وهي منقوله في الوسائل:

عن إبراهيم بن ميمْون عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال فيمن نتف ريشة من حمَام الحرم: يتصدّق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها. (الوسـائل: ج ٩ ص ٢٠٣ ب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد ح ٥).

الإيراد(١)، ولو اتّفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء(٢) ويجزي مسمّاها(٣)، ولاتسقط(٤) بنبات الريش، ولاتجزي بغير اليد الجانية.

ولو نتف أكثر من ريشة ففي الرجوع الى الأرش عملاً بالقاعدة(٥) أو تعدّد الصدقة بتعدّده وجهان، اختار ثانيهما(٦) المصنّف في الدروس، وهو حسَن إن وقع النتف على التعاقب(٧)، وإلاّ فالأول(٨) أحسن إن أوجب

---

(١) أي من الايراد الذي ذكر بقوله «وليس في العبارة ... الخ».

(٢) بأن يعطي باليد أو بالإشارة أو بالحوالة أو بالوكالة أو غير ذلك.

(٣) الضمير في قوله «مسمّاها» يرجع الى الصدقة. يعني «لا تعيين لمقدار الصدقة قلّة، فيكفي المسمّىٰ منها.

(٤) فاعل قوله «تسقط» مستتر يرجع الى الصدقة. يعني أنّ الصدقة لا تسقط بنبات الريش الذي نتف، وكذلك لا تجزي الصدقة بغير اليد الجانية عند القول بوجوبها باليد الجانية، كما اذا نتف الريشة باليد اليمنىٰ وتصدّق باليد اليسرىٰ.

(٥) فانّ القاعدة تجري في الموارد التي لم ترد الرواية فيها ببيان ما يجب، فإنّ الرواية قد وردت في خصوص نتف ريشة واحدة كما في رواية إبراهيم بن ميمون المذكورة آنفاً في قوله عليه السلام «نتف ريشة من حمام الحرم» فلا يشمل نتف أكثر منها ولزوم الأرش لإيجاد النقص في الحمام الذي يوجب الأرش اذا لم يعيّن ما يجب.

(٦) المراد من «ثانيهما» هو تعدّد الصدقة بتعداد الريش. يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس اختار الوجه الثاني حيث قال: ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد ولايجزي بغيرها، والظاهر تعدّدها بتعدّد الريش، ولا تسقط الصدقة بنبات الريش. (الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٣).

(٧) بأن نتف ريشة ثمّ نتف ريشة اُخرى، وهكذا.

(٨) وهو القول بالأرش وتفاوت القيمة بين الناقص وغيره اذا كان النتف موجباً

←

أرشاً، وإلّا تصدّق بشيء لثبوته[١] بطريق أولىٰ.

ولو نتف غير الحمَامة أو غير الريش[٢] فالأرش. ولو أحدث ما لايوجب الأرش نقصاً[٣] ضمن أرشه، ولايجب تسليمه[٤] باليد الجانية للأصل[٥].

(وجزاؤه) أي جزاء الصيد مطلقاً[٦] يجب إخراجه (بمِنى) إن وقع (في

← لتفاوت القيمة ونقصانها، وإن لم يتفاوت فلا يجب إلّا التصدّق بشيء.

(١) أي لثبوت التصدّق في نتف الأكثر بطريق أولىٰ لأنه اذا ثبت التصدّق في نتف ريشة واحدة ففي الأكثر يثبت بطريق أولىٰ.

(٢) بأن نتف ريشة من العصفور أو نتف ظفراً من الحمَام فلا يجب إلّا الأرش.

(٣) قوله «نقصاً» مفعول لقوله «لو أحدث». يعني لو أوجد نتف الريشة التي لايوجب الأرش لعدم تفاوت القيمة نقصاً في بدن الحمَام بأن أوجد جرحاً في موضع الريشة التي نتفها فحينئذٍ يضمن المحرِم أرش النقص الحاصل في موضع الريشة.

والضمير في قوله «أرشه» يرجع الى النقص.

(٤) الضمير في قوله «تسليمه» يرجع الى الأرش. يعني لايجب تسليم الأرش باليد الجانية كما يجب التصدّق بها.

(٥) المراد من «الأصل» هو البراءة عن وجوب ذلك.

(٦) يحتمل كون قوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق في الصيد. يعني لا فرق في الصيد حماماً أو ظبياً أو غيرهما من المذكورين.

ويحتمل كونه إشارة الى عدم الفرق بين الجزاء. يعني جزاء الصيد، بلا فرق بين كونه هدياً مثل الإبل والشاة وأرشاً وقيمةً وصدقةً. فإنّ جزاء الصيد يصرف بمِنىٰ لو اتّفق الصيد في إحرام الحجّ، ويصرف بمكّة لو اتّفق في إحرام العمرة.

إحرام الحجّ، وبمكّة في إحرام العمرة)، ولو افتقر[١] الى الذبح وجب فيهما أيضاً كالصدقة[٢]، ولاتجزي الصدقة[٣] قبل الذبح، ومستحقّه الفقراء والمساكين بالحرم فعلاً[٤]، أو قوةً كوكيلهم فيه، ولايجوز الأكل منه[٥] إلّا بعد انتقاله الى المستحقّ بإذنه، ويجوز في

---

(١) فاعل قوله «افتقر» مستتر يرجع الى جزاء الصيد. يعني لو افتقر الى الذبح مثل كفّارة صيد النعامة التي هي البَدَنة وصيد الظبي والثعلب والأرنب التي هي الشاة وجب الذبح والتصدّق في مِنى ومكّة أيضاً.

والضمير في قوله «فيهما» يرجع الى مِنى ومكّة.

(٢) يحتمل كون المراد من التشبيه بالصدقة بيان تقسيم الصدقة في مِنى ومكّة، لأنّ المصنّف رحمه الله لم يبيّن مكان الصدقة.

ويحتمل كون المقصود من التشبيه بيان تقسيم الجزاء مثل تقسيم الصدقة بين الفقراء في مِنى ومكّة بمعنى أنه كما يجب تقسيم الكفّارة بين الفقراء في المُحلّين كذلك يجب الذبح فيهما.

(٣) يعني لا تكفي صدقة الحيوان قبل ذبحه. وليس المراد من «الصدقة» هو معناها الاصطلاحي، بل المراد هنا الإعطاء.

وبعبارة أُخرى: لايجوز إعطاء الحيوان للفقراء قبل الذبح.

(٤) قوله «فعلاً» يتعلّق بالحرم. يعني أنّ المستحقّين هم الذين يكونون في الحرم فعلاً، كما اذا حضروا في الحرم حين أخذ الصدقة والجزاء، أو الذين يكونون في الحرم بالقوّة لوكيلهم في الحرم في أخذ الصدقة والجزاء عن جانبهم.

والضمير في قوله «فيه» يرجع الى الحرم.

(٥) الضميران في قوله «منه» و«انتقاله» يرجعان الى الجزاء. يعني لايجوز الأكل من الجزاء إلّا بعد انتقاله للفقير مع إذنه.

الإطعام[١] التمليك والأكل[٢].

(البحث الثاني:[٣] في كفّارة باقي المحرّمات)

(في الوطء)[٤] عامداً[٥] عالماً[٦] بالتحريم (قُبلاً أو دُبراً قبل المشعر وإن[٧] وقف بعرفة) على أصحّ[٨] القولين

---

(١) يعني في الموارد التي يجب الإطعام مثل وجوب إطعام ستين مسكيناً في كفّارة صيد النعامة اذا لم يتمكّن من البَدَنة أو إطعام العشرة عند العجز عن الإرسال في كسر بيض النعام اذا لم يتحرّك فيه الفرخ وغيرهما يجوز للحاجّ ان يملّك الطعام للفقير، ويجوز له إيكال الطعام له.

(٢) المراد منه هو الايكال للفقير.

كفّارة باقي محرّمات الإحرام

(٣) أي البحث الثاني من البحثين اللذين ذكره المصنّف رحمه الله في أول الفصل السادس بأنّ فيه بحثين، فذكر الأول منهما وهو في كفّارة الصيد، وها هو الآن يبحث في الثاني منهما وهو في كفّارة باقي المحرّمات.

(٤) خبر مقدّم لمبتدأ مؤخّر هو قوله «بَدَنة». يعني لو ارتكب المحرِم في حال الإحرام الوطء الذي هو أحد المحرّمات للمحرِم عمداً وعلماً وجب عليه البَدنة.

(٥) العمد في مقابل النسيان.

(٦) عالماً في مقابل جاهلاً بالموضوع أو الحكم، ففي النسيان والجهل لا تجب الكفّارة كما سيأتي بيانه.

(٧) قوله «وإن» وصلية. يعني ولو كان الوطء بعد الوقوف بعرفة.

(٨) هذا يتعلّق على قوله «وإن وقف بعرفة». يعني هذا الحكم جارٍ عليه ولو

(بَدَنة[١]، ويتمّ حجّه[٢] ويأتي به من قابل) فورياً إن كان الأصل كذلك[٣] (وإن كان الحجّ نفلاً)[٤]، ولا فرق في ذلك[٥] بين الزوجة والأجنبية، ولا بين الحرّة والأمة، ووطء الغلام[٦] كذلك في أصحّ القولين دون الدابّـة[٧]

← ارتكب الوطء بعد الوقوف بعرفة، فيجب عليه الكفّارة والقضاء على أصحّ القولين، والقول الآخر هو عدم وجوب القضاء ولو وجبت عليه البَدنة بارتكاب الوطء.

□ من حواشي الكتاب: خالف هنا المفيد وأتباعه فاعتبروا في وجوب البدَنَة والحجّ من قابل قبلية الجماع على الوقوف بعرفة أيضاً، وصحيحة معاوية بن عمّار تدلّ على الأول. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

أقول: المراد من «أتباع المفيد» هما سلّار والحلبي. (راجع المقنعة: ص ٤٣٣، والمراسم: ص ١٠٦، والكافي في الفقه: ص ٢٠٣).

(١) قوله «بَدَنة» مبتدأ للخبر المقدّم كما ذكرنا آنفاً وهي الإبل الأُنثىٰ التي أكملت الخمسة ودخلت في الستة.

(٢) أي الحجّ الذي ارتكب فيه الوطء،فيجب عليه أن يكمله ويأتي به في العام القابل.

(٣) يعني اذا كان أصل الحجّ الواجب عليه فورياً مثل حجّ الاسلام أو النذر المعيّن فيجب إتيانه أيضاً فورياً.

(٤) لأنّ الحجّ المندوب اذا شرعه وجب عليه إكماله وإتيانه.

(٥) المشار إليه في قوله «ذلك» هو الوطء. يعني لا فرق في الحكم المذكور بين وطء زوجته أو أجنبية وإن كان وطء الأجنبية أشدّ حرمة.

(٦) الغلام ـ بضمّ الغين ـ: الطارّ الشارب، وهو الصبي من حين يولد الى أن يشبّ. (المعجم الوسيط).

(٧) يعني ليس وطء الدابّة مثل وطء الانسان في الحكم المذكور بناءً على أشهر ←

في الأشهر[١].

وهل الأُولىٰ[٢] فرضه والثانية عقوبة، أو بالعكس؟ قولان، والمرويّ الأول، إلّا أنّ الرواية مقطوعة وقد تقدّم[٣].

← القولين.

□ من حواشي الكتاب: اعلم أنّ في الروايات التي هي المستند للحكم في بعضها عن محرِم وقع على أهله، وفي بعضها محرِم غشي امرأته، وفي بعضها وقع الرجل بامرأته، فان كان الأهل والمرأة شاملين للأمة والمستمتع بها والغشيان شاملاً للوطء في دبر المرأة كانت الأجنبية والغلام خارجين لا دلالة في النصّ على وطئهما. نعم يمكن إلحاقهما بالزوجة من حيث إنّ وطئهما أفحش وأبلغ في هتك الإحرام فكانت العقوبة عليه أولىٰ بالوجوب كما في المنتهى. (حاشية الملاّ أحمد رحمه الله).

(١) في مقابل القول الآخر هو أنّ الحجّ لا يفسد بوطء الدابّة.

□ من حواشي الكتاب: نقل الشيخ رحمه الله في الخلاف الإفساد به قولاً لبعض أصحابنا في المختلف عن ابن حمزة. [راجع الوسيلة: ص ١٥٩]. ثمّ قال: وعندي في ذلك تردّد بين الأخذ بالبراءة وبين العمل بالاحتياط.

وقال في المنتهى ـ بعد نقل المسألة اختلاف العامّة فيها ـ: ونحن فيه من المتوقّفين، والأقرب عدم الإفساد لأنّ الحجّ انعقد صحيحاً فلا يفسده إلّا دليل شرعي ولم نقف عليه. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٢) يعني هل الحِجّة الأُولىٰ فرض والثانية عقوبة أو بالعكس؟ فيه قولان. وروي كون الأول فرضاً والثاني عقوبةً في حسنة زرارة وقد نقلناها كاملةً في صفحة ١١٨ هامش ٤ من هذا الجزء، فراجع.

(٣) أي تقدّم قول الشارح رحمه الله بأنّ الرواية مقطوعة في صفحة ١١٩ هامش ٣ من هذا الجزء، فراجِع.

←

....

→ توضيح: اعلم أنه اذا أبطل الحاجّ حجّه بالجماع وجب عليه إتمام حجّه ثمّ يأتيه في السنة الثانية، فحصل الخلاف بين الفقهاء بأنه هل الفرض هو الحجّ الأول المعبّر عنه بالحجّ الفاسد مسامحة والثاني عقوبة؟ أم الفرض هو الثاني والأول عقوبة؟

قال المشهور وفيه رواية بأنّ الأول فرض والثاني عقوبة.

وقال ابن إدريس رحمه الله بانّ الحجّ الثاني فرض والأول عقوبة. (راجع السرائر: ج ١ ص ٥٥٠).

وتظهر فائدة القولين في موارد:

الأول: اذا كان أجيراً لتلك السنة أو كان أجيراً مطلقاً ينصرف لتلك السنة. فلو قلنا بالمشهور بأنّ الحجّ الأول فرض والثاني عقوبة استحقّ الأجير الأُجرة لأنه أتى الحجّ في سنته المعيّنة، ولو قلنا بما قاله ابن إدريس رحمه الله فلا يستحقّ الأجير الأُجرة لأنّ الفرض هو الثاني ولم يأت الحجّ في العام الذي تعيّن عند الإجارة، مثل الأجير الذي تخلّف عن العمل في اليوم المعيّن عليه.

الثاني: في الحجّ الذي وجب عليه بالنذر في سنة معيّنة فأفسده فعلى المشهور لاتجب عليه كفّارة حنث النذر لأنه أتى الحجّ في العام المنذور، وعلى القول الآخر تجب عليه الكفّارة.

الثالث: اذا أفسد الحجّ بالجماع ثمّ صدّه الخصم عن إدامة الحجّ فسيأتي في بحث الإحصار والصدّ، فاذا منع من الحجّ بعد الإحرام جاز له أن يخرج من الإحرام بالهدي، ولو رفع المانع من الحجّ في العام الحاضر أو القابل فبناءً على المشهور يجب إتيان الحجّ الواجب في الحاضر والقابل ثمّ يأتي الحجّ العقوبتي بعده.

←

وتظهر الفائدة في الأجير لتلك السنة[١]، أو مطلقاً[٢]، وفي كفّارة[٣] خلف النذر وشبهه لو عيّنه[٤] بتلك السنة، وفي المفسد[٥] المصدود إذا تحلّل[٦] ثمّ قدر على الحجّ لسنته[٧] أو غيرها.

(وعليها[٨] مطاوعةً مثلُه كفّارةً وقضاءً. واحترزنا بالعالم

← وبناءً على قول ابن إدريس رحمه الله يسقط عنه الحجّ العقوبتي بحصول الحصر والصدّ، فلو رفع المانع وجب عليه حجّه الواجب في العام الحاضر أو القابل.

(١) قيد للأجير. يعني الأجير الذي استؤجر للحجّ لتلك السنة فأفسد الحجّ.

(٢) أي الأجير الذي استؤجر مطلقاً وانصرف الإطلاق للسنة الحاضرة فأفسد الحجّ. في الصورتين لا يستحقّ الأجير الأُجرة بناءً على قول ابن إدريس رحمه الله، ويستحقّ الأُجرة بناءً على المشهور كما أوضحناه آنفاً.

(٣) هذا هو المورد الثاني من موارد ظهور الفائدة في القولين.

(٤) الضمير في قوله «عيّنه» يرجع الى الحجّ. يعني لو عيّن الناذر الحجّ في السنة التي أفسد حجّه فيها.

(٥) هذا هو المورد الثالث من موارد ظهور الفائدة في القولين.

وقوله «المصدود» صفة للمفسد. يعني أنّ الحاجّ الذي أفسد حجّه ثمّ كان مصدوداً وممنوعاً من الحجّ.

(٦) اذا خرج من الإحرام بسبب الهدي كما سيأتي التفصيل عنه بأنّ المصدود والمحصور يخرجان من الإحرام بسبب الهدي.

(٧) يعني أنّ المصدود بعد إحلاله بالهدي قدر على إتيان الحجّ برفع الصدّ والمنع عنه في سنته الحاضرة أو غيرها.

(٨) يعني يجب على المرأة التي أطاعت في الجماع ما يجب على الرجل الذي جامعها من الكفّارة والقضاء.

←

العامد[١] عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما[٢]. وكان عليه[٣] تقييده وإن أمكن إخراج الناسي من حيث عدم كونه[٤] محرّماً في حقّه، أمّا الجاهل فآثم[٥].

(ويفترقان[٦] إذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة[٧] ثالث)

← وقوله «مطاوعة» بصيغة اسم الفاعل. والضمير في قوله «عليها» يرجع الى المرأة المعلومة بالقرائن، والضمير في «مثله» يرجع الى ما يجب على الرجل.
أمّا لو كانت غير مطاوعة بل كانت مكرهة فلا تجب عليها الكفّارة والقضاء.

(١) في قوله «عامداً عالماً». فقال الشارح رحمه الله: احترزنا بقولنا العالم عن الجاهل بالحكم بقولنا العامد عن الناسي بالحكم كمن نسي حرمة الجماع حال الإحرام، أو الموضوع كمن نسي كونه محرِماً فلا شيء عليهما.
ولايخفى أنّ العبارة مشوّشة بصورة اللفّ والنشر.

(٢) الضمير في قوله «عليهما» يرجع الى الجاهل والناسي.

(٣) يعني كان لازماً على المصنّف رحمه الله تقييد حكم الجماع بالعالم العامد.

(٤) بمعنى أنّ الناسي يمكن إخراجه من قوله «باقي المحرّمات» فانّ الجاهل المقصّر داخل في الحكم لكون الجماع حراماً عليه لتقصيره عن التعلّم، لا الناسي فإنّه خارج عن الحكم لعدم حرمة الجماع عليه.

(٥) بصيغة اسم الفاعل. يعني أمّا الجاهل بالحكم فإنّه عاصي لتقصيره في تعلّم الحكم، فكان داخلاً في الموضوع وعليه إخراجه.

(٦) الجملة خبرية بمعنى الإنشائية. يعني يجب على الرجل والمرأة المرتكبين للجماع أن يفترقا في حجّ القضاء الذي وجب عليهما بإفسادهما الحجّ بالجماع اذا بلغا الموضع الذي ارتكبا فيه الجماع.

(٧) الباء للسببية، بمعنى أنّ افتراقهما يحصل بمصاحبة شخص ثالث معهما في موضع الجماع.

محترم[١] (في) حجّ (القضاء) الى آخر[٢] المناسك.

(وقيل:) يفترقان (في الفاسد أيضاً)[٣] من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه، وهو[٤] قويّ مرويّ وبه قطع المصنّف في الدروس. ولو حجّا في

---

(١) صفة لقوله «بمصاحبة ثالث». والمراد من «المحترم» هو كونه مميّزاً عاقلاً، فلا تكفي مصاحبة الصغير والمجنون.

(٢) الجارّ والمجرور متعلّقان بقوله «يفترقان». يعني يجب افتراقهما من موضع الخطيئة الى إكمال أعمال الحجّ في القضاء.

(٣) يعني قال بعض الفقهاء بوجوب المفارقة في الحجّ الذي أفسداه بالجماع من موضع الخطيئة الى آخر أعمال الحجّ.

(٤) الضمير يرجع الى القول بوجوب المفارقة في الحجّ الفاسد أيضاً.

ووجه قوّته هو وجود الرواية المنقولة في الوسائل:

عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرِم واقع أهله، قال: قد أتىٰ عظيماً. قلت: أفتني (قد ابتلي)، فقال: استكرهها أو لم يستكرهها؟ قلت: أفتني فيهما جميعاً، قال: إن كان استكرهها فعليه بَدَنتان، وإن لم يكن استكرهها فعليه بَدَنة وعليها بَدَنة، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتّى ينتهيا الى مكّة وعليهما الحجّ من قابل لابدّ منه.قال: قلت: فاذا انتهيا الى مكّة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: نعم، هي امرأته كما هي، فاذا انتهيا الى المكان الذي كان فيهما ما كان افترقا حتّى يحلّا، فاذا أحلّا فقد انقضىٰ عنهما، فإنّ أبي كان يقول ذلك. (الوسائل: ج ٩ ص ٢٥٩ ب ٤ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٢).

والضمير في قوله «به» يرجع الى القول بوجوب افتراقهما في حجّهما الفاسد.

يعني أنّ المصنّف رحمه الله قال في كتابه الدروس بهذا القول. (راجع الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٦٩).

القابل[١] على غير تلك الطريق فلا تفريق وإن وصل الى موضع يتّفق فيه[٢] الطريقان كعرفة مع احتمال وجوب التفريق في المتّفق منه[٣]، ولو توقّفت مصاحبة الثالث[٤] على أُجرة أو نفقة وجبت عليهما.

(ولو كان[٥] مكرهاً) لها (تحمّل عنها البَدَنة لا غير) أي[٦] لا يجب عليه القضاء عنها، لعدم[٧] فساد حجّها بالإكراه، كما لا يفسد حجّه[٨] لو

---

(١) يعني لو حجّا في العام القابل علىٰ طريقٍ غير طريق حجّهما الفاسد فلا يجب تفارقهما.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الموضع. يعني اذا حجّا علىٰ طريقٍ غير طريق الحجّ الباطل فلا يجب عليهما الافتراق ولو وصل الطريق المذكور لطريق حجّ الفاسد.

وقوله «كعرفة» مثال اتّصال طريقي الحجّ الفاسد والقضاء في ذلك الموضع.

(٣) ويحتمل أيضاً وجوب الافتراق في الموضع الذي اتّصل الطريقان فيه.

(٤) مثل أن يطلب الشخص الثالث الذي تحصل بسبب مصاحبته المفارقة منهما الأُجرة، فتجب الأُجرة على الرجل والمرأة.

(٥) اسم كان مستتر يرجع الى الرجل. والضمير في قوله «لها» يرجع الى المرأة. يعني لو أجبر الرجل المرأة على الجماع وجبت عليه بَدَنة عن جانبها أيضاً، ولا يجب عليه غير البَدَنة.

(٦) تفسير لقوله «لا غير». يعني لا يجب على الرجل المكرِه قضاء حجّ المجبورة.

(٧) دليل على عدم وجوب قضاء حجُّها بذمّة الرجل لأنّ حجّها لم يفسد لكونها مكرهة.

(٨) الضميران في قوليه «حجّه» و«أكرهته» يرجعان الى الرجل. يعني لو أجبرت

←

أكرهته، وفي تحمّلها[١] عنه البَدَنة وتحمّل[٢] الأجنبي لو أكرههما وجهان أقربهما[٣] العدم للأصل[٤]. ولو تكرّر الجماع بعد الإفساد تكرّرت البدَنَة لا غير[٥]، سواء كفّر عن الأول أم لا. نعم لو جامع في القضاء[٦]

← المرأة الرجل على الجماع بأن أوعدته بالإضرار بماله ونفسه وعرضه لو لم يقدم على الجماع فارتكب إكراهاً وجبت عليها بَدَنة عن جانبه أيضاً.

أقول: تحقّق الإكراه للجماع عن الرجل مشكل لأنه لايتمكّن عن الجماع إلّا بالمطاوعة كما لايخفى.

وليس الرجل مثل المرأة في تحقّق الإكراه لأنّ المرأة مفعول يقع عليها الفعل إجباراً والرجل فاعل لايتحقّق عنه الجماع إلّا طوعاً.

(١) خبر مقدّم لقوله «وجهان». يعني في وجوب البَدَنة على المرأة عن جانب الرجل الذي أجبرته على الجماع وجهان.

والضمير في قوله «تحمّلها» يرجع الى المرأة، وفي قوله «عنه» يرجع الى الرجل.

(٢) عطف على قوله «في تحمّلها» وهذا أيضاً خبر مقدّم لقوله «وجهان». يعني لو أجبر شخص أجنبي رجلاً وامرأة على الجماع بحيث أوعدهما بالإضرار بمالهما أو نفسيهما أو عرضهما لولم يقدما على الجماع فارتكباه ففي وجوب البَدَنة عليه عن جانبهما وجهان.

(٣) أي أقرب الوجهين عدم وجوب البَدَنة على المرأة وعلى الأجنبي لأصالة البراءة.

(٤) المراد من «الأصل» هو البراءة، لكون الشكّ في التكليف والشبهة وجوبية.

(٥) يعني اذا أفسد الحجّ بالجماع فكرّر الجماع فلا يجب عليهما إلّا قضاء واحد، لكنّ البدَنَة تكرّرت بتكرّر الجماع.

(٦) بمعنى أنه لو ارتكب الجماع فيما يأتي به من قابل وجب عليه قضاء القضاء، وهكذا، غير أنه تجب عليه البَدَنة.

لزمه ما لزمه أولاً[١]، سواء جعلناها[٢] فرضه أم عقوبة، وكذا القول في قضاء القضاء[٣].

(وتجب البَدَنة)[٤] من دون الإفساد بالجماع (بعد المشعر الى أربعة أشواط من طواف النساء، والأولىٰ) بل الأقوىٰ (بعد خمسة)[٥] أي الى تمام الخمسة، أمّا بعدها[٦] فلا خلاف في عدم وجوب البَدَنة. وجعله[٧]

---

(١) بمعنى أنه اذا ارتكب الجماع في حجّ القضاء وجب عليه البَدَنة وقضاء القضاء.

(٢) الضمير في قوله «جعلناها» يرجع الى حجّة القضاء. يعني لو ارتكب الجماع في القضاء وجب عليه ما وجب في حجّة الأداء.

ولا فرق فيه بين القول بكون الحجّة الثانية فرضاً له كما قال ابن إدريس رحمه الله أو عقوبةً عليه كما قال المشهور به، وقد مرّ التفصيل في ذلك.

(٣) فلو ارتكب الجماع في قضاء القضاء وجب عليه أيضاً ما وجب في حجّ الأداء.

(٤) قد مرّ وجوب البَدَنة وفساد الحجّ بالجماع قبل وقوف المشعر، لكن لو ارتكب الجماع بعد المشعر الى إتيان أربعة أشواط من طواف النساء فلا تجب عليه إلّا البَدَنة ولا يحكم بفساد حجّه، فالارتكاب بالجماع بعد أربعة أشواط من طواف النساء لا يوجب الفساد ولا البَدَنة.

(٥) والأولىٰ بنظر المصنّف رحمه الله والأقوىٰ بنظر الشارح رحمه الله الحكم بوجوب البَدَنة اذا ارتكب الجماع الى آخر الشوط الخامس من طواف النساء.

(٦) الضمير في قوله «بعدها» يرجع الى الأشواط الخمسة.

(٧) الضمير في قوله «جعله» يرجع الى المصنّف رحمه الله. يعني أنّ قول المصنّف قدس سره «والأولى بعد خمسة» يدلّ على أنه يقول باكتفاء الأربعة في سقوط البَدَنة.

والضمير في قوله «اكتفائه» يرجع الى المصنّف رحمه الله أيضاً، وفي قوله «سقوطها» يرجع الى البَدَنة.

الحكم أولىٰ يدلّ على اكتفائه بالأربعة في سقوطها، وفي الدروس قطع[١] باعتبار الخمسة، ونسب اعتبار الأربعة الى الشيخ، والرواية[٢] وهي ضعيفة. نعم

---

(١) يعني أن المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس حكم قطعاً بعدم سقوط البَدنة الى خمسة أشواط من طواف النساء، حيث قال رحمه الله: الجماع قبل أن يطوف من طواف النساء خمسة أشواط وفيه بَدنة. وقال الشيخ رحمه الله: يكفي الأربعة وهو مروي. (الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٠).

(٢) يعني نسب المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس الاكتفاء بالأربعة الى الشيخ الطوسي رحمه الله (راجع المبسوط: ج ١ ص ٣٣٧، النهاية: ص ٢٣١) والى الرواية وهي ضعيفة والمنقولة في الوسائل:

عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعاً طواف الفريضة، ثمّ سعىٰ بين الصفا والمروة أربعة أشواط، ثمّ غمزه بطنه فخرج وقضى حاجته، ثمّ غشي أهله، قال: يغتسل ثمّ يعود ويطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربّه ولا شيء عليه، قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة، فطاف أربعة أشواط، ثمّ غمزه بطنه، فخرج فقضى حاجته فغشي أهله؟ فقال: أفسد حجّه وعليه بَدَنة، ويغتسل، ثمّ يرجع فيطوف اسبوعاً، ثمّ يسعىٰ ويستغفر ربّه، قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشي أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه؟ قال: إنّ الطواف فريضة وفيه صلاة، والسعي سنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: أليس الله يقول ﴿إنّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾؟ قال: بلى، ولكن قد قال فيها ﴿ومَنْ تطوّع خيراً فإنّ الله شاكرٌ عليم﴾. فلو كان السعي فريضة لم يقل ﴿ومن تطوّع خيراً﴾. (الوسائل: ج ٩ ص ٢٦٧ ب ١١ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٢).

يكفي[١] الأربعة في البناء عليه وإن[٢] وجبت الكفّارة، ولو كان[٣] قبل إكمال الأربعة فلا خلاف في وجوبها.

(ولكن لو كان[٤] قبل طواف الزيارة) أي قبل إكماله وإن بقي منه[٥] خُطوة (وعجز عن البَدَنة تخيّر[٦] بينها وبين بقرة أو شاة). لا وجه[٧]

---

(١) يعني أنّ الحاجّ اذا طاف أربعة أشواط وارتكبَ الجماع بعدها بني عليها وأتي باقي الأشواط ولايجب عليه الاستئناف بخلاف الأقلّ منها، فاذا قطع وجب الاستئناف عليه كما مرّ البحث فيه.

والضمير في قوله «فيه» يرجع الى مقدار الأربعة.

(٢) قوله «إن» وصلية. يعني ولو وجبت الكفّارة عليه لارتكابه الجماع.

(٣) اسم كان مستتر يرجع الى الجماع. يعني لو ارتكب الجماع قبل إكمال الأشواط الأربعة لم يختلف أحد من العلماء في وجوب الكفّارة عليه.

والضمير في قوله «وجوبها» يرجع الى الكفّارة.

(٤) يعني لو ارتكب الجماع قبل طواف الزيارة ـ وهو الطواف الذي يجب إتيانه قبل طواف النساء ـ وعجز عن البدَنَة وجب عليه بدلها وهي البقرة أو الشاة، بخلاف ارتكاب الجماع بعد إتيان طواف الزيارة، فلو عجز عن البدَنَة فلا بدل عنها ولا شيء عليه.

(٥) فلو بقيت من طواف الزيارة خُطوة وارتكَب الجماع وجبت عليه البَدنة، وعند العجز عنها تجب عليه البقرة أو الشاة.

(٦) جواب لقوله «لو كان قبل طواف الزيارة».

والضمير في قوله «بينها» يرجع الى البَدنة.

(٧) هذا إيراد من الشارح رحمه الله لعبارة المصنّف رحمه الله في قوله «وعجز عن البَدنة تخيّر بينها...الخ». فإنّه اذا حصل له العجز عن البَدنة فلا معنى للتخيير بينها

←

للتخيير بين البَدَنة وغيرها بعد العجز عنها، فكان الأولى[١] أنه مع العجز عنها يجب بقرة أو شاة. وفي الدروس أوجب فيه[٢] بَدَنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة، وغيره[٣] خيّر بين البقرة والشاة، والنصوص خالية عن هذا التفصيل[٤] لكنّه مشهور في الجملة على اختلاف ترتيبه[٥] وإنّما أُطلق[٦] في بعضها الجزور، وفي بعضها الشاة.

← وبين غيرها.

والضميران في قوليه «غيرها» و«عنها» يرجعان الى البَدَنة.

والحاصل: إنّ التخيير لا يتصوّر إلّا مع تمكّن المكلّف عن طرفي التخيير، فعند العجز عن أحدهما فلا معنى للتخيير.

(١) أي فكان الأولىٰ أن يقول المصنّف رحمه الله بأنّ الحاجّ المرتكب للجماع قبل طواف الزيارة ولو بخطوة تجب عليه بقرة أو شاة عند عجزه عن البَدَنة.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الجماع قبل إكمال طواف الزيارة. يعني قال المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس: الجماع بعد الموقفين قبل إكمال طواف الزيارة وفيه بَدَنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة. (الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٠).

(٣) الضمير في قوله «وغيره» يرجع الى المصنّف رحمه الله. يعني وغير المصنّف حكم بالتخيير بين البقرة والشاة عند العجز عن البَدَنة، ولم يحكم بالترتيب بينهما كما حكم المصنّف رحمه الله في الدروس.

(٤) المراد هو التفصيل المذكور بعد العجز عن البَدَنة.

(٥) الضمير في قوله «ترتيبه» يرجع الى التفصيل. يعني أنّ التفصيل بعد العجز عن البَدَنة مشهور بين الفقهاء إجمالاً، لكنّ الترتيب بين البقرة والشاة مورد خلاف بينهم.

(٦) يعني أنّ في بعض الروايات اطلق الجزور عند العجز عن البَدَنة وفي بعضها عبّر ←

(ولو جامع[1] أمته المُحرِمة بإذنه مُحلّاً فعليه بَدَنة أو بقرة أو شاة، فإن عجز عن البَدَنة والبقرة فشاة أو صيام ثلاثة أيّام)، هكذا وردت الرواية[2] وأفتىٰ بها[3] الأصحاب، وهي[4] شاملة بإطلاقها ما لو أكرهها

← بالشاة.

الجزور ـ بفتح الجيم ـ: من الإبل خاصّةً يقع على الذكر والأُنثىٰ، جمعه: جُزُر وجُزورات.

وقيل: الجزور الناقة التي تنحر. (أقرب الموارد).

(١) يعني لو جامع الحاجّ المُحلّ أمته المحرِمة بإذنه وجبت عليه بَدَنة أو بقرة أو شاة. بمعنى أنه يتخيّر بين أحد هذه الثلاثة، فلو عجز عن البَدَنة والبقرة تخيّر بين الشاة وصيام ثلاثة أيّام.

قوله «مُحلّاً» حال من ضمير مقدّر في قوله «جامع» ويرجع الى المولى المعلوم بالقرينة.

(٢) أمّا الحكم المذكور فقد ورد في الرواية المنقولة في الوسائل:

عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أخبرني عن رجل مُحلّ وقع على أمة له محرِمة، قال: موسراً، أو معسراً؟ قلت: أجبني فيهما، قال: هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها؟ أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبني فيهما، فقال: إن كان موسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بَدَنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام.

(الوسائل: ج ٩ ص ٢٦٣ ب ٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٢).

(٣) الضمير في قوله «بها» يرجع الى الرواية.

(٤) الضمير في قوله «وهي» يرجع الى الرواية أيضاً. يعني أنّ إطلاق الرواية في صورة كون الأمة مكرهة أو مطاوِعة.

أو طاوعته[١]، لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفّارة أيضاً[٢] بـدَنة، وصامت عوضها ثمانية عشر يوماً مع علمها بالتحريم،وإلّا فلاشيء عليها.

والمراد بإعساره[٣] الموجب للشاة[٤] أو الصيام إعساره عـن البـدَنة والبقرة، ولم يقيّد في الرواية والفتوىٰ الجماع بوقت[٥] فـيشمل سـائر[٦] أوقات إحـرامـها التي يحـرم الجـماع بـالنسبة إليـه، أمّـا بـالنسبة إليهـا فيختلف الحكم كالسابق[٧]، فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجّها مع

---

(١) أي طاوعت الأمة مولاها.

(٢) فكما تجب البَدَنة على المولىٰ كذلك تجب على الأمة أيضاً.

ولو أنها لاتملك شيئاً وجب عليها صيام ثمانية عشر يوماً بدل البَدَنة بشرط علم الأمة بالحرمة، فلو كانت جاهلة بتحريم الجماع فلا يجب عليها شيء.

والضميران في قوليه «علمها» و«عليها» يرجعان الى الأمة.

(٣) أي المراد من إعسار المولىٰ في الرواية المذكورة بقوله عليه السلام «وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام» ليس فقر المولىٰ بل المراد عدم تمكّنه من البَدَنة والبقرة.

(٤) أي الموجب للشاة أو الصيام مخيّراً بينهما.

(٥) فإنّ الرواية مطلقة في الحكم المذكورة بالنسبة الى إحرام الأمة، وكـذا الحـال بالنسبة الىٰ فتوى الأصحاب، فلا فرق في جماعها بين حال قـبل وقـوفها في المشعر وبعده بالنسبة الى وجوب الكفّارة المذكورة على المولىٰ.

لكن بالنسبة الى نفس الأمة فيختلف حكم الجماع، ففي حال قبل المشعر يفسد حجّها مع المطاوعة والعلم، أمّا بعده فلا يفسد حجّها.

(٦) أي جميع الأوقات في إحرامها التي يحرم على المولى الجماع فيها.

والضمير في قوله «إليه» يرجع الى المولىٰ.

(٧) كما مرّ في الجماع قبل الوقوف في المشعر فيبطل الحجّ، وبعد الوقوف فلا يـفسد الحجّ في حقّ غير الأمة، فيكون الحكم في حقّها أيضاً كذلك.

المطاوعة والعلم. واحترز بـ«المحرِمة بإذنه»[١] عمّا لو فعلته بغيره، فإنّه[٢] يلغو فلا شيء عليهما، ولا يلحق بها[٣] الغلام المُحرِم بإذنه[٤] وإن كان[٥] أفحش، لعدم النصّ[٦] وجواز[٧] اختصاص الفاحش بعدم الكفّارة

---

(١) يعني احترز المصنّف رحمه الله في قوله «أمته المحرِمة بإذنه» عن الأمة التي أحرمت بدون إذن مولاها، فإنّ إحرامها كذلك يكون لغواً فلا يجب شيء بالجماع معها، لا عليها ولا على مولاها.

وفاعل قوله «فعلته» مستتر يرجع الى الأمة، والضمير فيه يرجع الى الإحرام، والضمير في قوله «بغيره» يرجع الى الإذن.

(٢) أي أنّ إحرامها هذا يكون لغواً. والضمير في قوله «عليهما» يرجع الى المولىٰ والأمة.

(٣) يعني لايلحق بالأمة الجماع مع الغلام المحرِم بإذن المولىٰ وإن كان الجماع منه حال الإحرام أشدّ معصية.

(٤) قوله «المحرِم بإذنه» صفة للغلام. يعني أنّ الغلام اذا أحرم بإذن المولىٰ ثمّ جامع معه مولاه لايلحق حكمه بحكم الأمة المحرِمة بإذن مولاها الذي جامعها، ولا يجب على المولىٰ أحد من الثلاثة المذكورة ـ البَدنة أو البقرة أو الشاة ـ.

(٥) اسم كان مستتر يرجع الى الجماع مع الغلام. يعني أنّ ذلك وإن كان أشدّ معصية لأنّ الأمة في غير حال الإحرام حلال لمولاها بخلاف الغلام فإن اللواط معه من المعاصي.

(٦) هذا دليل أول على عدم لحوق الجماع مع الغلام بالجماع مع الأمة في حال الإحرام وهو عدم النصّ.

(٧) بالجرّ، لدخول لام التعليل فيه، وهذا دليل ثانٍ على عدم اللحوق لإمكان اختصاص الأفحش بعدم الكفّارة للعقوبة عليه يوم القيامة، فإنّ جواز الكفّارة

←

عقوبة كسقوطها[١] عن معاود الصيد عمداً للانتقام.

(ولو نظر[٢] الى أجنبية فأمنىٰ) من غير قصد له[٣] ولا عادة[٤] (فبَدَنة للموسر[٥] أي عليه (وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر)، والمرجع في المفهومات الثلاثة[٦] الى العرف.

وقيل: يُنزل[٧] ذلك على الترتيب، فتجب البَدَنة على القادر عليها،

← يوجب أن يعاقب المرتكب بالعذاب أو يخفّف عنه العقاب، فالفاحش الذي لا كفّارة فيه يبقى عذابه الى يوم القيامة.

(١) تمثيل بعدم الكفّارة عقوبة، فإنّ المحرِم اذا ارتكب الصيد وجبت عليه الكفّارة، فاذا عاد فلا كفّارة عليه عقوبةً وانتقاماً.

(٢) فاعل قوله «نظر» مستتر يرجع الى المحرِم. يعني لو نظر المحرِم الى امرأة أجنبية فخرج المني منه بلا قصد ولا عادة منه بل حصل المني منه اتّفاقاً وجبت عليه البَدَنة أو البقرة أو الشاة في الحالات الثلاث التي سيذكرها، لكن لو حصل المني مع القصد وكانت من عادته الإمناء فيكون مثل المستمني الذي سيذكر كفّارته قريباً.

(٣) الضمير في قوله «له» يرجع الى الإمناء المفهوم من قوله «فأمنىٰ» مثل قوله تعالىٰ: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾. (المائدة: ٨). فإنّ الضمير فيه يرجع الى المعدّل المعلوم من قوله «اعدلوا».

(٤) كما اذا لم يكن من عادته خروج المني بالنظر الى الأجنبية وإلّا يكون كالمستمني.

(٥) اللام في قوله «للموسر» بمعنىٰ على الموسر. يعني تجب البَدَنة على عهدة المحرِم الذي يكون موسراً، فلذا قال الشارح رحمه الله «أي عليه».

(٦) وهي كون المحرِم موسراً أو متوسطاً أومعسراً، فالملاك في تشخيصها هو العرف.

(٧) بصيغة المجهول من باب التفعيل. يعني يتحمّل الكفّارات الثلاث المذكورة على الترتيب.

فإن عجز عنها فالبقرة، فإن عجز عنها فالشاة، وبه[١] قطع في الدروس، والرواية تدلّ على الأول[٢]، وفيها أنّ الكفّارة للنظر[٣] لا للإمناء، ولو قصده[٤] أو كان من عادته فكالمستمني وسيأتي.

---

(١) الضمير في قوله «به» يرجع الى التنزيل المذكور. يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس قطع بوجوب الترتيب بين المذكورين، فقال قدس سره: النظر الى غير أهله فيمنى يوجب بَدَنة، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فشاة.وفي رواية أبي بصير: على الموسر بَدنة وعلى المتوسط بقرة والفقير شاة. (الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧١).

(٢) المراد من «الأول» هو وجوب كلّ واحد من الثلاث المذكورة في حالات المحرِم الثلاث.

أمّا الرواية الدالّة على الأول فمنقولة في الوسائل:

عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل محرِم نظر الى ساق امرأة فأمنىٰ، فقال: إن كان موسراً فعليه بَدَنة، وإن كان وسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة، ثمّ قال: أمّا أني لم أجعل عليه هذا لأنه أمنىٰ، إنّما جعلته عليه لأنه نظر الى ما لا يحلّ له. (الوسائل: ج ٩ ص ٢٧٢ ب ١٦ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٢).

(٣) يعني أنّ في الرواية المذكورة دلالة على أنّ الكفّارة للنظر لا لحصول المني كما في قوله عليه السلام «إنّما جعلته عليه لأنه نظر الى ما لا يحلّ له». يعني أنّ الإمام عليه السلام صرّح بجعل الكفّارة للنظر الحرام لا للإمناء الحاصل من النظر، والحال أنّ المصنّف رحمه الله جعل وجوب الكفّارة للإمناء في قوله «ولو نظر الى أجنبية فأمنىٰ».

والحاصل: إنّ المروي غير مفتيّ به بين الفقهاء.

والضمير في قوله «وفيها» يرجع الى الرواية.

(٤) فاعل قوله «قصده» مستتر يرجع الى المحرِم، والضمير المفعولي يرجع الى

←

(ولو نظر الى زوجته بشهوة فأمنىٰ فبَدَنة)[١]، وفي الدروس جزور[٢]. والظاهر إجزاؤهما[٣]، (وبغير شهوة لا شيء) وإن أمنىٰ، ما لم يقصده[٤] أو

→ الإمناء. يعني لو قصد المحرِم من النظر الى الأجنبي الإمناء أو كان من عادته خروج المني فهو في حكم من استمنىٰ، وسيأتي حكمه قريباً.

(١) جواب لقوله «لو نظر الى زوجته» فالمحرِم اذا نظر الى زوجته بالشهوة وخرج المني وجب عليه البَدَنة، ولو نظر بلا شهوة وخرج المني فلا يجب عليه شيء بالشرط الذي سيذكره.

(٢) يعني قال المصنّف رحمه الله في الدروس بوجوب جزور وهو الإبل ذكراً كان أو أُنثىٰ، فإنّه عامّ والبَدَنة خاصّ، بمعنى الإبل الأُنثىٰ التي كمُلت الخمسة، حيث قال قدس سره: لو نظر الى أهله بغير شهوة فلا شيء عليه وإن أمنىٰ، ولو كان بشهوة فأمنىٰ فجزور. (الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧١).

(٣) الضمير في قوله «إجزاؤهما» يرجع الى البَدَنة والجزور.

والدليل على إجزاء الجزور هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن مسمع أبي سيّار قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا سيّار إنّ حال المحرِم ضيّقة (الى أن قال:) ومن مسّ امرأته بيده وهو محرِم على شهوة فعليه دم شاة، ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنىٰ فعليه جزور، ومن مسّ امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه. (الوسائل: ج ٩ ص ٢٧٤ ب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ٣).

ولا يخفى أنّ الجزور أعمّ من البَدَنة فيشمله ولا يحتاج الى دليل، لكنّ الرواية الدالّة على البَدَنة منقولة في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (الى أن قال:) وقال في المحرِم ينظر الى امرأته، أو ينزّلها بشهوة حتّى ينزل، قال: عليه بَدَنة. (المصدر السابق: ح ١).

(٤) الضمير في قوله «يقصده» يرجع الى الإمناء. يعني اذا نظر المحرِم الى زوجته بلا ←

يعتدّه، (ولو مسّها[١] فشاة إن كان بشهوة وإن لم يمن، وبغير شهوة لا شيء) وإن أمنىٰ، ما لم يحصل أحد الوصفين[٢]، (وفي تقبيلها بشهوة جزور) أنزل أم لا، ولو طاوعته[٣] فعليها مثله، (وبغيرها) أي بغير شهوة (شاة)[٤] أنزل أم لا، مع عدم الوصفين[٥].

(ولو أمنىٰ[٦] بالاستمناء أو بغيره من الأسباب التي تصدر عنه فبَدَنة).

← شهوة فاتّفق خروج المني منه بلا قصد الإمناء فلا شيء عليه.

والعجب في هذا الشرط بأنّ الفرض هو النظر بلا شهوة فكيف يتصوّر قصد خروج المني بالنظر كذلك.

والضمير في قوله «يعتدّه» أيضاً يرجع الى الإمناء.

(١) يعني لو مسّ المحرِم بدن زوجته بشهوة وجبت الشاة وبغير شهوة فلا شيء عليه وإن خرج المني.

(٢) المراد من «الوصفين» هو قصد الإمناء والعادة عليه.

(٣) فلو أطاعت الزوجة في تقبيل الزوج وجبت عليها أيضاً الجزور.

(٤) مبتدأ مؤخّر لخبر مقدّم وهو قوله «وبغيرها».

(٥) فلو أنزل عند التقبيل بغير شهوة وجبت عليه الشاة بشرط عدم قصده الإنزال وعدم العادة منه، فلو وجد أحد الوصفين يكون كالمستمني، وسيشير الى كفّارته قريباً.

(٦) فاعل قوله «أمنىٰ» مستتر يرجع الى المحرِم. يعني لو خرج المني من المحرِم بفعل الاستمناء أو بغير فعل الاستمناء مثل أن يتجسّم المرأة الجميلة فيخرج المني وجبت عليه البَدنة.

والضمير في قوله «بغيره» يرجع إلى الاستمناء.

وقوله «من الأسباب التي تصدر عنه» بيان لغيره.

والضمير في قوله «عنه» يرجع الى المحرِم.

وهل يفسد به[١] الحجّ مع تعمّده والعلم بتحريمه؟ قيل: نعم، وهو[٢] المرويّ من غير معارض. وينبغي تقييده[٣] بموضع يُفسِده الجماع.

ويستثنىٰ من الأسباب التي عمّمها[٤] ما تقدّم من المواضع التي لاتوجب البَدنة بالإمناء وهي كثيرة.

(ولو عقد المـُحرِم[٥] أو المـُحلّ لمـُحرِم على امرأة فدخل فعلىٰ كلّ

---

(١) يعني هل يبطل الحجّ بالاستمناء مع العلم والعمد؟ قال بعض الفقهاء: يبطل حجّه اذا استمنىٰ قبل الوقوف بالمشعر، مثل الجماع الذي يفسد به الحجّ اذا وقع قبل المشعر، أمّا بعده فلا يفسد بل تجب عليه الكفّارة.

(٢) أي أنّ فساد الحجّ بالاستمناء بشرط وقوعه قبل المشعر مروي.

والرواية المستندة إليها منقولة في الوسائل:

عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: ما تقول في محرِم عبث بذكره فأمنىٰ؟ قال: أرىٰ عليه مثل ما علىٰ من أتى أهله وهو محرِم بَدَنة والحجّ من قابل. (الوسائل: ج ٩ ص ٢٧٢ ب ١٥ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١).

فالرواية تدلّ على فساد الحجّ ولا يوجد معارض على عدم البطلان.

(٣) الضمير في قوله «تقييده» يرجع الى الإفساد. يعني يلزم تقييد القول بفساد الحجّ بوقوع الاستمناء قبل المشعر كما قيّد ذلك في الجماع.

(٤) يعني عمّم المصنّف رحمه الله أسباب الاستمناء بقوله «من الأسباب التي تصدر عنه» فإنّه شامل لما تقدّم من قوله «ولو نظر الى أجنبية فأمنىٰ» ومن قوله «ولو نظر الى زوجته بشهوة فأمنىٰ».

فيجب استثناء المواضع التي ذكر الكفّارة فيها، فإنّ في بعضها لا تجب البَدنة ولو خرج المني مثل المسّ والتقبيل.

(٥) يعني لو أجرى المحرِم عقداً لشخص مُحلّ أو أجرى المـُحلّ عقداً لشخص محرِم ←

منهما) أي من العاقد والمُحرِم المعقود له (بَدَنة)، والحكم بذلك[١] مشهور، بل كثير منهم[٢] لاينقل فيه خلافاً، ومستنده[٣] رواية سماعة، وموضع الشكّ[٤] وجوبها على العاقد المُحلّ. وتضمّنت أيضاً وجوب الكفّارة على المرأة المُحلّة[٥] مع علمها بإحرام الزوج. وفيه[٦] إشكال، لكن

← على امرأة فدخل المعقود بالمرأة المعقودة فعلىٰ كلّ واحد من العاقد والمعقود عليه بَدَنة.

(١) أي الحكم بوجوب البَدَنة لكليهما مع الدخول مشهور بين الفقهاء.

(٢) كأنّ المسألة إجماعية لعدم وقوع الخلاف فيها بين كثير من الفقهاء.

(٣) مستند الحكم المذكور هو رواية سماعة بن مهران المنقولة في الوسائل:

عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرِماً وهو يعلم أنه لايحلّ له، قلت: فإن فعل فدخل بها المحرِم؟ قال: إن كانا عالمَين فإنّ على كلّ واحد منهما بَدَنة، وعلى المرأة إن كانت محرِمة بَدَنة، وإن لم تكن محرِمة فلا شيء عليها إلّا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها محرِم، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بَدَنة. (الوسائل: ج ٩ ص ٢٧٩ ب ٢١ من أبواب كفّارات الاستمتاع ح ١).

(٤) يعني لا شكّ في وجوب الكفّارة على المحرِم إنّما الشكّ في خصوص المُحلّ الذي عقد المحرِم.

(٥) فإنّ الرواية دلّت بوجوب البَدَنة على المرأة التي لم تكن محرِمة بقوله عليه السلام «فإن كانت علمت ثمّ تزوّجته فعليها بَدَنة». يعني أنّ المرأة المُحلّة التي علمت بأنها تزوّجها المحرِم تجب الكفّارة عليها أيضاً.

(٦) الضمير في قوله «وفيه» يرجع الى وجوب الكفّارة على المرأة المُحلّة. ووجه الإشكال هو عدم كونها محرمة، والرواية الدالّة على وجوبها ضعيفة السند لوقوع سماعة بن مهران فيه وهو واقفي كما قيل.

هنا(١) قطع المصنّف في الدروس بعدم الوجوب عليها(٢).

وفي الفرق(٣) نظر، وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المُحلّ فيهما(٤) سوىٰ الإثم، استناداً الى الأصل(٥)، وضعف مستند(٦) الوجوب أو بحمله على الاستحباب، والعمل بالمشهور أحوط(٧).

نعم لو كان الثلاثة(٨) مُحرِمين وجبت على الجميع، ولو كان العاقد

---

(١) المشار إليه في قوله «هنا» هو وجوب الكفّارة على المرأة المحلّة، ولا يخفى لزوم الإشكال المذكور في حقّ الرجل المحلّ أيضاً.

(٢) الضمير في قوله «عليها» يرجع الى المرأة المحلّة المعقودة، فإنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس حكم بالقطع بعدم وجوب الكفّارة على المرأة المحلّة المعقودة، حيث قال قدّس سرّه لو عقد المحرِم على امرأة ودخل فعلىٰ كلّ واحد كفّارة وإن كان العاقد مُحلّاً، ولو كانت المرأة مُحلّةً فلا شيء عليها. (الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٧٢).

(٣) أي في الفرق بين العاقد المحلّ بوجوب الكفّارة عليه والمرأة المحلّة في عدم وجوب الكفّارة عليها ـ كما في الدروس ـ إشكال.

فلو عمل بالرواية المذكورة حكم بوجوب الكفّارة على كليهما، ولو لم يعمل بها لضعف سندها بوجود سماعة بن مهران فلا يحكم بوجوبها على كليهما.

(٤) قال جماعة من الفقهاء بعدم وجوب شيء للعاقد المحلّ والمرأة المحلّة إلّا الإثم.

(٥) المراد من «الأصل» هو جريان أصالة البراءة في الشبهة الوجوبية التكليفية.

(٦) كما ذكرنا كراراً وجه ضعفها هو وجود سماعة بن مهران الواقفي في سندها.

(٧) هذا نظر الشارح رحمه الله بأنّ العمل بما أفتاه المشهور من وجوب الكفّارة على العاقد المحلّ أيضاً يطابق الاحتياط.

(٨) المراد من «الثلاثة» هو العاقد والمعقود والمعقودة بأن كانوا محرِمين فتجب

←

والمرأة مُحرِمَين خاصّة[١] وجبت الكفّارة على المرأة مع الدخول، والعلم بسببه لا بسبب العقد، وفي وجوبها[٢] على العاقد الإشكال، وكذا الزوج[٣].

(والعمرة المفردة إذا أفسدها) بالجماع قبل إكمال سعيها[٤] أو غيره (قضاها في الشهر الداخل، بناءً على أنه[٥] الزمان بين العمرتين)،

← حينئذٍ عليهم الكفّارة.

(١) بأن لا يكون الزوج محرِماً بل كان العاقد والمرأة المعقودة محرِمَين فدخل الزوج عليها فحينئذٍ تجب الكفّارة على المرأة لحصول الجماع لا بسبب وقوع العقد في حال إحرامها.

(٢) يعني وفي وجوب الكفّارة على العاقد المحرِم إشكال.

(٣) أي وكذا الإشكال المتقدّم يجيء في خصوص الزوج المُحلّ أيضاً لعدم دخولهما في مضمون الرواية.

□ من حواشي الكتاب: أي مع الدخول، وإلّا فلا إشكال في عدم وجوب شيء على أحدهم. ووجه الإشكال في العاقد مع الدخول حينئذٍ أنه غير موضع النصّ والشهرة مع أنه خلاف الأصل، فإنّ الشهرة والنصّ فيما اذا كان الزوج محرِماً فعقد ودخل، وكذا الزوج، ولا يخفىٰ أنه غير الإشكال السابق في كلامه. (حاشية سلطان العلماء رحمه الله).

(٤) لايجوز الجماع للمعتمر قبل سعي العمرة. فلو أفسد العمرة بالجماع قبل السعي أو بغير الجماع من المبطلات وجب قضاء العمرة في الشهر القادم.

والضمير في قوله «غيره» يرجع الى الجماع، وفي قوله «قضاها» يرجع الى العمرة.

والمراد من قوله «الشهر الداخل» هو الشهر الآتي.

(٥) الضمير في قوله «أنه» يرجع الى الشهر.

←

ولو جعلناه[١] عشرة أيّام اعتبر بعدها. وعلى الأقوى[٢] من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها معجّلاً بعد إتمامها[٣] وإن كان الأفضل التأخير[٤]، وسيأتي ترجيح المصنّف عدم التحديد[٥].

(وفي لُبس[٦] المخيط وما في حكمه شاة) وإن اضطرّ[٧]، (وكذا) تجب الشاة (في لُبس الخفّين)[٨] أو أحدهما، (أو

← ولا يخفى أنهم اختلفوا في مقدار الفاصل بين العمرتين. فقال البعض بوجوب الفاصل بينهما بشهر، والآخرون بعشرة أيام، والبعض الآخر بوجوب الفاصلة بسنة.

(١) الضمير في قوله «جعلناه» يرجع الى الزمان. يعني لو قلنا بلزوم الفصل بين العمرتين بعشرة أيّام وجب قضاؤها بعد عشرة أيّام.
والضمير في قوله «بعدها» يرجع الى عشرة أيّام.

(٢) هذا نظر الشارح رحمه الله وهو القول بعدم اشتراط الفصل بين العمرتين، فحينئذٍ يجوز التعجيل لقضاء العمرة التي أفسدها.
والضمير في قوله «بينهما» يرجع الى العمرتين.

(٣) بمعنى أنّ المعتمر يجب عليه إتمام العمرة التي أفسدها بالجماع.

(٤) أي أنّ الأفضل تأخير قضاء العمرة الفاسدة وعدم تعجيلها.

(٥) فإنّ المصنّف رحمه الله يرجّح عدم وجوب التحديد بين العمرتين لا بعشرة أيّام ولا بشهر ولا بغيرهما، وذلك عند قوله قدس سره في خاتمة الكتاب «وقيل: لا حدّ وهو حسَن».

(٦) خبر مقدّم لقوله «شاة». يعني اذا لبس المحرِم الثوب المخيط أو ما في حكم المخيط وجب عليه شاة. والمراد من «ما في حكمه» هو الأثواب المحوكة بصورة المخيط.

(٧) أي لا فرق في وجوب الشاة بين اضطراره أم لا.

(٨) يعني وكذا تجب الشاة اذا لبس المحرِم الخفّين أو أحدهما.

الشُمِشك)[١] بضمّ الشين وكسر الميم (أو الطيب[٢] أو حلق الشعر) وإن قلّ مع صدق اسمه[٣]، وكذا إزالته بنتفٍ ونورةٍ وغيرهما.

(أو قصّ الأظفار)[٤] أي أظفار يديه ورجليه جميعاً (في

→ الخُفّ ـ بضمّ الخاء وتشديد الفاء ـ: الذي يُلبس في الرجل، سمّي به لخفّته، جمعه: أخفاف وخِفاف. (أقرب الموارد).

(١) بالجرّ، عطفاً على الخفّين. يعني وكذا تجب الشاة اذا لبس المحرِم الشُمِشك.

شُمِشْك: بضمّ الشين وكسر الميم وسكون الشين الثاني. والضبط كذلك على نظر الشارح رحمه الله وفي المسالك.

شَمْشَك ـ بفتح الشين الأول والثاني وسكون الميم ـ: من ملابس الرعاة. (أقرب الموارد).

شُمُشْك: بضمّ الشين الأول والميم وسكون الشين الثاني. هكذا ذكره صاحب كشف اللثام ولم يقل بصحّة الضبط الذي ذكره الشهيد رحمه الله.

شُمِسْك: بضمّ الشين وكسر الميم وسكون السين. هكذا ذكره البعض.

أقول: والظاهر انّه يصنع من جلد الحيوان وتلبسه الرعاة، ويسمّى بالفارسي «چاروق».

(٢) بالجرّ، عطفاً على قوله «في لُبس المخيط» فتجب الشاة أيضاً في استعمال الطيب.

(٣) الضمير في قوله «اسمه» يرجع الى الحلق. يعني اذا صدق عليه اسم الحلق وجبت الشاة لا أخذ مقدار قليل من شعر الرأس فإنّه لايصدق عليه الحلق، وهو أعمّ من إزالة شعر الرأس بموسى أو المقراض أو الإحراق أو النورة أو غير ذلك.

(٤) يعني تجب الشاة في قصّ جميع أظفار اليدين والرجلين في مجلس واحد، وكذلك في قصّ جميع أظفار اليدين أو الرجلين في مجلس واحد، فإن لم يكن ←

مجلس[١]، أو يديه) خاصّةً في مجلس (أو رجليه) كذلك[٢]، (وإلاّ[٣] فعن كلّ ظفر مُدّ. ولو كفّر لما لا يبلغ الشاة[٤] ثمّ أكمل اليدين أو الرجلين[٥] لم تجب الشاة، كما أنه لو[٦] كفّر بشاة لأحدهما[٧] ثمّ أكمل الباقي في المجلس تعدّدت. والظاهر أنّ

← قصّها في مجلس واحد ـ أي قصّ أظفار يدٍ واحدة أو رجلٍ واحدة ـ وجب عن كلّ ظفر مُدّ من الطعام.

(١) ظرف لقصّ جميع الأظفار.

(٢) بأن قصّ أظفار اليد أو الرجل في مجلس واحد.

(٣) استثناء عن كون المجلس واحداً. بمعنى أنه لو قصّ أظفار يدٍ واحدة في مجلس وجب عليه خمسة أمداد من الطعام، واذا قصّ أظفار أحد الرجلين في مجلس آخر وجب عليه عشرة أمداد من الطعام، وهكذا.

(٤) كما اذا قصّ أظفار يدٍ واحدة فكفّر عنها بخمسة أمداد ثمّ قصّ أظفار يده الأُخرىٰ فلا تجب عليه الشاة، بل يكفّر عن أظفار يده الأُخرى أيضاً بخمسة أمداد من الطعام.

(٥) وهكذا في أظفار الرجلين اذا قصّ أظفار أحدهما وأعطىٰ كفّارتها وهي أمداد من الطعام ثمّ أكمل قصّ جميع أظفار الرجلين فلا تجب الشاة، بل يكفّر لكلّ من الأظفار بمدّ من الطعام.

(٦) وهذا فرع آخر في وجوب الشاتين، وهو اذا قصّ أظفار اليدين في مجلس واحد وأعطى الشاة كفّارة عنها ثمّ قصّ جميع أظفار الرجلين في المجلس المذكور وجبت عليه الشاة الأُخرى، ولو اتّحد مجلس قصّ أظفار اليدين والرجلين فإنّ التخلّل بالتكفير يوجب تعدّد الكفّارة.

(٧) الضمير في قوله «لأحدهما» يرجع الى اليدين والرجلين.

بعض[١] الظفر كالكلّ، إلّا أن يقصّه في دفعات مع اتّحاد الوقت[٢] عرفاً فلا يتعدّد فديته.

(أو قلع[٣] شجرة من الحرم صغيرة) غير ما استثني، ولا فرق هنا بين المـُحرِم والمـُحلّ[٤]، وفي معنى قلعها: قطعها من أصلها[٥]، والمرجـع في الصغيرة والكبيرة[٦] الى العُرف، والحكم بوجوب شيء للشجرة مطلقاً[٧]

---

(١) يعني أنّ الظاهر من الأدلّة هو قصّ مقدار قليل مـن الظـفر كـقصّ جمـيعه في وجوب مدّ من الطعام.

(٢) فلو قصّ ظفراً قليلاً قليلاً متعدّداً في مجلس واحد فلا يجب إلّا مدّ واحد.

(٣) أي تجب الشاة في قلع شجرة واحدة صغيرة من الحرم إلّا ما استثني.

(٤) فلا فرق في وجوب الشاة على من قلع شجرة الحرم بين كونه محرِماً أو مُحلّاً لأنّ ذلك من محرّمات الحرم لا الإحرام.

(٥) يعني أنّ المحرِم اذا قطع شجرة الحرم من أصلها ولم يقلعها فهو في حكم القلع في وجوب الشاة عليه.

(٦) ستأتي كفّارة قلع الشجرة الكبيرة في قوله «وفي الشجرة الكبيرة عرفاً بقرة».
والحاصل: إنّ الملاك في تشخيص الصغيرة والكبيرة هو العرف.

(٧) قوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة. يـعني أنّ الحكـم بوجوب الكفّارة فيهما هو المشهور، ومستند المشهور رواية مرسلة منقولة في الوسائل:

عن موسى بن القاسم قال: روىٰ أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: اذا كان في دار الرجل شجرة من الشجر الحرم لم تنزع، فإن أراد نزعها كفّر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين. (الوسائل: ج ٩ ص ٣٠١ ب ١٨ من أبواب بقية كفّارات الإحرام ح ٣).

هو المشهور، ومستنده رواية مرسلة.

(أو ادَّهن بمُطيَّب)[١] ولو لضرورة[٢]، أمّا غير المُطيَّب فلا شيء فيه وإن أثم. (أو قلع[٣] ضِرسه) مع عدم الحاجة إليه في المشهور، والرواية به[٤] مقطوعة، وفي إلحاق السنّ به

---

(١) أي كذا تجب الشاة على المحرِم اذا استعمل الدهن المعطّر في بدنه كما اذا عطّر الدهن بالمسك أو العنبر واستعملها، لكن لو لم يكن معطّراً لا تجب الكفّارة وإن كان حراماً كما مرّ في محرّمات الإحرام.

وقوله «بمطيب» بصيغة اسم المفعول.

(٢) يعني لا فرق في الحكم بوجوب الشاة عند استعمال الدهن المعطّر في حالة الضرورة، كما اذا احتاج الى استعماله لرفع مرض أوغيره.

(٣) قوله «أو قلع» بصيغة الماضي. بمعنىٰ أنه تجب الشاة على المحرِم اذا قلع ضِرسه مع عدم الحاجة الى القلع، وإلّا لا تجب الكفّارة على المشهور، لكن غير المشهور من الفقهاء كالشيخ الطوسي رحمه الله أوجب الكفّارة في قلع الضِرس مطلقاً احتاج الى القلع أم لا.

وقوله «في المشهور» متعلّق الى عدم الحاجة إليه.

الضِرْس ـ بالكسر ـ: السنّ، جمعه: ضُروس وأضراس وهو مذكّر، وقد يؤنث، والمشهور أنّ الأضراس ما سوى الثنايا والرباعيات والأنياب وهي خمسة من كلّ جانب من الفكّين، وقد تكون أربعة. (أقرب الموارد).

(٤) أي الرواية في وجوب الكفّارة المذكورة في قلع الضِرس على المحرِم مقطوعة، والمراد من «المقطوعة» هو الخبر المضمر لأنه لم يذكر فيه اسم الإمام المنقول عنه.

والرواية المقطوعة منقولة في الوسائل:

عن محمّد بن عيسى عن عدّة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أنّ مسألةً

←

وجه[١] بعيد، وعلى القول بالوجوب[٢] لو قلع متعدّداً فعن كلّ واحد شاة وإن اتّحد المجلس.

(أو نتف إبطيه)[٣] أو حلقهما، (وفي أحدهما[٤] إطعام ثلاثة مساكين)، أمّا لو نتف بعض كلّ منهما[٥] فأصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شيء،

← وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء، محرِم قلع ضِرسه، فكتب عليه السلام: يهريق دماً. (الوسائل: ج ٩ ص ٣٠٢ ب ١٨ من أبواب بقية كفّارات الإحرام ح ٣).

(١) مبتدأ مؤخّر، وخبره المقدّم هو قوله «وفي إلحاق السنّ به». يعني وفي إلحاق قلع المحرِم السنّ بقلع الضِرس من حيث الكفّارة وجه بعيد.

أقول: وجه الإلحاق أنّ الذنب في غير الأضراس أفحش لأنّ دية غير الأضراس أزيد من ديتها كما سيأتي في باب الديات، فاذا أوجبت الكفّارة في الأضراس التي ديتها أخفّ من غيرها ففي الغير تجب الكفّارة بطريق أولى، فجعل الشارح رحمه الله وجه إلحاق السنّ بالضِرس بعيد، لكنّ الأضراس تطلق على مطلق السنّ أيضاً كما عن الصحاح، فحينئذٍ لا يطلق عليه الإلحاق بل الرواية تدلّ على وجوب الكفّارة في مطلق السنّ ضِرساً أو غيره.

(٢) يعني بناءً على وجوب الكفّارة في الأضراس فلو قلع متعدّداً منها فحينئذٍ تجب الشاة عن كلّ واحد منها وإن قلع متعدّداً منها في مجلس واحد.

(٣) من موارد وجوب الشاة هو نتف المحرِم إبطيه. يعني اذا نتف شعر إبطيه أو حلقهما تجب عليه الشاة، وفي نتف شعر أحدهما يجب إطعام ثلاثة مساكين.

الإبط ـ بكسر الألف وسكون الباء ـ: باطن المنكب يذكّر ويؤنث، جمعه: آباط. (أقرب الموارد).

(٤) الضمير في قوله «أحدهما» يرجع الى الإبطين.

(٥) بأن نتف مقداراً منهما فالأصل عدم وجوب شيء، لأنّ الشكّ حاصل في ←

وهو[١] مستثنىٰ من عموم إزالة الشعر الموجب للشاة، لعدم وجوبها[٢] لمجموعه، فالبعض أولىٰ.

(أو أفتى بتقليم الظفر فأدمى المستفتي)[٣]. والظاهر[٤] أنه لايشترط كون المُفتي مُحرِماً لإطلاق النصّ[٥]، ولا

← التكليف، والشبهة وجوبية، والبراءة جارية في الشبهات الوجوبية كما حقّق في الأُصول.

(١) الضمير يرجع الى نتف البعض، وكأنّ هذا جواب عن سؤال مقدّر وهو أنه يجب على المحرِم الشاة اذا أزال شعراً من بدنه فكيف يحكم في إزالة مقدار من شعر إبطه بعدم وجوب شيء؟

فأجاب الشارح رحمه الله بأنّ إزالة شعر بعض الإبط مستثنىٰ من عموم إزالة الشعر الموجب للشاة، لأنّ الشاة تجب اذا نتف جميع شعر الإبطين فلا يحكم بوجوبها في نتف البعض.

(٢) الضمير في قوله «وجوبها» يرجع الى الشاة، وفي قوله «لمجموعه» يرجع الى أحد الإبطين. يعني أنّ الشاة لاتجب اذا نتف جميع شعر إبط واحد، فعدم وجوبها في نتف بعض الإبط الواحد بطريق أولىٰ.

(٣) من موارد وجوب الشاة أيضاً هو اذا أفتىٰ شخص بجواز تقليم الظفر للمحرِم فعمل بفتواه وجرى الدم حين تقليم ظفره.

(٤) يعني أنّ الظاهر من الأدلّة عدم الفرق بين كون المفتي محرِماً أو مُحلّاً فتجب الشاة على المحلّ أيضاً في المسألة.

(٥) تعليل الحكم بوجوب الشاة على المفتي بلا فرق بين المحرِم والمحلّ هو إطلاق النصّ.

والمراد من «النصّ» هو الخبر المنقول في الوسائل:

كونه(١) مجتهداً. نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقّق(٢) الوصف ظاهراً. ولو تعمّد(٣) المستفتي الإدماء فلا شيء على المُفتي. وفي قبول قوله(٤) في حقّه نظر، وقرَّب المصنّف في الدروس(٥) القبول، ولا شيء على المفتي في غير ذلك(٦) للأصل

← عن إسحاق الصيرفي قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام أنّ رجلاً أحرم فقلّم أظفاره وكانت له إصبع عليلة فترك ظفرها لم يقصّه، فأفتاه رجل بعدما أحرم فقصّه فأدماه، فقال: على الذي أفتىٰ شاة. (الوسائل: ج ٩ ص ٢٩٤ ب ١٣ من أبواب بقية كفّارات الإحرام ح ١).

(١) أي ولا يشترط كون المفتي مجتهداً. نعم، يشترط صلاحية المفتي للإفتاء بزعم المستفتي بأن اعتقد أنه يصلح للإفتاء.

(٢) تعليل لصلاحية المفتي بالإفتاء بزعم المستفتي. والمراد من «الوصف» هو كونه مفتياً ولا يخرج عن مورد الرواية.

(٣) بأن أجرى المستفتي الدم من ظفره عند التقليم فلا يجب على المفتي شيء بل تجب الكفّارة على المستفتي.

(٤) الضمير في قوله «قبول قوله» يرجع الى المستفتي، وفي قوله «حقّه» يرجع الى المفتي. يعني هل تجب الكفّارة على المفتي بقبول قول المستفتي بأنه عمل بفتواه وأدمىٰ ظفره أم لا يجب القبول ولا تجب على المفتي الشاة؟ فيه إشكال.

(٥) يعني قال المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس بأنّ الأقرب هو القبول ووجوب الكفّارة على المفتي. (راجع الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٣).

(٦) فلو أفتى المفتي بجواز الحلق مثلاً لا تجب عليه كفّارته. وكذا اذا أفتى بجواز العقد أو غيره من محرّمات الإحرام لأنّ رواية إسحاق الصيرفي الآنفة الذكر وردت في خصوص قلم الظفر وإدماء الدم.

مع احتماله[١].

(أو جادل)[٢] بأن حلف بإحدى الصيغتين[٣] أو مطلقاً[٤] (ثلاثاً صادقاً) من غير ضرورة إليه كإثبات[٥] حقّ أو دفع باطل يتوقّف عليه، ولو زاد الصادق عن ثلاث[٦] ولم يتخلّل التكفير فواحدة عن الجميع، ومع تخلّله[٧] فلكلّ ثلاث شاة، (أو واحدة[٨] كاذباً، وفي اثنتين[٩] كاذباً

---

(١) الضمير في قوله «احتماله» يرجع الى وجوب شيء على المفتي بدليل قوله عليه السلام أنّ كلّ مفتٍ ضامن. (وسائل الشيعة: ج ١٨ ص ١٦١ ب ٧ من أبواب آداب القاضي ح ٢).

(٢) يعني وكذا تجب الشاة اذا جادل ثلاثاً صادقاً. والمراد من «الجدال» ليس معناه اللغوي لأنّ المجادلة هي المخاصمة، بل المراد منه هنا هو الحلف بصيغة: لا والله، وبلىٰ والله ـ ثلاث مرّات ـ.

(٣) بصيغة: لا والله، وبلىٰ والله.

(٤) أي بلا فرق بين الصيغتين وغيرهما كالرحمن وأمثاله كما مرّ في محرّمات الإحرام القول بحرمة مطلق الحلف بأسماء الله تعالىٰ.

(٥) مثال للضرورة على الحلف. والضمير في قوله «إليه» يرجع الى الحلف، وكذلك في قوله «عليه».

(٦) يعني لو حلف المحرِم صادقاً أزيد من ثلاث مرّات ولم يكفّر الثلاث قبل الزائد عنها فلا يجب إلّا شاة واحدة عن الجميع.

(٧) الضمير في قوله «تخلّله» يرجع الىٰ التكفير. يعني لو كفّر الثلاث لاتجب إلّا اذا بلغ ثلاثاً أُخر فتجب لها شاة أُخرىٰ، وهكذا.

(٨) بالنصب، عطفاً على قوله «ثلاثاً». يعني تجب الشاة اذا حلف واحدةً كاذباً بصيغة: لا والله، أو: بلىٰ والله.

(٩) أي لو حلف كاذباً اثنتين تجب على المحرِم بقرة، وفي الحلف ثلاثاً كاذباً تجب

←

بقرة، وفي الثلاث) فصاعداً (بَدنة) إن لم يكفِّر عن السابق[١]، فلو كفّر عن كلّ واحدة فالشاة، أو اثنتين فالبقرة. والضابط اعتبار العدد السابق ابتداءً[٢]، أو بعد التكفير، فللواحدة شاة، وللاثنتين بقرة، وللثلاث بَدنة.

(وفي الشجرة الكبيرة[٣] عرفاً بقرة) في المشهور، ويكفي فيها وفي الصغيرة كون[٤] شيء منها في الحرم سواء كان أصلها أم فرعها، ولا كفّارة في قلع الحشيش وإن أثم في غير الإذخر[٥] وما أنبته الآدمي، ومحلّ

→ عليه البَدَنة.

(١) المراد من «السابق» هو الحلف الأول بالنسبة الى الحلفين، والثاني بالنسبة الى الثلاثة. فلو أعطىٰ كفّارة حلف الأول وهي الشاة فلا تجب للثاني إلّا شاة أُخرى، وهكذا، لكن لولم يكفّر وجبت للحلفين بقرة وللثلاثة بَدَنة.

(٢) والقاعدة ملاحظة الحلف السابق ابتداءً، فلو حلف واحداً وجبت الشاة أو اثنتين وجبت البقرة أو ثلاثاً وجبت البَدَنة. أو ملاحظته بعد التكفير، فلو كفّر الأول فلا يلاحظ هو مع الحلف الثاني.

(٣) عطف على قوله «وفي لُبس المخيط وما في حكمه شاة». يعني وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم تجب عليه البقرة بناءً على المشهور من الفقهاء. (راجع الخلاف: ج ١ ص ٤٣٧).

وقوله «عرفاً» قيد للشجرة الكبيرة.

(٤) فاعل لقوله «ويكفي». يعني أنّ الملاك في الشجرة الحرمية التي تجب في قلعها البَدَنة اذا كانت كبيرة والشاة اذا كانت صغيرة كون شيء من الشجرة في الحرم، سواء كان أصل الشجرة أو أغصانها. والضمائر الثلاثة في «منها، أصلها، فرعها» ترجع الى الشجرة.

(٥) فإنّ قلع الإذخر والنبات التي أنبته الشخص لا مانع من قلعها، وقد مرّ

←

التحريم فيهما[١] الاخضرار، أمّا اليابس فيجوز قطعه مطلقاً[٢]، لا قلعه إن كان أصله ثابتاً.

(ولو عجز عن الشاة في كفّارة الصيد) التي[٣] لا نصّ على بدلها (فعليه إطعام عشرة مساكين) لكلّ مسكين مُدّ، (فإن عجز صام ثلاثة أيّام)، وليس في الرواية التي هي مستند الحكم[٤] تقييد بالصيد، فتدخل الشاة

← استثناؤهما في محرّمات الإحرام وذكرنا معنى الإذخر. (راجع صفحة ٢٥٤ من هذا الجزء).

(١) الضمير في قوله «فيهما» يرجع الى الشجر والحشيش. يعني لا يحرم قطعهما إلّا اذا كانا أخضر، فلو يبسا يجوز قطعهما.

(٢) قوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق في جواز قطع اليابس منهما في كونهما ذو أصل أو لا، فقطعهما جائز، لكن قلع ذي الأصل لا يجوز اذا كان ثابتاً في الأرض لاحتمال نباته أيضاً، والفرق بين القطع والقلع واضح.

(٣) أي الشاة التي لانصّ على بدلها مثل الشاة في كسر البيضة التي اذا عجز عنها كان الواجب إطعام عشرة مساكين، أو الشاة في الظبي والثعلب والأرنب ووجوب الفضّ اذا عجز عنها.

والحاصل: إنّ الشاة التي في كفّارة الصيد لولم يتعيّن بدلها عند العجز عنها فيعمل فيه بالقاعدة العمومية وهي إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ، فإن عجز عن ذلك صام ثلاثة أيّام.

والضمير في قوله «بدلها» يرجع الى الشاة.

(٤) أي الرواية التي ذكرت تلك القاعدة لم تقيّد فيها الشاة بالصيد، فالشاة الواجبة بغير الصيد مثل الواجبة بلبس المخيط داخلة في القاعدة أيضاً.

←

الواجبة بغيره[١] من المحرّمات.

(ويتخيّر[٢] بين شاة الحلق لأذىً أو غيره، وبين إطعام عشرة) مساكين (لكلّ واحد مُدّ، أو صيام ثلاثة) أيّام، أمّا غيرها[٣] فلا ينتقل إليهما إلّا مع

← والرواية المستندة منقولة في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أصاب شيئاً فداؤه بَدَنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري (به ـ خ ل) بَدَنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كلّ مسكين مُدّاً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام. ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فمن لم يجد فليصم تسعة أيّام، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام. (الوسائل: ج ٩ ص ١٨٦ ب ٢ من أبواب كفّارات الصيد ح ١١).

ولايخفى أنّ ما في خصوص الشاة لم يقيّد بكونها للصيد في قوله عليه السلام «ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين».

(١) الضمير في قوله «بغيره» يرجع الى الصيد. يعني فتدخل في القاعدة المذكورة الشاة التي وجبت بغير الصيد من المحرّمات، مثل لبس المخيط أو قصّ الأظفار أو استعمال الطيب وغيرها من المحرّمات التي تجب فيها الشاة.

(٢) أي من وجبت عليه الشاة لحلق رأسه لدفع الأذىٰ أو لغير ذلك يتخيّر بين الشاة وبين إطعام عشرة مساكين وبين صيام ثلاثة أيّام.

(٣) الضمير في قوله «غيرها» يرجع الى الشاة في حلق الرأس. يعني أنّ حكم التخيير جارٍ في الشاة لحلق الرأس لا في غيرها، بل تجب الشاة في غير حلق الرأس واجباً معيّناً لكن عند العجز ينتقل الى الإطعام والصيام بنحو الترتيب.

والحاصل: إنّ الواجب في شاة حلق الرأس تخييري وفي شاة غيره ترتيبي.

العجز عنها، إلّا في[١] شاة وطء الأمة فيتخيّر بينها وبين الصيام كما مرّ.

(وفي شعر[٢] سقط من لحيته أو رأسه) قلّ[٣] أم كثر (بمسّه[٤] كفّ من طعام، ولو كان[٥] في الوضوء) واجباً أم مندوباً (فلا شيء). وألحق به[٦] المصنّف في الدروس الغُسل وهو[٧] خارج عن مورد النصّ،

---

(١) استثناء من الواجب الترتيبي. يعني المولى اذا وطِيء أمته تجب عليه الشاة لكن مخيّراً بين الشاة والصيام، كما مرّ في قول المصنّف رحمه الله في بحث كفّارة باقي المحرّمات صفحة ٥٢٩ حيث قال رحمه الله «فإن عجز عن البَدَنة والبقرة فشاة أو صيام ثلاثة أيّام».

(٢) خبر مقدّم لمبتدأ مؤخّر وهو قوله «كفّ من طعام». يعني اذا مسّ المحرِم يده على لحيته أو على رأسه فسقط منهما الشعر وجب عليه كفّ من طعام.

(٣) فاعل قوله «قلّ» مستتر يرجع الى الشعر. وكذلك في قوله «كثر». يعني لا فرق في قلّة الشعر الساقط وكثرته.

(٤) الجارّ والمجرور متعلّقان بقوله «سقط».

(٥) اسم كان مستتر يرجع الى سقوط الشعر من اللحية والرأس بمسّه. يعني لو سقط في الوضوء ـ واجباً أو مندوباً ـ فلا يجب عليه شيء.

(٦) يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس ألحق بالوضوء سقوط الشعر بمسّه في حال الغُسل أيضاً. (راجع الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٨٢).

(٧) الضمير يرجع الى الغُسل. يعني أنّ الغُسل لم يُذكر في النصّ.

والمراد من «النصّ» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن الهيثم بن عروة التميمي قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرِم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو شعرتان، فقال: ليس بشيء، ما جعل عليكم في الدين من حرج. (الوسائل: ج ٩ ص ٢٩٩ ب ١٦ من أبواب بقية كفّارات الإحرام ح ٦).

والتعليل[١] بأنه[٢] فعل واجب فلا يتعقّبه فدية يوجب إلحاق التيمّم وإزالة النجاسة بهما[٣] ولا يقول به.

(وتتكرّر الكفّارات بتكرّر الصيد عمداً أو سهواً)، أمّا السهو فموضع وفاق[٤]، وأمّا تكرّره عمداً فوجهه صدق اسمه[٥] الموجب له، والانتقام[٦] منه غير منافٍ لها، لإمكان الجمع بينهما. والأقوىٰ

---

(١) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «يوجب إلحاق...الخ».
وهذا جواب عن سؤال مقدّر وهو أنّ الغُسل واجب فاذا مسّ البدن للغُسل وسقط الشعر لعمل واجب عليه فكيف يحكم بوجوب الكفّارة فيه؟
فأجاب الشارح رحمه الله بأنه لو حكم بعدم وجوب الكفّارة بهذا التعليل يلزم الحكم بعدم وجوب الكفّارة اذا سقط الشعر عند التيمّم الواجب أو عند إزالة النجاسة أيضاً، والحال أنّ المستدلّ لا يقول بعدم الكفّارة فيهما.

(٢) الضميران في قوليه «أنه» و«يتعقّبه» يرجعان الى الغُسل.

(٣) الضمير في قوله «بهما» يرجع الى الوضوء والغُسل الواجبين، وفي قوله «لا يقول به» يرجع الى عدم الكفّارة، والضمير الفاعلي يرجع الى المستدلّ.

(٤) إنّ تكرّر الكفّارة عند تكرّر الصيد سهواً إجماعي، أمّا في صورة العمد فهو خلافي. قال المصنّف رحمه الله بالتكرّر، ووجه قول المصنّف رحمه الله صدق اسم الصيد الموجب لوجوب الكفّارة.
وقال الشارح رحمه الله بعدم تكرار الكفّارة بقوله «والأقوىٰ عدمه».

(٥) الضمير في قوله «اسمه» يرجع الى الصيد، وفي قوله «الموجب له» يرجع الى التكرار. يعني أنّ وجه القول بتكرار الكفّارة عند تكرار الصيد هو صدق اسم الصيد الذي يوجب تكرار الكفّارة.

(٦) هذا مبتدأ، وخبره هو قوله «غير منافٍ لها».

عدمه[١] واختاره المصنّف في الشرح للنصّ عليه صريحاً في صحيحة ابن أبي عمير مفسّراً به الآية، وإن كان القول بالتكرار أحوط[٢].

← وهذا جواب عن سؤال مقدّر وهو أنه ورد في القرآن ﴿وَمَن عادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنه﴾. (المائدة: ٩٥). يعني أنّ المحرِم الصائد اذا عاد الى الصيد فينتقم الله تعالى يوم القيامة، والانتقام ينافي قبول الكفّارة لانّها تذهب الذنب فلا مجال للانتقام؟

فأجاب الشارح رحمه الله عنه بأنّ الانتقام لاينافي الكفّارة لإمكان الجمع بين الكفّارة والانتقام، أو لأنّ الكفّارة تخفّف الذنب لا أنها تذهب الذنب.

(١) الضمير في قوله «عدمه» يرجع الى التكرار. يعني أنّ الأقوى عند الشارح رحمه الله عدم تكرار الكفّارة اذا تكرّر الصيد عمداً، واختار المصنّف رحمه الله ذلك القول في شرح الإرشاد.

والضمير في قوله «واختاره» يرجع الى القول بعدم تكرار الكفّارة.

والدليل على عدم تكرار الكفّارة بتكرار الصيد عمداً هو التصريح في النصّ على عدم التكرار.

والمراد من «النصّ» هو الخبر المنقول في الوسائل:

عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المحرِم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدّق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة. (الوسائل: ج ٩ ص ٢٤٤ ب ٤٨ من أبواب كفّارات الصيد ح ١).

قال صاحب الوسائل: حمله الشيخ وغيره على العمد.

وقدّمنا الإجماع في تكرار الكفّارة في خصوص الناسي في قول الشارح رحمه الله «أمّا السهو فموضع وفاق». ولذا حمل الرواية الدالّة على عدم التكرار على صورة العمد.

(٢) قوله «أحوط» بالنصب، خبراً لكان. يعني أنّ القول بتكرار الكفّارة بتكرار الصيد عند العمد أيضاً يطابق الاحتياط.

وموضع[١] الخلاف العمد بعد العمد، أمّا بعد الخطأ[٢] أو بالعكس[٣] فيتكرّر قطعاً، ويعتبر كونه[٤] في إحرام واحد، أو في التمتّع مطلقاً[٥]. أمّا لو تعدّد في غيره[٦] تكرّرت.

(وبتكرّر[٧] اللُبس) للمخيط (في مجالس)، فلو اتّحد المجلس لم يتكرّر، اتّحد جنس الملبوس[٨] أم اختلف، لبسها[٩] دفعةً أم على التعاقب، طال

---

(١) أي أنّ الخلاف بين الفقهاء في تكرار الكفّارة وعدمه إنّما هو في الصيد عمداً بعد الصيد عمداً.

(٢) يعني أمّا الصيد عمداً بعد الصيد خطأً فلا خلاف في تكرار الكفّارة فيه.

(٣) بأن صاد أولاً خطأً ثمّ صاد عمداً ففيه أيضاً يحكم بالتكرار قطعاً.

(٤) يعني يعتبر في الخلاف المذكور أن يكون تكرار الصيد في إحرام واحد، كما اذا اصطاد مرّتين في حجّ التمتّع فلا فرق بين حجّه وعمرته لارتباط إحرامهما، أو اصطاد في إحرام عمرة مفردة مرّتين.

أمّا لو اصطاد في حجّ الإفراد مرّة واصطاد في عمرته مرّةً اُخرى فذلك خارج عن محلّ الخلاف ويجب فيهما تكرار الكفّارة.

(٥) قوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق بين تكرار الصيد في عمرته أو حجّه، أو وقوع أحد الصيدين في عمرته والآخر في حجّه لأنّهما مرتبطان.

(٦) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى التمتّع. يعني في غير التمتّع تتكرّر الكفّارة اذا وقع الصيد في إحرام الحجّ والعمرة لعدم ارتباطهما.

(٧) عطف على قوله «بتكرّر الصيد». يعني تتكرّر الكفّارة أيضاً اذا تكرّر لُبس المخيط في مجالس متعدّدة.

(٨) كما اذا لبس العباءة المخيط والقباء المخيط في مجلس واحد فلا تتكرّر الكفّارة.

(٩) الضمير الفاعلي المقدّر فيه يرجع الى المحرِم. والضمير المؤنث في «لبسها»

←

المجلس[١] أم قصر، (و) بتكرّر (الحلق[٢] في أوقات) متكثّرة عـرفاً وإن اتّحد المجلس (وإلّا[٣] فلا) يتكرّر.

وفي الدروس جعل ضابط تكـرّرها[٤] في الحـلق واللُّـبس والطـيب والقُبلة تعدّد الوقت، ونقل ما هنا[٥] عن المحقّق، ولم يتعرّض لتكرّر ستر

← يرجع الى الثوب المخيط، والتأنيث باعتبار الجمع.

والمراد من «اللُبس دفعةً» هو أن يجعل الثوب في بدنه دفعةً واحدة في مـقابل التعاقب بأن يلبسها لُبساً بعد لُبس.

(١) أي لا فرق في اتّحاد المجلس الموجب لعدم تكرّر الكفّارة بين كـونه طـويلاً أو قصيراً.

(٢) بالجرّ، عطفاً على قوله «اللُبس». يعني وتتكرّر الكـفّارة بـتكرّر حـلق الرأس أيضاً في أوقات مختلفة ومتكثّرة عرفاً، مثل أن حلق شعر رأسه في الصـبح ثمّ حلق في الظهر ثمّ حلق في العصر، فتجب ثلاث كفّارات وإن فعل الثـلاث في مجلس واحد.

(٣) استثناء عن الأوقات المتكثّرة، فلو لم يصدق تكثّر الأوقات عرفاً بأن حـلق رأسه دفعةً ثمّ حلقه دفعةً أُخرىٰ بلا فصل كثير عرفاً فلا تتكرّر الكفّارة.

(٤) الضمير في قوله «تكرّرها» يرجع الى الكفّارة. يعني أنّ المصنّف رحمه الله في كـتابه الدروس جعل القاعدة في تكرار الكفّارة المـذكورة تـعدّد الوقت وإن اتّحـد المجلس، وكذا الحال بالنسبة الى الاستمتاع باللُبس والطـيب والقُـبلة. (راجـع الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٩٠).

(٥) المراد من «ما هنا» هو تكرّر الكفّارة في لُبس المخيط اذا كان المجـلس مـتعدّداً وإلّا لا تتكرّر وإن اختلف زمان اللُبس.

فنسب المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس ما ذكره في هذا الكتاب الى المحقّق رحمه الله.

(راجع شرائع الاسلام: ج ١ ص ٢٩٧ و ٢٩٨).

ظهر القدم والرأس.

والأقوىٰ في ذلك(١) كلّه تكرّرها بتكرّره مطلقاً(٢)، مع تعاقب الاستعمال لُبساً(٣) وطيباً(٤) وستراً(٥) وحلقاً(٦) وتغطيةً(٧) وإن اتّحد(٨) الوقت والمجلس، وعدمه(٩) مع إيقاعها دفعةً بأن جمع(١٠) من الثياب جملةً ووضعها على بدنه وإن اختلفت أصنافها(١١).

---

(١) أي الأقوىٰ عند الشارح رحمه الله في تكرّر الكفّارة لما ذكر هو تكرارها بتكرّر المذكورين، بلا فرق بين تعدّد المجالس والأوقات وبين عدمه بشرط أن يكونوا متعاقبين.

(٢) قوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق بين تعدّد المجالس والأوقات وعدمه.

(٣) بأن كان لُبس المخيط لُبساً بعد لُبس.

(٤) كما اذا استعمل الطيب مكرّراً متعاقباً ولو كان التكرار في مجلس واحد أو وقت كذلك.

(٥) كما اذا ستر رجله مرّتين أو مرّات.

(٦) كما اذا حلق رأسه مرّتين أو مرّات.

(٧) مثل ان يغطي المحرِم رأسه مرّات.

(٨) الظاهر أنّ هذه الجملة تفسير لقوله «مطلقاً».

(٩) بالرفع، عطفاً على قوله «تكرّرها». يعني أنّ الأقوى عنده عدم التكرار اذا أوقع المذكورين ـ اللُبس والطيب والستر والحلق وتغطية الرأس ـ في دفعة واحدة.

(١٠) هذا مثال إيقاع اللُبس المتعدّد في دفعة واحدة، وهو أن يجمع المحرِم الثياب المتعدّدة وجعلها على بدنه.

(١١) الضمير في قوله «أصنافها» يرجع الى الثياب. بأن جمع الثياب ولبسها دفعةً ←

(ولا كفّارة[١] على الجاهل والناسي في غير الصيد)، أمّا فيه فتجب مطلقاً، حتّى على غير المكلّف[٢] بمعنى اللزوم في ماله أو على الولي.

(ويجوز تخلية الإبل)[٣] وغيرها[٤] من الدوابّ (للرعي في الحرم)، وإنّما يحرم مباشرةً قطعه[٥] على المكلّف محرماً[٦] وغيره.

← واحدة قميصاً وقباءً وغير ذلك.

(١) أي لا تجب الكفّارة في المحرّمات المتقدّمة اذا ارتكبها المحرِم جاهلاً بأحكامها أو ناسياً بأن علم الحكم لكن ارتكبها نسياناً، إلّا في ارتكاب الصيد فتجب الكفّارة فيه وإن كان جاهلاً أو ناسياً.

(٢) المراد من وجوب الكفّارة على غير المكلّف مع أنه لا تكليف عليه هو لزوم الكفّارة في ماله لو كان له مال، فلولم يكن له مال فحينئذٍ تجب كفّارة صيد غير المكلّف على عهدة وليّه.

(٣) يعني يجوز للمحرِم أن يخلّي إبله للرعي في الحرم ولايمنعها، فلا يحرم عليه اذا قلع أو قطع الإبل من حشيش الحرم، فإنّه يحرم على المحرِم نفسه لا من تخلية إبله للرعي في الحرم.

(٤) وكذلك لا تحرم تخلية غير الإبل مثل الفرس والبقر وغيرهما.

(٥) الضمير في قوله «قطعه» يرجع الى الحشيش المعلوم بالقرينة. يعني يحرم على المحرِم قطع حشيش الحرم بالمباشرة لا بسبب دابّته.

(٦) أي لا فرق في حرمة قطع حشيش الحرم بين كون المكلّف في حال الإحرام أو كان محلّاً، لأنّ ذلك من محرّمات الحرم لا من محرّمات الإحرام.

الفصل السابع[1]

(في الإحصار[2] والصدّ[3])

أصل الحصر[4] المنع، والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نُسك يفوّت[5] الحجّ، أو العمرة بفواته مطلقاً كالموقفين، أو عن

الإحصار والصدّ

(١) أي الفصل السابع من الفصول التي ذكرها في أوّل الكتاب بقوله «وفيه فصول»، وهذا هو الفصل الأخير منه في الإحصار والصدّ.

(٢) الإحصار من أحصرَ يُحصِرُ عن السفر: حبسه عنه. أحَصَره المرض والبَول: جعله يحصر نفسه. قال أبو عمرو الشيباني: حصرني الشيء وأحصرني أي حبسني. أُحصرَ الحاجّ أي حُبسوا عن المضيّ لمرض أو خوف أو غيرهما. (أقرب الموارد).

(٣) الصدّ من صدّ عنه صدّاً وصدوداً: أعرض عنه، ومال وهو صادّ، جمعه: صُداد: منعه ودفعه، وصرفه عنه، ومنه: فلان مصدود من الخير. (أقرب الموارد).

(٤) يعني أنّ الحصر في اللغة بمعنى المنع. لكنّ المراد منه في المقام هو كون الحاجّ ممنوعاً من دوام النُسك بسبب عروض المرض عليه.

(٥) بيان للنُسك الممنوع منها. يعني أنّ الحصر في كون الحاجّ ممنوعاً من أعمال

←

النُسك[1] المحلّل على تفصيل يأتي.

والصدّ:[2] بالعدوّ وما في معناه[3]، مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الإكمال.

وهما[4] يشتركان في ثبوت أصل التحلّل

← النُسك التي يبطل الحجّ أو العمرة بتركها عمداً ولو اضطراراً مثل الموقفين.

وقوله «مطلقاً» إشارة الى بطلان الحجّ ولو عند الاضطرار، مثل الوقوف في عرفة والمشعر.

(١) عطف على قوله «عن نُسك يفوّت...الخ». يعني أنّ الحصر يتحقّق أيضاً بمنع الحاجّ عن إتيان الأعمال التي بها يتحلّل عن الإحرام، مثل ما يأتي تفصيله.

(٢) عطف على قوله «الحصر». يعني أنّ الصدّ أيضاً منع الناسك عن نُسك يفوّت الحجّ والعمرة بفواته أو عن النُسك المحلّل، لكن بسبب العدوّ لا بالمرض.

(٣) الضمير في قوله «معناه» يرجع الى العدوّ، مثل منع السيل والمطر والاتّفاقات المانعة.

والحاصل: إنّ الإحصار هو عدم تمكّن الانسان من الحجّ والعمرة لمرض، أمّا الصدّ فإنّه يقدر على إتيانهما لكنه يمنع من عدوّ أو سيل أو غيرهما.

(٤) الضمير يرجع الى الحصر والصدّ. يعني أنهما يشتركان في جواز التحلّل بسببهما بإرسال الهدي أو بذبحه كما يفصّل، لكنّ الفرق بينهما اُمور:

الأول: عموم التحلّل في حقّ المصدود، بمعنى أنه اذا صدّ عن النُسك بذبح الهدي في مكان الصدّ وخرج عن الإحرام حلّ له جميع ما حرّمه الإحرام حتّى النساء، بخلاف المحصور فإنّه لايحلّ له النساء بإرسال الهدي.

الثاني: أنّ المصدود يذبح الهدي في مكان الصدّ، والمحصور يرسل الهدي الى مكّة أو مِنى.

←

بهما[١] في الجملة، ويفترقان في عموم[٢]التحلّل، فإنّ المصدود يحلّ له بالمحلّل كلّما حرّمه الإحرام، والمحصر ما عدا النساء. وفي مكان[٣] ذبح هدي التحلّل، فالمصدود يذبحه[٤] أو ينحره[٥] حيث وجد المانع[٦]، والمحصر[٧] يبعثه الى محلّه بمكّة ومِنى. وفي إفادة[٨] الاشتراط تعجيل التحلّل للمحصر[٩] دون المصدود، لجوازه بدون الشرط.

وقد يجتمعان[١٠] على المكلّف بأن يمرض ويصدّه العدوّ، فيتخيّر في

← الثالث: تأثير الاشتراط عند الإحرام بأن يحلّ متىٰ عرضه المانع للمحصور، فيجوز تعجيله الإحلال قبل وصول الهدي الى مكانه وعدم إفادته للمصدود.

(١) الباء للسببية، والضمير يرجع الى الحصر والصدّ.

(٢) هذا هو الأول ممّا ذكرنا من الفرق بينهما.

(٣) وهذا هو الثاني من الفروق بين الحصر والصدّ.

(٤) أي يذبح الهدي اذا كان غير إبل.

(٥) أي ينحر الهدي اذا كان إبلاً.

(٦) بالنصب، مفعولاً لقوله «حيث وجد». والضمير الفاعلي المقدّر يرجع الى الحاجّ.

(٧) بصيغة اسم المفعول. يعني أنّ المحصور بسبب المرض يرسل الهدي الى محلّه وهو مكّة لو اُحصر من النُسك في إحرام العمرة، ومِنى لو اُحصر من النُسك في إحرام الحجّ.

(٨) هذا هو الفرق الثالث بين الحصر والصدّ.

(٩) فاشتراط التحلّل عند الإحرام يفيد المحصور في تعجيل تحليله بمحض إرسال الهدي الى محلّه ولو لم يصل إليه ولا يفيد المصدود كما ذكرنا آنفاً.

والضمير في قوله «لجوازه» يرجع الى التحلّل للمصدود.

(١٠) فاعل قوله «يجتمعان» هو ضمير التثنية الراجع الى الحصر والصدّ. يعني قد يتّفق اجتماعهما للحاجّ بأن يحصل المرض ويصدّه العدوّ عن إتيان النُسك.

أخذ حكم ما شاء منهما، وأخذ[١] الأخفّ من أحكامهما، لصدق الوصفين[٢] الموجب للأخذ بالحكم، سواء عرضا دفعةً[٣]، أم متعاقبين[٤].

(ومتى[٥] أُحصر الحاجّ بالمرض عن الموقفين) معاً[٦] أو عن أحدهما[٧]

---

(١) بالجرّ، عطفاً على قوله «في أخذ حكم ما شاء». يعني يتخيّر الحاجّ الممنوع بالمرض والعدوّ بين أخذ حكم كلّ من المحصر والمصدود وبين أخذ أخفّ الحكمين منهما. فيجوز الانتظار الى وصول الهدي الى محلّه، ويجوز له ذبح الهدي في مكان الصدّ ويعجّل التحليل.

(٢) أي لصدق وصف الحصر والصدّ فيه الموجب لجواز أخذ حكم كلّ منهما.

(٣) كما اذا عرض المرض في زمان اتّفاق العدوّ.

(٤) كما اذا حصل المرض ثمّ وجد العدوّ المانع.

(٥) في بيان عروض الحصر المانع من النُسك الذي تبطل النُسك بفوته، ويذكر هنا ثلاثة أمثلة من موارد بطلان النُسك:

الأول : اذا منع من إتيان الوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر اختياراً واضطراراً.

الثاني: اذا منع من أحد الوقوفين والحال فات عنه الآخر مثل فوت عرفة والمنع من وقوف المشعر.

الثالث: اذا منع من وقوف المشعر مع فوت اختياري عرفة ودرك اضطراريها فقط.

ففي الصوَر الثلاث يحكم ببطلان الحجّ، فإذا حصل المرض ومنع من هذه فيحكم بحكم المحصور الذي يأتي تفصيله.

(٦) هذه هي الصورة الأُولىٰ من الصوَر الثلاث التي فصّلناها في الهامش السابق.

(٧) هذه هي الصورة الثانية من الصوَر الثلاث المذكورة.

مع فوات الآخر أو عن المشعر[١] مع إدراك اضطراري عرفة خاصّة دون العكس[٢]. وبالجملة متىٰ أُحصر عمّا يفوت بفواته الحجّ (أو) أُحصر (المعتمر[٣] عن مكّة) أو عن الأفعال بها وإن دخلها (بعث)[٤] كلّ منهما (ما ساقه) إن كان قد ساق هدياً، (أو) بعث (هدياً أو ثمنه) إن لم يكن ساق. والاجتزاء بالمسوق مطلقاً[٥] هو المشهور، لأنه هديٌ مستيسر[٦].

---

(١) هذه هي الصورة الثالثة منها.

(٢) المراد من «العكس» هو إدراك اضطراري المشعر مع المنع من الاختياري والاضطراري بعرفة، ففي هذه الصورة لايحكم ببطلان الحجّ ولا تجري فيه أحكام الحصر لعدم بطلان الحجّ، والحال تقدّم في تعريف الحصر بأنه يتحقّق بالمنع ممّا يبطل الحجّ بفوته.

والحاصل: إنّ الحصر لا يتحقّق إلّا بالمنع ممّا يبطل الحجّ بفوته.

(٣) عطف على قوله «الحاجّ». يعني متىٰ أُحصر المعتمر في إحرام العمرة عن دخول مكّة أو منع بعد الدخول منها عن الأعمال فيها جرىٰ في حقّه أيضاً حكم الحصر.

(٤) جواب لقوله «متىٰ أُحصر الحاجّ...أو المعتمر» فاذا مُنعا من أعمال النُسك ودخول مكّة أرسل كلّ منهما الهدي الذي ساقه، وإن لم يكن قد ساق الهدي معه أرسل هدياً أو ثمن الهدي الى محلّه كما فصّلنا.

(٥) إشارة الى ما سيشير إليه من عدم التداخل. يعني يكتفي بإرسال الهدي الذي ساقه ولو كان واجباً بالإشعار على المشهور.

(٦) الدليل على الاجتزاء بإرسال ما ساقه هو قوله تعالى ﴿وأتمّوا الحجّ والعُمْرة لله فإنْ أُحصِرتُم فما استيسر مِنَ الهدي﴾. (البقرة: ١٩٦). فيصدق على ما ساقه الحاجّ الهدي المستيسر.

والأقوىٰ عدم التداخل[١] إن كان السياق واجباً ولو بالإشعار أو التقليد لاختلاف الأسباب المقتضية لتعدّد المسبّب[٢]. نعم لو لم يتعيّن ذبحُه[٣] كفىٰ، إلّا أنّ إطلاق هدي السياق حينئذٍ[٤] عليه مجاز. وإذا بعث واعَدَ نائبه[٥] وقتاً معيّناً (لذبحه) أو نحره.

(فإذا بلغ الهديُ محلّه، وهي[٦] مِنى إن كان حاجّاً، ومكّة إن كان معتمراً) ووقت[٧] المواعَدة

---

(١) هذا نظر الشارح رحمه الله بأنّ الهدي المسوق اذا كان واجباً بالإشعار أو التقليد لايكتفي المحصور بإرساله، بل يجب عليه هديٌ أيضاً يحلّل به من الإحرام لأنّ اختلاف الأسباب يوجب اختلاف المسبّبات، فإنّ سبب الوجوب في الهدي المسوق هو الإشعار وسبب الوجوب في الهدي المُحِلّ هو الحصر فلا يتداخلان.

(٢) المسبّب هو الهدي الواجب للتحليل والهدي الواجب للإشعار.

(٣) الضمير في قوله «ذبحُه» يرجع الى الهدي. يعني لولم يكن الهدي واجباً معيّناً بالإشعار وغيره جاز الاكتفاء به.

(٤) أي حين عدم كون الهدي واجباً معيّناً لذبحه فإطلاق السياق عليه مجاز لأنّ السياق الشرعي يحصل بالإشعار أو التقليد.

(٥) مفعول لقوله «واعَد». والضمير الفاعلي المقدّر فيه وفي قوله «بعث» يرجعان الى المحصور. يعني يجب على المحصور أن يواعِد نائبه وقتاً معيّناً لذبح الهدي، وكذا لنحر الهدي اذا كان إبلاً فينظر الوقت المواعَد للتحليل.

(٦) أي عمل الهدي مِنى لو كان المحصور في الحجّ، ومكّة لو كان في عمرته، وتأنيث الضمير باعتبار تأنيث خبره وهي مِنى.

(٧) بالرفع، عطفاً على قوله «الهدي» وهو فاعل لقوله «بلغ». يعني اذا بلغ وقت

←

(حلق[١] أو قصّر، وتحلّل بنيّته[٢] إلّا من النساء حتّىٰ يحجّ) في القابل[٣]، أو يعتمر مطلقاً[٤] (إن كان) النُسك الذي دخل فيه[٥] (واجباً) مستقرّاً[٦]، (أو يُطاف عنه للنساء)[٧] مع وجوب طوافهنّ في ذلك النُسك[٨] (إن كان ندباً)[٩] أو واجباً[١٠]

← المواعَدة قال بعض المحشّين: إنّ وقت المواعَدة عطف على محلّه بالنصب. فالمعنى اذا بلغ الهدي محلّه ووقت المواعدة حلق أو قصّر.

(١) جواب لقوله «فاذا بلغ». يعني أنّ المحصور لايخرج من الإحرام حتّىٰ يبلغ الهدي محلّه ويبلغ زمان المواعَدة.

(٢) يعني يخرج من الإحرام بنية التحلّل إلّا عن إحرام حرمة النساء فلا تلحّ النساء له حتّىٰ يأتي الحجّ في السنة القادمة أو يأتي العمرة مطلقاً.

(٣) أي في العام القابل.

(٤) قوله «مطلقاً» إشارة الى أنّ في إتيان العمرة لايشترط العام القابل بل يأتيها في أيّ وقت شاء.

(٥) أي النُسك الذي دخل فيه ومُنع من دوامه.

(٦) المراد من «الواجب المستقرّ» هو الذي وجب عليه سابقاً وأخّر إتيانه في العام الذي منع منه.

(٧) يعني لاتحلّ النساء له إلّا أن يؤتىٰ طواف النساء نيابةً عنه اذا وجب في ذلك النُسك بأن كان في حجّ مطلقاً، أو عمرة مفردة لا عمرة التمتّع، فإنّ طواف النساء لايجب في عمرة التمتّع.

(٨) مثل الحجّ والعمرة المفردة، فإنّ طواف النساء يجب فيهما.

(٩) هذه الجملة قيد لقوله «أو يُطاف عنه للنساء». يعني لو كان النُسك مندوباً لاتحلّ له النساء حتّىٰ يُطاف عنه طواف النساء.

(١٠) أو كان النُسك عليه واجباً غير مستقرّ.

غير مستقرّ بأن[١] استطاع له[٢] في عامه.

(ولا يسقط الهدي) الذي يتحلّل به (بالاشتراط)[٣] وقت الإحرام أن يحلّه حيث حبسه كما سلف. (نعم له[٤] تعجيل التحلّل) مع الاشتراط من غير انتظار بلوغ الهدي محلّه. وهذه فائدة الاشتراط فيه[٥].

وأمّا فائدته[٦] في المصدود فمنتفية لجواز تعجيله التحلّل بدون الشرط.

---

(١) مثال للواجب غير المستقرّ كما اذا حصلت له الاستطاعة في العام الذي حُصر منه بحصول المرض.

والحاصل: إنّ الناسك الذي مُنع من إتمام نُسكه بالمرض وكان النُسك غير مستقرّ في ذمّته فتحلّل عند الحصر بالهدي وخرج من الإحرام لا تحلّ له النساء إلّا بإتيان الغير طواف النساء عنه.

(٢) الضمير في قوله «له» يرجع الى النُسك الواجب المقدّر في قوله «واجباً». وكذا ضمير قوله «عامه».

(٣) قد مرّ في مستحبّات الإحرام بأنّ منها أن يشترط حين الإحرام أن يحلّه الله تعالىٰ حيث حبسه، فلو أُحصر من النُسك بالمرض فلا يسقط الهدي الذي يتحلّل به باشتراط الإحلال عند المنع والحبس، فلا فائدة للاشتراط إلّا تعجيل الإحلال قبل وصول الهدي الى محلّه كما تقدّم.

(٤) الضمير في قوله «له» يرجع الى الناسك الذي شرط الإحلال عند الإحرام.

(٥) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى الحصر. يعني لا فائدة لاشتراط الإحلال عند الحبس الى ذلك كما تقدّم آنفاً في الفرق الثالث بين الحصر والصدّ.

(٦) يعني أمّا الفائدة لاشتراط الإحلال عند الحبس في حقّ المصدود الذي منعه العدوّ فمنتفية لأنه يجوز له التعجيل بالإحلال بمحض ذبح الهدي في مكان الصدّ ولو لم يشترط عند الإحرام كما تقدّم أيضاً.

وقيل: إنّها[١] سقوط الهدي، وقيل: سقوط القضاء[٢] على تقدير وجوبه بدونه، والأقوىٰ[٣] أنه تعبّد شرعي ودعاء مندوب، إذ لا دليل على ما ذكروه[٤] من الفوائد.

---

(١) الضمير في قوله «إنّها» يرجع الى الفائدة. يعني قال بعض الفقهاء ـ كما عن السيّد المرتضىٰ وابن إدريس رحمهما الله ـ بأنّ فائدة الاشتراط سقوط الهدي عند الإحصار والتحلّل بمجرّد النية.

□ من حواشي الكتاب: ذهب السيّد المرتضىٰ وابن إدريس رحمهما الله الى أنّ فائدة الاشتراط سقوط الهدي مع الإحصار والتحلّل بمجرّد النية، ونقلا فيه الإجماع. وقال الشيخ رحمه الله: لا يسقط لعموم قوله تعالىٰ ﴿فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي﴾. وأجاب عنه المرتضىٰ بأنه محمول على من لم يشترط، وفي رواية أحمد ابن محمّد بن أبي نصر ورواية ذريح المحاربي دلالة عليه. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٢) يعني قال بعض الفقهاء بسقوط القضاء باشتراط الإحلال عند المنع والحبس في الموارد التي يجب فيها القضاء، وهذا القول منسوب للشيخ الطوسي رحمه الله في كتابه التهذيب.

□ من حواشي الكتاب: هذا قول الشيخ رحمه الله في التهذيب واستدلّ عليه برواية ضريس بن أعين، واستشكله العلّامة رحمه الله في المنتهىٰ بأن الفائت إن كان واجباً لم يسقط فرضه بمجرّد الاشتراط، وإن لم يكن واجباً لم يترك بالاشتراط، واستحسنه بعض المتأخّرين. (حاشية الملّا أحمد رحمه الله).

(٣) هذا هو نظر الشارح رحمه الله في المسألة بأنّ الأقوىٰ عنده أنّ اشتراط الإحلال عند الحبس تعبّد شرعي، وليس هو لفائدة مرتّبة عليه وهو دعاء مندوب، فما ذكروه له من فوائد سقوط الهدي وعدم القضاء لا دليل عليه.

(٤) مثل سقوط الهدي كما عن المرتضىٰ وابن إدريس رحمهما الله وسقوط القضاء كما عن الشيخ رحمه الله.

(ولا يبطل تحلّله)[١] الذي أوقعه بالمواعَدة (لو ظهر عدم ذبح الهدي) وقت[٢] المواعَدة ولا بعده، لامتثاله[٣] المأمور المقتضي لوقوعه مجزياً يترتّب عليه أثره[٤]، (ويبعثه[٥] في القابل) لفوات وقته في عام الحصر، (ولا يجب الإمساك عند بعثه[٦]) عمّا يُمسكه المُحرِم الى أن يبلغ محلّه (على الأقوىٰ) لزوال الإحرام بالتحلّل السابق،

---

(١) قد تقدّم في خصوص المحصور بأنه اذا أرسل الهدي الى مكّة أو مِنى يشترط ويواعِد زمان الذبح وينتظر الى أن يصل الهدي وزمان المواعَدة، فاذا بلغ الهدي الى محلّه وبلغ زمان المواعَدة فتحلّل المحصور اعتماداً باعتقاده بلوغ الهدي والزمان فانكشف الخلاف فلا يبطل تحلّله، لقاعدة إجزاء الأُمور الظاهرية عن الواقعية كما ثبت في الأُصول.

والضمير في قوله «أوقعه» يرجع الى التحلّل.

(٢) بالنصب، لكونه مفعولاً فيه للذبح. يعني لو ظهر عدم ذبح المواعَد في وقت المواعَدة ولابعده.

والضمير في قوله «بعده» يرجع الى وقت المواعَدة.

والحاصل: اذا ظهر عدم الذبح لا في وقت المواعَدة ولا بعده لايبطل التحلّل.

(٣) دليل عدم البطلان هو امتثال المحصور الأمر بإرسال الهدي والتحلّل بعد ذلك الوقت.

والضمير في قوله «لوقوعه» يرجع الى المأمور، وفي «عليه» يرجع الى الإجزاء.

(٤) المراد من «أثره» هو التحلّل من الإحرام.

(٥) الضمير في قوله «يبعثه» يرجع الى الهدي. يعني يرسل الهدي الى محلّه في العام القابل ولايجب عليه الإمساك الى أن يبلغ الهدي الى محلّه على الأقوىٰ عند المصنّف رحمه الله.

(٦) الضميران في «بعثه» و«محلّه» يرجعان الى الهدي.

والإمساك تابع له. والمشهور وجوبه[١] لصحيحة معاوية بن عمّار «يبعث[٢] من قابل ويمسك أيضاً». وفي الدروس اقتصر على المشهور. ويمكن[٣] حمل الرواية على الاستحباب كإمساك

---

(١) الضمير في قوله «وجوبه» يرجع الى الإمساك. يعني أنّ المشهور بين الفقهاء هو وجوب إمساك المحصور حين أرسل الهدي الى محلّه في عام قابل حتّىٰ يبلغ المحلّ ووقت مواعَدة الذبح كما كان إمساك المحصور عن محرّمات الإحرام في عام الحصر واجباً الى أن يبلغ الهدي محلّه ويبلغ زمان الذبح.

أمّا دليل القول بعدم وجوب الإمساك في العام القابل هو زوال الإحرام بالتحلّل السابق والإمساك تابع له فلا يجب.

أمّا دليل القول المشهور فهو صحيحة معاوية بن عمّار المنقولة في الوسائل:

عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اُحصر فبعث بالهدي، فقال: يواعد أصحابه ميعاداً، فإن كان في حجّ فمحلّ الهدي يوم النحر، واذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتّىٰ يقضي مناسكه. وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة التي يعدهم فيها، فاذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ، وإن كان مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع الى أهله رجع ونحر بَدَنة إن أقام مكانه، وإن كان في عمرة فاذا برأ فعليه العمرة واجبة، وإن كان عليه الحجّ فرجع الى أهله وأقام ففاته الحجّ (و ـ خ ل) كان عليه الحجّ من قابل، فإن ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً...الحديث. (الوسائل: ج ٩ ص ٣٠٥ ب ٢ من أبواب الإحصار والصدّ ح ١).

(٢) يعني قال المشهور بوجوب الإمساك، فإنّه يبعث الهدي في عام قابل ويمسك أيضاً كما أنه كان يمسك عند إرسال الهدي في عام الحصر.

(٣) هذا نظر الشارح رحمه الله في المسألة بأنه لايجب الإمساك، وحمل الرواية على ←

بـاعث هديه من الآفـاق تبرّعاً[(١)].

(ولو زال عذره التحق)[(٢)] وجوباً وإن بعث هـديه (فـإن أدرك، وإلّا تحلّل بعمرة)[(٣)] وإن ذُبح أو نُحر هديُه على الأقـوىٰ[(٤)]، لأنّ[(٥)] التـحلّل بالهدي مشروط بعدم التمكّن من العمرة، فإذا حصل انحصر فيه. ووجه العدم[(٦)] الحكم بكونه مُحلّلاً قبل التمكّن وامتثال الأمر المقتضي له.

← الاستحباب، كما أنه ورد استحباب إرسال الهدي أو ثمنه في موسم الحجّ الى مكّة والإمساك الى زمان ذبح الهدي في مكانه وزمانه.

(١) قوله «تبرّعاً» متعلّق بقوله «باعث هديه». يعني ورد الإمسـاك في حـقّ مـن يبعث هديه من الآفاق الى مكّة تبرّعاً لا واجباً.

(٢) يعني لو زال عذر المحصور بأن صحّ من المرض المانع وجب عـليه أن يـلتحق بالحجّاج لإتيان النُسك وإن أرسل الهدي، فـإن أدرك الحـجّ ـ كـما اذا أدرك الوقوفين أو أحدهما كما تقدّم ـ صحّ حجّه، وإن لم يدرك الحجّ نـوى العـمرة المفردة ويأتي أعمالها لعدم تعيّن وقت العمرة المفردة فيخرج من الإحرام بإتيان مناسك العمرة.

(٣) أي يخرج من الإحرام بسبب إتيان أعمال العمرة المفردة وإن كان الهدي ذَبَحه نائبه.

(٤) الجارّ والمجرور متعلّقان بقوله «تحلّل بعمرة». يعني أنّ الأقوىٰ عند الشارح رحمه الله الإحلال بالعمرة في مقابل القول بالتحلّل بذبح الهدي أو نحره بوسيلة نائبه.

(٥) تعليل حصول التحلّل بسبب إتيان أعمال العمرة بأنّ الإحـلال بـالهدي عـند عدم التمكّن من العمرة، فاذا حصل التمكّن منها فلا يتحلّل بالهدي.

وفاعل قوله «حصل» مستتر يرجع الى التمكّن، والضمير في قوله «فيه» يرجع الى إتيان العمرة.

(٦) يعني وجه عدم التحلّل بالعمرة في مقابل الأقوىٰ هو الحكم بكون المحصور مُحلّاً ←

(ومن صُدَّ[١] بالعدوّ عمّا ذكرناه) عن الموقفين[٢] ومكّة[٣] (ولا طريق غيره[٤]) أي غير المصدود عنه (أو) له[٥] طريق آخر ولكن (لانفقة له) تبلغه ولم يَرجُ[٦] زوال المانع قبل خروج الوقت (ذَبح[٧] هديه) المسوق أو غيره كما تقرّر[٨]، (وقصّر أو حلق وتحلّل حيث صُدَّ حتّى[٩] من النساء

→ بسبب الهدي قبل التمكّن وأنه قد امتثل الأمر من الشارع، وهو يقتضي الإجزاء، فلا يحتاج الى إتيان العمرة في التحلّل من الإحرام.

والضمير في قوله «بكونه» يرجع الى الهدي، وفي قوله «المقتضي له» يرجع الى التحلّل.

(١) هنا شرع في بيان حكم المصدود. يعني أنّ الحاجّ الذي كان ممنوعاً من إتيان النُسك بسبب العدوّ بحيث يبطل الحجّ بفوت ما يمنع من إتيانه مثل الوقوفين فهو يذبح الهدي الذي يسوقه اذا أشعر أو قلّد، وإلّا ذبح غيره وقصّر أو حلق وخرج من الإحرام.

(٢) مثال الصدّ في الحجّ.

(٣) مثال الصدّ في العمرة.

(٤) الضمير في قوله «غيره» يرجع الى الطريق المصدود.

(٥) أي يمكن للمصدود الذهاب الى الموقفين أو مكّة من طريق آخر لكنّه لانفقة له.

(٦) قوله «يَرجُ» مجزوم بلم. يعني اذا كان المصدود لا يرجو رفع المانع قبل خروج وقت الحجّ ذبَح هديه، وإلّا وجب عليه الانتظار.

(٧) فاعل قوله «ذبح» يرجع الى «مَن» الموصولة في قوله «ومن صُدَّ».

(٨) كما تقرّر في المحصور، بأنه لو تعيّن بالإشعار والتقليد وجب عليه ذبحه، وإلّا جاز ذبح غيره.

والضمير في قوله «غيره» يرجع الى المسوق.

(٩) متعلّق بقوله «تحلّل». يعني يخرج المصدود من الإحرام وتحلّ له محرّمات ←

من غير تربّص) ولا انتظار طوافهنّ، (ولو أُحصر عن عمرة التمتّع فتحلّل فالظاهر[١] حلّ النساء أيضاً)، إذ لا طواف لهنّ بها حتى يتوقّف حلّهنّ[٢] عليه. ووجه التوقّف عليه[٣] إطلاق الأخبار بتوقّف حلّهن عليه من غير تفصيل.

واعلم أنّ المصنّف[٤] وغيره أطلقوا القول[٥] بتحقّق الصدّ والحصر بفوات الموقفين ومكّة في الحجّ[٦] والعمرة، وأطبقوا[٧] على عدم تحقّقه

← الإحرام حتّى النساء بدون انتظار إتيان طواف النساء بنفسه أو بغيره كما عن البعض من الفقهاء.

(١) يعني أنّ الظاهر من الأدلّة حلّ النساء أيضاً لمن صُدّ عن العمرة وتحلّل بذبح الهدي، لأنّ عمرة التمتّع لا يجب فيها طواف النساء.

والضمير في قوله «بها» يرجع الى عمرة التمتّع.

(٢) الضمير في قوله «حلّهنّ» يرجع الى النساء، وفي قوله «عليه» يرجع الى طواف النساء. يعني أنّ عمرة التمتّع لا طواف للنساء فيها ليتوقّف حلّهنّ بإتيانه.

(٣) يعني وجه توقّف حلّ النساء بإتيان طواف النساء هو إطلاق الأخبار بأنّ حلّهنّ يتوقّف بطواف النساء، ولم يفصّلوا بين الحجّ والعمرة.

(٤) لا يخفى أنّ الشارح رحمه الله قصد من بيان ذلك التعرّض بمسائل عديدة والتي اختلف الفقهاء فيها، وقال بأنّ المصنّف وغيره من الفقهاء رحمهم الله أطلقوا القول بتحقّق الصدّ والحصر...الخ.

(٥) ولم يفصّلوا بين أقسام الحجّ والعمرة.

(٦) والعبارة بصورة اللفّ والنشر المرتّب. يعني أطلقوا بتحقّق الصدّ والحصر بفوات الوقوفين في الحجّ وبفوات مكّة في العمرة.

(٧) يعني أنّ الفقهاء اتّفقوا أيضاً بعدم تحقّقهما بالمنع عن المبيت بمِنى ورمي الجمرات ←

بالمنع عن المبيت بمِنى ورمي الجمار، بل يستنيب في الرمي في وقته إن أمكن وإلّا قضاه في القابل.

وبقي أُمور(١)

منها:(٢) منع الحاجّ عن مناسك مِنى يوم النحر(٣) إذا لم يُمكنه الاستنابة في الرمي والذبح(٤)، وفي تحقّقهما(٥) به نظر، من إطلاق

← فيها، كما اذا حصل المرض أو منع العدوّ من أن يرجع الحاجّ الى مِنى بعد إتيانه طواف الزيارة والسعي في مكّة، فقالوا بأنه يستنيب لرمي الجمار في الحادى عشر والثاني عشر، والثالث عشر في بعض الموارد، ولاشيء عليه، ولولم يمكنه الاستنابة في وقت الرمي وجب عليه قضاء الرمي في العام القابل.

والضمير في قوله «قضاه» يرجع الى الرمي.

قوله «في القابل» صفة لموصوف مقدّر وهو العام.

(١) يعني بقيت من مسائل الحصر والصدّ أُمور خلافية بين الفقهاء ولم يتعرّض المصنّف رحمه الله وغيره لهما، وقد تعرّض لها الشارح رحمه الله في ضمن مسائل.

مسائل

(٢) هذه هي المسألة الأُولى وهي في ما لو أُحصر الحاجّ بالمرض أو صُدّ بالعدوّ عن إتيان مناسك مِنى في اليوم العاشر ولم يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح.

(٣) مناسك مِنى يوم النحر هي رمي العقبة والذبح والحلق.

(٤) فلو أمكنه الاستنابة فيهما يستنيب ويحلق في مكان الحصر والصدّ لأنّ الحلق لا يستناب فيه.

(٥) الضمير في قوله «تحقّقهما» يرجع الى الصدّ والحصر، وفي قوله «به» يرجع الى ←

النصّ[١] وأصالة البقاء[٢]. أمّا لو[٣] أمكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق، أو قصّر[٤] مكانه وتحلّل، وأتمّ باقي الأفعال.

ومنها:[٥] المنع عن مكّة

← المنع. يعني وفي تحقّق الصدّ والحصر بالمنع من مناسك مِنى بأن يتحلّل بإرسال الهديٰ أو بذبحه وخروجه من الإحرام وجهان.

(١) هذا دليل تحقّق الصدّ والحصر وهو إطلاق الرواية المرسلة والمنقولة في الوسائل:

عن الشيخ الصدوق رحمه الله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: والمحصور والمضطرّ يذبحان بَدَنتيهما في المكان الذي يضطرّان فيه، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك يوم الحديبية حين ردّ المشركون بَدَنته وأبوا أن يبلغ المنحر فأمر بها فنحرت مكانه.

(الوسائل: ج ٩ ص ٣٠٣ ب ١ من أبواب الإحصار والصدّ ح ٢).

فإنّ الرواية مطلقة في خصوص الممنوع من البلوغ الى المنحر والعمل بحكم الصدّ والحصر اذا كان الحاجّ مضطراً أو محصوراً.

(٢) هذا دليل عدم جريان حكم الحصر والصدّ في حقّه وهو أصالة البقاء في إحرامه. والمراد من «الأصل» هو الاستصحاب بمعنىٰ أنّ المحرِم يبقىٰ في الإحرام حتّىٰ يحصل اليقين بوجود المحلّل، وكون الهدي في المقام مُحلّلاً ليس بمتيقّن.

(٣) يعني أنّ النظر في المسألة في صورة عدم إمكان الاستنابة للرمي والذبح، فلو أمكن الاستنابة فيهما فلا خلاف في استنابتهما والحلق في مكان المنع.

(٤) يعني أو قصّر ـ بالتشديد ـ في ا لمكان الذي مُنع فيه وخرج من الإحرام، ويأتي باقي الأعمال وهي طواف الزيارة والسعي وغيرهما.

والضمير في قوله «مكانه» يرجع الى المنع.

(٥) هذه هي المسألة الثانية من مسائل الحصر والصدّ والتي تعرّض لها ←

وأفعال مِنى معاً، وأولىٰ بالجواز[(١)] هنا لو قيل به ثَمَّ[(٢)]. والأقوىٰ تحقّقه[(٣)] هنا للعموم.

ومنها:[(٤)] المنع عن مكّة خاصّة بعد التحلّل بمِنى. والأقوىٰ عدم

← الشارح رحمه الله وهي فيما لو مُنع الحاجّ بسبب المرض أو العدوّ بعد الوقوفين من الدخول بمكّة ومن أفعال مِنى معاً.

بمعنى أنه لايمكنه الإتيان بالأعمال التي تجب في مكّة مثل طواف الزيارة وركعتيه والسعي وطواف النساء، ومن أفعال مِنى وهي الرمي والهدي والحلق جمعاً.

(١) أي القول بجواز التحلّل بالهدي في هذه المسألة أولىٰ من القول بجواز التحلّل بالهدي في المسألة السابقة، لأنّ الحاجّ في هذا الفرض ممنوع من الأعمال التي تجب بمكّة، وممنوع من الأعمال التي تجب في يوم النحر بمِنى.

والمشار إليه في قوله «هنا» هو كون الحاجّ ممنوعاً من أعمال مكّة ومِنى معاً.

(٢) ثَمّ ـ بفتح الثاء وتشديد الميم ـ: اسم يشار به الى المكان البعيد، وقد تلحقه التاء فيقال: ثَمّة، وموضعه النصب على الظرفية. (أقرب الموارد).

فقوله «ثَمّ» إشارة الى ما منع الحاجّ من أعمال مِنى خاصّة.

(٣) الضمير في قوله «تحقّقه» يرجع الى الصدّ والحصر، والمشار إليه في قوله «هنا» هو المنع من أعمال مكّة و مِنى معاً. يعني أنّ الأقوىٰ في نظر الشارح رحمه الله تحقّق الصدّ في صورة المنع من مكّة وأعمال مِنى معاً، والدليل عليه هو قوله عليه السلام «والمحصور والمضطرّ يذبحان بَدَنتهما...الخ». والآية الشريفة ﴿اذا أُحصرتم فما استيسر من الهدي﴾. (البقرة: ١٩٦).

(٤) هذه هي المسألة الثالثة من مسائل الحصر والصدّ والتي تعرّض لها الشارح رحمه الله وهي كون الحاجّ ممنوعاً من دخول مكّة فقط بعد إتيان أعمال مِنى يوم النحر والتحلّل بحيث حلّت محرّمات الإحرام له إلّا النساء والطيب والصيد التي لاتحلّ إلّا بإتيان باقي الأعمال بمكّة.

تحقّقه(١) فيبقىٰ على إحرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى أن يأتي ببقية الأفعال، أو يستنيب فيها(٢) حيث يجوز(٣)، ويحتمل(٤) مع خروج ذي الحجّة التحلّل بالهدي لما(٥) في التأخير الى القابل من الحرج.

ومنها:(٦) منع المعتمر عن أفعال مكّة بعد دخولها(٧). وقد أسلفنا(٨)

---

(١) يعني أنّ الأقوىٰ بنظر الشارح رحمه الله في هذه المسألةهو عدم تحقّق الصدّ والحصر وعدم جواز تحلّله من باقي المحرّمات بالهدي، فيبقىٰ في حال الإحرام بالنسبة الى النساء والصيد والطيب حتّىٰ يأتي طواف الزيارة والسعي وطواف النساء.

(٢) أي يستنيب بإتيان الأعمال المذكورة بمكّة.

(٣) فاعل قوله «يجوز» مستتر يرجع الى الاستنابة، وهو في صورة عدم إمكان إتيانها بنفسه.

(٤) بصيغة المجهول، والنائب الفاعل هو قوله «التحلّل بالهدي». يعني احتمل بعض بأنه يجتنب عن الثلاثة المذكورة ـ وهي النساء والصيد والطيب ـ الى أن يخرج شهر ذي الحجّة فحينئذٍ يتحلّل بالهدي.

(٥) هذا دليل الاحتمال المذكور وهو لزوم الحرج بالأخصّ بالنسبة الى النساء، فإنّ الاجتناب عنها الى سنة مشقّة، ونفي الحرج مفهوم من قوله تعالى ﴿ما جَعَلَ عليكم في الدِين مِنْ حَرَجٍ﴾. (الحجّ: ٧٨).

ولا يخفىٰ أنه اذا خرج من إحرام الأعمال الثلاثة بخروج شهر ذي الحجّة لا يسقط عنه إتيان الأعمال الباقية بنفسه أو بنائبه في العام القابل.

(٦) هذه هي المسألة الرابعة من المسائل التي تعرّض لها الشارح رحمه الله وهي كون المعتمر ممنوعاً من إتيان أعمال العمرة بمكّة بعد دخوله بها.

(٧) الضمير في قوله «دخولها» يرجع الى مكّة، وهو ضمير مفعولي أُضيف إليه المصدر.

(٨) أي ذكرنا عند قول المصنّف رحمه الله في صفحة ٥٨٣ «أو المعتمر عن مكّة» بأنّ ←

أنّ حكمه حكم المنع عن مكّة لانتفاء الغاية[١] بمجرّد الدخول.

ومنها:[٢] الصدّ عن الطواف خاصّة فيها[٣] وفي الحجّ، والظاهر أنه يستنيب فيه كالمريض مع الإمكان، وإلّا[٤] بقي على إحرامه بالنسبة الى ما يحلّله الى أن يقدر عليه أو على الاستنابة.

ومنها:[٥] الصدّ عن السعي خاصّة، فإنّه[٦] محلّل في العمرة

← حكم منع المعتمر عن الدخول بمكّة حكم منع الحاجّ عن الوقوفين.

(١) الغاية من الدخول بمكّة هي إتيان الطوافين والسعي، فاذا مُنع منها فلا فائدة في الدخول بها.

(٢) هذه هي المسألة الخامسة من المسائل التي تعرّض لها الشارح رحمه الله وهي كون المانع عن الطواف بسبب العدوّ في الحجّ والعمرة، فهو يستنيب للطواف مع الإمكان، وإلّا بقي على إحرامه بالنسبة الى الطيب لا غيره.

(٣) الضمير في قوله «فيها» يرجع الى العمرة، وفي قوله «أنه» يرجع الى المصدود، وفي قوله «فيه» يرجع الى الطواف.

(٤) يعني إن لم يمكن الاستنابة بقي على إحرامه. والمراد من «ما يحلّله» هو حلّية الطيب.

والضمير في قوله «عليه» يرجع الى الطواف، فما لم يأت الطواف لايحلّ له الطيب. ولايخفىٰ عدم لزوم الحرج في الاجتناب عنه وليس الاجتناب عن النساء الموجب للحرج كما مرّ.

(٥) هذه هي المسألة السادسة والأخيرة من المسائل التي تعرّض لها الشارح رحمه الله وهي ما اذا منع العدوّ عن السعي بين الصفا والمروة فقط لا من الطواف.

(٦) الضمير في قوله «إنّه» يرجع الى السعي. يعني أنّ السعي في العمرة يحلّل جميع محرّمات الإحرام بلا تقييد، بخلاف السعي في الحجّ فإنّه محلّل على بعض الوجوه ←

مطلقاً[١]، وفي الحجّ على بعض الوجوه[٢] وقد تقدّم، وحكمه[٣] كالطواف، واحتمل في الدروس[٤] التحلّل منه في العمرة

← مثل عدم تقدّمه على الوقوفين.

توضيح: إنّ السعي في العمرة لا يتصوّر إلّا بالترتيب الذي ذكروه في العمرة ـ وهو الإحرام والطواف والسعي والتقصير ـ لكنّ السعي في الحجّ يجوز تقديمه على الوقوفين في بعض الموارد مثل الاضطرار في حجّ التمتّع والاختيار في حجّ القران والإفراد كما مرّ. فلذا اتّفقوا بكون السعي في العمرة محلّلاً مطلقاً، وفي الحجّ اختلفوا في كونه محلّلاً لما يحلّله مثل الطيب، أو اذا تأخّر من الوقوفين، وأعمال مِنى يكون محلّلاً له.

فقوله «مطلقاً» إشارة الى عدم التقييد في كون السعي محلّلاً في العمرة بخلاف السعي في الحجّ، فإنّه في الحجّ محلّل على بعض الوجوه، وهو عدم تقدّمه على الوقوفين وأعمال مِنى كما مرّ ذلك في مناسك مِنى يوم النحر.

(١) أي بلا تقييد بوجه.

(٢) وهو عدم تقدّم السعي على مناسك مِنى، وقد تقدّم في مناسك مِنى يوم النحر.

(٣) أي أنّ حكم المنع من السعي هو حكم المنع من الطواف، وقد مرّ حكم منع الطواف في المسألة الخامسة بأنه لا تجري في حقّه أحكام الصدّ التحلّل بالهدي بل تجب عليه الاستنابة مع الإمكان، وإلّا يبقَ في إحرامه بالنسبة الى ما يحلّله الى أن يأتي بنفسه أو نائبه، فكذلك في حكم المنع من السعي.

ولا يخفى أنّ المعتمر لعمرة التمتّع اذا منع من الطواف والسعي حتّى بلغ زمان الحجّ تبدّل حجّ التمتّع الى القران لو تمكّن من الحجّ، والبحث هنا في الصدّ عن سعي العمرة والحجّ بعدها.

(٤) يعني احتمل المصنّف رحمه الله في كتابه الدروس التفصيل بين المنع من سعي العمرة ←

لعدم[١] إفادة الطواف شيئاً، وكذا القول في عمرة الإفراد لو صُدَّ عن طواف النساء[٢].

→ فيجري فيه حكم الصدّ بخلاف المنع من سعي الحجّ. (راجع الدروس الشرعية: ج ١ ص ٤٧٦).

والحاصل ـ بناءً على هذا الاحتمال ـ: اذا مُنع من سعي العمرة تحلّل المصدود بالهدي من جميع المحرّمات، لكن لو مُنع من سعي الحجّ وجب عليه الاستنابة عند الإمكان وإلّا يبقى على إحرامه بالنسبة الى ما يحلّله السعي الى أن يأتي به بنفسه أو بنائبه.

والضمير في قوله «التحلّل منه» يرجع الى الإحرام.

(١) هذا دليل الاحتمال المذكور في الدروس.

توضيح: إنّ السعي في العمرة يحلّل جميع ما حرّمه الإحرام ولا تأثير للطواف في العمرة، أمّا السعي في الحجّ فإنّ الطواف للزيارة والطواف للنساء يحلّل له جميع المحرّمات، ولايبقى لتحليل السعي إلّا الطيب، والبقاء في إحرامه بالنسبة الى الاجتناب عن الطيب لا عسر فيه.

فلو قيل: إنّ التحلّل في العمرة ليس إلّا بالتقصير فكيف قال الشارح رحمه الله «فإنّه محلّل في العمرة مطلقاً»؟

يقال: لعلّ المراد عدم بطلان العمرة لو ارتكب المعتمر بمحرّمات الإحرام قبل التقصير، بل تجب عليه الكفّارة كما مرّ، بل وعند النسيان لاشيء عليه. فالأصل للتحليل هو السعي لا التقصير، فلذا قال رحمه الله «فإنّه محلّل في العمرة مطلقاً».

(٢) قوله «وكذا القول في عمرة الإفراد لو صُدّ عن طواف النساء» إشارة الى الاحتمالين المذكورين بجواز التحلّل بالهدي لو مُنع من إتيان طواف النساء في عمرة الإفراد التي لا تحلّ النساء إلّا بطواف النساء وعدم جواز التحلّل، بل يبقى في إحرامه بالنسبة الى النساء الى أن يأتيه بنفسه أو بنائبه.

والاستنابة فيه(١) أقوىٰ من التحلّل.

وهذه الفروض(٢) يمكن في الحصر مطلقاً(٣)، وفي الصدّ إذا كان خاصّاً(٤)، إذ لافرق(٥) فيه بين العامّ والخاصّ بالنسبة الى المصدود، كما لو حُبس(٦) بعض الحاجّ ولو بحقّ يعجز عنه(٧)، أو اتّفق له(٨) في تلك

---

(١) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى طواف النساء. يعني أنّ الاستنابة فيه أقوىٰ من القول بجريان حكم الصدّ وهو التحلّل بالهدي فيه، لأنّ طواف النساء قابل للنيابة.

(٢) أي الفروض التي ذكرت في خصوص الصدّ يمكن في خصوص الحصر أيضاً مطلقاً.

(٣) قوله «مطلقاً» إشارة الى عدم الفرق بين كون الحصر عامّاً أو خاصّاً، كما اذا حُصر العموم بالمرض العارض عليهم من النُسك أو حُصر الشخص الخاصّ بالمرض العارض عليه فقط.

(٤) يعني لايلاحظ في الصدّ إلّا الخاصّ، بمعنى أنه اذا مُنع الشخص يجري في حقّه حكم الصدّ ولو لم يعمّ.

(٥) هذا تعليل لكون الملاك في الصدّ هو الخاصّ بأنه لا فرق في جريان حكم الصدّ في خصوص شخص كونه عامّاً أو خاصّاً.

والضمير في قوله «فيه» يرجع الى حكم الصدّ.

(٦) هذا وما بعده مثال للصدّ الخاصّ، فالأول هو كون بعض الحاجّ محبوساً ولو بسبب حقّ في ذمّته يعجز عن أدائه كما اذا كان مقروضاً حبسه صاحبِ الدَين.

(٧) فلو لم يكن عاجزاً عن أداء الحقّ والنجاة من الحبس فلا يصدق في حقّه الصدّ.

(٨) الضمير في قوله «له» يرجع الى بعض. بمعنى أنه اذا اتّفق لبعض الحاجّ وجود شخص في عرفة والمشعر يخاف منه على نفسه أو ماله أو عرضه فيجري في حقّه حكم الصدّ، وهذا مثال ثانٍ للصدّ الخاصّ.

المشاعر[١] من يخافه.

ولو قيل بجواز الاستنابة في كلّ فعل[٢] يقبل النيابة حينئذٍ[٣] كالطواف[٤] والسعي والرمي والذبح والصلاة كان[٥] حسَناً، لكن يستثنىٰ منه[٦] ما اتّفقوا على تحقّق الصدّ والحصر به كهذه[٧] الأفعال للمعتمر.

---

(١) المراد من «المشاعر» هو عرفة والمشعر.

(٢) ظرف لقوله «بجواز الاستنابة». يعني لو قيل بوجوب الاستنابة في كلّ فعل قابل للنيابة كان حسَناً. والمراد من «الجواز» ليس تساوي الطرفين بل الوجوب.

(٣) أي حين الحصر بالمرض والصدّ بالعدوّ.

(٤) مثال للأفعال القابلة للاستنابة.

(٥) جواب لقوله «لو قيل».

(٦) الضمير في قوله «منه» يرجع الى جواز الاستنابة. يعني بعد القول بوجوب الاستنابة في الأُمور القابلة للاستنابة كالأمثلة المذكورة يلزم استثناء مورد حصول الإجماع من الفقهاء على تحقّق الصدّ والحصر فيه وجريان حكمهما.

(٧) مثال لمورد الإجماع بجريان حكم الصدّ والحصر فيه، فإنّ المعتمر اذا مُنع من مجموع تلك الأفعال فإنّ الفقهاء اتّفقوا على جريان الصدّ والحصر فيه.

توضيح: إذا مُنع المعتمر بعد الدخول بمكّة أو مُنع من الدخول بها الذي يلازم المنع من أعمال الطواف والصلاة والسعي فحينئذٍ يتحقّق في حقّه الصدّ والحصر فيذبح الهدي عند الصدّ ويرسله الى مكّة عند الحصر ويخرج من الإحرام باتّفاق الفقهاء.

خاتمة[١]

(تجب العمرة[٢] على المستطيع) إليها سبيلاً[٣] (بشروط الحجّ)[٤] وإن[٥] استطاع إليها خاصّة،

وجوب العمرة المفردة

(١) خاتمة ـ بكسر التاء الأول ـ: مؤنث الخاتم، وهو أقصىٰ كلّ شيء وتمامه وعاقبته وآخرته، ومنه الأُمور بخواتيمها. (أقرب الموارد). يعني أنّ المسألة المبحوثة هي آخر كتاب الحجّ.

(٢) المراد من «العمرة» في المسألة هي المفردة التي يأتيها أهل مكّة ومن كان منزله قرب ثمانية وأربعين ميلاً من مكّة، أي ١٦ فرسخاً، فإنّ الواجب الأصلي عليهم هو العمرة المفردة بخلاف الساكنين في أبعد من المسافة المذكورة، فالواجب الأصلي عليهم هو عمرة التمتّع، فلا تشتبه عليك العمرة المفردة التي تجب على المكّي بالعمرة المفردة التي لاتجب على غير المكّي، فإنّ الواجب الأصلي عليهم هي عمرة التمتّع، وهي لاتجب إلّا بوجوب حجّها. فإنّ العبارة ليست وافية المطلب إلّا بشيء من التوضيح.

(٣) اقتباس من قوله تعالى ﴿ولله على الناس حِجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾. والمراد منه كما مرّ في الحجّ هو الاستطاعة من حيث الطريق والمال والبدن.

(٤) المراد من «شروط الحجّ» هو الشرائط الأُخرى غير السبيل مثل العقل والبلوغ والحرّية.

(٥) الجملة وصلية. والضمير في قوله «اليها» يرجع الى العمرة. يعني تجب العمرة على المستطيع إليها وإن كانت الاستطاعة بالعمرة فقط لا الحجّ الذي هو الإفراد أو القران.

إلّا[١] أن تكون عمره تمتّع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما[٢] معاً لارتباط كلّ منهما بالآخر، وتجب[٣] أيضاً بأسبابه[٤] الموجبة له لو اتّفقت لها[٥]

---

(١) استثناء من قوله «تجب العمرة». يعني أنّ عمرة التمتّع لاتجب على المستطيع إليها إلّا بوجوب حجّها، فمن تمكّن من العمرة لا الحجّ ـ كما نحن الساكنون في البلاد البعيدة ـ لا تجب عليه العمرة المفردة المعذورة بل تستحبّ استحباباً مؤكّداً كما سيشير إليه.

(٢) الضمير في قوله «لهما» يرجع الى الحجّ والعمرة. يعني يشترط في وجوب عمرة التمتّع الاستطاعة للحجّ وعمرته، لأنّ الحجّ تمتّعاً يرتبط بعمرته، بخلاف الإفراد والقران فإنّهما ينفردان عن عمرتهما.

(٣) يعني أنّ العمرة كما تجب بالاستطاعة كذلك تجب بالأسباب التي يجب بها الحجّ لو وجدت، وهي أُمور:

الأول: النذر والعهد واليمين، كمن نذر أو عاهد أو حلف أن يأتي بعمرة فتجب عليه العمرة، وإلّا يُعدّ عاصياً وتجب عليه كفّارة تخلّف النذر وشبهه.

الثاني: الاستئجار، بأن يستأجر نفسه بإتيان العمرة عن الآخر فتجب عليه.

الثالث: الإفساد، كمن أفسد عمرته عمداً بالجماع قبل السعي فيجب عليه إتيان العمرة في شهر قادم.

الرابع: اذا فات الحجّ بعدم إدراك الوقوفين بعد الإحرام له وجب عليه تبديل نيته بالعمرة المفردة وإتيان أعمالها من الطواف والسعي والخروج من الإحرام.

(٤) الضمير في قوله «بأسبابه» يرجع الى الحجّ، وكذلك في قوله «الموجبة له». يعني وتجب العمرة علاوة على الاستطاعة الموجبة لها بأسباب الحجّ التي كانت باعثة لوجوب الحجّ عليه.

(٥) الضمير في قوله «لها» يرجع الى العمرة، والضمير الفاعلي يرجع الى الأسباب.

←

كالنذر[١] وشبهه والاستئجار[٢] والإفساد[٣]، وتزيد عنه[٤] بفوات الحجّ بعد الإحرام، ويشتركان[٥] أيضاً في وجوب أحدهما تخييراً لدخول مكّة

← يعني لو وجدت الأسباب للعمرة أيضاً.

(١) هذا هو الأول من الأُمور المتقدّمة.

(٢) هذا هو الثاني من الأُمور.

(٣) هذا هو الثالث من الأُمور.

(٤) الضمير في قوله «عنه» يرجع الى الحجّ. يعني أنّ العمرة تزيد عن الحجّ من الأسباب الموجبة للوجوب بفوت الحجّ بعد إحرامه، وهذا هو الرابع من الأُمور المذكورة الموجبة لوجوب العمرة المفردة.

وبعبارة أوضح: إنّ الأسباب الموجبة تشترك بين العمرة والحجّ، فكلّ سبب يوجب الحجّ يوجب العمرة أيضاً، مثل الاستطاعة والنذر والعهد واليمين والإفساد، إلّا أنّ في وجوب العمرة سبباً يزيد على أسباب وجوب الحجّ، وهو فيما لو فات الحجّ عنه بفوت الوقوفين بعد الإحرام بالحجّ فحينئذٍ يجب عليه تبديل النية بالعمرة والخروج من الإحرام كما مرّ.

(٥) فاعل قوله «يشتركان» هو ضمير التثنية الراجع الى الحجّ والعمرة. يعني أنهما يشتركان في سبب الوجوب عند الدخول بمكّة واجباً تخييرياً بين إتيان الحجّ أو العمرة، لأنّ الإحرام ليس عبادةً مستقلّة بل هو إمّا للحجّ أو للعمرة.

فيجب الإحرام لكلّ من دخل مكّة من أحد المواقيت كما مرّ، لكنّه يتخيّر بين إحرام العمرة أو الحجّ إلّا لأشخاص:

الأول: المتكرّر، وهو الذي يدخلها متكرّراً مثل الحطّاب والحشّاش والسائق والتاجر المداوم والراعي وغيرهم.

الثاني: من دخل مكّة للقتال الشرعي، كما اتّفق للمسلمين في فتح مكّة منع

←

لغير[1] المتكرّر، والداخل لقتال، والداخل عقيب إحلال من إحرام، ولمّا يمض[2] شهر منذ الإحلال، لا الإهلال.

(ويؤخّرها القارن والمفرد) عن الحجّ مبادراً بها على الفور وجوباً[3] كالحجّ. وفي الدروس جوّز تأخيرها الى استقبال المحرم[4]، وليس منافياً للفور[5]،

→ الرسول صلّى الله عليه وآله.

الثالث: من دخل بعد الإحلال من إحرام حجّ أو عمرة فأراد أن يدخل مكّة والحال لم يمض من إحلاله شهر لا من إحرامه، لكن لو مضىٰ من زمان إحرامه شهر فلا يجوز عليه الدخول بلا إحرام.

(١) الجارّ والمجرور متعلّقان بقوله «في وجوب». يعني أنّ الوجوب هو لغير الداخل متكرّراً كما مرّت أمثلته في الهامش السابق.

(٢) الجملة حالية. يعني أنّ وجوب الإحرام للدخول ليس فيما لو مضىٰ بين الإحرام شهر، بل بين الإحلال من الإحرام السابق والإحرام الثاني.

(٣) يعني أنّ إتيان العمرة بعد حجّ الإفراد والقران واجب فوري.

(٤) يعني قال المصنّف رحمه الله في الدروس بجواز تأخير العمرة الى استقبال شهر محرّم.

(٥) يعني أنّ قول المصنّف رحمه الله في الدروس بجواز تأخير العمرة في الإفراد والقران الى إقبال شهر محرّم ليس منافياً بوجوبه الفوري، لأنّ المراد بـ«الفورية» هو الفورية العرفية وهي تصدق الى آخر ذي الحجّة فكأنه أقدم للعمرة فوراً عرفاً.

أمّا عبارته رحمه الله في الدروس فهي: ووقت العمرة المفردة الواجبة بأصل الشرع عند الفراغ من الحجّ وانقضاء أيّام التشريق لرواية معاوية بن عمّار [الوسائل: ج ١٠ ص ٦٦ ب ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣] السالفة، أو في استقبال المحرّم، وليس هذا المقدار منافياً للفورية. وقيل: يؤخّرها عن الحجّ حتّىٰ يتمكّن الموسى

←

(ولا تتعيّن) العمرة بالأصالة[١] (بزمان مخصوص) واجبة ومندوبة، وإن وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه[٢]، إلّا أنّ ذلك ليس تعييناً للزمان. وقد يتعيّن زمانها[٣] بنذرٍ وشبهه، (وهي مستحبّة مع قضاء[٤] الفريضة في كلّ شهر) على أصحّ الروايات[٥].

← من الرأس، ووقت الواجبة بالسبب عند حصوله، ووقت المندوبة جميع السنة. (الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٣٧).

(١) قوله «بالأصالة» بمعنى أنه لاينافي كونها واجبة معيّنة بالعرض كما اذا نذر العمرة في أول شهر فلان أو آخره، لكنّ الوقت للعمرة المفردة واجبة أو مستحبّة لم يتعيّن بأصل الشرع.

(٢) هذا كأنه جواب عن سؤال مقدّر، وهو أنّ الشارح رحمه الله قدّم وجوب المبادرة الى العمرة بعد الحجّ في قوله «مبادراً بها على الفور» وهو يدلّ بتعيّن زمان العمرة بعد إتيان الحجّ.

فأجاب بقوله رحمه الله «وإن وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه». يعني أنّ الفورية لا تدلّ بتعيّن وقت العمرة.

(٣) الضمير في قوله «زمانها» يرجع الى العمرة، وقد مرّ مثال تعيّن زمان العمرة بالنذر وشبهه.

(٤) المراد من «القضاء» هنا هو الإتيان. يعني اذا أتى العمرة الواجبة استحبّ بعدها في كلّ شهر مرّة واحدة.

واعلم أنّ لفظ «القضاء» يستعمل بمعانٍ متعدّدة، منها الحكم والأمر كما في قوله تعالىٰ ﴿وقضىٰ ربُّك أن لا تَعبُدوا إلّا إيّاه﴾. (الإسراء: ٢٣) أي أمَر. ومنها إتيان المأمور في غير زمانه مثل «اقض ما فات كما فات». ومنها الإتيان كما في قوله تعالىٰ ﴿فاذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾. (الجمعة: ١٠).

(٥) والمراد من «أصحّ الروايات» هو الخبر المنقول في الوسائل:

←

(وقيل: لا حدّ) للمدّة بين العمرتين (وهو[١] حسَن)، لأنّ فيه[٢] جمعاً بين الأخبار الدالّ بعضها على الشهر[٣] وبعضها على السنة[٤] وبعضها على عشرة أيّام[٥] بتنزيل

← عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: في كلّ شهر عمرة. (الوسائل: ج ١٠ ص ٢٤٤ ب ٦ من أبواب العمرة ح ١).

(١) الضمير يرجع الى القول بعدم الحدّ بين العمرتين، بل تستحبّ العمرة بعد العمرة ولولم يحصل الفصل بينهما، وهذا نظر المصنّف رحمه الله.

وقد علّل الشارح رحمه الله كون القول المذكور حسَناً، بأنّ فيه جمعاً بين الأخبار الواردة التي تدلّ بعضها على استحباب الفصل بينهما بشهر والأُخرىٰ بسنة وبعضها بعشرة أيّام.

فما ذكر من الحدود في الأخبار المذكورة يُحمل على مراتب الاستحباب، فإنّ أصل إتيان العمرة بعد العمرة يستحبّ في أول المرتبة من مراتب الاستحباب، فالأفضل إتيانها بعد مضي عشرة أيّام من الأُولىٰ، والأفضل منه إتيانها بعد مضي شهر من الأُولىٰ، وأكثر ما ينبغي أن يكون بين العمرتين سنة.

(٢) الضمير في قوله «فيه» يرجع الى القول بعدم الحدّ بين العمرتين.

(٣) وهي رواية عبدالرحمن بن الحجّاج المتقدّمة آنفاً.

(٤) وهي الرواية المنقولة في الوسائل:

عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام وعن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: لايكون عمرتان في سنة. (المصدر السابق: ح ٧ و ٨).

قال صاحب الوسائل رحمه الله: حملها الشيخ على عمرة التمتّع.

(٥) وهي الرواية المنقولة في الوسائل أيضاً:

عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام قال: لكلّ شهر عمرة. قال: وقلت له: يكون أقلّ من ذلك؟ قال: لكلّ عشرة أيّام عمرة. (المصدر السابق: ح ١٠).

ذلك[١] على مراتب الاستحباب.

فالأفضل[٢] الفصل بينهما بعشرة أيّام، وأكمل[٣] منه بشهر، وأكثر ما ينبغي[٤] أن يكون بينهما السنة، وفي التقييد[٥] بقضاء الفريضة إشارة الى عدم جوازها[٦] ندباً مع تعلّقها بذمّته وجوباً، لأنّ الاستطاعة[٧] للمفردة

---

(١) قوله «بتنزيل ذلك» متعلّق بقوله «جمعاً بين الأخبار». يعني أنّ الجمع بين الأخبار يحصل بتنزيل التحديدات المذكورة فيها على مراتب الاستحباب كما أوضحناه آنفاً.

والمشار إليه في قوله «ذلك» هو الحدود المذكورة في الأخبار.

(٢) قوله «فالأفضل» في مقابل أصل فضل إتيان العمرة بعد العمرة بلا فصل.

(٣) أي الأكمل من حيث الفضل.

والضمير في قوله «منه» يرجع الى الأفضل.

(٤) هذا آخر مراتب الاستحباب من حيث الفصل بين العمرتين.

والضمير في قوله «بينهما» يرجع الى العمرتين، فأكثر زمان ينبغي أن يكون بين العمرتين من حيث الاستحباب هو السنة أو أزيد منها.

(٥) يعني أنّ المصنّف رحمه الله قيّد استحباب العمرة المفردة بقضاء المعتمر عمرته الواجبة في قوله «وهي مستحبّة مع قضاء الفريضة» للإشارة بأنّ المعتمر اذا تعلّقت على ذمّته العمرة الواجبة فلا يجوز له إتيان العمرة بقصد الاستحباب، لأنّ إمكان فعل العمرة يلازم الاستطاعة لها، فاذا حصلت الاستطاعة وجبت عليه، واذا كانت العمرة واجبة عليه فلا تكون العمرة عليه مستحبّة.

(٦) الضمير في قوله «جوازها» يرجع الى العمرة. يعني لاتجوز العمرة بنية الندب اذا تعلّقت على ذمّته العمرة الواجبة بسبب الاستطاعة عليها.

والضمير في قوله «تعلّقها» يرجع الى العمرة أيضاً.

(٧) هذا تعليل على أنه اذا استطاع على العمرة المندوبة فتصير بالاستطاعة عليها

←

ندباً يقتضي الاستطاعة وجوباً غالباً[١]، ومع ذلك[٢] يمكن تخلّفه لمتكلّفها حيث يفتقر[٣] الى مؤونة لقطع المسافة وهي[٤] مفقودة، وكذا[٥] لو

← واجبة ولايجوز إتيان الواجب بنية الندب.

(١) الظرف متعلّق بقوله «يقتضي الاستطاعة وجوباً». يعني أنّ الاستطاعة للعمرة المندوبة يقتضي ويلازم الاستطاعة للعمرة الواجبة في أغلب الموارد، لكن في بعض الموارد لايقتضي، كما اذا ألقى كلّه وثقله على الغير وتمكّن من المستحبّة فحينئذٍ لا يلزم الواجبة.

(٢) المشار إليه في قوله «مع ذلك» هو اقتضاء الاستطاعة للعمرة المندوبة بالاستطاعة للعمرة الواجبة. يعني ومع ذلك التلازم بينهما يمكن التخلّف لهذه الملازمة في صورة تكلّف المعتمر مع عدم الاستطاعة للواجبة، بأن يأتي العمرة مستحبّة بالتكلّف وإلقاء كلّه على الغير والسؤال عنه، والحال أنّ الاستطاعة للواجبة لاتتحقّق إلّا بكونه مالكاً للزاد والراحلة ومؤونة عائلته ـ كما تقدّم ـ فيتفارقان.

والضمير في قوله «تخلّفه» يرجع الى الاقتضاء، وفي قوله «لمتكلّفها» يرجع الى العمرة.

(٣) قوله «يفتقر» بصيغة المجهول، والنائب الفاعل مستتر يرجع الى إتيان العمرة.

ويحتمل كونها بصيغة المعلوم، وفاعله مستتر يرجع الى المعتمر.

والتقييد بقوله «حيث يفتقر» لإخراج أهل مكّة، فإنّهم لايفتقرون في إتيان العمرة المفردة بالزاد والراحلة بل لهم الخروج الى أقرب المواقيت والإحرام والدخول الى مكّة وإتيان أعمال العمرة، بخلاف النائين أو الساكنين في أطراف مكّة فإنّهم لايستطيعون أداء العمرة المفردة إلّا بالزاد والراحلة.

(٤) الضمير يرجع الى المؤونة. يعني أنّ المؤونة مفقودة للمكلّف.

(٥) هذا مثال ثانٍ في تخلّف اقتضاء الاستطاعة للعمرة المندوبة بالاستطاعة للعمرة ←

استطاع إليها والى حجّتها ولم تدخل أشهر الحج[١] فإنّه[٢] لايخاطَب حينئذٍ بالواجب فكيف يُمنع من المندوب؟! إذ لايمكن فعلها[٣] واجباً إلّا بعد فعل الحجّ. وهذا البحث[٤] كلّه في المفردة.

→ الواجبة، وهو اذا كان مستطيعاً الى العمرة والحجّ المفرد قبل حلول أشهر الحجّ فإنّه لايخاطَب بالعمرة المفردة الواجبة لعدم حلول أشهر الحجّ، لكن له أن يأتي العمرة المفردة مندوبة فلا يقتضي الاستطاعة للمندوبة بالاستطاعة للواجبة.

والضميران في قوليه «إليها» و«حجّتها» يرجعان الى العمرة. والمراد من «حجّتها» هو حجّ الإفراد أو القران.

(١) المراد من «أشهر الحجّ» هو شهر شوّال وذي القعدة وذي الحجّة.

(٢) الضمير في قوله «فإنّه» يرجع الى المستطيع للعمرة والحجّ،فإنّ المستطيع كذلك لا يخاطَب قبل شهور الحجّ بإتيان العمْرة الواجبة بل يخاطَب بها بعد حجّها إفراداًأو قراناً،فلا يمنع ذلك العمرة الواجبة بعد إتيان الحجّ عن إتيان العمرة المستحبّة قبله.

(٣) الضمير في قوله «فعلها» يرجع الى العمرة المفردة. يعني لايمكن فعل العمرة الواجبة قبل الشهور المذكورة، فلا يمنع العمرة المفردة المندوبة.

(٤) أي البحث في وجوب العمرة بالاستطاعة الحاصلة إليها لا الى الحجّ إنّما هو في خصوص العمرة المفردة.

أمّا عمرة التمتّع فإنّها لاتجب إلّا مع الاستطاعة الى حجّ التمتّع، فما لم يستطع الى الحجّ لا تجب عمرته بل تستحبّ العمرة المفردة على النائين أبداً بلا تعيين زمان لها، ولو كانت فضيلتها بالنسبة الى بعض الأوقات أفضل من غيرها ـ كما في كتاب الدروس ـ حيث قال رحمه الله: ووقت المندوبة جميع السنة، وأفضلها الرجبية لأنها تلي الحجّ في الفضل وتحصل بالإحرام فيه، وروي فضل العمرة في رمضان.

(الدروس الشرعية: ج ١ ص ٩٣).

←

→ إيضاح: العمرة ـ بضمّ العين وسكون الميم ـ: اسم من الاعتمار، وهي لغةً: القصد الى مكان عامر، أو الزيارة التي فيها عمارة الودّ. وشرعاً: أفعال مخصوصة تسمّى بالحجّ الأصغر، وأفعالها أربعة: الإحرام، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق، جمعها: عُمَر وعُمُرات. (أقرب الموارد).

أقول ـ بعد التوكّل على الله المنّان ـ: الى هنا تمّ شرح كتاب الحجّ، ورأيتُ من المناسب ذكر بعض الفوائد في فصل مستقلّ، كما أذكر باباً خاصّاً في فضيلة زيارة المعصومين عليهم السلام وبعض الصالحين والمؤمنين رضوان الله عليهم أجمعين، رزقنا الله زيارتهم في الدنيا وشفاعتهم في الآخرة،آمين.

فوائد

و

ختام

فوائـد

فائدة الحجّ:

أرىٰ من الضروري ذكر بعض الأحاديث الشريفة الواردة في فوائد الحجّ كي يشتاق إليه المؤمنون أكثر راجياً منه عزّ شأنه التوفيق والتسديد.

منها: عن سعد الإسكاف قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الحاجّ اذا أخذ في جهازه لم يخطُ خطوةً في شيء من جهاز إلّا كتب الله عزّوجلّ له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيّئات ورفع له عشر درجات حتّىٰ يفرغ من جهازه، فاذا استقلّت به راحلته لم تضع خفّاً ولم ترفعه إلّا كتب الله عزّوجلّ له مثل ذلك حتّىٰ يقضي نُسكه، فاذا قضىٰ نُسكه غفر الله له ذنوبه، وكان ذا الحجّة والمحرّم وصفر وشهر ربيع الأول أربعة أشهر تكتب له الحسنات، ولاتكتب عليه السيّئات إلّا أن يأتي بموجبة، فاذا مضت أربعة أشهر خلط بالناس[1].

ومنها: عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف: فصنف يُعتقون من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه، وصنف يحفظه في أهله وماله، فذلك أدنىٰ ما يرجع به الحاجّ[2].

---

(١) الوسائل: ج ٨ ص ٦٦ ب ٣٨ من أبواب وجوب الحجّ ح ٩.

(٢) الوسائل: ج ٨ ص ٨٣ ب ٤٢ من أبواب وجوب الحجّ ح ١٥.

ومنها: عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلني الله فداك، أسألك في الحجّ منذ أربعين عاماً فتفتيني، فقال: يا زرارة، بيتٌ حجّ إليه قبل آدم بألفي عام تريد أن تفتىٰ مسائله في أربعين عاماً؟![1]

مستحبّات عزيمة الحجّ:

قال الشهيد رحمه الله في كتابه الدروس: يستحبّ في أداء الحجّ أن يقطع العلائق بينه وبين معامليه، ويوصي بما يهمّه، وأن يجمع أهله، ويصلّي ركعتين ويسأل الله الخِيَرة في عاقبته ويدعو بالمأثور. فاذا خرج وقف على باب داره تلقاء وجهه وقرأ الفاتحة، ثمّ يقرأها عن يمينه ويساره، وكذا آيه الكرسي، ويدعو بالمنقول، ويتصدّق بشيء، وليقل «بحول الله وقوّته أخرج» ثمّ يدعو عند وضع رجليه في الركاب وعند الاستواء على الراحلة، ويكثر من ذكر الله تعالى في سفره.

ويستحبّ الخروج يوم السبت أو الثلاثاء، واستصحاب العصا وخصوصاً اللوز المرّ، وتوفير شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة ويتأكّد عند هلال ذي الحجّة.

ثمّ قال رحمه الله: وقال المفيد: يجب، ولو حلق في ذي القعدة فدم[2]. والأول أظهر. والمعتمر يوفّره شهراً واستكمال التنظيف بإزالة شعر الإبط والعانة بالحلق، والإطلاء أفضل، ولو كان مطلياً أو قد أزال الشعر بغيره أجزأ ما لم يمض خمسة عشر يوماً والإعادة أفضل وإن قرب العهد به، وقصّ الشارب والأظفار، وإزالة الشعث.

والغُسل، وأوجبه الحسن[3]، ولو فقد الماء تيمّم عند الشيخ رحمه الله[4]. ويجزي غُسل

---

(١) الوسائل: ج ٨ ص ٧ ب ١ من أبواب وجوب الحجّ ح ١٢.

(٢) المقنعة: ص ٣٩١.

(٣) المختلف: ج ١ ص ٢٦٤.

(٤) المبسوط: ج ١ ص ٣١٤.

النهار ليومه والليل لليلته ما لم ينم فيعيده خلافاً لابن إدريس رحمه الله[١]. والأقرب أنّ الحدث كذلك، ويجوز تقديمه على الميقات لخائف الإعواز، فإن تمكّن بعدُ استحبّت الإعادة، وكذا يستحبّ إعادته لو أكل أو تطيّب أو لبس بعده ما يحرم على المحرِم، ولو قلّم أظفاره بعد الغُسل لم يُعد ويمسحها بالماء[٢].

فضل مكّة ومواضع منها:

عن ميسر قال: كنّا عند أبي جعفر عليه السلام في الفسطاط نحواً من خمسين رجلاً، فقال لنا: أتدرون أيّ البقاع أفضل عند الله منزلةً؟ فلم يتكلّم أحد، فكان هو الرادّ على نفسه، فقال: تلك مكّة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرماً وجعل بيته فيها.

ثمّ قال: أتدرون أيّ بقعة في مكّة أفضل حرمةً؟ فلم يتكلّم أحد، فكان هو الرادّ على نفسه، فقال: ذلك بين الركن الأسود الى باب الكعبة، ذلك حطيم إسماعيل عليه السلام الذي كان يذود فيه غنيمته ويصلّي فيه. فوالله لو أنّ عبداً صفّ قدميه في ذلك المكان قائماً بالليل مصلّياً حتّىٰ يجنّه النهار، وقائماً النهار حتّىٰ يجنّه الليل ولم يعرف حقّنا وحرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً أبداً. إنّ أبانا إبراهيم عليه السلام وعلى محمّد وآله كان ممّا يشترط على ربّه أن قال ﴿فاجعل أفئدةً من الناس تهوي إليهم﴾[٣]. أمّا أنه لم يعن الناس كلّهم فانّهم أُولئك رحمكم الله ونظراؤكم، وإنما مثلكم في الناس مثل الشعرة السوداء في الثور الأنور[٤].

وعن أبي حمزة الثمالي قال: قال لنا عليّ بن الحسين عليهما السلام: أيّ البقاع أفضل؟

---

(١) السرائر: ج ١ ص ٥٣٠.

(٢) الدروس الشرعية: ج ١ ص ٣٤٢.

(٣) إبراهيم: ٣٧.

(٤) ثواب الأعمال: ص ٢٤٤ ح ٣.

فقلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال: أمّا أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أنّ رجلاً عمّر ما عمّر نوح عليه‌السلام في قومه ألف سنة إلّا خمسين عاماً يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثمّ لقي الله عزّوجلّ بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً[١].

وعن سعيد بن عبدالله الأعرج عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: أحبّ الأرض الى الله عزّوجلّ مكّة، وما تربة أحبّ الى الله عزّوجلّ من تربتها، ولا حجر أحبّ إليه من حجرها، ولا شجر أحبّ إليه من شجرها، ولا جبال أحبّ الى الله من جبالها، ولا ماء أحبّ الى الله من مائها[٢].

وعن الامام الباقر عليه‌السلام أنه قال: من أمّ هذا البيت حاجّاً أو معتمراً مبرّأً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أُمّه[٣].

ثواب النظر الى الكعبة:

عن عليّ بن عبدالعزيز عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقّنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقّها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه همّ الدنيا والآخرة[٤].

وعن سيف التمّار عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: من نظر الى الكعبة لم يزل تُكتب له حسنة وتُمحىٰ عنه سيّئة حتّىٰ يصرف بصره عنها[٥].

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٤٥ ح ٢٣١٣.

(٢) الوسائل: ج ٩ ص ٣٤٩ ب ١٩ من أبواب مقدّمات الطواف ح ١.

(٣) الوسائل: ج ٨ ص ٦٤ ب ٣٨ من أبواب وجوب الحجّ ح ١.

(٤) الوسائل: ج ٩ ص ٣٦٤ ب ٢٩ من أبواب مقدّمات الطواف ح ٥.

(٥) المصدر السابق: ح ٦.

ثواب الإنفاق في الحجّ:

عن الصادق عليه السلام أنه قال: من أنفق درهماً في الحجّ كان خيراً له من مائة ألف درهم ينفقها في حقّ[1].

وقال ابن بابويه: روي أنّ درهماً في الحجّ خير من ألف ألف درهم في غيره في سبيل الله، ودرهم يصل الى الإمام مثل ألف ألف درهم في حجّ[2].

(1) الوسائل: ج ٨ ص ٨٢ ب ٤٢ من أبواب وجوب الحجّ ح ١٠.

(2) من لايحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٢٥ ح ٢٢٤٩.

ختــام

باب المزار

في ذكر فضيلة زيارة قبر النبيّ المختار صلى الله عليه وآله

والأئمة المنتجبين الأطهار عليهم السلام

وبعض الصالحين الأبرار والمؤمنين الأخيار

لمّا أتممت إيضاح مطالب كتاب الحجّ بتوفيقٍ من الله تعالىٰ وإحسانه وذكرت بعد ذلك فصلاً في فوائد تتعلّق بالحجّ صمّمتُ أن أذكر في ختامه بعض الروايات الواردة في فضيلة زيارة النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام وأُمّ الأئمة فاطمة الزهراء عليها السلام. فإنّي ما وفّقتُ لهذا الأمر المهمّ إلّا بالتوسّل بهم كما إنّي أتوسّل بهم الى الله تعالى في كلّ أمر يهمّني، وقد توجّهوا إليّ وتفضّلوا عليّ في جميع المهامّ الدنيوية، راجياً منهم أن يتفضّلوا عليّ أيضاً في حال انتقالي وارتحالي من هذه الدنيا الدنيّة الى الله تعالىٰ بالأخصّ عند سكرات الموت وحضور ملك الموت عليه السلام ونقلي الى القبر ونزولي ووحدتي ووحشتي وسؤاليَ فيه.

ألا يا قادتي وسادتي وشفعائي وأئمتي إنّي بكم أتولّىٰ ومن أعدائكم أتبرّأ في الدنيا والآخرة فأدركوني في الحالات المذكورة، ولا اعتماد لي بعمل صدر منّي في عمري أن أرجع به الى الله تعالىٰ وليّ نعمتي إلّا بحبّكم والفناء في سبيلكم، فإنّي ما وجدت لذّة

باطنية في حياتي إلّا عند حضوري في حرمكم وعرض حاجاتي عندكم. فيا مواليّي ويا ساداتي أُحبّ أن أحضر في حرمكم لكنّي بعيد عنه في الظاهر.

ولمّا رأيت الروايات الدالّة بتحقّق زيارتكم من بعيد وقبولكم سلام المحبّ وتحيّاته بأيّ مكان وزمان كان أحببتُ أن أنقل بعض تلك الروايات عسىٰ أن تكون لي وسيلةً للنجاة في يوم الحساب.

استحباب زيارة قبر النبي صلّى الله عليه وآله

يستحبّ للحاجّ وغيرهم زيارة النبي صلّى الله عليه وآله بالمدينة المنوّرة استحباباً مؤكّداً، ويجبر الإمامُ الناسَ على ذلك لو تركوه لما فيه من الجفاء المحرّم كما يُجبَرون على الأذان، ومنعُ ابن إدريس رحمه الله ضعيف[١] لقوله صلّى الله عليه وآله: من أتىٰ مكّة حاجّاً ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنّة[٢].

وقال صلّى الله عليه وآله في الترغيب في زيارته: من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر اليَّ في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا اليَّ السلام فإنّه يبلغني[٣].

وقال النبي صلّى الله عليه وآله للحسين عليه السلام: يابني، من زارني حيّاً وميّتاً، أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقّاً عليَّ أن أزوره يوم القيامة وأُخلّصه من ذنوبه[٤].

---

(١) حيث قال رحمه الله: إجبارهم على زيارة الرسول صلوات الله عليه لايجوز لأنها غير واجبة. (السرائر: ج ١ ص ٦٤٧).

(٢) الوسائل: ج ١٠ ص ٢٦١ ب ٣ من أبواب المزار ح ٣.

(٣) الوسائل: ج ١٠ ص ٢٦٣ ب ٤ من أبواب المزار ح ١.

(٤) الوسائل: ج ١٠ ص ٢٥٦ ب ٢ من أبواب المزار ح ١٤.

وعن أبي حجر الأسلمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى مكّة حاجّاً ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنّة، ومن مات في أحد الحرمين مكّة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب، ومن مات مهاجراً الى الله عزّ وجلّ حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر[1].

استحباب زيارة النبي صلى الله عليه وآله ولو من بعيد

عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليَّ السلام فإنه يبلغني[2]

استحباب زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام

عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما خلق الله خلقاً كثيراً أكثر من الملائكة، وأنه لينزل كلّ يوم سبعون ألف ملَك فيأتون البيت المعمور فيطوفون به، فاذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة، فاذا طافوا بها أتوا قبر النبي صلى الله عليه وآله فسلّموا عليه، ثمّ أتوا قبر أمير المؤمنين عليه السلام فسلّموا عليه، ثمّ أتوا قبر الحسين عليه السلام فسلّموا عليه ، ثمّ عرجوا فينزل مثلهم أبداً الى يوم القيامة.

وقال عليه السلام: من زار قبر أمير المؤمنين عارفاً بحقّه غير متجبّر ولا متكبّر كتب الله له أجر مائة ألف شهيد وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وبُعث من الآمنين

(١) الوسائل: ج ١٠ ص ٢٦٣ ب ٣ من أبواب المزار ح ٣.

(٢) الوسائل: ج ١٠ ص ٢٦٣ ب ٤ من أبواب المزار ح ١.

وهوّن عليه الحساب واستقبلته الملائكة، فاذا انصرف شيّعته الى منزله، فان مرض عادوه، وإن مات شيّعوه بالاستغفار الى قبره[١].

وعن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من زار علياً بعد وفاته فله الجنّة[٢].

استحباب زيارة قبر الزهراء عليها السلام

عن يزيد بن عبدالملك عن أبيه عن جدّه قال دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام، ثمّ قالت: ما غدا بك؟ قلت: طلب البركة، قالت: أخبرني أبي وهو ذا (هو) أنه من سلّم عليه وعليَّ ثلاثة أيّام أوجب الله له الجنّة، قلت لها: في حياته وحياتكِ؟ قالت: نعم وبعد موتنا[٣].

مدفن فاطمة الزهراء عليها السلام:

محمّد بن علي بن الحسين قال: اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيّدة نساء العالمين، فمنهم من روىٰ أنها دفنت في البقيع، ومنهم من روى أنها دفنت بين القبر والمنبر وأنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: مابين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة، لأنّ قبرها بين القبر والمنبر، ومنهم من روىٰ أنها دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو اُميّة في المسجد صارت في المسجد.وهذا هو صحيح عندي[٤].

---

(١) الوسائل: ج ١٠ ص ٢٩٣ ب ٢٣ من أبواب المزار ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٠ ص ٢٩٦ ب ٢٣ من أبواب المزار ح ١٠.

(٣) الوسائل: ج ١٠ ص ٢٨٧ ب ١٨ من أبواب المزار ح ١.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٧٢.

استحباب زيارة قبور أئمة البقيع عليهم السلام

عن زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لمن زار أحد منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله[١].

قال محمّد بن الحسن: روي عن الصادق عليه السلام: من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيراً.

قال: وروي عن أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليهما السلام أنه قال: من زار جعفراً أو أباه لم يشتكِ عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى[٢].

وعن عمرو بن هشام عن بعض أصحابنا عن أحدهم عليهم السلام قال: اذا أتيت قبور الائمة بالبقيع فقف عندهم واجعل القبلة خلفك والقبر بين يديك، ثمّ تقول: السلام عليكم أئمة الهدىٰ، السلام عليكم أهل البرّ والتقوىٰ...الخ[٣].

استحباب زيارة قبر الحسين عليه السلام

عن الحسين بن محمّد قال: قال أبو الحسن موسىٰ عليه السلام: أدنىٰ ما يثاب به زائر أبي عبدالله عليه السلام بشطّ الفرات اذا عرف حقّه وحرمته وولايته أن يغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر[٤].

وعن هارون بن خارجة قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: وكّل الله بقبر

---

(١) الوسائل: ج ١٠ ص ٤٢٦ ب ٧٩ من أبواب المزار ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٢.

(٣) كامل الزيارات لابن قولويه: ص ٥٥ ب ١٦.

(٤) الوسائل: ج ١٠ ص ٤٢٨ ب ٨٠ من أبواب المزار ح ٥.

الحسين عليه السلام أربعة آلاف ملَك شعث غبر[١] يبكونه الى يوم القيامة، فمن زاره عارفاً بحقّه شيّعوه حتّىٰ يبلغوه مأمنه، وإن مرض عادوه غدوةً وعشية، وإن مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيامة[٢].

وعن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ أربعة آلاف ملَك عند قبر الحسين صلوات الله عليه شعثاً غبراً يبكونه الى يوم القيامة، رئيسهم ملَك يقال له: منصور، فلا يزوره زائر إلّا استقبلوه، ولا يودّعه مودّع إلّا شيّعوه، ولايمرض إلّا عادوه، ولايموت إلّا صلّوا على جنازته واستغفروا له بعد موته[٣].

وعن الهيثم بن عبدالله عن الامام الرضا عن أبيه عليهما السلام قال: قال الصادق عليه السلام: إنّ أيّام زائر الحسين بن علي عليهما السلام لا تعدّ من آجالهم[٤].

وعن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وكّل بالحسين عليه السلام سبعون ألف ملَك شعثاً غبراً يصلّون عليه منذ يوم قتل الى ما شاء الله، يعني قيام القائم عليه السلام، ويدعون لمن زاره، ويقولون: ياربّ هؤلاء زوّار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم[٥].

هذا وقد احتمل بعض الفقهاء وجوب زيارة الحسين عليه السلام مثل وجوب الحجّ استناداً الى بعض الروايات:

منها: عن عبدالرحمن بن كثير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لو أنّ أحدكم حجّ دهره ثمّ لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركاً حقّاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله، لأنّ

---

(١) الشعث ـ ككَتِف ـ: المغبرّ الرأس. والغَبِرْ ـ ككَتِف ـ: أصابه الغبار. (أقرب الموارد).

(٢) الوسائل: ج ١٠ ص ٣١٨ ب ٣٧ من أبواب المزار ح ١.

(٣) المصدر السابق: ح ٢.

(٤) المصدر السابق: ص ٣٢٢ ح ٩.

(٥) المصدر السابق: ص ٣٢٣ ح ١٢.

حقّ الحسين فريضةً من الله تعالىٰ واجبة على كلّ مسلم(١).

ومنها: عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين وهو يقدر على ذلك؟ قال: إنّه قد عقّ رسول الله صلى الله عليه وآله وعقّنا...الخ(٢).

ثواب زيارة الحسين عليه السلام من بعيد:

عن حنّان بن سدير عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: يا سدير، تزور الحسين عليه السلام في كلّ يوم؟ قلت: جعلت فداك، لا، قال: فما أجفاكم؟ قال: فتزورونه في كلّ جمعة؟ قلت: لا، قال: فتزورونه في كلّ شهر؟ قلت: لا، قال: فتزورونه في كلّ سنة؟ قال: قلت: قد يكون ذلك، قال: يا سدير، ما أجفاكم للحسين، أما علمت أنّ لله عزّوجلّ ألفي ألف ملَك شعثاً غبراً يبكونه ويزورونه، لا يفترون، وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كلّ جمعة خمس مرّات أو في كلّ يوم مرّة؟ قلت: جعلت فداك، (إنّ) بيننا وبينه فراسخ كثيرة، فقال لي: اصعد فوق سطحك ثمّ التفت يمينةً ويسرةً ثمّ ترفع رأسك الى السماء، ثمّ تنحو نحو القبر فتقول «السلام عليك يا أبا عبدالله، السلام عليك ورحمة الله وبركاته» تكتب لك زورة، والزورة حجّة وعمرة(٣).

وعن الحسن بن ثوير قال: كنت أنا ويونس بن ظبيان عند أبي عبدالله عليه السلام وكان أكبرنا سنّاً، فقال له: إنّي كثيراً ما أذكر الحسين عليه السلام فأيّ شيء أقول؟ قال: قل «صلّى الله عليك يا أبا عبدالله» تعيد ذلك ثلاثاً، فإنّ السلام يصل إليه من قريب

(١) الوسائل: ج ١٠ ص ٣٣٣ ب ٣٨ من أبواب المزار ح ١.

(٢) المصدر السابق: ح ٢.

(٣) الوسائل: ج ١٠ ص ٣٨٥ ب ٦٣ من أبواب المزار ح ٢.

ومن بعيد...الحديث[١].

استحباب زيارة قبر الإمام الكاظم عليه السلام

عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام هي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ قال: نعم[٢].

فضيلة قبري الإمامين الكاظم والجواد عليهما السلام

عن زكريا بن آدم القمّي عن الرضا عليه السلام قال: إنّ الله نجّىٰ بغداد بمكان قبر الحسينيين فيها[٣].

استحباب زيارة قبر الإمام الرضا عليه السلام

عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي قال: قال الرضا عليه السلام: من زارني على بُعد داري ومزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتّىٰ أُخلّصه من أهوالها: اذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً، وعند الصراط، وعند الميزان[٤].

عن عبدالسلام بن صالح الهروي (في حديث دعبل) أنّ الرضا عليه السلام قال له: لاتنقضي الأيّام والليالي حتّىٰ تصير طوس مختلف شيعتي وزوّاري، ألا فمن زارني في غربتي بطوس كان معي في درجتي يوم القيامة مغفوراً له[٥].

---

(١) الوسائل: ج ١٠ ص ٣٨٥ ب ٦٣ من أبواب المزار ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٠ ص ٤٢٧ ب ٨٠ من أبواب المزار ح ١.

(٣) الوسائل: ج ١٠ ص ٤٢٨ ب ٨٠ من أبواب المزار ح ٥.

(٤) الوسائل: ج ١٠ ص ٤٣٣ ب ٨٢ من أبواب المزار ح ٢.

(٥) الوسائل: ج ١٠ ص ٤٣٨ ب ٨٢ من أبواب المزار ح ٢٢.

وعن يحيى بن سليمان المازني عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجّة مبرورة. قال: قلت: سبعين حجّة؟! قال: نعم وسبعين ألف حجّة. قال: قلت: سبعين ألف حجّة؟! قال: رُبّ حجّة لا تقبل، من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه...الحديث[١].

استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي عليهم السلام من داخل أو خارج

عن زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لمن زار واحداً منكم؟ قال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله[٢].

وعن أبي هاشم الجعفري قال: قال أبو محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليهما السلام: قبري بسرّ من رأى أمان لأهل الجانبين.

وقد فسّر العلّامة المجلسي الأول كلمة «أهل الجانبين» بالشيعة وأهل السنّة، وقال: إنّ فضله عليه السلام يعمّ الموالي والمعادي.

وقال الشيخ رحمه الله: المنع من دخول الدار هو الأحوط والأولىٰ لأنّ الدار قد ثبت أنها مُلك للغير ولا يجوز لنا أن نتصرّف فيها بالدخول ولا غيره إلّا بإذن صاحبها. قال: ولو أنّ أحداً يدخلها لم يكن مأثوماً خاصّة اذا تأوّل في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من أنهم جعلوا شيعتهم في حِلّ من مالهم، وذلك على عمومه.

وقد روي في ذلك أكثر من أن يحصىٰ، وقد أوردنا طرفاً منه في باب الأخماس، انتهى[٣].

---

(١) الوسائل: ج ١٠ ص ٤٤٣ ب ٨٧ من أبواب المزار ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٠ ص ٤٤٨ ب ٩٠ من أبواب المزار ح ١.

(٣) التهذيب: ج ٦ ص ٩٤ ب ٤٤ من كتاب المزار.

أقول: وقد تقدَّم في الصلاة عنهم أنه لايحلّ مال امرئٍ مسلم إلّا بطيبة نفس منه، وقد علم طيبة نفس المالك لدخول الدار وعدم الضرر عليه، وحصول زيادة التعظيم له ولأبيه وجدّه عليهم السلام، مع عموم أحاديث الزيارات وإطلاقها الدالّ على الإذن وعدم وصول النهي عن الدخول الى غير ذلك من الوجوه، والله أعلم.

استحباب زيارة المعصومين عليهم السلام من بُعد

عن هشام قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا بعُدت بأحدكم الشقّة ونأت به الدار فليصعد على منزله فليصلّ ركعتين، وليؤمّ بالسلام الى قبورنا، فإنّ ذلك يصل إلينا[١].

استحباب زيارة قبر السيّدة فاطمة عليها السلام بقم

عن سعد بن سعد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهما السلام بقم فقال: من زارها فله الجنّة[٢].

عن العمركي عن رجل عن ابن الرضا عليه السلام قال: من زار قبر عمّتي بقم فله الجنّة[٣].

استحباب زيارة قبر السيد عبدالعظيم الحسني برَي

عن محمّد بن يحيى عمّن دخل على أبي الحسن عليّ بن محمّد الهادي عليهما السلام من

---

(١) الوسائل: ج ١٠ ص ٤٥٢ ب ٩٥ من أبواب المزار ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٠ ص ٤٥١ ب ٩٤ من أبواب المزار ح ١.

(٣) المصدر السابق: ح ٢.

أهل الري، قال: دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام فقال لي: أين كنت؟ فقلت: زرت الحسين عليه السلام، فقال: أما أنك لو زرت قبر عبدالعظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين بن علي عليهما السلام [١].

في عدم جواز الطواف بالقبور

عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع، فإنّ من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومنّ إلّا نفسه...الحديث [٢].

فالرواية دالّة على النهي عن طواف كلّ قبر، لكن يخصّص العموم بالرواية الدالّة على طواف قبر رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي المذكورة أيضاً في الوسائل:

عن يحيى بن أكثم (في حديث) قال: بينا أنا ذات يوم دخلت أطوف بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله فرأيت محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام يطوف به، فناظرته في مسائل عندي...الحديث [٣].

قال صاحب الوسائل رحمه الله: هذا غير صريح في أكثر من دورة واحدة لأجل إتمام الزيارة والدعاء من جميع الجهات كما ورد في بعض الزيارات لا بقصد الطواف على أنه مخصوص بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله، ولا يدلّ على غيره من الأئمة ولا غيرهم، والقياس باطل، وراويه عامّي ضعيف قد تفرّد بروايته، ويحتمل كون الطواف فيه بمعنى الإلمام والنزول كما ذكره علماء اللغة، وهو قريب من معنى الزيارة، ويحتمل الحمل على التقية بقرينة راويه، لأنّ العامّة يجوّزونه، والصوفية من العامّة يطوفون بقبور مشايخهم، والله أعلم.

---

(١) الوسائل: ج ١٠ ص ٤٥١ ب ٩٣ من أبواب المزار ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٠ ص ٤٥٠ ب ٩٢ من أبواب المزار ح ١.

(٣) المصدر السابق: ح ٣.

استحباب زيارة الصلحاء من المؤمنين

عن عليّ البزّاز قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخواننا يُكتب له ثواب زيارتنا، ومن لم يقدر على صلتنا فليزر صالحي إخوانه يُكتب له ثواب صلتنا[١].

استحباب زيارة قبور المؤمنين

عن صفوان بن يحيى أنه قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: بلغني أنّ المؤمن اذا أتاه الزائر أنس به، فاذا انصرف عنه استوحش، فقال: لا يستوحش[٢].

عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه قال: مررت على أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة، قال: فوقف عليه ثمّ قال: «اللّهمّ ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك رحمةً يستغني بها عن رحمة من سواك، وألحقه بمن كان يتولاّه» ثمّ قرأ ﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ سبع مرّات[٣].

الى هنا تمّ الجزء الرابع من كتاب

«الجواهر الفخرية»

ويليه إن شاء الله تعالىٰ الجزء الخامس منه

وأوله كتاب الجهاد

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

---

(١) الوسائل: ج ١٠ ص ٤٥٨ ب ٩٧ من أبواب المزار ح ١٠.

(٢) الوسائل: ج ١٠ ص ٤٦٢ ب ١٠١ من أبواب المزار ح ١.

(٣) المصدر السابق: ح ٢.

الفهرس

كتاب الحجّ

الفصل الثاني: في أنواع الحجّ

الفصل الثالث: في المواقيت

الفصل الرابع: في أفعال العمرة

الفصل الخامس: في أفعال الحجّ

الفصل السادس: في كفّارات الإحرام

فوائد وختام